الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة قسنطينة
كلّية الشّريعة والاقتصاد
قسم الفقه وأصوله
تخصّص: المذهب المالكيّ

مسالك فقهاء المالكيّة في شرح الكتب المدونة والمختلطة

-رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية-
تخصص: مذهب مالكي

إعداد الطّالبة:
ليلى ساعو
إشراف الأستاذ الدّكتور:
حاتم باي

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
أ.د. محمّد بوركاب	أستاذ التّعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-	رئيسا
أ.د. حاتم باي	أستاذ التّعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-	مشرفا ومقرّرا
أ.د. محمّد مزياني	أستاذ التّعليم العالي	جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر01-	عضوا
د. الذوادي قوميدي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الحاج لخضر-باتنة01-	عضوا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر(أ)	جامعة حمة لخضر-الوادي-	عضوا
د. كمال الدّين قاري	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-	عضوا

السّنة الجامعيّة: 1440-1441هـ/2019-2020م

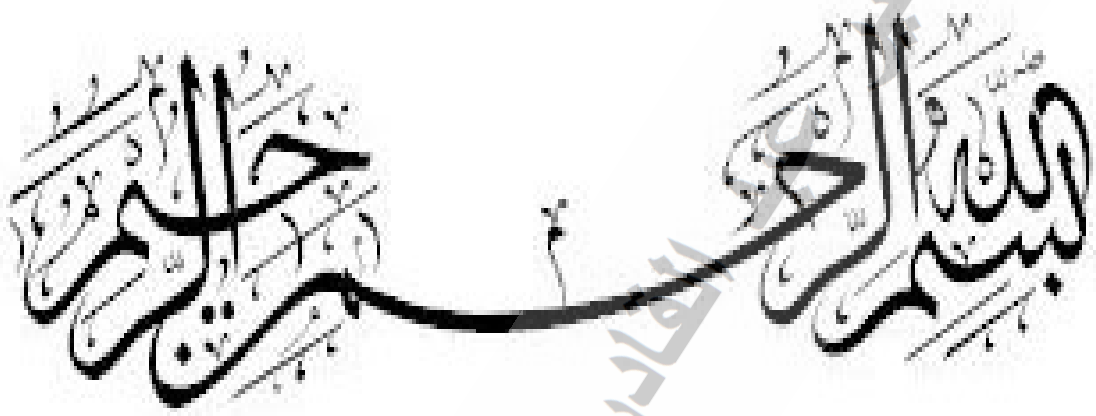

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
دار الفاروق للعلوم الإسلامية

إهـداء

إلى اللّذين ربياني صغيرة، وغمراني بدعواتهما كبيرة، **والديّ الحبيبين**، أسأل الله لهما طول العمر، وصلاح العمل، وحسن الختام، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرة.

إلى إخوتي وأخواتي الأحبّاء: **صباح، فؤاد، حسان، زهير، نجاة، عبد السّلام**، وفّقهم الله لكلّ خير،ويسّر لهم كل عسير، وجعلني الله وإياهم غرسا طيّبا لوالدينا.

إلى صاحب الفضل بعد الله في كتابة هذا البحث لصبره علي وتشجيعه لي، **زوجي الكريم**، أسأل الله أن يجزيه عنّي خير الجزاء، وأن يوفقني لطاعته والإحسان إليه؛ وإلى **والديه الكريمين** اللّذ انين أعزّهما وأقدّرهما كوالديّ، وأشكر لهما فضلهما في تشجيعي ومساندتي في طريق العلم، وأسأل الله لهما صحّة البدن وسلامة القلب.

إلى من جعلهم الله زينة الحياة الدّنيا ومتعتها، إلى فلذتي كبدي، ابنتيّ الحبيبتين، **مريم وخديجة**، وفقني الله في تربيتهما على ما يحبّ ويرضى، وجعلهما ذرّية طيبة تقرّ بها أعين والديهما في الدّنيا والآخرة.

إلى التي سخرها ربي لتكون أكبر معين لي في هذا البحث، ولولا سبق فضلها لما كان لهذا البحث تمام، فكلما هممت أن أخضع لظروف الحياة أخذت بيدي وقوّت عزيمتي حتّى استوى على سوقه، حبيبتي وأختي في الله: **"آمنة"**، أسأل الله أن يجمعني بها في الدّنيا على طاعته، وفي الآخرة تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظلّه.

شكر وتقدير

ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذرّيّتي، إنّي تبت إليك وإنّي من المسلمين.

جزيل الشّكر والتّقدير أرفعه إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدّكتور: "حاتم باي" على تفضّل به خلال جميع مراحل البحث؛ بداية من قبوله الإشراف، إلى نصحه، وقراءته وتوجيهه وتصويبه لما وقع من زلل أو خطأ في هذا البحث منذ كان مسودة مشروع.

والله أسأل أن يديم نفعه للعلم وأهله، وأن يجزيه عنّا خير الجزاء.

ثمّ إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة على ما بيّنوه من زلل، وصوّبوه من خطأ.

وأسأل الله أن يجزيهم عنّي وعن العلم وطلبته خير الجزاء.

وإلى كل من كان لي في هذا البحث معينا، وعليه مشجّعا، وإليه موصلا من شيخ، أو قريب، أو صاحب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سّيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، وبعد:

فإنّ المدوّنة التي تعد ثاني مصادر المذهب المالكي بعد الموطأ، وأجل أمّهاته، ومعينه الذي يستقى منه الأحكام الشّرعية والفتاوى الفقهية قد تلقاها المالكية بالرّضى والقبول، واعتمدوا عليها فيما قرّروه من أحكام، وخرّجوه من أقوال، واستنبطوه من أصول وقواعد بنوا عليها مسائل المذهب وأحكام نوازله، ورجعوا إليها فيما استشكل عليهم من قضاء أو فتوى، بل وحفظوها عن ظهر قلب، وقالوا عنها بأنّها في العلم بمنزلة أمّ القرآن تجزئ عن غيرها ولا يجزئ عنها غيرها، وأنّها ككتاب سيبويه في النّحو، وككتاب إقليدس في المنطق، ولأجل هذا فقد توالت جهودهم عليها، وتعاقبت تصانيفهم حولها، فضبطت رواياتها، وشرحت مسائلها، وفسّرت نصوصها، وعلّلت أحكامها، وخصّصت عموماتها، وقيّدت إطلاقاتها، وبيّن المتفق من أقوالها من المختلف.

وقد تنوعت تلكم الجهود وتباينت أغراض المؤلفين فيما صنّفوه عليها، واختلفت مناهجهم وطرائقهم في شرحها بين معتن بنصّها، ومحقّق للفظها، وضابط لمختلفها، وبين معتن بفقهها، مستنبط لعللها، ومستدل لأحكامها، وبين جامع بين الأمرين مستوعب لجوانب الشّرح كلّها، حتّى إنّ من لم يخصّها بالتّصنيف من أئمة المذهب قد جعلها كالأساس فيما قرره من أحكام، وشرحه من مسائل، ودوّنه من أقوال، ودرسه من خلاف، وخرّجه من أقوال، واعتمد على ما ورد فيها من أقوال وروايات يظهر ذلك جليا لمن نظر في كتبهم وخبر مصنفاتهم؛ إذ إنّهم يصدرون ما يقررونه من أحكام، ويشرحونه من مسائل، بما جاء في المدوّنة أوّلا ثمّ يوردون نصوص الأئمة واستدلالاتهم وتخريجاتهم من غيرها، وقد تعرّضوا في أثناء ذلك لبعض مسالك الشّرح التي تناولها شراحها وعمّموا ذلك على مسائل المذهب وفروعه، وقد جاءت هذه الدّراسة الموسومة ب: **مسالك فقهاء المالكية في شرح الكتب المدوّنة والمختلطة** لتبيّن جهود فقهاء المالكية عامة وشرّاحها خاصّة في شرحها، وتعرض مناهجهم وطرائقهم في حل مشكلاتها، من خلال النّظر فيما دوّن في فروع المذهب عامة وفي اختصاره، وفي شروح المدوّنة ومختصراتها بشكل أساس، وربط ذلك بنصوص المدوّنة ومسائلها التي دوّنها سحنون ورواها ابن القاسم عن مالك، دون أن أغفل الجانب التّاريخي للمدوّنة، والمتمثل في بيان أصلها وتدوينها، وتهذيب سحنون لها، وكذا نسخها المطبوعة، وروايات القرويين والأندلسيين لها. والله الموفق، وهو يهدي السبيل.

إشكاليّة البحث:

إنّ المدوّنة قد حوت الآلاف من المسائل والأحاديث والآثار، والأقوال والرّوايات، ووقع في الكثير منها ما يظهر منه الاختلاف، وفي أخرى الاضطراب والتّناقض، وجاءت بعض مسائلها ناقصة غير تامة، وبعضها عارية عن الدّليل وغير معللة، ووردت بعض ألفاظها غريبة لا يظهر معناها، وكثرت رواياتها واختلفت لذلك نصوصها وأقوالها وما دلت عليه من أحكام، كل هذا وغيره من مشكلات المدوّنة دفع أئمة المذهب وفقهاءه لوضع مصنفات لحلّها، واستيعاب مسائلها بالشّرح والبيان بالاعتماد على أصول المذهب وقواعده، وعلى ما جاء في غيرها من دواوين المذهب وأمّهاته، إلا أنّ من نظر إلى الكتب التي وضعت على المدوّنة لا يقف على الشّرح اللفظي لنصوصها ومسائلها كما هو معهود في كتب الشروح كشرح خليل لجامع الأمّهات لابن الحاجب، وشروح خليل على مختصره، وشروح الرّسالة، ففي هذه الكتب تجد الشّارح يتتبع نصوص المتن نصّا نصّا فيوضح معناه، ويبيّن مراد صاحبه، ويستعين بذلك بما يقف عليه في كتب المذهب الأخرى، ويبيّن الخلاف فيما فيه خلاف، ويستدل لنصوصه وما يورده من أقوال وأحكام.

فإذا ما نظرت إلى الكتب التي وضعت على المدوّنة ككتاب النّكت لعبد الحق، أو كتاب الجامع لابن يونس، أو كتاب التّنبيهات للقاضي عياض، وغير هذه المصنّفات، تجد أصحابها يسلكون طرقا مختلفة في شرح نصوصها وحل مشكلاتها، ويلتزمون مناهج مختلفة؛ فمنهم من جعل همّه ضبط لفظها وتفسير غريبها، ومنهم من كان قصده استيعاب مسائلها الفقهية بالشّرح والاستدلال والتّعليل، وإتمامها بما جاء في غيرها دون التفات منهم إلى ألفاظها ورواياتها، ومنهم من نبّه على مسائلها المشكلات وذكر نكتا لطيفة في أعيان مسائل منها، وقليل منهم من جمع جوانب الشّرح كلّها، لأجل هذا فقد اخترت دراسة مسالك فقهاء المالكية في شرح المدوّنة **للجواب عن إشكال رئيسي**، ويتمثل في: ما طرق المالكية شرّاح المدوّنة ومختصريها وغيرهم من فقهاء المذهب في شرحهم المدوّنة، وما مسالكهم في حل مشكلاتها اللغوية والفقهية والأصولية، وغيرها؟ وما مدى تكامل هذه الشّروح واستيعابها لمشكلات المدوّنة؟ وجملة من الإشكالات الجزئية، وتتمثل في: ما مسالك فقهاء المالكية في ضبط لفظ المدوّنة وتحقيق رواياتها؟ وما مناهجهم في تفسيرهم لنصوصها وشرحهم لغريبها؟ وما هي طرائقهم في التّأصيل لمسائلها، والاستدلال لأحكامها، والتّفريق بين متشابهاتها، والتّخريج على نصوصها، والتّرجيح بين خلافياتها؟ وما مظانّ ذلك كله من كتب المذهب ومختصراته؟.

أهمّية الموضوع:

وتتجلى أهمية البحث في موضوع مسالك الفقهاء في شرح المدوّنة في أمور كثيرة أهمّها:

1. تعلّق موضوع الدّراسة بالمصدر الأمّ في المذهب المالكي الذي عليه معوّل المتقدمين والمتأخّرين، وإليه مرجع القضاة والمفتين، وهو المرّجح على غيره من الدّواوين والأمّهات، فكان خصّه بالبحث والدّراسة أولى وأفيد.

2. قيام البحث على كتب الأوّلين من المالكية من شروح المدوّنة ومختصراتها وغيرها من كتب المذهب، وذلك ممّا يكسب الباحث دراية بأمّهات مسائل المذهب وأصولها، وبطرق التّعليل والتّخريج، ويوقفه على مسالك الاستنباط والاستدلال، وييسّر له فهم نصوصها وإيلاف لغتها وأسلوبها.

3. تنوع مواضيع البحث وشمولية مباحثه ومطالبه؛ إذ إنّ منها ماكان خاصّا بضبط الرّوايات وتحقيق النّسخ، ومنها ما كان خاصّا بالتّأصيل الفقهي والخلاف المذهبي، ومنها ماكان متعلقا بشرح الغريب وتفسير النّصوص، وهذا ممّا يجعل البحث أكثر فائدة وقيمة، ويوسّع مدارك الباحث.

4. الجواب عن كثير من الإشكالات التي تستوقف الباحث في المذهب أو المتفقه على المدوّنة من خلال ما يقف عليه في كتب الشّروح من تفسير وتعليل وضبط وتحقيق، ممّا ييسر له فهم نصوصها، وفقه مسائلها؛ إذ لا غنى لطالب فقه المدوّنة والمذهب عن تلك الشّروح والمصنّفات، ولولا ما بذله شراح المدوّنة وفقهاء المذهب من جهد في شرح غريبها وحل مشكلها وتفصيل مجملها لما كان لطالب علم المدوّنة منها إلّا الحظ اليسير.

أسباب اختيار الموضوع:

زيادة على ما بيّنته من أهمية موضوع الدّراسة، وتعلقه بأجلّ أمهات المذهب ومنبعه الأساس، فقد اخترت بحث مسالك فقهاء المالكية في شرح الكتب المدوّنة والمختلطة لسببين آخرين هما:

1. حبّ الاطّلاع على كتب الأوّلين والتّفقه عليها لكون اعتماد أصحابها على المصادر الأصيلة في المذهب، فهم بذلك أوثق أهل المذهب في نقل الأقوال والرّوايات، إضافة إلى سعة علمهم وطول باعهم في الاستدلال والاستنباط والتّعليل، والنّقد والتّرجيح، كما أنّ أكثر تعويل المتأخّرين على ما جاء عن أسلافهم الأوّلين، وجلّ ما دوّنوه نقول من كتبهم، زد على ذلك ما يقع فيه بعض المتأخرين من أوهام وأغلاط وتصحيف في نقلهم للأقوال والرّويات، فكان الأولى الرّجوع إلى الدّواوين الأولى في المذهب والتفقه عليها، ونقل الأقوال من مصادرها.

2. طلب فقه مسائل المدوّنة والرّغبة في فهم نصوصها، والوقوف على أسباب اختلاف رواياتها ونسخها التي تعد من أهم مشكلات المدوّنة التي تستوقف طالب العلم، وتبيّن طرق ضبط الشّراح لها لما سبق بيانه من فضل المدوّنة وترجيح أقوالها، وهذا لا يتأتى مع ظروف الحياة وكثرة الشّواغل إلّا إذا خصّ ذلك بدراسة علمية أكاديمية منضبطة وممنهجة.

أهداف الموضوع:

وقد سعيت من وراء هذه الدّراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد أهمّها:

1. الوقوف على مسالك فقهاء المالكية في شرحهم لمسائل المدوّنة وغريب لفظها، وضبط ما اختلف من رواياتها، وتقييد ما أهمل من ألفاظها وأسماء رجالها، وتبيّن طرقهم في الاستدلال لمسائلها والتّعليل لأحكامها، والتّرجيح بين أقوالها.

2. إبراز جهود المالكية في شرح المدوّنة، وبيان مدى تكاملها واستيعابها لمشكلات المدوّنة من خلال النّظر فيما وضعوه عليها، والوقوف على جوانب الشّرح التي عنوا بها.

3. الوقوف على بعض أسباب الخلاف المذهبي وتعدد أقوال الإمام مالك وأصحابه في المسألة الواحدة، والتي منها اختلاف روايات المدوّنة بين أصحاب سحنون ومن روى المدوّنة عنهم، واختلاف الأئمة في تفسير ما احتمل أكثر من معنى من ألفاظ المدوّنة ونصوصها.

الدّراسات السّابقة:

لم أقف بحسب ما اطّلعت عليه على دراسة قديمة أو حديثة خصّت موضوع مسالك فقهاء المالكية في شرح المدوّنة بالبحث والكتابة، إلّا أنّه توجد دراسات علمية لها علاقة ببعض جوانب البحث وموضوعاته، ومنها:

أوّلا: منهج الرّجراجي الفقهي في شرح المدوّنة ، للباحث **قدّور سعدون**، مذكرة مكمّلة لنيل درجة الماجيستير في الفقه وأصوله ، نوقشت بباتنة، عام(1430-1431هـ) الموافق ل: (2010-2011م)، تحت إشراف الدكتور: عبد القادر بن حرز الله. وقد حرّر فيها الباحث منهج الرّجراجي في عرضه لمسائل المدوّنة ، ولآراء الفقهاء في المسألة، ولأسباب الخلاف، وبيّن منهجه في الاستدلال للمسائل الكليّة والفروع الجزئية بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، مؤيدا ذلك بالتّمثيل لكل مبحث ومطلب بما وقع في مناهج التّحصيل من فروع

فقهية، بعد أن عرّف بالكتب المدوّنة والمختلطة، وبمناهج التّحصيل، وبالأئمة الأربعة؛ مالك، وابن القاسم، وسحنون، والرّجراجي.

والملاحظ على هذه الدّراسة عدم تبيين صاحبها مسلك الرّجراجي ومنهجه في استنباطه الأقوال من الكتب المدوّنة والمختلطة والتّخريج عليها، وذكر ما تأوّله الشّيوخ على لفظها، أو ما تأوّله هو، وعدم تعرّضه لما استند إليه الرّجراجي في فهمه للمدوّنة وشرحه لها وحلّه لمشكلها. وعلى الجملة فإنّه لم يدوّن منهج الرّجراجي في جميع الجوانب التي عني بها الرّجراجي في كتابه. ويمكن الاستعانة بهذه الدّراسة في تحرير منهج الرّجراجي في بعض المسالك.

ثانيا: تأويل ظواهر المدوّنة عند المالكية وأثره في الخلاف المذهبي –دراسة تأصيلية تطبيقية– للباحثة آمنة بوضياف، وهي رسالة علمية قدمت لنيل درجة دكتوراه علوم في المذهب المالكيّ، نوقشت بتاريخ: 23شعبان 1439هـ، الموافق ل: 09ماي 2018م، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور حاتم باي.

وقد تناولت فيها الباحثة بعض ما تعلق بمسلك تفسير نصوص المدوّنة وألفاظها، أو ما أسمته هي بالتّأويل على ظواهرها، حيث إنّها درست حوالي مائتي مسألة فقهية أو ما يزيد عن ذلك، وقد قسمت دراستها إلى مقدمة عرّفت فيها بالموضوع، وأهميته، وأهدافه، وما سوى ذلك ممّا ينبغي التّقديم به، وفصل تأصيلي بيّنت فيه معنى التّأويل عند اللّغويين والأصوليين، وعند فقهاء المالكية، وباب أوّل جعلته لمسالك الأئمة في العدول عن ظواهر المدوّنة عرضت فيه اختلاف فقهاء المالكية في حمل ما كان ظاهره اختلاف القول على الوفاق، وتقييد إطلاقات المدوّنة، وغيرهما من المسالك، وباب ثاني خصّته لبيان مسالك الأئمة فيما اختلفوا في استظهاره من المدوّنة من خلال ما بيّنته من اختلاف الأئمة في تفسير كلام، وفي بيان المسكوت عنه، وفي عود الكلام، وختمت دراستها بتقرير أهمّ النتائج التي توصلت إليها والتّوصيات التي اقترحتها. وقد استفدت من هذه الدّراسة في بعض جوانب البحث ومتعلقاته.

وجديد هذه الدّراسة النّظر في كتاب الرّجراجي وغيره من الكتب التي وضعت على المدوّنة وكتب فقهاء المذهب، واستقراء نصوصها وتحليلها، لاستنباط مسالك الشّرح المتعلقة بالتّأويل وغيره التي عني بها فقهاء المالكية فيما صنّفوه عليها وعلى غيرها، والوقوف على طرائقهم في تفسير نصوص المدوّنة وضبط ما اختلف بين رواياتها ونسخها، وفي الاستدلال والتّعليل لأقوالها وأحكام مسائلها، وترجيحهم بين خلافياتها، وبيان مظان

ذلك كله من كتب المذهب ومختصراتها، ومن شروح المدوّنة ومختصراتها.

مناهج البحث:

اعتمدت في تحرير مباحث الرّسالة ومطالبها على أربعة مناهج رئيسية، وهي:

أوّلا: المنهج الاستقرائيّ: وقد اعتمدته في تتبع نصوص فقهاء المالكية في كتبهم للوقوف على مسالكهم في تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها، وعلى طرائقهم في التّأصيل لكتبها وأبوابها والاستدلال لأحكامها وأقوالها، والترّجيح بين خلافياتها.

ثانيا: المنهج المقارن: وقد اتبعته عند دراستي لبعض مسائل المدوّنة التي اختلف أهل العلم في بيان مذهب المدوّنة فيها لاختلاف رواياتها، أو اختلاف تفسيرات الأئمة لبعض نصوصها وألفاظها المحتملة لأكثر من وجه، وعند استنباطي لمسالك الفقهاء في الشّرح من خلال مقارنة ما جاء في كتب الأئمة من شرح لنصوص المدوّنة أو تعليق عليها أو تقييد لها بما جاء في المدوّنة لأتبيّن طرقهم في شرحها، وفهم نصوصها وغير ذلك من مقاصد الشّرح.

ثالثا: المنهج التّحليليّ: وقد التزمته في تحليل النّصوص المستقراة من كتب الشّروح ومختصرات المدوّنة خاصّة ومن كتب المذهب عامة للوقوف على مناهج أصحابها في تناول مسالك الشّرح، ومعرفة طرقهم في تفسير نصوص المدوّنة وفهم مسائلها.

رابعا: المنهج الوصفيّ: واعتمدته في عرض روايات المدوّنة وبيان رأي أهل العلم فيها من حيث الصّحة والضّبط، وفي التّعريف بنسخ المدوّنة المطبوعة، وبما وضع على المدوّنة من شروح ومختصرات وتقييدات، وفي حديثي عن مظانّ مسالك الشّرح من كتب الشّروح وكتب المذهب واختصارات المختصرين، وبيان مناهجهم في تناولهم لتلك المسالك في كتبهم، ومدى عنايتهم بها.

منهجية البحث:

وأمّا عن المنهجية العلمية التي التزمتها في هذه الدّراسة فيمكن تلخيصها في النّقاط الآتية:

أوّلا: عزوت الآيات إلى سورها، وذكرت رقمها في المتن، معتمدة في ذلك على رواية ورش عن نافع.

ثانيا: قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بذكر المؤلِّف، والمؤلَّف، والكتاب، والباب، ثمّ الجزء والصّفحة، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الموطّأ أو في الصّحيحين أو في أحدهما، فإنّي

أكتفي بتخريجه منها، وإن كان في غير ذلك من كتب الحديث والسّنن فإنّي أخرجّه، وأبيّن درجة صحّته، وأنقل أقوال أهل العلم فيه، فإن تكرّر الحديث قلت: "سبق تخريجه"، وأحلت على صفحة وروده أوّل موضع.

ثالثا: شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة وجعلتها في الهامش.

رابعا: ترجمت لأصحاب روايات المدوّنة، وأحلت على تراجم أصحاب الكتب التي وضعت على المدوّنة.

خامسا: عزوت الأقوال والنّصوص إلى مصادرها، ودوّنت معلومات الكتاب عند أوّل اعتماده بذكر اسم الشهرة إن كان من المتقدمين، وباللقب إن كان من المتأخرين، ثمّ اسمه، ثمّ عنوان المؤلّف، واسم المحقّق، ثمّ رقم الطّبعة وسنة النّشر، فإن لم أقف عليهما أشرت إلى ذلك بـــ:"(دط، دت)"، ثمّ دار النّشر ومكانه، ثمّ الجزء والصّفحة. فإذا تكرر ذكر الكتاب ذكرت لقب المؤلف، وعنوان المؤلف مختصرا، ثم الجزء والصّفحة، وأذكر اسم المحقق أو اسم الدّار إن اعتمدت تحقيقين مختلفين أو طبعتين مختلفتين.

وقد اعتمدت طبعة دار السّعادة للمدوّنة، ولم أنقل من طبعة دار الفكر إلا فيما كان فيه اختلاف بين الرّوايات، فإني أنقل منها، وأنبه على اختلاف الطبعات والرّوايات.

واعتمدت في النّكت والفروق تحقيق أحمد الحبيب، وتحقيق أبي الفضل الدمياطي، فإذا ذكرت الصفحة مباشرة فإني أقصد تحقيق أحمد الحبيب، وإذا ذكرت الجزء والصفحة فإني أقصد تحقيق الدّمياطي.

منهجية دراسة المسالك:

وأمّا عن المنهج الذي اتبعته في دراسة المسالك وتحرير متعلقاتها فيمكن تلخيصه في النّقاط الآتية:

أوّلا: قد تناولت في هذه الدّراسة أحد عشر مسلكا مقسمة على خمسة فصول بحسب موضوعها، وقد اجتهدت في بحث جميع مسالك الشّرح التي عني بها الشّراح في مصنّفاتهم، بحسب ما أداه إليه استقرائي ونظري في تلك الشّروح.

ثانيا: ا اعتمدت في تدوين تلك المسالك على المنهج الآتي:

1. حرّرت مباحث كل مسلك ومطالبه انطلاقا من استقراء الكتب التي وضعت على المدوّنة ، والمتمثلة في كتاب التّوسط للجبيري، وكتابي النّكت والفروق، وتهذيب الطّالب لعبد الحق الصّقلي،

وكتاب الجامع لمسائل المدوّنة لابن يونس، والمقدمات الممهّدات لابن رشد، وكتاب التّنبيهات للقاضي عياض، وكتاب مناهج التّحصيل للرّجراجي.

2. نظرت فيما استقرأته من تلك الكتب، واستخلصت الأفكار الأساسية من المادة المستقرأة، وجعلتها عناوين المباحث والمطالب التي بيّنت بها منهج الشّراح في تناول ذلك المسلك، مع التّمثيل لكل فرع ومطلب بجملة من الشّواهد المأخوذة من تلك الشّروح، وربطها بنصوص المدوّنة المتعلّقة بها.

3. أعقبت ذلك ببيان أسباب عناية الشّراح بالمسلك، ثم عرض مظانّه من الشّروح، لأنّ بعض الشّراح قد اقتصر على بعض مسالك الشّرح دون جميعها، وبعضهم قد فصّل القول في بعض متعلقات المسلك وأطال النّفس في تناوله، فيما لم يدوّن الآخر منه إلّا إشارات يسيرة وجملا قليلة، فلذلك أضفت هذا المطلب لأبيّن مدى عناية كل واحد في مصنّفه بذلك المسلك، وتمييز المقل منهم من المكثر وأمثّل ببعض الشّواهد في أثناء بيان منهج الشّارح التي أنقلها من مصنّفه من باب التّوضيح بحسب ما يقتضيه المقام، والحاجة إلى ذلك.

4. ختمت كل مسلك ببيان عناية فقهاء المالكية عامة ومختصري المذهب بما فيهم مختصري المدوّنة بذلك المسلك في كتبهم، واقتصرت في ذلك على بعض الكتب دون جميعها، وعلى الكتب التي دوّنت عقب شروح المدوّنة مباشرة في أغلب المسالك لتعويل المتأخّرين عليها، ولأنّ اعتماد باقي المصنفات والدواوين ومعرفة مناهجهم في تناول مسالك شرح المدوّنة ممّا يعسر تحريره ويطول عرضه، وتقل فائدته لكون أغلبهم قد سلك مسلك شرّاح المدوّنة في ذلك، ولم يزد عليهم. ولأجل هذا فقد اقتصرت على أهم كتب المالكية وأكثرها فائدة.

5. اجتهدت في كل مسلك في اختيار الكتب التي ظهرت عنايتها بذلك المسلك، كاعتماد تبصرة اللخمي في التّخريج، وكتب عبد الوهاب وابن القصار والباجي في الاستدلال والتّعليل، وغير ذلك، وبيّنت مناهجها في تحرير المسلك، مع التّمثيل والتّوضيح، محيلة على غيرها من الكتب والدّواوين التي عنيت بالمسلك دون عرض لمناهجها تجنبا للتّطويل الممل، والحشو العقيم.

ثالثا: قد اعتمدت في مسالك الشّرح على مطالب أساسية التزمتها في جميعا، وهي بيان طرق الشرّاح في بيان المسلك، وأسباب العناية به ومظانّه من الشّروح، والعناية به في كتب المذهب واختصارات المختصرين، وأضفت في كل مسلك مطالب غير هذه بحسب ما يتطلبه من تفصيل في بعض متعلقاته، ويستوجبه من تأصيل في بعض جزئياته معتمدة على كتب المذهب المدوّنة في مختلف فنون العلم من فقه واصطلاح وأصول وغيرها.

رابعا: قمت بدراسة فقهية مقارنة في المذهب لبعض المسائل الفقهية في مسلكين اثنين؛ وهما مسلك ضبط الرّوايات، ومسلك تفسير نصوص المدوّنة، وذلك لما وقع بين أهل العلم من اختلاف في بعض الأحكام بسبب اختلاف روايات المدوّنة في بعضها، وفي أخرى بسبب اختلاف تأويلات الشّيوخ على ظواهر المدوّنة، فعمدت إلى هذه الدّراسة لبيان أثر اختلاف الرّوايات والتّأويلات في الخلاف المذهبي، وأمّا باقي المسالك فلم أقم فيها بدراسة مسائل فقهية لأنّه لم يكن لها أثر في الخلاف المذهبي، فلم تكن لها حاجة للدّراسة الفقهية.

خامسا: اجتهدت في التّأصيل لبعض المسالك قبل عرض مناهج الشّراح في بيانها بحسب ما يتطلبه المسلك من تعريف أو ذكر شروط، أو بيان أنواع، أو ذكر أسباب، أو غير ذلك، لكون ذلك ممّا لا يستغنى عنه في بيان المسلك، ويعين على فهم مناهج الشّراح في مصنّفاتهم فيما تعلق به.

خطّة البحث:

افتتحت هذه الدّراسة بمقدمة مهّدت فيها للموضوع عامّة، وعرضت فيها مشكل الدراسة، وبيّنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره موضوعا للدّراسة، ولخّصت فيها أهم الأهداف التي قصدت تحقيقها من وراء هذه الدّراسة، وعرضت فيها المنهج العام الذي التزمته، ولخّصت فيها خطة البحث، ثم قسّمت الدّراسة على ستة فصول.

خصّصت الفصل الأوّل منها للتّعريف بالكتب المدوّنة وبرواياتها وبنسخها المطبوعة، وبما وضع عليها من شروح وتعاليق، وحواش وتقييدات، وكتب اختصار وتهذيب.

وجعلت الثّاني منها لدراسة مسالك فقهاء المالكية المتعلقة بضبط الألفاظ وتحقيق الرّوايات، وقد قسّمته إلى مبحثين اثنين؛ الأوّل منهما جعلته لبيان مسلكهم في ضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها، والثّاني لبيان مسلكهم في ضبط روايات المدوّنة وتحقيق نسخها.

وأمّا الفصل الثّالث فقد بيّنت فيه مسالك الفقهاء المتعلقة بالشّرح والتّفسير وفق مبحثين اثنين؛ الأوّل منهما جعلته لبيان مسلكهم في شرح غريب ألفاظ المدوّنة، والثّاني لبيان مسلكهم في تفسير نصوصها وشرح مسائلها.

وتناولت في الفصل الرّابع مسالك الفقهاء الخاصّة بالتّأصيل الفقهي لمسائل المدوّنة وفق ثلاثة مباحث، الأوّل منها لبيان مسلكهم في التّأصيل والتّقديم لكتب المدوّنة، والثّاني لدراسة مسلكهم في بيان الفروق الفقهية بين مسائلها، والثّالث جعلته لبيان مسلكهم في الاستدلال والتّعليل لأقوال المدوّنة.

وخصّصت الفصل الخامس لدراسة مسالك الفقهاء المتعلقة بخلافيات المدوّنة، وقد قسّمته إلى

مبحثين اثنين؛ الأوّل جعلته لدراسة مسلكهم في بيان الخلاف والوفاق، والثّاني لبيان مسلكهم في التّرجيح بين مسائل الخلاف.

وجعلت آخر فصل من الرّسالة لدراسة مسالك الفقهاء المتعلقة بغير المنصوص في المدوّنة وفق مبحثين اثنين؛ الأوّل منهما في بيان مسلكهم في التّخريج على نصوص المدوّنة، والثّاني في بيان مسلكهم في الزّيادة على ما جاء في المدوّنة، وأنهيت الدّراسة بخاتمة لخّصت فيها أهم النّتائج التي توصلت إليها، والتّوصيات التي اقترحتها، ودوّنت بعدها قائمة الفهارس، بدأتها بفهرس الآيات ، ثمّ فهرس الأحاديث والآثار، ثمّ فهرس المصادر والمراجع، وختمتها بفهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل:

التّعريف بالكتب المدوّنة والمختلطة، وبرواياتها، ونسخها، وما دوّن حولها

تمهيد: فقبل دراسة مسالك فقهاء المالكية في شرحهم للمدوّنة يحسن التّعريف بها ببيان أصلها وتدوينها، والتّنويه بجهد سحنون في ترتيبها، وتهذيبها، وتذييل مسائلها بالآثار والأحاديث، والتّنبيه على صنيعه فيما أدخله على نصّ المدوّنة من إسقاط، أو إصلاح، أو تغيير، دون أن أغفل التّعريف بما وقفت عليه من رواياتها وطبعاتها، وآراء أهل العلم فيها من حيث الصّحة والضّبط، وبما دوّن حولها من شروح ومختصرات وتقييدات، كون البحث قائم عليها ومحرر منها، وهذا جميعه قد بيّنته في هذا الفصل وفق ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأوّل: التّعريف بالكتب المدوّنة والمختلطة

المبحث الثّاني: التّعريف بروايات الكتب المدوّنة والمختلطة وبنسخه

المبحث الثّالث: مصنّفات أهل المذهب على المدوّنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:

التّعريف بالكتب المدوّنة والمختلطة

وفيه ثلاثة مطالب:

الأوّل: بيان أصل الكتب المدوّنة والمختلطة

والثّاني: تدوين الكتب المدوّنة والمختلطة

والثّالث: جهد سحنون في تنقيح نصّ الكتب المدوّنة والمختلطة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: بيان أصل الكتب المدوّنة والمختلطة[1]

يرجع أصل الكتب المدوّنة والمختلطة التي رواها سحنون عن ابن القاسم إلى الأسئلة التي قدم بها أسد بن الفرات من العراق، والتي سلخها من كتب الحنفية، وأجاب عنها ابن القاسم على مذهب مالك.

وتفصيل ذلك: أنّ أسدا تلقّى تعليمه الأوّل بمسقط رأسه، ثمّ جلس إلى علي بن زياد التّونسي، فلزمه إلى أن تعلم منه وتفقه بفقهه، ثمّ رحل إلى الحجاز ليأخذ عن عالمها الذي كانت تضرب إليه أكباد الإبل، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس–رحمه الله–، فحضر دروسه وسمع منه موطأه وأقواله، وقد كان الإمام مالك–رحمه الله– يُدخل أسدا مع المصريين لما رآه من شدة حرصه على العلم ورغبته فيه، إلا أنّ أسدا كان يكثر من الأسئلة ومن التفريعات الافتراضية، فضاق الإمام مالك بذلك يوما وأشار عليه بالذهاب إلى العراق، والأخذ عن علمائها، لعنايتهم بالتّفريع والفقه الفرضي[2].

فرحل أسد إلى بلاد الرّأي، وأتى أبا يوسف، ثم محمّد بن الحسن، الذي لازمه وتفقه عليه حتى صار من المناظرين من أصحابه[3]، ولما توفي الإمام مالك–رحمه الله– ارتجّت العراق لموته، فلم توجد حلقة إلا وذكر فيها مالك ومصيبة فقده، فلمّا رأى أسد شدة وجدهم، واجتماعهم على ذلك ذكره لمحمّد بن الحسن، وقال له: "ما كثرة ذكركم لمالك على أنّه يخالفكم كثيرا؟ فالتفت إليه، وقال له: اسكت، **كان والله أمير المؤمنين في الآثار**"؛ فندم أسد على ما فاته منه، وأجمع أمره على الانتقال إلى

---

(1)–أقصد المدوّنة الكبرى كما اصطلح عليها المتأخّرون التي رواها سحنون عن ابن القاسم، وهذه التّسمية مأخوذة من اصطلاح المتقدمين من المالكية، وهو أصل تسميتها؛ إذ نجد عياضا في كتابه التّنبيهات مثلا يسمّيها الكتب المدوّنة والمختلطة، والأمر ذاته عند ابن يونس الصّقلي في كتابه الجامع، وقد بيّن عياض سبب تسميتها بذلك بما نقله عن الشيرازي بقوله: "واقتصر النّاس على التّفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظرا آخر، فهذّبها وبوّبها ودوّنها....، إلا كتبا منها مفرّقة بقيت على أصل اختلاطها في السّماع، فهذه هي كتب سحنون المدوّنة والمختلطة، وهي أصل المذهب"[ينظر: عياض، ابن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمّد بن تاويت الطنجي وآخرون، ط2، (1403هـ، 1983م)، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المغرب: 299/3]؛ ولم أقف على ا النّقل عند الشّيرازي[ينظر: الشّيرازيّ: أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، حقّقه وقدّم له: إحسان عبّاس، (دط، دت)، دار الرّائد العربيّ، بيروت–لبنان: ص 56].

(2)–ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 291/3–292.

(3)–ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 293/3.

مذهبه[1].

فرحل إلى مصر حاملا كتب أبي حنيفة التي أخذها عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، فسلخ منها الأسئلة، وقصد أصحاب مالك الذين لازموه وأخذوا عنه فقهه وأقواله، وسألهم أن يجيبوه فيها على مذهب مالك، فأتى ابن وهب فتورع وأبى، ثم قصد أشهب، فأجابه لطلبه إلاّ أنّه كان يخطِّئ مالكا، فانتقصه أسد لذلك وعابه ثمّ تركه،إلى أن انتهى إلى ابن القاسم الذي لازم مالكا عشرين سنة إلى أن مات، وكان أوثق أصحاب مالك في نقل أقواله وعلمه، فلبّى طلبه، وأجابه فيما رغب فيه، فكان أسد يسأل وابن القاسم يجيب، فما كان عنده فيها سماع عن مالك قال:"قد سمعت مالكا يقول فيها:"كذا وكذا"، وما لم يكن عنده من مالك فيها إلا بلاغ قال: "لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وبلغني عنه أنّه قال فيها:"كذا وكذا"؛ وما لم يكن عنده فيها سماع ولا بلاغ قال:"لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولا بلغني، والذي أراه فيها:"كذا وكذا"؛ وهكذا إلى أن كمل من أسئلة أسد وأجوبة ابن القاسم ستون كتابا، وهي ما يسمى بالأسدية، أصل الكتب المدونة والمختلطة[2].

ولما أراد أسد الخروج إلى إفريقية دفع إليه ابن القاسم سماعه عن مالك وقال:"ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر هذا الكتاب فما خالفه ممّا أجبتك فيه فأسقطه"[3]، فرجع أسد بأسديته وبسماع ابن القاسم إلى بلده، وأخذها النّاس عنه.

المطلب الثّاني: تدوين الكتب المدوّنة والمختلطة

رجع أسد بكتبه التي سمعها عن ابن القاسم إلى القيروان، فأخذها النّاس عنه، وحصلت له بها رئاسة[4]، وكان ممّن أخذها عنه العالم الفقيه سحنون بن سعيد، الذي تفقه في علم مالك، وأخذ عن علماء القيروان[5]، ثم رحل إلى مصر بعد أن أخذ عن أسد كتبه، وقصد ابن القاسم ليعرضها عليه

---

[1]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 295/3؛ وينظر: الشّيرازي، طبقات الفقهاء: ص155-156.

[2]-ينظر:الشّيرازي، طبقات الفقهاء: ص156؛ ابن رشد: محمّد بن أحمد، المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمّد حجي وسعيد أحمد أعراب، ط1، (1408هـ،1988م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت-لبنان: 45/1؛ عياض، ترتيب المدارك: 296/3-297.

[3]-عياض، ترتيب المدارك: 297/3.

[4]-عياض، ترتيب المدارك: 298/3.

[5]-عياض، ترتيب المدارك: 46/4.

ويراجعها، فلما لقيه وقرأها عليه قال ابن القاسم: "فيها شيء لابد من تغييره"، فأصلح ما كان فيها من خطأ، وطرح ما كان فيها من شكّ، واستدرك منها أشياء كثيرة، فرجع سحنون إلى القيروان بالكتب الأسدية في ثوب جديد غير الذي كانت عليه عند أسد[1].

ثم إنّ سحنونا لم يقف عند هذا وحسب، بل صرف جهده بعد تصحيحه على ابن القاسم ومراجعتها إلى النّظر فيها، وفيما ضمته من أبواب ومسائل وأقوال، فرتب أبوابها، وهذّب مسائلها، واستدل لأقوالها بالأحاديث والآثار من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، إلا أنّ المنية عاجلته قبل أن يتم صنيعه هذا فبقيت أبواب منها على أصل اختلاطها الذي كانت عليه في الأسدية[2]، غير مرتبة ولا مهذبة، ولأجل هذا سميت الكتب المدوّنة والمختلطة[3].

وقد ضمّت ما يقارب أو يجاوز ستا وثلاثين ألف مسألة[4] ممّا رواه ابن القاسم عن الإمام مالك أو بلغه عنه، وممّا اجتهد فيه قياسا على قول مالك، أو اجتهد فيه على رأيه، وممّا أضافه سحنون من خلاف كبار أصحاب مالك.

المطلب الثّالث: جهد سحنون في تنقيح نصّ الكتب المدوّنة والمختلطة

---

[1]- ينظر: الشّيرازي، طبقات الفقهاء: ص 156؛ عياض، ترتيب المدارك: 298/3.

[2]-فالمختلطة هي كتُب الأسديَّة التي عرضها سحنون على ابن القاسم، وصحَّحها عليه، ولكنه لم ينظر فيها النظرة الأخيرة"[أحمد عبد الكريم، نجيب: المقدمة التّحقيقية لكتاب التنبيهات المستنبطة على كتب المدوّنة والمختلطة لعياض: ابن موسى بن عياض، ط1، (1433هـ، 2012م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط- موريتانيا: 20/1]؛ وقيل: إنّ أبا أيوب سليمان بن عبد الله بن المبارك - المعروف بأبي المشتري - هو من بوَّبَ الكتب المختلطة التي لم ينقِّحها سحنون في المدونة[عياض، ترتيب المدارك: 146/6]؛ وقد وقفت على كلام أحمد نجيب في ذلك مفاده أنّه بلغه منقولا عن طرَّةٍ وُجدت على نسخة خطيَّة لنكت عبد الحق الصقلي على المدوَّنة يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء، أنّ الكتب المختلطة من كتب المدونة هي: **"الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأقضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر (أو الآبار)، الرهون، اللقطة، الضوال، الوديعة، العارية، الهبات، الجراحات، السرقة، المحاربين، الرجم، القذف، الديات"**[أحمد نجيب، المقدمة التحقيقية لكتاب التنبيهات: 21/1].

[3]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 299/3.

[4]-عياض، ترتيب المدارك: 367/3؛ ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدّين، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمّد الأحمدي أبو النّور، ط1، (1417هـ، 1996م)، دار التّراث، القاهرة-مصر: ص218؛ وينظر في ذكر الاختلاف في عدد مسائل المدوّنة: محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، (1421هـ، 2000م)، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي: ص120-121؛ هامش رقم 6.

إنّ الكتب المدونة والمختلطة التي بين أيدينا برواية سحنون عن ابن القاسم، والتي عليها معتمد المالكية في الفتوى والقضاء، ومنها مستندهم في تقرير أصول المذهب وقواعده، قد بدأ أسد تأليفها وتدوينها بأسئلة العراقيين التي أجابه عنها ابن القاسم، وراجع سحنون مسائلها ورتب أبوابها ودونها، غيرأنّهلم يقف عند الترتيب والتدليل، بل صرف جهده إلى التّحقيق والتّمحيص، والنّظر في نصوصها وأقوالها لما كان يتمتع به من علم، وفقه، وورع، ودقة نظر.

فألحق بالمدوّنة أشياء لم تكن فيها أوّلا، وطرح منها بعض ما رآه مخالفا لأصول المذهب وقواعده، أو زائدا عن لفظ المدوّنة، أو غير ثابت عنده، وأنكر في مواضع ما قاله ابن القاسم أو رواه عن مالك مما يخالف مذهبهم أو يعارض قواعده، وأصلح بعض مسائلها وألفاظها بحسب ما يقتضيه النّظر والدليل، وظل ينقح ويهذّب-رحمه الله- إلى أن وافته المنية، ويمكن تلخيص جهد سحنون في تنقيح نصّ المدوّنة، وحصر تدخله في نصّها وتصرفه في مادتهافي أمور ثلاثة:

الفرع الأوّل: إصلاحات سحنون على المدوّنة:

إنّ ممّا تعرضت له المدوّنة من تدخل في نصوصها وتصرف في مادتها إصلاح بعض مسائلها وألفاظها، وقد ورد ذلك عن سحنون في أكثر من موضع، أقره أئمة المذهب في بعضها، وخالفوه في بعضها الآخر، وأبقوا على ما كانت عليه في الأصل-الأسدية-، وقد أشار عياض إلى إصلاحات سحنون حين قال: "قد وجدنا سحنون رحمه الله، أصلح شيئا من مسائل المختلطة، ممّا رأى فيه الغلط في الأسدية، قد ذكرنا منها أشياء في مواضعها، من كتاب الشّفعة وغيرها"[1].

ثم إنّ إصلاح سحنون قد تنوع واختلف؛ فأحيانا يصلح المسألة بطرح بعض الألفاظ، أو الجمل، أو حتى المسائل، وأحيانا أخرى بإبدال لفظ أو جملة أو تغيير قول أو حكم، كما أنّه قد يبقي على أصل المدوّنة ويعقبه بإصلاحه، وفي مواضع يصلح النّص ولا يثبت الأصل، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

1.جاء في المدوّنة: "(قلت):أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم مُقَارضة فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بألفين، (قال): يكون شريكا مع ربّ القِراض، يكون نصفها على القراض، ونصفها للعامل عند مالك. (وقال عبد الرحمان بن القاسم) في رجل دفع إلى رجل مائة دينار قِراضا فاشترى سلعة بمائتي دينار فنَقد مائة ومائة إلى سنة، قال: أرى أن تُقَوَّم السّلعة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين

[1]-عياض، التّنبيهات: 1920/3.

ومائة[1] كان لربّ المال الثّلثان من السّلعة، وكان للعامل الثّلث، فهذه تشبه مسألتك التي فوق هذه، إلّا أنّ مسألتك شراؤه بالنّقد. **قال سحنون: إنّما تُقَوَّم المائة الآجلة وتفض قيمة السّلعة عليها وعلى المائة النّقد**"[2].

فقول سحنون آخِرا إصلاحٌ منه لقول ابن القاسم، وكذا ثبتت المسألة مصلحة في طبعتي المدوّنة؛ طبعة دار السّعادة، وطبعة دار الفكر، وجاءت في بعض روايات المدوّنة مصلحة بإسقاط قول ابن القاسم وجعل قول سحنون مكانه[3]، فيما وردت في روايات أخرى غير مصلحة، وقد خطّأها عياض وغيره وصوّبوا إصلاح سحنون[4].

قال عياض مبيّنا الرّوايات ناصّا على إصلاح سحنون: "...ثم قال فيمن دفع مائة قراضا، "فاشترى العامل بمائتين مائة نقدا، ومائة إلى سنة، **أرى أن تُقَوّم المائة الآجِلة بالنقد**"؛ كذا في كتاب ابن عتاب، ونحوه في كتاب ابن سهل وكثير من الأصول. قال ابن وضاح: **وكذا أصلحها سحنون**. قال: وكانت في الكتاب: "أن تقوّم السّلعة بالنقد"، **وهو خطأ**، وكذا في العتبية[5]، وكتاب عبد الرحيم[6]. وكذا ألفيت

---

(1)-اختلفت روايات المدوّنة في هذا اللفظ، فثبت في رواية: "خمسين"، وفي رواية: "خمسين ومائة"، نصّ فضل عليهما بقوله: "قرأ لنا عبد الجبار: تقوّم المائة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين"،وقرأ لنا غيره: "فإن كانت قيمتها خمسين ومائة"، ثم علق على هذه الأخيرة بقوله: "وهذا على مذهب ابن القاسم، وأمّا على ما أصلح سحنون فلا معنى لذكر مائة"[عياض، التنبيهات: 1602/3–1603]. وقد ذكر مثل ذلك عياض، ونصّ قوله: "لا يصح ذكر لفظة مائة بعد خمسين، مع قوله: تقوّم المائة، كما قال فضل، وإنّما يتوجه على قوله: تقوّم السلعة، وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب، وابن سهل، وأكثر الأصول، وثبتت عند ابن المرابط. وفي بعض النّسخ"[عياض، التنبيهات: 1603/3].

(2)-سحنون، ابن سعيد التنوخي، المدوّنة، (دط)، (1323هـ)، مطبعة السّعادة، مصر: 121/5؛ ومن طبعة دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع: 64/4.

(3)-ينظر: عياض، التنبيهات: 1602/3–1603، وقد جعل اللخمي قول ابن القاسم أولا وما أدخله سحنون من إصلاح آخِرا قولين مختلفين ثابتين عن ابن القاسم [ينظر: اللخمي، التّبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (1433هـ، 2012م)، دار ابن حزم، بيروت–لبنان: 5259/11–5260].

(4)-ينظر: عياض، التّنبيهات: 1602/3.

(5)-ينظر نصّ ما جاء في العتبية عند ابن رشد، البيان والتّحصيل والشّرح، والتوجيه، والتّعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، ط2، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: 342/12.

(6)-أبو مسعود عبد الرّحيم بن أشرس الأنصاري، وقيل اسمه عبد الرّحمان: شهد له سحنون بأنّه كان أحفظ أهل إفريقية، وكان شديد الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، سمع من مالك بن أنس، وابن القاسم، روى عنه ابن وهب وسعيد بن تليد، ومهدي بن جعفر [ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 3/ 85–86؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكية، 1/ 62]؛ وما وقفت على سنة وفاته.

في بعض الأصول من المدوّنة، وهي رواية القابسي عن الدّباغ[1]، والإبياني[2]، **وخطّؤوا هذه الرّواية"**[3]. وقال أيضا نقلا عن يحي وهو من رواة المدوّنة عن سحنون: "وقرأ علينا-يقصد سحنونا-: السّلعة، وقال: هي خطأ"[4].

وقد نصّ ابن رشد عقب حديثه عن هذه المسألة على إصلاح سحنون، إلّا أنّه ذكر وجها لما ذكره ابن القاسم قبل، واستحسن تقويم السّلعة بالنّقد وتأخير الثّمن المؤجل ممّا يوحي بأنّه لم يرتض إصلاح سحنون، والله أعلم، ونصّ قوله: "وعلى هذا أصلح سحنون مسألة المدوّنة: أن يقوّم الثمن المؤجل لا السّلعة...، **ووجه ما وقع في المدوّنة من تقويم السّلعة** هو أنّ الديون لما لم تجر العادة بتقويمها كانت قيمتها غير معروفة، والغالب أنّ السّلعة إنّما تشترى بقيمتها دون غُبْن يجري في ذلك على البائع وعلى المبتاع، فالأحسن في هذا من أجل أنّ العادة لم تجر بتقويم الديون، وأنّ السلع قد يتغابن في شرائها وإن كان الأغلب أنّها إنّما تشترى بالقيمة دون تغابن أن تقوّم السلعة بالنّقد وعلى أن يتأخر من الثّمن تسعمائة[5] إلى الأجل..."[6].

فقد استحسن ابن رشد قول ابن القاسم ولم يصوّب إصلاح سحنون، فيما ذهب عياض إلى موافقة سحنون في إصلاحه وتصويبه لفعله، وهكذا هي تدخلات سحنون بين مصوب لها، ومعترض عليها.

وهناك من رفض إصلاح سحنون مطلقا، واعترض على تدخله فيما رواه عن ابن القاسم، واعتبر

---

[1]-أبو الحسن علي بن محمَّد بن مسرور، من أهل العلم والورع والتّعبد والصّيانة، ثقة حسن التّقييد، سمع من أحمد بن أبي سليمان، ومحمّد بن بسطام، وعمر بن يوسف، وغيرهم، وأخذ عنه أبو الحسن القابسي، وعليه اعتماده، وأبو جعفر الداودي، وغيرهم، توفي سنة 359 هـ.[ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 6/ 258؛ ابن مخلوف، شجرة النّور: 1/ 94].

[2]-أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التّونسي، المعروف بالإبياني، بكسر الهمزة وتشديد الباء، وقيل: صوابه تخفيفها، من شيوخ أهل العلم وحفّاظ مذهب مالك، شهد له بالثّقة والصّلاح والحلم، والفقه، وحسن الضّبط، وجودة الاستنباط. تفقه بيحي بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان،وحمديس، وغيرهم. روى عنه الأصيلي والقابسي وابن أبي زيد، وغيرهم. توفي سنة 352، وقيل سنة 361 [ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 6/ 10- 18].

[3]-عياض، التّنبيهات: 1602/3.

[4]-عياض، التّنبيهات: 1603/3.

[5]-لأنّه جاء في العتبية: "من كانت عنه مائة دينار قراضا فاشترى سلعة **بألف دينار** على أن ينقده مائة" [ابن رشد، البيان والتّحصيل: 342/12].

[6]-ابن رشد، البيان والتّحصيل: 343/12.

ذلك مخالفا لمقتضى الرّواية **كابن عرفة**، الذي قال في أثناء تناوله للمسألة محل التّمثيل: "الصّواب رواية عدم إصلاح سَحنون؛ لأنّ تغيير المروي لظنّ الرّاوي خطأه بنظره لا يحل له، إنّما اختلف المحدثون، وأهل الضّبط في الخطأ المجمع عليه كذكر بعض الآي مغيرا، ونحو ذلك هل يقدم على إصلاحه ويغير عن خطئه أو ينبه عليه فقط حسبما ذكره ابن الصّلاح وغيره"[1].

2. **وجاء في المدوّنة أيضا**: "أرأيت لو أنّ رجلا اشترى شِقْصًا[2] من دار بحِنْطة بعينها فاستُحِقت الحنطة، أيرجع بائع الشِقص فيأخذ الشِقص، أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استُحِقت في يده، وهل فيه شفعة؟ (قال): ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن لو أنّ رجلا اشترى حنطة بعينها ثم استحقت الحنطة لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها عند مالك، فأرى في مسألتك إن أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام أن لا يرد، ويغرم له قيمة الشقص الذي اشترى، وإن كان إنّما استحق قبل أن يأخذ الشفيع الشفعة فلا شفعة للشفيع"[3].

فقول ابن القاسم: "فأرى في مسألتك إن أخذها الشّفيع بالشّفعة قبل أن يستحق الطّعام أن لا يرد، ويغرم له قيمة الشقص الذي اشترى"، أصلحه سحنون، وقد **كان في الأصل**: "أنّ البيع لايرد ويغرم له مثل طعامه"؛ وهكذا ثبتت المسألة مصلحة في طبعة دار السّعادة[4]، بينما ثبتت الرّواية الأصل: " لم يرد البيع ويغرم له مثل طعامه" في طبعة دار الفكر[5].

وقد قال عياض في أثناء حديثه عن الرّواية الأصل: "كذا ثبتت عندي الرواية في كتاب ابن عتاب[6]، وكذا عند ابن وضاح، وعند بعضهم، وعند ابن أبي زمنين، والإبياني، وكذا لابن باز عند ابن

---

[1]-ابن عرفة، المختصر الفقهيّ: صحّحه، ونقّحه، وعلّق هوامشه: حافظ عبد الرّحمن محمّد خير، ط1، (1435هـ، 2014م)، مؤسّسة خلف أحمد الحبتور، دبي-الإمارات العربيّة المتّحدة: 504/7.

[2]-الشِّقصُ: الطّائفةٌ من الشّيء، والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شِقْصاً من ماله[ينظر: الأزهري، محمّد بن أحمد، تهذيب اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون وآخرون، ، دط، (1384هـ، 1964م)، دار القومية العربية للطّباعة-مصر: 308/8؛ ابن منظور: محمّد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (دط،دت)، دار المعارف، القاهرة-مصر: 2299/26].

[3]- سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 422/5.

[4]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 422/5.

[5]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 219/4.

[6]-أبو محمّد عبد الرّحمن بن محمّد بن عتاب، بقية المشيخة بقرطبة، ومسنّيهم، ومقدّم مفتيهم، وأكبر مسنديهم، سمع من أبيه وأبي القاسم الطرابلسي، وغيره من شيوخ الأندلس، أخذ عنه عياض وغيره، له كتاب كبير في الرّقائق سمّاه **شفاء**

المرابط[1]. قال ابن أبي زمنين: وعند ابن وضاح: وغرم له قيمة الشقص، وكذا لابن وضاح عند ابن المرابط، ولابن باز عند غيره"[2]. وقال ابن وضاح مبيّنا إصلاح سحنون: **"كذا أصلحها سحنون لا يرد ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى"**[3].

والظاهر أنّ سحنونا تصرف في نصّ المدوّنة وأصلح قول ابن القاسم بردّه إلى أصله، فقد قال ابن رشد: "...**وأصلحه سحنون أنّ البيع لا يرد ويغرم له قيمة الشّقص، وإصلاح سحنون صحيح على أصولهم**، وأصله ما ذكرناه في هذه المسألة"[4].

3. جاء في المدوّنة: "أرأيت إن قال إن دخلت هذه الدار أبدا فكلّ مملوك أملكه فهو حر، فدخل الدار؟ قال: لا يلزمه الحِنْث إذا حَنَثَ إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف، وهذا قول مالك"[5].

وأصلح سحنون المسألة بإسقاط لفظ **"أبدا"** من الملك، وكانت في الأصل:"إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه **أبدا** فهو حر" أي بإثبات: "أبدا" في الدخول وفي الملك. وقد جاءت المسألة مصلحة في طبعتي دار السّعادة[6]، ودار الفكر[7]، وفي رواية يحيى والعتبي، بينما جاءت الرّواية بإثبات اللفظ"أبدا" في الموضعين؛ الدّخول والملك في كتاب ابن عتاب وفي كتاب المكاتب من الأسدية، ورويت بإثبات لفظ"أبدا" في الملك دون الدّخول في كتاب ابن المرابط[8].

والظّاهر أنّ الذي أدى بسحنون إلى إصلاح المسألة تصحيح قول الإمام مالك ودفع التناقض، لأنّ بإثبات لفظ "أبدا" آخرا لا يصح معه قول مالك: "لا يلزمه الحنث إذا حنث إلا في كل مملوك كان

الصّدور،توفي سنة 520هـ[ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 8/ 192-193؛ الغنية: 162-164].

[1]-أبو عبد الله محمَّد بن خلف بن سعيد بن وهب المعروف بابن المرابط المريي، فقيه بلده ومفتيه، سمع أبا القاسم المهلب، وأجازه أبو عمر الطلمنكي، ألف في شرح البخاري كتابا كبيرا حسنا، أخذ عنه أبو عبد الله التّميمي، وأبو محمَّد بن أبي جعفر. توفي سنة 485 هـ[ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 8/ 184].

[2]-عياض، التّنبيهات: 1841/3.

[3]-عياض، التّنبيهات: 1841/3.

[4]-ابن رشد، البيان والتّحصيل: 148/12-149.

[5]-سحنون، المدونة، دار السّعادة: 154/3؛ طبعة دار الفكر: 362/2.

[6]-سحنون، المدوّنة: 154/3.

[7]-سحنون، المدوّنة: 362/2.

[8]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 895/2.

عنده يوم حلف"، لأنّ "أبدا" تفيد الاستقبال، ومعنى ذلك أنّ قوله:"فكل مملوك أملكه أبدا حر" يلزمه في المستقبل فيما يملك منهم من يوم حلف، لا فيما كان عنده يوم حلف، وهذا خلاف قول مالك:"لا يلزمه الحنث إذا حنث إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف"[1].

وقد ذكر عياض إصلاح سحنون قائلا: "ويروى أنّ سحنونا أصلحها وأسقطها من أصل الأسدية"[2]، ثم إنّ عياضا قد ارتضى ما أصلحه سحنون وصوّبه، فقال في أثناء حديثه عن اختلاف روايات المدوّنة في هذه المسألة: "... ورواية يحيى والعتبي إسقاطها آخرا وإثباتها أوّلا في الدّخول، وهو الصّحيح، وليس لإثباتها في الدّخول ولا لإسقاطها تأثير في الفقه، وإنّما الفقه في إثباتها في الملك أو إسقاطها منه، وبإسقاطها يصح جوابه في التزامه عتق من يملكه على ما في كتاب محمّد، ويكون وفاقا لقول أشهب بعده، وبإثباتها يأتي خلاف قول أشهب، ويتبيّن خطأ إدخال من في الملك فيه لأنّ "أبدا" تشعر بالاستقبال"[3].

إنّ النّاظر في الأمثلة الثّلاثة يلحظ تنوع إصلاح سحنون واختلاف طرقه في ذلك، ففي المثال الأوّل أصلح المسألة بذكره القول الصّحيح عقب قول ابن القاسم مباشرة، ولم يتدخل في النّص ولا تصرف في لفظه، بينما نجده في المثال الثاني أصلح قول ابن القاسم بإبدال قوله وتغيير لفظه، وأثبت النّص مصلحا دون إشارة إلى النّص الأصلي، وفي المثال الأخير أصلح قول الإمام مالك-رحمه الله- بإسقاط بعض لفظه؛ فإصلاح سحنون لم يكن في مستوى واحد ولا على وجه واحد، وإنّما اختلفت أساليبه، وتعددت طرقه، كل ذلك بحسب ما يقتضيه النّظر، وتتطلبه أصول المذهب وقواعده.

الفرع الثّاني: إنكارات سحنون على نصوص المدوّنة ومسائلها

إنّ سحنونا في أثناء تهذيبه للمدوّنة وتنقيحه لها قد أنكر في مواضع قول مالك، وابن القاسم، وغيرهما، إمّا لمخالفته لما يقتضيه النّظر عنده، أو لما في القول أو الحكم من خروج عن المذهب وأصوله، أو غير ذلك مما يستدعي الاستنكار، وقد يعبر عن ذلك في نصّ المدوّنة، أو ينقله عنه أهل المذهب في غير المدوّنة، كما أنّه أبقى بعض ما أنكره مثبتا في المدوّنة، فيما طرح ذلك في مواضع أخرى، وسأكتفي في هذا المقام بالتمثيل لما أنكره وأثبته، وأمّا ما أنكره وطرحه فسأتحدث عنه ضمن إسقاطات سحنون

---

[1]-ينظر: ابن أبي زيد: محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن، النّوادر الزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: 268/12.

[2]-عياض، التنبيهات: 896/2.

[3]-عياض، التنبيهات: 895/2-896.

لنصوص المدوّنة:

1. جاء في المدوّنة من قول سحنون: "أرأيت لو أنّ نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانهما بينهما، (قال): إذا اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما، يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة، فإن كرها لم يجبرا على ذلك، وإن كانتا لا تعتدلان في القسمة تقَاوَمَاهما[1] بينهما أو يتبايعانهما، وإنّما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين اثنين أو ثلاثة، والشجرة بمنزلة الثوب أو العبد، وقد قال مالك في الثوب بين النفر إنّه لا يقسم"[2].

أنكر سحنون في هذه المسألة إجازة ابن القاسم قسمة نخلة وزيتونة إذا اعتدلتا ورضي الشّريكان، لأنّ ابن القاسم لا يقول بجواز جمع صنفين مختلفين في القسمة، وهذا خروج منه عن مذهبه ونزوع إلى مذهب أشهب الذي يرى جواز جمع صنفين في القسمة إذا رضي الشريكان بذلك.

قال ابن رشد مبيّنا ذلك ومؤيدا سحنونا فيما أنكره: "وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالسّهمة إذا رضي الشّريكان بذلك، ومثله موجود لابن القاسم في المدونة في مسألة الشجرة والزيتونة، **وذلك معترض** لأنّه إن كان غررا فلا يصح الرّضا به، وإن لم يكن غررا فيلزم الحكم به"[3].

وقال عياض نقلا عن بعضهم: "وهذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أشهب في جمع الصّنفين بالسّهم على التراضي، **وابن القاسم لا يجيزه**، وقد يكون هذا مثل قوله في جمع الثّمار المختلفة، **وقد أنكر سحنون المسألتين معا**"[4].

وقد ذكر عياض وجها معتبرا لخروج ابن القاسم عن مذهبه ونزوعه إلى مذهب أشهب فقال: "وقيل: إنّما أجاز ذلك للضرورة فيما قلّ، كما أجاز في الأرض الواحدة، بعضها جيد وبعضها رديء، بخلاف الأراضي المفترقة، كما لو كثرت ثمار الزّيتون والنّخل لم يقسم كل على انفراده وكما قال في الدّار

---

[1]-تقاوما السّلعة: إذا قوّماها فقامت على ثمن[ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3790/5].

[2]-المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 515/5؛ ومن طبعة دار الفكر: 269/4.

[3]-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 97/3.

[4]- عياض، التنبيهات: 1946/3-1947؛ ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذّخيرة، تحقيق: محمّد حجي، وسعيد أعراب، ومحمّد بوخبزة،، ط1، (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان: 195/7.

البالية مع الجديدة وشبهها بالدّار، بعضها رثّ، وبعضها جديد"[1]؛ ولا يخفى أنّ الخروج عن المذهب لما تقتضيه الضّرورة من الأصول المعتبرة والمعمول بها في المذهب.

2. **جاء في المدوّنة:"(قلت)**: أرأيت إن أسلم رجل في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل أيجوز ذلك أم لا؟ **(قال)**: سئل مالك عن رجل باع وَيْبَةً[2]وحَفْنة بدراهم، قال: إذا أراه الحفنة فلا بأس بذلك لأنّ الحفنة تختلف، فأرى الذراع بهذه المنزلة لا بأس بذلك لأنّه قد أراه الذراع، (قلت): **أولا تراه من التّغرير إن هو مات قبل هذا الأجل لم يعرف الذي** أسلم كيف يأخذ سلمه؟ (قال): ليس ذلك بتغرير وليأخذوا قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم، فإذا حل الأجل أخذوه بذلك"[3].

فقد أنكر سحنون[4] في هذا المثال على الإمام مالك–رحمه الله– اتخاذ الحفنة والويبة مكيالا يباع به لما رآه في ذلك من غرر وجهالة، واعترض ذلك بقوله: "**أوَ لا تراه من التّغرير إن هو مات قبل هذا الأجل لم يعرف الذي** أسلم كيف يأخذ سلمه؟".

وقد نصّ ابن أبي زيد[5] على إنكار سحنون الحفنة، وعبّر عليه بالكراهة، فيما نصّ ابن رشد[6] وعياض[7] على إنكار سحنون للحفنة والويبة جميعا، ثم إنّ إنكار سحنون ولفظه في المدوّنة جاء عقب ذكر قول مالك في الويبة والحفنة جميعا ولم يخص الحفنة بالإنكار، فيحمل قوله على إنكار الكيل بهما

---

[1]-عياض، التنبيهات: 1947/3.

[2]-قال ابن منظور: "والويبة مكيال معروف"[لسان العرب: 4937/55]؛ وقال الفيروز آبادي: "والوَيْبَةُ: اثنان وعشرون، أو أربع وعشرون مُدّاً بمُدّ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم"[الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: تحقيق:مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،ط8،(1426هـ- 2005م)، مؤسسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان:ص954].

[3]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 67/4- 68؛ ومن طبعة دار الفكر: 155/3؛ والنّص بحرفه من طبعة دار السّعادة، لأنّه وقع اختلاف يسير في اللّفظ بينها وبين طبعة دار الفكر.

[4]-قد يقول قائل: إنّ استفهام سحنون لم يكن إنكارا منه لمذهب مالك، وإنما كان سؤالا منه لابن القاسم ليرفع عنه إشكالا عرض له، فيجاب بأنّ ما ذكره أهل المذهب في مذهب سحنون في مسألة الويبة والحفنة ومنعه لها دليل على أنّ سؤاله كان من باب الإنكار لا الاستفهام، من ذلك النصان اللذان أثبتهما في المتن عن ابن أبي زيد وعن ابن رشد، وقول عياض أيضا: "وأنكر سحنون مسألة الويبة"[التنبيهات: 1063/2]؛ وقوله بعد هذا: "واختلف إذا كثرت الويبات والحفنات؛ فأكثرهم على منعها، ونصّ سحنون على ذلك وجعله أصلا في منع القليل"[التنبيهات: 1064/2].

[5]-ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 77/6.

[6]-ابن رشد، البيان والتّحصيل: 302/7.

[7]-عياض، التنبيهات: 1063/2-1064.

جميعا.

قال ابن أبي زيد عقب ذكره مذهب مالك في الويبة والحفنة: "وكره سحنون الحَفْنة"[1].

وقال ابن رشد مبيّنا إنكار سحنون وعلته: "**وقد أنكر سحنون مسألة الويبة والحفنة** بدرهم وقال لا يجوز ذلك، كما لا يجوز القياس بمكيال مجهول، وهو القياس، وتخفيف ذلك استحسان"[2].

إلا أنّ إنكار سحنون قد يردّ بما اشترطه الإمام مالك–رحمه الله من تحقق الرؤية عند البيع، وهذا ينفي الغرر والجهالة، ثم إنّ مالكا قد أجاز ذلك وقال: "أرجو أن يكون خفيفا"[3]، وقال أيضا: "هو جائز بموضع لا مكيال فيه، والمكيال أحب إلي"[4]، وهذا يدل على أنّه خفف في الحفنة والويبةللحاجة والضّرورة، فلا وجه لما أنكره سحنون، والله أعلم.

3.جاء في المدوّنة: "(قلت): أرأيت لو أنّ كافرا باع عبدا كافرا من كافر على أنّ أحدهما بالخيار ثلاثة أيام، فأسلم العبد في أيام الخيار؟ (فقال): لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولكن أرى أن يقال لمن له الخيار: اختر، إن شئت رددت الخيار، وإن شئت أخذت، فإن اختار الأخذ بيع عليه العبد، وإن اختار الردّ بيع على بائعه الأوّل، ولا أرى أن يفسخ البيع الذي كان بينهما قبل أن يسلم العبد إذا اختار من كان له الخيار لأنّه كان حلالا فيما بينهما"[5].

فقد أنكر سحنون على ابن القاسم قوله ورأيه في شراء العبد يسلم في أيام الخيار دون أن يتصرف في نصّ المدوّنة، كما أنّه لم ينص على إنكاره في لفظ المدوّنة، وإنما ذكره عنه ابن رشد في أثناء حديثه عن المسألة، ونصّ عليه بقوله: "**وقد أنكر سحنون على ابن القاسم قوله** في الكافر يشتري العبد الكافر على أنّه بالخيار، فيسلم العبد في أيام الخيار إنّه إن اختار بيع عليه، وقال: لا يجوز أن يختار الشّراء بعد إسلام العبد، لأنّه يصير مشتريا لعبد مسلم، **وهذا أصل مختلف فيه**"[6].

وقد أرجع ابن رشد إنكار سحنون في هذا المثال إلى الاختلاف في بعض الأصول التي تبنى عليها

---

[1]–ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 77/6.

[2]–ابن رشد، البيان والتّحصيل: 302/7.

[3]–ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 77/6.

[4]–ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 77/6.

[5]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 276/4؛ ومن طبعة دار الفكر: 282/3.

[6]–ابن رشد، البيان والتّحصيل: 347/8.

المسائل، وهذا مما لا يخفى وقوعه بين أهل المذهب سواء عند سحنون وابن القاسم، أو عند غيرهما.

والذي يظهر، والله أعلم، أنّ اعتراضه على ابن القاسم من باب الاجتهاد والخلاف الفقهي، فإنّ سحنونا قد خالف مالكا وابن القاسم في غير ما مسألة، وهذا من الاجتهاد المشروع الذي لا ينكره أحد، إلا أنّه لا يحق له أن يغيّر لفظ ابن القاسم ويصيّره على مذهبه، وهذا ما لم يفعله في هذا المثال؛ إذ إنّه أبقى لفظ ابن القاسم على أصله.

الفرع الثّالث: إسقاطات سحنون لنصوص المدوّنة:

ذهب سحنون إلى طرح بعض نصوص المدونة سواء منها ما كان لفظا، أو جملة، أو مسألة وذلك لما في إثباته من مخالفة لأصل مالك أو أصحابه، أو قصد حذف ما هو زائد على نصّ المدونة مما يستغنى عنه، أو تصحيحا للقول وإصلاحا للمسألة، أو غير ذلك مما يوجب الطرح والإسقاط، وقد ورد ذلك منه في مواضع كثيرة، نص ابن رشد على بعضها، وعياض على أغلبها، ثم إنّ أهل المذهب قد اختلفوا فيما طرحه سحنون بين موافق ومؤيد، وبين معارض لما طرحه ومثبت له، واختلفت أيضا طبعات المدونة ونسخها، ففي بعضها نجد ما طرحه سحنون ساقطا في الطباعة أيضا، بينما نجد بعض ما طرحه رواية ثابتا طباعة، وأحيانا تختلف الطبعات فيما بينها، فما يطرح في طبعة قد يثبت في طبعة أخرى، وهذه بعض الأمثلة الموجزة على ما أسقطه سحنون، إمّا رواية فقط، أو رواية وطباعة:

1.جاء في المدوّنة:"(قال): وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، وصلاته التي صلى تامة"[1].

فقد أسقط سحنون اللّفظ "**داخل**" من قول مالك: "**وداخل أذنيه**" لما رأى في إثباته من اللّغو والزيادة عن الكلام[2]؛ إلا أنّ اللفظ قد ثبت في طبعتي دار السّعادة[3] ودار الفكر[4]، وحكي أنّه سقط في كتاب ابن عتاب، ولم يكن عند ابن وضاح، وإنما كان عنده: "ومسح أذنيه"[5]، وقال ابن وضاح: "طرحها سحنون لأنّ المسح في الغسل إنّما هو في داخلهما"[6].

---

[1]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 15/1؛ ومن طبعة دار الفكر: 15/1.

[2]- ينظر: عياض، التّنبيهات: 72/1.

[3]-سحنون، المدوّنة: 15/1.

[4]-سحنون، المدوّنة: 15/1.

[5]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 72/1.

[6]-عياض، التّنبيهات: 72/1.

ولم يصوّب بعضهم إسقاط اللفظ، وعدّه من الخطأ الذي لا يصحّ[1]، إلاّ أنّ عياضا ردّ ذلك وأيد سحنونا فيما طرحه فقال: "ليس بخطأ، ولو كان خطأ لما تعمّد[2] سحنون إسقاطه ليفسد مثله[3]، بل رأى سحنون أنّ إسقاطه أبين، لأنّ المسح إنّما يختص بالصِّماخَين[4]، فلمّا تقرر هذا لم يحتج إلى ذكر قوله "داخل" إذ هما الصّماخان، **فذكر"داخل" لغو عنده، فرأى إسقاطهما**، ولا يفهم أحد أنّ داخل الأذنين غيرهما حتى يحتاج إلى ذكرهما، ويكون إسقاطهما خطأ، وليس يسمي أحد ما عدا الصّماخين داخل الأذنين، وإنما يقال باطن الأذن وظاهره"[5].

2.جاء في المدوّنة:"(**قال**):وقال مالك: وإذا قُتِل المكاتب قُوِّم على هيئته في حاله ومَلائِه والحال التي كان عليها"[6].

طرح سحنون قول الإمام مالك: "والحال التي كان عليها"، والذي دفعه لذلك ما رآه في إثبات اللفظ من مخالفة لما في المدوّنة؛ وقد ثبتت اللّفظة التي طرحها في طبعتي دار السّعادة[7] ودار الفكر[8].

بيّن ابن رشد ما طرحه سحنون من المدوّنة وذكر وجهه، إلّا أنّه لم يرتض ذلك بل صحّح إثبات اللّفظ وذكر له تأويلا؛ فقال شارحا لنصّ المدونة ومعلقا عليه، ومؤوّلا للفظة التي طرحها سحنون: "يريد من قدرته على الاكتساب وبصره بجمع المال، لا من كثرة ماله وقلته، إذ لا يقوّم بماله، ولاحتمال الحال المال **طرح سحنون في المدوّنة** قوله على الحال التي كان عليها، فاللّفظة صحيحة وتأويلها ما ذكرناه

---

[1]-نقله عياض عن بعض شيوخه في التّنبيهات: 72/1.

[2]-كذا ثبتت في نسخة التّنبيهات لعياض، بتحقيق أحمد نجيب، ط1، (1433هـ، 2012م)، مركز نجبويه للمخطوطات، نواكشوط-الجمهورية الإسلامية الموريتانية: 92/1؛ وثبتت في النّسخة التي حقّقها محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي "**اعتد**"، وعلق عليها محمّد الوثيق بقوله: "هذا في ز، وخ، وبهامش ز: "كذا في الأصل معادا عليه بمداد آخر، ويشبه أن تلوح الميم تحته خفية"، وأصلحها "اعتمد"، وكتب في الطّرة: تعمّد، وفوقها حرف الكاف، وهو ما في سائر النّسخ، وهو الظاهر"[هامش رقم: 4، التنبيهات: 72/1].

[3]- وفي نسخة: "مسألته"، وأحسبها الصّواب[ينظر: عياض، التّنبيهات، هامش رقم5، 72/1].

[4]-قال اللّيث: الصِّمَاخُ: خَرْقُ الأُذُنِ إلى الدّماغ، والسِّمَاخُ لُغَةٌ فيه، والصّاد تَمِيمِيَّةٌ، يقال صمخته: إذا ضربت صِماخَه[ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 157/7؛ أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دط، (1399هـ، 1979م)، دار الفكر، بيروت-لبنان: 309/3].

[5]-عياض، التّنبيهات، تحقيق أحمد نجيب: 92/1؛ وينظر: تحقيق محمّد الوثيق: 72/1.

[6]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 382/6؛ ومن طبعة دار الفكر: 473/4.

[7]-سحنون، المدونة، طبعة دار السّعادة: 382/6.

[8]-سحنون، المدونة، طبعة دار الفكر: 473/4.

إلاّ أنّ في هذه الرّواية أنّه يغرم قيمته ممّا عليه من الكتابة **خلاف ما في المدوّنة** من قوله إنّه لا ينظر إلى ما أدّى من كتابته ولا إلى ما بقي منها"[1].

3. وجاء فيها: "(**قلت**): أرأيت لو أنّ عبدا مأذونا له في التّجارة اشترى أبا مولاه أو ابنه، أيعتق أم لا؟، (**قال**): قال مالك: إذا ملك العبدُ العبدَ من لو ملكهم سيّده عتقوا على سيّده، فإنّهم يعتقون في مال العبد، (**قلت**): فلو أنّ العبد اشتراه وهو يعلم أنّه أبا مولاه أو ابنه، أو هو لا يعلم ذلك، أهو سواء، يعتقون عليه إذا ملكهم العبد أم لا؟ -والبائع يعلم أو لا يعلم- (قال): أرى إن باعه البائع -وهو يعلم أو لا يعلم- فذلك سواء، وينفذ البيع ويعتقون على العبد، وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره؛ لأنه لو باع رجل رجلا أبا نفسه أو ابنه، لم يكن عليه أن يعلمه، وسواء علم السيد أو لم يعلم، فإنهم يعتقون. فإن كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فإن ذلك لا يجوز، وإنما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالا يشتري له عبدا فاشترى أبا مولاه، فإنّ ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده"[2].

طرح سحنون هذه المسألة من المدوّنة، وقال هي خطأ، وقيل بأنّها صحّت **عند سعيد بن حسان**[3] **وزونان**[4]، نصّ على ذلك عياض، وقال بأنّها خلاف ما جاء في كتاب العتق[5]،

---

[1]-ابن رشد، البيان والتّحصيل: 473/15.

[2]-سحنون، المدوّنة: 330/5.

[3]-سعيد بن حسان الصّائغ، مولى الأمير الحكم بن هشام، رحل إلى المشرق، كان فقيها في المسائل، فاضلا زاهدا،روى عن عبد الله بن نافع الزبيري، وعبد الله بن عبد الحكم، وأشهب بن عبد العزيز. قال ابن وضاح: "رويت عنه مسائل، وهو ثقة"، حدّث عنه ابن باز وغيره. توفي سنة 236 هـ[ينظر: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرّواة للعلم: 191/1؛ عياض، ترتيب المدارك: 111/4- 112].

[4]-زُونان هو عبد الملك بن الحسن بن محمد أبو مروان ، سمع بالأندلس من صعصعة بن سلام، ورحل فسمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب. كان يذهب أوّلا مذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب مالك، كان الأغلب عليه الفقه، ولم يكن من أهل الحديث،. توفي: 232 هـ، وقيل234هـ[ينظر: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرّواة للعلم: 312/1؛ عياض، ترتيب المدارك: 4/ 110 – 111].

[5]-ونصّه: "(قلت): أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا؟ (قال): قال مالك: إذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد، فإنه إذا ملكهم العبد عتقوا، ولم يذكر لنا مالك مأذونا ولا غير مأذون، فالمأذون إذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا. (قال ابن القاسم): إلا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم. (قال ابن القاسم): ومعنى ذلك إذا اشتراهم وهو لا يعلم"[سحنون، المدوّنة: 197/3].

والوكالات[1]، والقراض[2]، في التّفريق بين علمه وغير علمه، وأنّه إن علم المشتري لم يجز على الآمر، وربّ المال، وإن لم يعلم أعتق عليهما"[3].

وقول عياض صحيح على رواية حذف قول مالك آخر المسألة، ونصّه: "فإن كان العبد قد علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فإنّ ذلك لا يجوز، وإنّما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه سيده مالا يشتري له عبدا فاشترى أبا مولاه، فإن ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن يتلف مال سيده"[4]، وأمّا على إثباته كما جاء في بعض روايات المدوّنة، وفي نسخها المطبوعة فهي وفاق لما جاء في كتاب العتق، والوكالات، والقراض من التّفريق بين علم المشتري وعدم علمه. وقد أشار إلى ذلك عياض بقوله: "وفي بعضها-يقصد روايات المدوّنة- هنا عند قوله: "قال أرى إن باعه البائع وهو يعلم، أو لا يعلم، فذلك سواء"؛ فلم يصرح بعدم علم العبد، فإن كان إنّما ردّ المسألة على العبد، فهو وفاق لما في كتاب العتق، والوكالات، والقراض، وقد تقدمت في الوكالات"[5].

4. طرح سحنون من المدوّنة مسألة الرّجل يشتري نعلا على أن يعمله له من هذا الجلد بعينه إنّه جائز، وقد كانت ثابتة في الأسدية، ذكر ذلك عياض، ونقل عن أبي عمران قوله: "وإنّما طرحها لأنّه لا يجيز بيع نحاس على أنّ على البائع عمله، وقد أجازه ابن القاسم وأشهب في مسألة الصّناعات إذا

---

(1)-ونصّه: "(قلت): أرأيت إن وكلت رجلا يشتري لي أمة فاشترى لي ابنتي أو أختي، أيجوز ذلك علي؟ (قال): إن كان علم فلا يجوز ذلك عليك، وإن كان لم يعلم فذلك جائز عليك"[سحنون، المدوّنة: 244/4].

(2)-ونصّه: "(قلت) له: فإن اشترى أبا صاحب المال، أو ابنه، وهو يعلم أو لا يعلم؟ (قال): إن لم يكن يعلم عتقوا على رب المال،فإن كان فيهم ربح دفع إلى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه، وإن كان قد علم العامل وله مال رأيت أن يعتقوا عليه ويؤخذ من العامل ثمنهم، فيدفع إلى رب المال، والولاء لرب المال ؛ لأنّه قد علم حين اشتراهم أنهم يعتقون على رب المال، فأراه ضامنا إذا ابتاعهم بمعرفة منه، وإن لم يكن له مال بيعوا، فأعطى رب المال رأس ماله وربحه، وعتق منهم حصة العامل وحده"[سحنون، المدوّنة: 124/5].

(3)-ينظر: عياض، التّنبيهات: 1764/3-1765.

(4)- وجاء في بعض روايات المدوّنة في آخر المسألة: "قال سحنون: وقد كان يقول غير هذا أنّه إن كان العبد علم بذلك واشتراه على ذلك، وهو يعلم، فإنّ ذلك لا يجوز، وإنّما ذلك بمنزلة ما لو أعطاه سيده مالاً يشتري به له عبداً، فاشترى أبا مولاه، أو ابنه، وهو يعلم، فإنّ ذلك لا يجوز على سيد العبد، ويرد البيع"[عياض، التنبيهات: 1765/3-1766]، مما يفيد اختلاف قول مالك في ذلك، وأنّ له قولا أوّلا رجع عنه، إلا أنّ الذي يظهر والله أعلم أنّ ذلك راجع إلى اختلاف روايات المدوّنة، ويمكن أن ترجح الرّواية التي ثبتت في طبعتي المدوّنة بالاستناد إلى ما جاء عنه في كتاب العتق والوكالات والقراض.

(5)-ينظر: عياض، التّنبيهات: 1765/3.

شرع في العمل"[1].

فقول أبي عمران صريح في أنّ سحنونا طرح المسألة لكونها تخالف مذهبه، مع أنّ ابن القاسم يجيزها إذا شرع في العمل، مما يدل على أنّ طرح سحنون للمسألة كان اجتهادا من عند نفسه لا لأنّ ابن القاسم أمر بحذفها، وقد أُسقطت المسألة من طبعتي دار السّعادة ودار الفكر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- عياض، التنبيهات: 1053/2.

المبحث الثّاني:

التّعريف بروايات الكتب المدوّنة والمختلطة

وبنسخها، وفيه مطلبان اثنان:

الأوّل: التّعريف بروايات الكتب المدوّنة والمختلطة

والثّاني: التّعريف بطبعات الكتب المدوّنة والمختلطة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: التّعريف بروايات الكتب المدوّنة والمختلطة

وأقصد بروايات المدوّنة روايات تلامذة سحنون عنه دون غيرهم، وقد ذكر بأنّ عدد أصحاب سحنون الذين تفقهوا عليه وأخذوا العلم عنه سبعمائة رجل، ذكر ذلك ابن حارث مثنيا عليهم وعلى شيخهم قائلا: "وسمعتهم يقولون: كان سحنون أيمن عالم دخل المغرب، كان أصحابه مصابيح في كل بلدة، عدّ له نحو سبعمائة رجل ظهروا بصحبته، وانتفعوا بمجالسته، وسمعتهم يقولون: كان سحنون أعقل النّاس صاحبا، وأفضل النّاس في باب الدّين صاحبا، وأفقه النّاس صاحبا، وصام سحنون بقصر زياد مرابطا خمسة عشر رمضان"[1].

إلا أنّني اكتفيت في هذا المطلب بالحديث عمّن ذكر صراحة أنّه روى عن سحنون المدوّنة ممّا وجدته في كتب الفهارس والتّراجم بحسب اطلاعي[2].

الفرع الأوّل: روايات المالكيّين القرويّين ورأي أهل العلم فيها: وفي هذا الفرع بيان لمن روى المدوّنة عن سحنون من أهل القيران، بحسب ما وقفت عليه، فقد تكون روايات أخرى غير التي ذكرت لم يسعفني الاطلاع في الوقوف عليها.

أوّلا: رواية يحيى بن عمر[3]: وهي من أشهر روايات المدوّنة القروية وأصحّها، لتميّز صاحبها بسمات قلما تجتمع في راو، وهي الثقة، والحفظ، والضّبط، والفقه، ولشهادة أهل العلم له بضبطه لرواياته وشدة تصحيحه لكتبه، حتى قيل إنّ النّاس كانوا يرحلون إليه لا يروون المدوّنة ولا الموطأ إلاّ

---

[1]- نقل ذلك عياض في ترتيب المدارك: 74/4.

[2]-وقد كان لمحقّقي كتاب التّنبيهات؛ محمّد الوثيق وعبد النّعيم حميتي فضل السّبق في إحصاء هذه الرّوايات، والإحالة على بعض الكتب التي ذكرتها ممّا سهل عليّ الوقوف عليها، والبحث عنها في كتب التراجم والفهارس، ومعرفة رأي أهل العلم فيها[تنظر: مقدمة تحقيق كتاب التّنبيهات: 81/1].

[3]-ذكر هذه الرّواية: محمّد بن حارث الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، دط، (1992م)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد-إسبانيا: ص176؛ وابن عطية، أبو محمّد عبد الحق بن عطية، فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزّاهي، ط2، 1983م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان: ص72؛ وعياض في التّنبيهات: 12/1.

عنه[1]. وقال فيه أبو العرب: "كان إماما في الفقه ثبتا ثقة، فقيه البدن، كثير الكتب في الفقه والآثار، ضابطا لما روى، عالما بكتبه متفننا، شديد التّصحيح لها"[2].

وقال عنه ابن الفرضي: "وكان فقيها، حافظا للرّأي، ثقة في روايته، ضابطا لكتبه، سمع منه من أهل الأندلس أحمد بن خالد وجماعة سواه، وسمع منه أهل القيروان ومن اتصل بهم،وكانت الرّحلة إليه في وقته"[3].

ويحيى بن عمر هو: الفقيه الحافظ، الإمام الثّبت، أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أندلسي الأصل والمنشأ، قيرواني الموطن والمستقر، رحل من الأندلس فسمع بإفريقية من سحنون بن سعيد، وأبي زكرياء الحفري، وعون وغيرهم، وسمع بمصر من يحي بن عبد الله بن بكير، وابن رمح، وحرملة بن يحي، وأبي زيد بن أبي الغمر، والحارث بن مسكين، وغيرهم من أصحاب ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وسمع بالحجاز وغيرها من أبي مصعب الزهري، ونصر بن مرزوق، وسليمان بن داود، وغيرهم، ثم انصرف إلى القيروان واستوطنها، فشرفت بها منزلته عند العامة والخاصة،وسمع منه من أهل القيروان ومن اتصل بهم خلق كثير منهم أخوه محمد، وأبو بكر بن اللّباد، وأبو العرب، وأحمد بن خالد، وغيرهم.

شهد له أهل العلم من تلامذته وغيرهم بالتّقدم في العلم، والفقه، والحفظ، والاتسام بالهيبة والدّين، والورع، وغيرها من الفضائل والمناقب.سكن سوسة في أواخر حياته وبها مات، ودفن سنة تسع وثمانين ومائتين، وقيل سنة خمس وثمانين ومائتين[4].

ثانيا:رواية أحمد بن داود[5]: وهي الأخرى من روايات المدوّنة المشهورة والصّحيحة، لأنّ

---

[1]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 358/4.

[2]-عياض، ترتيب المدارك: 358/4.

[3]-ابن الفرضي، عبد الله بن محمّد بن يوسف، تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، عني بنشره، وصحّحه، ووقف على طبعه: السّيّد عزّت العطّار الحسيني، ط2، (1408هـ، 1988م)، مطبعة المدني، القاهرة-مصر: 229/2-230.

[4]-ينظر ترجمته: ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس: 229/2-230؛ عياض، ترتيب المدارك: 357/4-364؛ الضّبي، أحمد بن يحي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (دط)، (1967م)، دار الكاتب العربيّ: ص505.

[5]-ذكر هذه الرّواية: ابن حارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: ص176؛ وعياض في التّنبيهات: 11/1-12؛ وفي الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط1، (1402هـ، 1982م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان: ص41.

صاحبها من متقدمي أصحاب سحنون ورجاله الملازمين له، إذ دامت صحبته له عشرين سنة، وأجازه في جميع كتبه، مع ما اتسم به من حفظ الفقه، وصيانة العلم، وما اتصف به من ورع، وصبر، وصلاح[1]،وهذا كلّه مما يطمئن النّفس لقبول روايته، ويشرح الصّدر لاعتقاد صحتها، وما تقديم رواية ابن القاسم عن الإمام مالك إلا لطول صحبته له، ولما حازه من فضل الدّين، والورع، والعلم، والفقه.

وقال **أبو العرب** مثنيا على شيخه أحمد بن داود: "كان شيخا صالحا، ثقة، فقيها، كريم الأخلاق، بارّا بمن قصده"[2]. وقد قال في ذكر صحبته لسحنون: "أتى بي أبي إلى سحنون سنة سبع عشرة ومائتين لأسمع منه فاستصغرني، وأجاز لي جميع كتبه، ثم صحبت سحنونا بعد ذلك عشرين سنة"[3].

وأحمد بن داود هو: الشّيخ الفاضل، الفقيه الحافظ، أبو جعفر بن أبي سليمان، طلب الشّعر في أوّل أمره، ولم يكن من أهل الحفظ ولا من أهل العلم والمعرفة، ثم صرف همّه بعد ذلك إلى طلب العلم ومجالسة العلماء، قيل لرؤية رآها، وقد أخذه أبوه إلى سحنون، وهو ابن أحد عشر سنة أو تسع سنين على الخلاف في سنة ميلاده ليتفقه عليه، ويستقي من معين علمه فاستصغره، ثم صحبه بعد ذلك ولازمه إلى أن صار من مقدمي رجاله[4]، سمع من أبيه، وسمع منه أبو العرب، وعمر بن عبد الله بن مسرور، والتجيبي، وابن اللباد وغيرهم، وقيل إنّه أسمع النّاس عشرين سنة.

شهد له أكثر من واحد بالعلم، والحفظ، والورع، والصّبر على الإسماع، وغيرها من المكارم والفضائل، وتوفي –رحمه الله– في آخر رمضان سنة إحدى وتسعين ومائتين[5].

ثالثا: رواية سعيد بن إسحاق[6]: وهي من الرّوايات التي لم تشتهر، ولعل ذلك لعدم شهرة سعيد بن إسحاق بالتّقدم في الفقه، ولما غلب عليه من الرّواية والجمع للحديث، فقد ترجم له عياض ضمن

---

[1]–ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 4/366–367.

[2]–ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 4/366.

[3]–عياض، ترتيب المدارك: 4/366.

[4]–وممّا أثر عنه في ذلك أنّه كان يقول: "وفي فقه الفقيه أبي سعيد ... رأيت الحقّ متضّحا منيرا لزمت فناءه عشرين عاما ... أغاديه وأغشاه هجيـــرا"[عياض، ترتيب المدارك: 4/368].

[5]–ينظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك: 4/366–369؛ ابن فرحون، الديباج: ص95؛ ابن مخلوف: محمّد بن محمّد، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، (دط، دت)، دار الكتاب العربيّ، بيروت–لبنان: 1/71–72.

[6]–ذكر هذه الرواية عياض في ترتيب المدارك: 4/409–410؛ وفي الغنية: ص41.

الطّبقة التي عرفت بصحبة سحنون ممّن لم يشتهر بالتّقدم في الفقه، وإنّما غلب عليهم الرّواية والعبادة، إلاّ أنّه قد شهد له بحسن الكتابة وقلة الأخطاء في كتبه، فقد كان-رحمه الله- إذا أشكل عليه حرف سأل عنه.

وسعيد بن إسحاق هو: الشّيخ الفاضل، المتعبّد الصّالح، أبو عثمان الكلبي المغربي، سمع من سحنون، وابنه محمّد، وعون، وابن مزين، وأبي زكريا الحفري، وحج فسمع بمصر من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبي الطاهر، وغيرهما.

عرف -رحمه الله- بالصّلاح والخشوع والتعبد، وكان ممّن غلب عليهم الحديث والرّواية، توفي-رحمه الله- سنة خمس وتسعين ومائتين [1].

رابعا: رواية عيسى بن مسكين[2]: وهي الأخرى من الرّوايات التي لم تشتهر ولم تذكر في كتب التّراجم والفهارس، إلا أنّه قد شهد له بكثرة الكتب في الفقه والآثار وصحّتها، واشتهر بين أهل زمانه بالثقة والصّلاح، والتّفنن في كل العلوم من حديث، وفقه، ولغة، وأسماء الرجال وكناهم وقويهم وضعيفهم[3]، وهذا مما قد يستشهد به على صحة روايته وقبولها.

قال عنه أبو العرب: "كان ثقة مأمونا، صالحا، ذا سمت وخشوع، كثير الكتب في الفقه والآثار صحيحها"[4].

وعيسى بن مسكين هو: الفقيه الورع المهيب، عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج بن محمد الإفريقي، قيل إنّ أصله من العجم، سمع من سحنون، وابنه، والحارث بن مسكين، ومحمد بن المواز، ومحمد بن عبد الحكم، وسمع منه أحمد بن محمد بن تميم، وأبو مروان الحجام، ومحمد بن يونس السدري، وغيرهم. اتسم بالفقه، والورع، والهيبة، والوقار، وعرف من بين أصحابه بشدة شبهه لسحنون في هيبته وسمته ومباينته لأصحاب البدع، وكان يقتدي به في جميع أموره، ولي القضاء مكرها بعد إجماع النّاس عليه على اختلاف مذاهبهم، ثم استعفى منه بعد مدة فعفي، ورجع إلى منزله إلى أن مات-رحمه الله- سنة

---

[1]-تنظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك: 4/409-410؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 72/1.

[2]-ذكر عياض هذه الرواية حين قال: "سمع من سحنون جميع كتبه"[ترتيب المدارك: 331/4].

[3]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 332/4؛ ابن فرحون، الديباج: ص280.

[4]-عياض، ترتيب المدارك: 332/4.

خمس وتسعين ومائتين[1].

خامسا: رواية جبلة بن حمود [2]: وهي الأخرى من الرّوايات التي لم تشتهر فيما وقفت عليه، إلّا أنّ راويها قد عرف بشدة حرصه على الاختلاف إلى دار سحنون والسّماع منه، والأخذ عنه، وشهد له بصحة سماعه منه، ومما يروى في ترجمته أنّ أباه كان يحاول منعه من ذلك لما كان منه من ميول إلى رأي العراقيين، إلا أنّه عجز عن ذلك لما كان في ابنه من حب الاختلاف إلى سحنون والميول إلى فقهه ورأيه، فقد كان في أوّل أمره يسمع كلام العراقيين، ويجلس إلى محمد بن أسباط، ثم ترك ذلك وصحب سحنونا[3].

وقد شهد له تلميذه أبو العرب بالصّلاح، والخير، وصحة السّماع، فقال:"كان صالحا ثقة زاهدا، كان يكون بقصر طوب، ثم لزم القيروان، فسمع النّاس منه، وكان صحيح السّماع من سحنون ثقة"[4]. وشهد له تلميذه ابن سعيد بالأفضلية قائلا: "كان جبلة من أفضل رجال سحنون، وقد علاهم في الزّهد، وكان أوّل شأنه لما نشأ وتعلم كتاب الله، حببت إليه دار سحنون فكان يختلف إليه"[5].

وجبلة بن حمود هو: العالم الصّالح، الزّاهد الورع، أبو يوسف جبلة بن حمود بن عبد الرحمان بن جبلة الصّدفي، من أبناء القادمين مع حسّان بن النّعمان، سمع من سحنون، وعون، وأبي إسحاق البرقي، وداود بن يحي، ومحمد بن أسباط العراقي، وروى عنه: أبو العرب، وعبد الله بن أبي عقبة، وعبد الله بن سعيد.

عرف بالخير، والصّلاح، والزّهد، والورع، فقد حكى ابن حارث أنّ أباه كان من أهل الأموال وصحبة السّلطان، فنابذه ابنه جبلة في حياته، وتبرأ من تركته بعد مماته، ومثل هذا الصنيع لا يفعله إلا من ارتدى لباس الورع والزهد، وقد اشتهر -رحمه الله- بشدته على أهل البدع ومجانبته إياهم، ومحاربته

---

[1]-تنظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك: 4/331-350؛ النباهي: ابن عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس: المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربيّ، ط5، (1403هـ، 1983م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان: ص30-31؛ ابن فرحون، الديباج: ص280؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 1/72-73.

[2]-ذكر هذه الرّواية: عياض في ترتيب المدارك: 4/371، وابن فرحون في الديباج: ص170؛ وابن مخلوف في شجرة النور الزكية: 1/73.

[3]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 4/371-372.

[4]-عياض، ترتيب المدارك: 4/371.

[5]-عياض، ترتيب المدارك: 4/372.

لهم بكل ما أوتي؛ توفي-رحمه الله- سنة تسع وتسعين ومائتين، وقيل إنّه صلي عليه في مصلى العيد لكثرة من اجتمع من النّاس[1].

سادسا: رواية يونس بن محمد[2]: وهي من الرّوايات القروية التي يغلب على الظنّ تميزها بالصّحة والضّبط وإن لم تشتهر، وذلك لما قيل عن صاحبها بأنّه أثبت النّاس رواية عن سحنون، ولاتصافه بالعلم، والفقه، والصّلاح[3].

ويونس بن محمّد هو: العالم الصّالح، الفقيه الجليل، أبو محمد الورداني، نسبة لبلدة يقال لها الوردانين، أخذ عن سحنون وسمع منه جميع كتبه، وحدث عنه أبو العرب، ومحمّد بن عثمان، وغيرهما، توفي-رحمه الله- سنة تسع وتسعين ومائتين، وقيل سنة ثلاثمائة[4].

سابعا: رواية أحمد بن سليم[5]: ما وجدت من ترجم له غير الخشني الذي قال عنه في مجمل كلامه بأنّه أبو جعفر القروي، نزل بجانة، وكان يروي عن سحنون بن سعيد، وذكر بأنّه قرأ على سحنون **العرضتين** جميعا، وكانت قد ذهبت كتبه، فكان يستجيز النّاس القراءة عليه في الكتب المقروءة على سحنون في **العرضتين**، وكان حافظا للفقه إلا أنّه كان يميل في الفتيا إلى بعض مذاهب العراقيين، توفي-رحمه الله- سنة تسعين ومائتين [6].

الفرع الثّاني: روايات المالكيّين الأندلسيّين ورأي أهل العلم فيها

أوّلا: رواية إبراهيم بن باز[7]

وهي من الرّوايات الأندلسية المشهورة والصّحيحة، لتقدم صاحبها في الفقه والحفظ، وتميزه

---

[1]-تنظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك: 371/4- 379؛ ابن فرحون، الديباج: ص170؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية:73/1-74.

[2]-ذكرها ابن مخلوف في شجرة النّور الزكية: 74/1؛ إذ قال بأنّه سمع من سحنون جميع كتبه.

[3]-ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 74/1.

[4]-تنظر ترجمته: ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 74/1.

[5]- ذكر الخشني هذه الرواية في كتابه أخبار الفقهاء والمحدثين: ص13.

[6]-الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين: ص13.

[7]- ذكر هذه الرواية: عياض في التّنبيهات: 9/1؛ وفي الغنية: ص42؛ وأبو بكر محمّد بن خير بن عمر الإشبيلي في فهرسة شيوخه، وضع حواشيه: محمّد فؤاد منصور، ط1، (1419هـ، 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: ص208.

بالإتقان والضّبط، إضافة إلى ما حازه من فضل، وورع، وزهد فقد قال عنه ابن أبي دليم: "كان فاضلا، زاهدا، حافظا للمذهب، متقنا له، ربما قرئت عليه المدونة والأسمعة ظاهرا فيرد الواو والألف..."[1]. وقال تلميذه أحمد بن خالد: "وكان من أحفظ النّاس للمدوّنة والمسائل، وأضبطهم لها"[2]؛ فهذه شهادة اثنين من أهل العلم على ضبطه للمدوّنة وإتقانه حفظها، وهذا مما يؤكد صحة روايته وضبطها.

وإبراهيم بن باز هو: الفقيه العالم، الزّاهد الورع، أبو إسحاق إبراهيم بن باز المعروف بابن القزاز القرطبي، سمع من يحي بن يحي، وسعيد بن حسان، وأبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم، وأبي زيد بن أبي الغمر، وسحنون،ويحي بن بكير، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السّرح، وأخذ القراءات عن عبد الصمد بن القاسم، روى عنه أحمد بن خالد، وابن أيمن، وأبو صالح بن ميسور، وغيرهم.

شهد له أكثر من واحد بالفقه، والحفظ، والتقدم في الفتوى، والزهد، والفضل والورع؛ وقال فيه أبو عمرو المقرئ: "كان حافظا للفقه، بصيرا بالحديث، مقرئا للقرآن، رأسا فيه"، توفي-رحمه الله- بطليطلة ودفن بها سنة أربع وسبعين ومائتين[3].

ثانيا: رواية ابن وضاح[4]: وهي أشهر روايات المدوّنة؛ سواء القروية منها أم الأندلسية، ولعل ذلك لما أثر عن صاحبها من الاشتغال بنشر العلم، والصّبر على الإسماع، ولاتصافه بالإمامة، والعلم، والدين، والورع، والزهد، وغير ذلك ممّا يجلب طلبة العلم إليه، أو لكثرة تلامذته، مع أنّه كان مشتغلا بعلم الحديث وعلله، قليل الباع في الفقه والعربية بحسب ما قيل في ترجمته[5].

---

[1]- عياض، ترتيب المدارك: 443/4.

[2]- عياض، ترتيب المدارك: 445/4.

[3]-تنظر ترجمته: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 42/1-43؛ عياض، ترتيب المدارك: 443/4-446؛ ابن فرحون، الديباج: ص141؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 75/1-75.

[4]-ذكر هذه الرّواية: ابن عطية في فهرسه: ص72، 113؛ وعياض في التّنبيهات:9/1، 10، 14؛ وفي الغنية: ص41-42؛ وابن خير في فهرسه: ص207-208؛ والذّهبي، محمّد بن أحمد، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: حسين الأسد وآخرون، ط3، (1405هـ، 1985م)، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان: 149/17.

[5]-ينظر: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس: 26/2-27.

فقد قال عنه ابن الفرضي: "وكان ابن وضاح كثيرا ما يقول:"ليس هذا من كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-في شيء"، وهو ثابت من كلامه -صلى الله عليه وسلم-، وله خطأ كثير محفوظ عنه، وأشياء كان يغلط فيها ويصحفها، وكان لا علم عنده بالفقه ولا بالعربية"[1].

وابن وضاح هو: الإمام الثبت، الحافظ المحدث، الزّاهد المتعفّف، أبو عبد الله محمّد بن وضاح بن بَزِيع القرطبي، مولى عبد الرحمان بن معاوية، معلّم أهل الأندلس العلم والزهد، روى بالأندلس عن محمّد بن عيسى الأعشى، ومحمّد بن خالد الأشج، ويحيى بن يحيى، وزونان، وابن حبيب، وسمع بالمشرق في رحلته الثانية إليها من إسماعيل بن أبي أويس، وإبراهيم بن المنذر، والحارث بن مسكين، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وغيرهم وهم كثر، وقيل إنّ عدة الرّجال الذين سمع منهم مائة وخمسة وستون رجلا، وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم: أحمد بن خالد، ومحمّد بن لبابة، وقاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وطاهر بن عبد العزيز، وعلى يديه ويدي بقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، وهو الذي أدخل رواية ورش إلى الأندلس بعدما كان معتمدهم على قراءة الغازي بن قيس عن نافع.

ألف كتاب العباد، وكتاب القطعان، ورسالة السّنة، وكتاب الصلاة في المعلمين وكتاب النّظر إلى الله؛ وقال عنه ابن الفرضي: "كان ابن وضاح إماما ثبتا، عالما بالحديث، بصيرا بطرقه، متكلما على علله، كثير الحكاية عن العباد، ورعا، زاهدا، فقيرا، متعففا، صابرا على الإسماع، محتسبا في نشر علمه، سمع منه النّاس كثيرا، ونفع الله به أهل الأندلس"[2]، توفي-رحمه الله- سنة سبع وثمانين ومائتين، وقيل ست وثمانين ومائتين[3].

ثالثا:رواية إبراهيم بن قاسم بن هلال[4]: ما وقفت على ما يبيّن مدى صحة روايته أو ضبطها إلاّ بعض ما يستأنس به ممّا ذكر بأنّه كان من أهل العلم، وكان عِلمُه المسائل، وكانت له منزلة عند سحنون بصحبته أباه عند ابن القاسم مع ما غلب عليه من زهد وورع[5]، ولم يذكر عن فقهه ولا عن حفظه

---

[1]-ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس: 2/26-27.

[2]-ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس: 2/26.

[3]-تنظر ترجمته: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس: 2/25-27؛ عياض، ترتيب المدارك: 4/435-440؛ الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: ص133-134؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 13/445-446؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 1/76؛ الزركلي، الزّركلي: خير الدّين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط15، (2002م)، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان: 7/133.

[4]-ذكر هذه الرواية: عياض في التنبيهات: 1/9؛ وفي الغنية: ص42؛ وابن خير في فهرسه: ص207-208.

[5]-عياض، ترتيب المدارك: 4/426-427.

شيء مما يشهد لصحة روايته أو ضبطها.

وإبراهيم بن قاسم بن هلال هو: المتعبد الزاهد، أبو إسحاق القيسي القرطبي، سمع من أبيه وسعيد بن حسان، ويحي بن يحي، ورحل حاجا فسمع من سحنون، روى عنه ابن أخته يحي بن زكريا بن الشامة، كان من أهل العلم وطول الصّلاة والقيام، **توفي–رحمه الله–** سنة اثنين وثمانين ومائتين[1].

رابعا: رواية العتبي[2]: وهي من الرّوايات الأندلسية التي لم تشتهر، مع ما كان عليه صاحبها من الحفظ للمسائل والجمع لها وتقدمه في الفقه، حتى قال عنه ابن لبابة أحد رواة المدوّنة عنه: "لم يكن هاهنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده"[3].

والعتبي هو الخيّر المجاهد، المعظّم في زمانه، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي، سمع بالأندلس من يحي بن يحي، وسعيد بن حسان، وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون، وأصبغ، روى عنه محمّد بن لبابة، وأبو صالح، وسعيد بن معاذ، والأعناقي وغيرهم.

مما أثر عنه أنّه كان حافظا للمسائل، جامعا لها، عالما بالنّوازل، وهو الذي جمع المستخرجة التي تعد من أمهات الكتب في المذهب المالكي، مع ما حوته من روايات مطروحة ومسائل شاذة وغريبة، فقد كان يؤتى بالمسألة الغريبة، فإذا أعجبته، قال: أدخلوها في المستخرجة، توفي–رحمه الله– سنة خمس وخمسين ومائتين، وقيل أربع وخمسين ومائتين[4].

خامسا: رواية عثمان بن أيوب[5]: وصاحبها هو أوّل من أدخل المدوّنة الأندلس، حائزا بذلك الفضل الكبير، وقد وصفه تلامذته بالعلم، والفضل، والزّهد[6]، وما وقفت على ما يبيّن مدى صحة

---

[1]–تنظر ترجمته: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس:1/43–44؛ عياض، ترتيب المدارك: 4/426–427؛ الضّبي، بغية الملتمس: ص224.

[2]–ذكر هذه الرواية ابن خير في فهرسه: ص207.

[3]– عياض، ترتيب المدارك: 4/253؛ ابن فرحون، الديباج: ص236.

[4]– تنظر ترجمته: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 2/12–13؛ الحميدي: محمّد بن فتوح بن عبد الله، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، حقّقه وعلّق عليه: بشار عوّاد معروف ومحمّد بشار عوّاد، ط1، (1429هـ، 2008م)، دار الغرب الإسلاميّ، تونس: ص59؛ عياض، ترتيب المدارك: 4/252–254.

[5]–ذكر هذه الرّواية ابن الفرضي في تاريخ العلماء والرواة أثناء ترجمته لهشام بن محمد بن أبي رزين: 2/218.

[6]–ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 4/245؛ وقد ذكر عياض قول ابن الفرضي: "وهو أوّل من أدخل المدوّنة بالأندلس"، وما وقفت على هذه الجملة في تاريخ ابن الفرضي[ينظر: تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس: 1/393–394].

روايته أو ضبطها إذ لم يذكر عن فقهه أو حفظه شيء مما يستند إليه في إثبات ذلك أو حتى الاستئناس به.

وعثمان بن أيوب: هو الشّيخ الفاضل الورع، أبو سعيد بن أبي الصّلت القرطبي، قيل إنّه فارسيّ الأصل، روى عن الغازي بن قيس، ورحل فسمع من سحنون بن سعيد بالقيروان، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، روى عنه ابن لبابة وغيره. قيل إنّه عرضت عليه ولاية القضاء فأبى أن يقبلها واستعفى منها، وكان ممن بسطت عليه الدنيا فأعرض عنها وزهد فيها، أثنى عليه غير واحد من أهل العلم، ووصفوه بالعلم، والزهد، والحلم، وحسن الخلق، توفي-رحمه الله-بقرطبة، وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ست وأربعين ومائتين، وقيل: سنة سبع وستين ومائتين، وقيل: سنة أربعين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين[1].

سادسا: رواية الثلاثة: محمد بن مروان بن خطاب، وابنيه خطاب وعميرة، وهم آل ابن أبي جمرة:

ومحمد بن مروان بن خطاب هوابن عبد الجبار بن خطاب بن مروان بن نذير، مولى مروان بن الحكم من أهل تدمير، وهو المعروف بأبي جمرة، رحل حاجّا هو وابناه **خطاب وعميرة** في سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وسمعوا ثلاثتهم من سحنون بن سعيد المدوّنة بالقيروان، وأدركوا أصبغ بن الفرج وأخذوا عنه[2].

وهناك روايات ذكرت في كتب التّراجم ولم أقف على ترجمة أصحابها، كرواية **حمدون بن عيسى** التي ذكرها الخشني في أثناء ترجمته لمحمّد بن سعيد بن حكم[3]، **ورواية إبراهيم بن داود بن رقيق،** ذكرها

---

[1]-تنظر ترجمته: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 393/1-394؛ عياض، ترتيب المدارك: 244/4-245؛ الضّبي، بغية الملتمس: ص410؛ الخشني: محمّد بن حارث، قضاة قرطبة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2، (1410هـ، 1989م)، دار الكتاب المصري، القاهرة-مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان: ص31-32.

[2]-ينظر في ذكرهم وذكر روايتهم: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، 423/1-424؛ المقري: أحمد بن محمّد، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، تحقيق: إحسان عباس، (دط، دت)، دار صادر، بيروت-لبنان: 149/2-150؛ وما وقفت عند من ترجم لهم على ذكر لمناقبهم وفضائلهم، ولا حديث عن علمهم وفقههم وحفظهم، ممّا يؤخذ منه مدى صحة الرّواية وضبطها.

[3]-أخبار الفقهاء والمحدثين: ص1.

الخشني أيضا في معرض ترجمته لمحمد بن عيسى بن رفاعة، وقال بأنّه قرأ على إبراهيم بن داودبن رقيق المدوّنة عن سحنون[1].

المطلب الثّاني: التّعريف بطبعات الكتب المدوّنة والمختلطة:

تعددت طبعات المدوّنة واختلفت فيما بينها، وتعد طبعة دار السّعادة للمدوّنة أولى طبعاتها وأقدمها، ثم توالت جهود دور النّشر والطّباعة في إعادة طباعتها ونشرها، سواء عن طريق التّصوير على الطبعات السّابقة أو عن طريق إخراج طبعة جديدة، وسأعرّف في هذا الفرع بجميع طبعات المدوّنة التي وقفت عليها، وأبيّن ومدى أفضليتها من حيث الجودة والإتقان، ومواقف أهل العلم منها بحسب الإمكان:

الفرع الأوّل: التّعريف بطبعة دار السّعادة:

وهي أوّل طبعات المدوّنة وأفضلها وأجودها بلا منازع، وكان تمام طبعها عام 1323هـ، بدار السّعادة بمصر في ثماني مجلدات، افتتح المجلد الأوّل منها بكتاب الطّهارة[2]، وختم المجلد الأخير منها بكلمة لعبد المجيد الأزهري الشرنوبي نوّه فيها بفضل المدوّنة ومكانتها، وأثنى على الشّيخ محمّد أفندي إسماعيل السّاسي المشرف على هذه الطبعة وعما بذله من جهد ومال ووقت في سبيل تحصيل النّسخة التي اعتمدت في الطباعة، وعلى المدقّق سيد حماد الفيومي الذي عني بتحقيقها وإخراجها في صورة شهد الأكابر على تميّزها وإتقانها، كما وصف في أثناء ذلك النّسخة المعتمدة وبيّن جودتها، مثنيا على دار الطباعة التي احتضنتها وأخرجتها[3]، وقد أعقب هذه الكلمة تنبيه جاء فيه نصّ سماع وجده بعض من تصفح بعض أجزاء المدوّنة من ذوي الدراية والعرفان، بحضرة أكابر العلماء فاطلعوا عليه وأوصوا بإثباته، ونصّه: "سمع جميعه عبد العزيز بن عامر من الفقيه أبي عمران موسى بن علي حدثني به عن أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي عن أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور الدّباغ عن أحمد عن سحنون، وعن أبي الحسن القابسي أيضا عن أبي محمد عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون بن سعيد، وكان سماعي على أبي عمران في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وأربعمائة من الهجرة

---

[1]-الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين: ص177.

[2]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 1/1-2.

[3]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 6/457-460.

بالقيروان"[1].

ثم تلا هذا التّنبيه ترجمة للأئمة الثّلاثة؛ مالك[2] وابن القاسم[3] وسحنون[4]-رحمهم الله جميعا-، وشهادة لشيخ السّادة المالكية بالدّيار المصرية سليم البشري، والشّيخ المحقّق والمدقق محمد السّملوطي أحد أكابر علماء السّادة المالكية بالجامع الأزهر عن أفضلية النسخة المعتمدة في هذه الطبعة ومزاياها الجليلة ومحاسنها البديعة[5]، وسيأتي النّص علي هذه الشّهادة.

وقد أشرف على هذه الطبعة كما سبق ذكرهالشّيخ محمّد أفندي إسماعيل السّاسي المغربي التّونسي الذي بذل أقصى ما في وسعه من جهد، ومال، ووقت في سبيل ذلك، فأحضر نسخة عظيمة من المغرب الأقصى مكتوبة على رق غزال بخط مغربي واضح، كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في أجزاء كثيرة جدا سنة 476هـ، ثم شرع في الطّبع والتّصحيح عليها بعناية المحقّق المدقّق الشّيخ سيّد حماد الفيومي بمشاركة جلة من العلماء الأفاضل، فكان إذا أشكل عليه شيء منها عرضه على أعيان علماء السّادة المالكية بالأزهر الشريف، وطرز حواشيها بما وجد في النّسخة الأصل من تقارير وفوائد لأكابر علماء المالكية كابن رشد وعياض، **وشرح بعض غريبها، ونبّه على ما احتاج إلى تنبيه فيها**، فأخرج بذلك الطّبعة الفريدة التي قيل عنها بأنّه لا يوجد لها نظير على وجه البسيطة[6].

وممّن شهد على جودة النّسخة المعتمدة في هذه الطّباعة وأفضليتها وترجيحها على غيرها الشّيخ سليم البشري، والشّيخ محمّد السّملوطي، اثنين من أكابر علماء السّادة المالكية بالجامع الأزهر،إذ قالا بعد أن اطّلعا عليها: "بحمد الله تعالى قد اطّلعنا على نسخة المدوّنة... التي استحضرها من المغرب الأقصى، وطبع عليها بنفقته حضرة الحاج محمد أفندي إسماعيل الساسي المغربي التونسي الشّهير، فهي مظنة الصّحة والضّبط، جديرة بالاعتماد عليها، والرّكون في إجراء الطّبع والتّصحيح إليها دون سواها،لقدم عهد كتابتها، وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين، ولما على هوامشها من التقارير

---

[1]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 461/6، يفهم من هذا أنّ طبعة دار السّعادة جاءت برواية عيسى بن مسكين وأحمد، ولعله أحمد بن داوود القروي.

[2]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 463/6-470.

[3]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 470/6-471.

[4]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 472/6-473.

[5]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 475/6-476.

[6]-ينظر: سحنون، المدونة: 457/6-459.

والفوائد لبعض أكابر المالكية كالقاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الأئمة الأعلام المتقدمين..."[1].

ثم أعيد نشر هذه الطّبعة في دار صادر للطّباعة والنّشر في ستة مجلدات بعد ضم بعض الأجزاء إلى بعض[2]، وهي صورة طبق الأصل على طبعة دار السّعادة، وأعيد تصويرها مؤخّرا في دار النّوادر الكويتية وطبعها عام 1431هـ، الموافق لعام 2010م، وقد نشرتها وزارة الشّؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في ستة عشر مجلدا[3]، صدّر المجلد الأوّل منها بمقدمة ضمّت ترجمة الأئمة الثّلاثة؛ مالك[4]، وابن القاسم[5]، وسحنون[6]–رحمهم الله جميعا–، وقد كانت في طبعة دار السّعادة في خاتمة المجلد الأخير، وختم المجلد السّادس عشر بشهادة شيوخ المالكية التي سبق النّص على جزء منها، وقد دونت في آخر المجلد عقب الفهرس[7]، ولم تدوّن عقب كلمة عبد المجيد الأزهري الشّرنوبي[8]، والتّنبيه الذي سبق النّص عليه[9].

الفرع الثّاني: التّعريف بطبعة المكتبة الخيرية[10]

كانت طباعتها عام 1324هـ بالقاهرة في أربع مجلدات، اعتنى بها عمر الخشاب، دون ذكر النّسخة المعتمدة في الطّبع، وقد وضع على هامشها المقدمات الممهدات لابن رشد–رحمه الله–، وصدّر المجلد الأوّل منها بكتاب تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك لجلال الدين السيوطي، ثم كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشّيخ الزّواوي[11]، وقد أعادت دار الفكر ببيروت نشرها بالتّصوير

---

[1]–سحنون، المدونة: 475/6–476.

[2]–ينظر: أحمد نجيب، مقدمة تحقيق كتاب التنبيهات: 24/1.

[3]–ينظر: سحنون، المدوّنة،دط، (1431هـ، 2010م)، طبعة دار النّوادر–الكويت، إصدار وزارة الشّؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد –المملكة العربية السّعودية، مقدمة الجزء الأوّل: ص13؛ (وقد طبعت المقدمة وحدها، وعدد صفحاتها أربعة عشرة.

[4]–ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار النّوادر، مقدمة الجزء الأوّل: ص(2–9).

[5]–ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار النّوادر، مقدمة الجزء الأوّل: ص(9–10).

[6]–ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار النّوادر، مقدمة الجزء الأوّل: ص(11–12).

[7]–ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار النّوادر: 1/16–2 (في آخر المجلد وليس في أوّله).

[8]–ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار النّوادر: 257/16–260.

[9]–ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار النّوادر: 261/16.

[10]–وما وقفت بعد على هذه الطّبعة، وقد نقلت ما ذكره محقّقو كتاب التّنبيهات عن هذه الطّبعة.

[11]–ينظر: عبد الكريم الهواوي، مقال علمي بعنوان: المتون والجهود عليها، مركز البحوث والدّراسات في الفقه المالكي، الرّابطة المحمّدية للعلماء، المملكة المغربية؛ أحمد نجيب: عبد الكريم، مقدمة تحقيق كتاب التنبيهات للقاضي عياض: 24/1

سنة(1398هـ، 1978م)[1].

الفرع الثّالث: التّعريف بطبعة دار الكتب العلمية

وكان تمام طبعها عام:(1415هـ، 1994م)، ببيروت لبنان[2]، في أربع مجلدات، ضم المجلد الأوّل منها كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك لجلال الدّين السّيوطي[3]، وكتاب مناقب سيدنا الإمام مالك لعيسى بن مسعود الزّواوي[4]، وترجمة الإمام سحنون[5]، وتعريفا بالمدوّنة، وسبب تأليفها، وما دون حولها من شرح، أو تعليق، أو اختصار، ونبذة عن المذهب المالكي من حيث نشأته وتطوره،ومصنفاته[6]، وترجمة موجزة في أسطر قليلة لابن القاسم وأشهب[7].

الفرع الرّابع: التّعريف بطبعة المكتبة العصرية

وكان تمام طبعها عام: (1419هـ، 1999م) في صيدا بلبنان في تسع مجلدات، نشرتها مكتبة نزار مصطفى الباز بتحقيق حمدي الدّمرداش محمّد، وهي أوّل نسخة محقّقة للمدوّنة إلاّ أنّ المحقّق لم يتجاوز فيها أخطاء النّسخ والضّبط، واعترى تحقيقه كثير من النّقائص والمآخذ قد نبه عليها محققا التّنبيهات، ومما ذكراه مما يعاب على هذه الطّبعة وقوع أخطاء علمية ومطبعية فيها، وانعدام المقابلة بين نسخ المدوّنة في الهامش، وعدم ذكر الفروق بينها، وتصرف المحقق في النّسخة الأصل بإكمال ما نقص من نصها بما ورد في نسخة أخرى، ووضعه بين معقوفين أحيانا مخالفا بذلك منهج التّحقيق العلمي، إذ الأصل أن تثبت النّسخة الأصل في المتن وينبّه على ما فيها من نقص أو يحال إلى النّص كاملا من نسخة أخرى، وكل ذلك في الهامش، ثم إنّ هذه المشكلة لا يمكن أن تحل بالمقابلة لأنّ النقص هو نقص في الرّواية من

؛ وينظر: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، مقدمة تحقيق كتاب التنبيهات للقاضي عياض: 103/1.

[1]-ينظر: عبد الكريم الهواوي، المتون والجهود عليها؛ أحمد نجيب، مقدمة التحقيق، من كتاب التنبيهات للقاضي عياض: 24/1؛ وينظر: تحقيق محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، مقدمة التّحقيق: 103/1.

[2]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار الكتب العلمية: 2/1.

[3]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار الكتب العلمية: 5/1-55.

[4]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار الكتب العلمية: 59/1-99.

[5]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 101/1-103.

[6]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار الكتب العلمية: 104/1-108.

[7]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار الكتب العلمية: 108/1-109.

أصلها، فيجب أن تحتفظ كل نسخة بما وجد فيها في أصلها، وإذا كان بينهما اختلاف يثبت في الهامش، وتبقى النّسخة سالمة[1].

وخلاصة ما قيل في هذه الطبعة إنّها جيدة في مظهرها رديئة في مخبرها[2]، وإنّها أقل طبعات المدوّنة اعتمادا في مصادر التّحقيق عند المشتغلين بكتب المذهب[3].

الفرع الخامس: طبعة زايد:

وكان تمامها عام (1422هـ، 2003م)، بدولة الإمارات العربية المتحدة بتحقيق علي بن السّيد عبد الرحمان الهاشمي على نفقة رئيس الدّولة زايد بن سلطان آل نهيان-رحمه الله- في اثنتي عشرة مجلدا[4]، صدّر المجلد الأوّل بكلمة لشيخ الأزهر محمّد سيد طنطاوي؛ تحدث فيها عن فضل العلم وضرورته، وعن مالك وإمامته في الفقه والحديث وتمسكه بالسّنة، وعن المدوّنة ومكانتها بين كتب المذهب وعناية أهل المذهب بها، وختم بالثناء على رئيس دولة الإمارات الذي أشرف على هذه الطبعة[5]، ثم تلاها تقديم للشيخ محمد بن الشيخ أحمد الخزرجي وزير العدل والشّؤون الإسلامية سابقا تناول فيه نحو ما ذكره شيخ الأزهر[6]، وبعده تقديم للمستشار الثقافي لرئيس الدولة عز الدين إبراهيم؛ تحدث فيه عن عناية الدول العربية الإسلامية عامة ودول الخليج على وجه الخصوص بنشر التراث الإسلامي الفقهي والتشريعي، وما بذلوه من جهود مضنية في تحقيق وطباعة أمهات الكتب في مختلف المذاهب الإسلامية، ودعم ملوكها وحكامها لذلك،وختم تقديمه بحديث موجز عن المرجعين الأساسيين في المذهب؛ الموطأ والمدوّنة. [7]

ثم جاء بعد هذه المقدمات مقدمة المحقّق علي الهاشمي التي افتتحها بذكر فضل الفقه في الدين وبيان الخيرية لعلماء الفقه والدّين، وأعقب ذلك بكلام موجز عن الإمام مالك ونشأته، وعن أصول

---

[1]-هذا مختصر ما ذكره محمّد الوثيق وعبد النّعيم حميتي عن هذه الطبعة في مقدمة تحقيقهما للتنبيهات: 1/103-104؛ وقد بحثت عن هذه الطّبعة للاطّلاع عليها وما وقفت عليها.

[2]-محمّد الوثيق، عبد النعيم حميتي، مقدمة تحقيق التّنبيهات: 1/103-104.

[3]-أحمد نجيب، مقدمة تحقيق التّنبيهات: 1/24-25.

[4]-ينظر: سحنون، المدوّنة، حقّقها وراجعها وقدّم لها: علي بن السيد عبد الرّحمان الهاشمي، دط، 1422هـ، طبعة زايد، دار النّصر للطباعة الإسلامية، القاهرة-مصر: واجهة الجزء الأوّل.

[5]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة زايد: 1/5-9.

[6]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة زايد: 1/11-13.

[7]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة زايد: 1/15-20.

مذهبه، وأمهات كتبه، ليعرّف بعدها بسحنون، وبالمدوّنة ببيان أصلها وتدوينها، وأهميتها بين كتب المذهب، وعناية أهل المذهب بها، وما وضعوه عليها من شروح ومختصرات، ومحتوى أجزائها وموضوعاتها، ليذكر بعد ذلك ورع أئمتها وصلاحهم، ويختم مقدمته بكلمة شكر وثناء لرئيس دولة الإمارات المشرف على هذه الطّبعة[1]، ثم بدأ تحقيق نصّ المدوّنة.

وختم المجلد الحادي عشر بتراجم مفصّلة للأئمة الثّلاثة؛ مالك[2]، وابن القاسم[3]، وسحنون[4]، مكررا الحديث عن المدوّنة ومدى اهتمام المالكية بها، وعن شروحها واختصاراتها بشيء من الزّيادة، وأعقب ذلك بالكلام عن المذهب المالكي من حيث نشأته، وأصوله، وانتشاره، ليدوّن آخرا خاتمة ذكر فيها مجالات التعليقات الفقهية التي ذكرها في تحقيقه، وجعل المجلد الثاني عشر للفهارس العامة.

ومن اطّلع على تحقيق علي الهاشمي للمدوّنة يلحظ عنايته بتخريج أحاديثها، ومبالغته في ترجمة أعلامها حتى الصّحابة منهم وأمّهات المؤمنين قد ترجم لهم، وشرح غريب ألفاظها، كما أنّه علّق على كثير من المسائل والأقوال، سواء ضم ذلك التعليق زيادة شرح وبيان لنصّ المدوّنة، أو خلافا مذهبيا في فرع ما، وكثيرا ما يعلق على قول المدوّنة بذكر القول المعتمد في المذهب، كما أنّه عني في أثناء ذلك بالتقديم والتأصيل لكتب المدوّنة عند استفتاحها، وبتصحيح بعض الأخطاء الواقعة في النسخة الأصل التي اعتمد عليها سواء تعلقت بأسماء أو بألفاظ أو غير ذلك، ويثبت اللّفظ الصّحيح في المتن.

إلّا أنّ هذه الطّباعة لم تخل من النّقد والطّعن، فقد أثنى عليها أحمد نجيب في أوّل أمره، وذكر بأنّها تجاوزت الكثير من المآخذ التي قيلت في الطّبعات السّابقة[5]، إلاّ أنّه ذهل بما وقع فيها من خلل منهجي في التّحقيق بعدما اطّلع عليها، وتراجع عن رأيه فيها، وقال بأنّ غاية ماعمل بين دفتيها هو انتحال لطبعة دار السّعادة الأقدم للمدوّنة، بصف جديد، وتعليق لبعض الهوامش التي لا تكاد تروي غليلا ولا تشفي عليلا، وأهمّ ما ذكره من عيوب تؤاخذ بها هذه الطّبعة، خلوها من الفوارق بين النّسخ الخطية، والتي يعد ذكرها من أبرز معالم التّحقيق العلمي، وانعدام الإشارة فيها إلى الاختلاف بين روايات المدوّنة الذي يعد من أبرز متطلبات تحقيق المدوّنة علميا، والاقتصار في الهوامش على تخريج الأحاديث، وترجمة

---

[1]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة زايد: 1/21-45.

[2]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة زايد: 11/411-432.

[3]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة زايد: 11/433-437.

[4]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة زايد: 11/438-443.

[5]-أحمد عبد الكريم نجيب، مقدمة تحقيق التّنبيهات: 1/25.

الأعلام، والإحالة على كتب المتأخّرين كشروح مختصر خليل[1].

فما قاله عن خلوها من الفوارق بين النّسخ الخطية وانعدام الإشارة فيها إلى الاختلاف بين روايات المدوّنة هو انتقاد وجيه وصائب إذ لا تقف على شيء من ذلك في الهوامش، مع أنّه أهم شيء في التّحقيق، إلا أنّ قوله بأنّ غاية ماعمل بين دفتيها هو انتحال لطبعة دار السّعادة فيه شيء من المبالغة؛ إذ إنّ المحقّق بذل جهده في تخريج الأحاديث وبيان درجتها، وعزو الآيات، وترجمة الأعلام، وشرح الغريب، وغير ذلك مما سبق ذكره، وأمّا إحالته على كتب المتأخرين، فقد كان حقا ينقل في مواضع عن المتقديمين ولا يحيل على مصادر أقوالهم، وإنّما يكتفي بالإحالة على كتب المتأخرين وشروح خليل على وجه الخصوص[2]، وهذا مما لا يقبل منه في التّحقيق خاصة وأنّ المصادر متوفرة، إلا أنّه كان يرجع في مواضع إلى كتب المتقدمين عند ذكر أقوالهم، ويحيل عليها[3].

هذا ما وقفت عليه من الطّبعات، والحقّ أنّ المدوّنة الكبرى التي تعد المصدر الأم في المذهب المالكي قديما وحديثا قد اعتنى بها أئمة المذهب المتقدمين، والطبقة الأولى التي تليهم من المتأخرين، فبذلوا وسعهم في تصحيح رواياتها وضبطها، وتحقيق نصّها، بما حازوه من فقه، ودقة نظر، وسعة اطّلاع، ساعدهم على ذلك حوزهم كتب الرّوايات والسّماعات، وأهم من ذلك كلّه تلقّيهم للمدوّنة بالسّماع والرّواية، إلاّ أنّ كتبهم ومؤلفاتهم لا يزال أغلبها مخطوطا، أو مفقودا، أو في طور التّحقيق.

وأمّا الطبقة التي تلت الطبقة الأولى من المتأخرين فقد صرف أصحابها جهودهم في اختصار المذهب وجمع مسائله ثم شرح تلك المختصرات ووضع الحواشي عليها تاركين المصدر الأم في المذهب، حتى وإن تناولوا مسائلها في مصنفاتهم فإنّهم يعتمدون على كلام المتقدمين، وقلّما أو نادرا ما يأتون بجديد يخدم المدوّنة أو المذهب، وإلى عصرنا هذا فإنّ المدوّنة لم تحظ بما حظيت به في عصر المالكية المتقدمين وعصر الذين تلوهم مباشرة من الاهتمام، والبحث، والتّحقيق، وقد ظهر ذلك جليا عند الحديث عن طبعات المدوّنة، إذ لم تنعم المدوّنة إلى الآن بتحقيق علمي يضبط رواياتها ويقارن بين

---

[1]-ينظر: أحمد عبد الكريم نجيب، مقال علمي بعنوان: المدوّنة الكبرى من عصر التّدوين إلى عصر الطّباعة، ملتقى أهل الحديث، منتدى الدّراسات الفقهية، تحت رابط: (http://www.ahlalhdeeth.com)، بتاريخ: 03/09/ 2013.

[2]-ينظر من ذلك مثلا: سحنون، المدوّنة، طبعة زايد: 398/1، 412، 422، 440؛ 20/8، 58، وغير هذه المواضع كثير.

[3]-ينظر تمثيلا لا حصرا: سحنون، المدوّنة، طبعة زايد: 428/1؛ 6/8، 16، 24.

نسخها، ويصحح غلط الرّواة والنّساخ، وأكثر اعتماد المالكية المتأخرين إلى عصرنا هذا في ضبط روايات المدوّنة وألفاظها، وتحقيق أقوالها وما ضمته من أحكام على كتاب التّنبيهات للقاضي عياض الذي بذل فيه جهده في خدمة المدوّنة من جميع جوانبها فقها، ولغة، وضبطا لأسماء الرجال، ودراسة للأحاديث والآثار فكان كالتّحقيق للمدوّنة، جزاه الله عن المدوّنة وعن المذهب خير الجزاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّالث:

مصنّفات أهل المذهب على المدوّنة،

وفيه ثلاثة مطالب:

الأوّل: الشّروح والتّعاليق على المدوّنة

والثّاني: الحواشي،والتّقييدات، والطّررعلى المدوّنة

والثّالث: مختصرات المدوّنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: الشّروح والتّعاليق على المدوّنة

إنّ الشّرح هو ما وضع على مصنّفٍ ما بقصد بيان مراد صاحبه وإيضاح معاني عباراته وبسطها، بتفصيل ما جاء فيه موجزا، وتبيين ما وقع فيه مجملا، وحل ما جاء فيه مستغلقا أو مشكلا بأسلوب سهل وواضح.

والمقصود بشروح المدوّنة تلك المصنّفات التي تناولت مسائل المدوّنة، وأحكامها، وفروعها، واهتمت بألفاظها وعباراتها، وأقوالها ورواياتها، ونبهت على مشكلاتها، سواء استوفت جميع جوانب المدوّنة أو اقتصرت على بعضها دون البعض الآخر، وفي معنى الشّرحِ التّعليقُ، إلا أنّ هذا الأخير قد يستوفي جميع جوانب الشّرح، ويتناول جميع مسائل المتن، وقد يقتصر صاحب التّعليق على بعض المسائل والمواضع التي هي بحاجة إلى تعليق وتنبيه في نظره، وممّا يدل على أنّ التّعليق في معنى الشّرح ما ذكره التّاودي في مقدمة شرحه على لامية الزّقاق: "وبعد، فهذا إن شاء الله تعليق وجيز على لامية الزّقاق يحل مقفلها، ويوضح مشكلها، ويبيّن مجملها، من غير إكثار ممل، ولا اختصار مخل"[1]، فقد سمى شرحه تعليقا؛ وفي هذا المطلب بيانٌ لما وقفت عليه من شروح أو تعليقات أو ما في معناهما ممّا وضع على المدوّنة:

1. شرح محمّد بن سحنون (256هـ): وقيل هو أوّل من ابتدأ شرح المدوّنة إلّا أنّه لم يكمله بل وصل إلى كتاب المرابحة[2].

2. شرح محمّد بن إبراهيم بن عبدوس(260هـ)[3]: قال عياض في بيان شرحه للمدوّنة: "وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من المدوّنة، ذكرناها"[4]، والظّاهر أنّه يقصد ما ذكره آنفا من أنّ له كتبا فسّر فيها أصولا من العلم كتفسير كتاب المرابحة، وتفسير المواضعة، وتفسير كتاب الشّفعة، وكتاب

---

[1]–التّسوليّ: علي، الحواشي الشّريفة والتّحقيقات المنيفة على شرح التّاودي على لامية الزّقاق، ط1، 1303هـ، المطبعة التونسية–تونس: ص2.

[2]–ينظر: الدّبّاغ: عبد الرّحمان بن محمّد الأنصاريّ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم ابن عيسى بن ناجي، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور ومحمّد ماضور، مكتبة الخانجيّ بمصر والمكتبة العتيقة بتونس: 134/2؛ محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ، مقدمة تحقيق كتاب التهذيب في اختصار المدوّنة للبرادعي: خلف بن أبي القاسم، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي، الإمارات العربيّة المتحدة: 41/1، 42؛ وما وقفت على ذكرٍ لهذا الشّرح ضمن مؤلفات محمّد بن سحنون سواء عند عياض أو عند غيره.

[3]–عياض، ترتيب المدارك: 225/4؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص336.

[4]–عياض، ترتيب المدارك: 225/4.

الدّور[1]، ويعد هذا الشّرح وإن كان جزئيا؛ إذ لم يأت على جميع كتب المدوّنة ومسائلها من أوائل الشّروح التي وضعت على المدوّنة.

وقد شهد لابن عبدوس –رحمه الله– بصحة الكتابة، وحسن التّقييد، والعلم بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه[2].

3. المنتخبة لمحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (336هـ)[3]: قال عنها عياض: "وهي على مقاصد الشّرح لمسائل المدوّنة"[4]، وأثنى على هذا المصنف ابن حزم خيرا في رسالته في فضل الأندلس في معرض تنويهه بكتب الفقه التي ظهرت بالأندلس فقال في ذلك: "ومنها كتاب المنتخب الذي ألّفه القاضي محمد بن عمر بن لبابة، وما رأيت لمالكي قط كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب، وشرح مستغلقها، وتفريع وجوهها"[5]. والكتاب مخطوط في خزانة تمكروت بسوس تحت الرّقم: 2957، بخط مغربي مبتور الطّرفين[6].

4. شرح المدوّنة لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري (378هـ): ما وقفت عليه في كتب التّراجم، وإنّما ذكره محقّق كتاب التّفريع وقال: "يوجد منه مخطوط نسخ عام 680هـ، بجامعة القرويين تحت رقم 799، وبالرّباط تحت رقم 1447"[7].

إلا أنّ مؤلف فهرس مخطوطات خزانة القرويين أنكر ذلك وأوضح اللبس، حيث أورد شرح مختصر أبي القاسم بن الجلاب تحت رقم: (1123)، وعلّق عليه بقوله: "وفي البطائق القديمة أنّ هذا شرح ابن الجلاب للمدوّنة، وهو غير صحيح من جهة أنّ ابن الجلاب لا يعرف له شرح للمدوّنة، ومن حيث

---

[1]–عياض، ترتيب المدارك: 223/4.

[2]–عياض، ترتيب المدارك: 223/4.

[3]–ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 86/6؛ الضّبي، بغية الملتمس: ص144.

[4]–عياض، ترتيب المدارك: 86/6.

[5]–رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، ط2، (1987م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت–لبنان: 181/2؛ الضّبي، بغية الملتمس: ص144؛ المقري، نفح الطّيب: 171/3.

[6]–محمّد المنوني، دليل مخطوطات دار الكتب النّاصرية بتمكروت، دط، (1405هـ، 1985م)، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية–المملكة المغربية: ص197؛ الزّركلي: الأعلام: 136/7.

[7]– حسين بن سالم الدّهماني، مقدمة تحقيق كتاب التّفريع لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب، ط1، (1408هـ، 1987م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: 105/1.

مقابلة المتن فقد قوبل مع مختصر ابن الجلاب –التّفريع– فوجد هو بنفسه"[1]؛ فظهر بهذا أنّ ما نسب لابن الجلاب من شرح هو مختصره الفقهي المسمّى التّفريع، وليس شرحا للمدوّنة كما ذكر محقّق التّفريع، ويؤكد ذلك عدم ذكر هذا الشّرح في كتب التّراجم عند ترجمة ابن الجلاب وذكر مصنّفاته.

5. شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجبي: (**وهو من رجال القرن الرابع أو الخامس في غالب الظنّ**)[2]، وهذا المؤلَّف يعتبر من الشّروح الجزئية للمدوّنة إذ اقتصر على شرح الغريب والمشكل من لفظها، وقد قال مصنّفه الجبي مبيّنا موضوع كتابه بإيجاز: "فإنّي شرحت في هذا الكتاب ما أشكل من ألفاظ المدوّنة واحتاج إلى تفسير وبيان"[3]، ثمّ قال: "فمن ذلك تفسير كتاب الوضوء"[4]، وبدأ مباشرة في شرح الألفاظ الغريبة في كتاب الوضوء.

وقد أوضح المحقّق منهج الكتاب بشيء من التّفصيل والبيان، وملخّص ما ذكره أنّ الجبيَّ قد تتبع الألفاظ اللغوية الواردة في كتاب المدوّنة، وشرحها حسب ورودها في كتب أبواب المدوّنة، ولم يعتمد التّرتيب الأعجمي، فإن لم يجد في الكتاب أية لفظة تحتاج إلى شرح نصّ على ذلك، ثم انتقل إلى شرح ألفاظ الكتاب الموالي، وإذا تكررت لفظة سبق له شرحها؛ فإمّا أن يعيد شرحها مع بعض الإضافات والزيادات، أو يحيل عليها فيما سبق له شرحه، وقد يذكر في أثناء تفسيره للفظة الألفاظ المشاركة لها في الوزن والمادة، ويستشهد في شرحه بالقرآن في الأكثر، وبالشّعر نادرا[5].

6. شرح المدوّنة للقاضي عبد الوهّاب البغدادي (422هـ): لم يكمله[6].

7. تعليق على المدوّنة لأبي حفص عمر بن محمد التّميمي المعروف بالعطار توفي بعد 428هـ[7]: قال عنه الدّباغ: "ولأبي حفص تعليق على المدوّنة أملاه سنة سبع وعشرين أو ثمان وعشرين

---

[1]–نقله عنه محمّد إبراهيم علي في كتابه اصطلاح المذهب عند المالكية[ينظر: هامش رقم 2: ص234]؛ وقد وقفت على الكتاب في فهرس جامع القرويين، (دط،دت)، برقم 1123، إلّا أنّي لم أقف على هذا التّعليق.

[2]– ذكره محمّد محفوظ في مقدمته على كتاب الجبّي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة، ط2، (1425هـ، 2005م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان: ص5.

[3]–الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص9.

[4]–الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة: ص9.

[5]–ينظر: محمّد محفوظ، مقدمة تحقيق شرح غريب ألفاظ المدونة: ص6.

[6]–ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 222/7؛ ابن فرحون، الديباج: ص262.

[7]–ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 67/8–68؛ التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، إشراف وتقديم: عبد

وأربعمائة، وهو كتاب نبيل جدّا "[1].

8. تعليق على المدوّنة لأبي عمران الفاسي 430هـ[2]: قيل بأنّه تعليق جليل إلّا أنّه لم يكمل[3].

9. تعليق على المدوّنة لأبي الطيّب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي القيرواني (435هـ)[4]: قال عياض في معرض ترجمته: "وله على المدوّنة تعليق مفيد"[5].

10. الشّرح والتّمامات لمسائل المدوّنة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي[6] **(توفي بعد ثلاثين وأربعمائة، وقيل سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة)** [7]: قيل إنّه أدخل فيه كلام شيوخه المتأخرين على المسائل[8]، **وله أيضا:**

11. التّمهيد لمسائل المدوّنة[9]: قيل بأنّه ألفه على طريقة اختصار ابن أبي زيد وزياداته على المدوّنة، وإنّ البرادعي لما تمم كتابه التّمهيد جاء بعض الطلبة ليسمعه عليه، فلما تمّ الصّدر بالقراءة أغلق كتابه، فقال البرادعي: "اقرأ، فقال: قد سمعته على أبي محمد، وهل زدت في المختصر أكثر من الصّدر؟"[10].

12. شرح أبي القاسم عبد الرّحمان اللّبيدي الإفريقي (440هـ)[11]: قال عياض في أثناء

=الحميد عبد الله الهرامة، ووضع هوامشه وفهارسه: طلّاب من كلّية الدّعوة الإسلاميّة، ط1، (1408هـ، 1989م)، منشورات كلّية الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس-ليبيا: ص299-300.

(1)-الدّباغ، معالم الإيمان: 164/3

(2)-تنظر ترجمته: عياض، ترتيب المدارك: 243/7-252؛ الضبي، بغية الملتمس: ص457؛ وذكر تعليقه مع ترجمته: ابن فرحون، الديباج: ص422-423؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 106/1.

(3)-ينظر: ابن فرحون، الديباج: ص422-423؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 106/1.

(4)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 66/8-67؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 107/1.

(5)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 67/8.

(6)- ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 257/7؛ ابن فرحون، الديباج: ص182.

(7)-ينظر في ذكر سنة وفاته: محمّد الأمين، مقدمة تحقيق كتاب التّهذيب للبرادعي: 124/1.

(8)-عياض، ترتيب المدارك: 257/7؛ ابن فرحون، الدّيباج : 182/1.

(9)- ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 257/7؛ ابن فرحون، الديباج: ص182.

(10)-ابن فرحون، الدّيباج: ص182.

(11)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 254/7-255؛ ابن فرحون، الديباج: ص249؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ترجمته: "وألّف كتابا جامعا في المذهب كبيرا، أزيد من مائتي جزء كبار في مسائل المدوّنة وبسطها، والتّفريع عليها، وزيادات الأمّهات ونوادر الرّوايات"[1].

13. شرح للمدوّنة وتعليق عليها لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن التّونسي، (توفي سنة **443هـ**[2]، وقيل سنة **432هـ**[3]): لم يكمله، وقد أثنى عياض على شروحه وتعليقاته بقوله: "وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى كتب المدوّنة"[4].

14. شرح المدوّنة لأبي حفص عمر بن عبد النّور الصّقلي المعروف بابن الحكّار[5]: وهو شرح كبير نحو ثلاثمائة جزء، قال عياض عن أبي حفص بأنّه كان عالما نظارا محقّقا حسن الكلام والتّأليف، وقد اختصر كتاب التّمامات إضافة إلى شرحه هذا، وانتقد على التّونسي ألف مسألة[6].

15. شرح المدوّنة المسمى بالتّقريب لأبي القاسم خلف بن بهلول البلنسي الأندلسي مولى يوسف (444هـ)[7]: قال عنه عياض: "وله كتاب في شرح المدوّنة سمّاه التّقريب، استعمله الطلبة للمذهب في المناظرة وانتفعوا به، وأخذت عليه فيه أوهام في النّقل"[8]، وذُكر أنّه لما أكمله أدخل منه نسخة إلى صقلية، فقرأه عبد الحق إذ كان بها، ونظر فيه إلى أقواله، وما أدخله فيه من كتابه فاستحسنه وأراد شراءه فلم يتيسر له ثمنه، فباع حوائج من داره واشتراه، فعلا الكتاب وتنافس فيه الناس على ذلك[9].

109/1؛ الحجوي، محمّد بن الحسن الثّعالبي، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (1435هـ)، مطبعة البلدية، فاس-المغرب: 44/4.

(1)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 254/7-255.

(2)-عياض، ترتيب المدارك: 58/8؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص144.

(3)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 58/8؛ ابن فرحون، الديباج: ص144؛ والرّاجح أنّ وفاته كانت سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة، لأنّ عياضا ذكر في أثناء ترجمته بأنّ وفاته كانت بعد سنين قريبة من ابتداء الفتنة بالقيروان، وابتداء الفتنة كان سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وهذا يمنع كون وفاته في هذه السّنة، والله أعلم [ينظر: ترتيب المدارك: 62/8].

(4)-عياض، ترتيب المدارك: 58/8.

(5)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 115/8؛ ابن فرحون، الديباج: ص285.

(6)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 115/8؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص285.

(7)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 164/8؛ ابن فرحون، الديباج: ص183.

(8)-عياض، ترتيب المدارك: 164/8.

(9)-ينظر:عياض، ترتيب المدارك: 164/8، هامش رقم: 5؛ ابن فرحون، الديباج: ص184.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

16. تعليق على المدوّنة لعثمان بن مالك (444هـ): ما وقفت على وصف للتّعليق في كتب التّراجم؛ غير أنّه قد قيل عن صاحبه بأنّه زعيم فقهاء المغرب في وقته، وعنه أخذ فقهاء فاس، وتفقهوا به، وهم الذين رووا عنه تعليق على المدوّنة[1].

17. تعليق على المدوّنة يسمى التّبصرة لأبي القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني: (توفي نحو 450هـ)[2]: وقد أثنى عياض على تصانيفه بما فيها التّبصرة فقال: "له تصانيف حسنة منها تعليق على المدوّنة سماه التّبصرة"[3].

18.شرح المدوّنة المسمى الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس (451هـ)[4]: **القيرواني الأصل الصّقلي النّشأة**: وهو كتاب جامع لمسائل المدوّنة أضاف إليها غيرها من الأمّهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة[5].

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب والمعوّل عليها لما ضمّه من أقوال وروايات من المدوّنة وغيرها، ولصحة مسائله ووثوق صاحبه، وكثرة جمعه، حتى إنّه لقب بمصحف المذهب[6].

والجامع بحسب ما ذكر ابن يونس في مقدمته عليه كتاب جمع فيه بين الاختصار والشّرح، ولم يكن شرحا محضا؛ إذ بسط القول فيما كان محتاجا إلى بيان وتفصيل، وشرح ما كان مفتقرا إلى إيضاح وإزالة إشكال؛ ومن جهة أخرى فقد اختصر ابن يونس نصّ المدونة وأسقط أسانيد الآثار، وحذف التّكرار، وهذا من الاختصار، ولذلك نجده في مقدمته على الكتاب يقول: "... فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتاب المدونة والمختلطة وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظه تيسيرا، وتتبع الآثار المروية عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وعن أصحابه-رضي الله عنهم-، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التّكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها وتأويلها من غيرها من

---

(1)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 78/8؛ ابن فرحون، الديباج: ص287-288.

(2)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 68/8؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزّكية: 110/1.

(3)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 68/8.

(4)-عياض، ترتيب المدارك: 114/8؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص369.

(5)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 114/8؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص369.

(6)-ينظر: الحجوي، الفكر السّامي: 46/4؛ الهلالي: أحمد بن عبد العزيز بن الرّشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلّامة خليل، مراجعة وتصحيح: محمّد محمود ولد محمّد الأمين، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، كيفة-موريتانيا والعين-الإمارات العربيّة المتّحدة: ص196.

الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاء النّفع به، والمثوبة عليه"[1].

ثم ذكر عقب هذا ما أضافه إليه من غير المدوّنة فقال: "وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد –رحمه الله تعالى– وزياداته إلا اليسير منها، وطالعت في كثير منها ما نقله في النوادر، ونقلت كثيرا من الزيادات من كتاب ابن المواز والمستخرجة، ولم أخل من النظر إلى نقل أبي محمّد واختصاره فيها..."[2].

19. تعليق على نكت المدوّنة لأبي القاسم عبد الخالق السّيوري االقيرواني: (توفي سنة 460هـ، وقيل سنة 462هـ)[3]: قيل بأنّه تعليق حسن[4]؛ وقيل بأنّه لم يعرف للسّيوري تأليف، وإنّما يؤخذ له كراسة تعليق على المدوّنة، وأمّا هذا التّعليق المنسوب إليه فإنّما كتبه أصحابه عن درسه ونسبوه إليه[5].

20. النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة لأبي محمّد عبد الحق الصقلي (466هـ)[6]: وقد شهد لعبد الحق بحسن التأليف، وكتابه هذا من أوّل ما ألف، وكان مفضلا عند النّاشئين من حذاق الطلبة، إلا أنّه ندم على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك من كلامه فيه، وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت أو نحو هذا[7].

وفي بيان موضوع الكتاب ومضمونه يقول عبد الحق في مقدمته على الكتاب: "أما بعد، فإنّ بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألني العناية بجمع ما يقع لي أن المبتدئ في طلب الفقه، ومن لم يتسع فيه محتاج إليه في أعيان مسائل من المدونة والمختلطة، من نكتة يحسن عندي الإتيان بها، وتفريق بين مسألتين، قد يتعذر على الطّالب معرفة اختلاف حكمها، وطرف من التّفريع في بعض المسائل،

---

[1]–ابن يونس، الجامع، تحقيق: إبراهيم شامي مطاعن وآخرون، ط1، (1434هـ–2013م)، معهد البحوث العلمية =وإحياء التراث الإسلامي–جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطّباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان: 1/2–3.

[2]–ابن يونس، الجامع، تحقيق: إبراهيم شامي مطاعن شيبة: 1/3.

[3]–ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 8/65؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص259.

[4]–ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكية: 1/116.

[5]–ذكره الحجوي في كتابه الفكر السّامي: 4/48.

[6]–عياض، ترتيب المدارك: 8/72–73؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص275.

[7]–عياض، ترتيب المدارك: 8/72–73؛ ابن فرحون، الديباج: ص275.

ومقدمات في أوائل بعض الكتب فيها عقد أصل أو شيء من الحجة على مخالف...، فسارعت إلى ما رغب فيه من ذلك ابتغاء النّفع به والمثوبة عليه"[1]، **ومن مصنفاته أيضا:**

21. تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة[2]: قيل إنّه من آخر ما ألّف، وقد لخّص في مقدمته مجمل ما جاء فيه قائلا: "هذا كتاب قصدت فيه إلى الكلام على كثير من مسائل المدوّنة والمختلطة، ممّا يشتمل جميعه على شرح مجمل، وتفسير مشكل، وتمام مسألة ناقصة، وتفريع وتفريق بين مسائل مشتبهة، وزيادات لشبه معنى ما جرى ذكره في مسائلها، ومقدمات في أوائل الكتب، وبعض الرّسوم، يتهذب بها الطّالب، وينتفع بها الرّاغب"[3].

وذكر أنّه اعتمد في تحرير مسائله وفروعه على كتابي ابن أبي زيد؛ النّوادر والزّيادات ومختصر المدوّنة، وكتب المتقدمين والمتأخّرين من المالكية، وما حفظه عن شيوخه في مجالس التّدريس، وما جمعه من تعاليق من مواقع متفرقة[4].

كما أنّه استدرك فيه-رحمه الله- بعض ما ذكره في كتابه النّكت والفروق، ونبه على بعض ما تعقبه عليه، وبيّن ذلك في مقدمته قائلا: "ولم أذكر من كتاب النّكت والفروق الذي كنت قد جمعته في سنة ثمان عشرة وأربع مائة إلا أشياء تعقبتها، وتبيّنت وجه التّعقب فيها، وما يحتاج إلى إيضاح وبيان أكثر مما وقع هناك أضربت عن غير ذلك إلا اليسير مما ذكر ربما آثرت ذكره"[5].

22. شرح المدوّنة للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ): لم يكمله[6]؛ **وقال الضّبي مثنيا عليه وعلى مؤلّفاته:** "وله تواليف تدل على معرفته وسعة علمه"[7].

---

[1]-عبد الحقّ: ابن هارون الصّقلي، النّكت والفروق لمسائل المدوّنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، =قسم العبادات، تحقيق ودراسة: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، دط، (1416هـ، 1996م)، جامعة أمّ القرى، السعوديّة: 148/1.

[2]-عياض، ترتيب المدارك: 73/8؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص275.

[3]-عبد الحق، ابن هارون الصّقلي، تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة، تحقيق: إبراهيم بن محمد بن محمد الحذيفي، دط، (1438-1439هـ)، جامعة أم القرى-المملكة العربية السّعودية: 95/1.

[4]-ينظر: عبد الحق، تهذيب الطّالب: 95/1-96.

[5]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 96/1.

[6]-عياض، ترتيب المدارك: 124/8؛ ابن فرحون، الديباج: ص200؛ الحجوي، الفكر السامي: 52/4.

[7]-الضّبي، بغية الملتمس: ص303.

23. تعليق على المدوّنة يسمى التّبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللّخمي (478هـ)[1]:

قال عياض: "وله تعليق كبير على المدوّنة سماه التّبصرة، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب..."[2].

وممّا ينبه عليه في هذا المقام أنّ أكثر من ترجم للخمي ذكر بأنّ كتابه التّبصرة تعليق على المدوّنة وشرح لها، إلا أنّ من اشتغل بالكتاب، وخبره، وعايشه، وحقّقه عارض هذا الكلام ونفى صحّته، وقال بأنّ التبصرة كتاب فقهي مستقل، وإن كان اللخمي قد عالج فيه مسائل المدوّنة إلا أنّه لم يقتصر عليها بل عالج في كتابه مسائل المذهب في جميع أبواب الفقه سواء كانت تلك المسائل ممّا ذكر في المدوّنة أو في غيرها، بنقد الروايات وأقوال أئمة المذهب في المسائل، والنّظر فيها وفي أدلتها ثم الترجيح بينها، وممّا ميز التبصرة أنّ اللّخمي اعتمد في ترجيحه ونقده للأقوال والرّوايات على الدليل دون تعصب لقول أو رأي، وإن كان ترجيحه يخرجه عن المذهب، وعن المعتمد فيه؛ ولعل الأصوب في هذا كلّه ما قاله بعضهم بأنّ التبصرة تعليق كبير محاذ للمدوّنة[3]، وليس تعليقا عليها وشرحا لها.

ومما يشهد لهذا القول ما قاله المحقّق أحمد نجيب في معرض حديثه عن قيمة كتاب التّبصرة: "بل غاية ما قيل فيه: إنّه وضعه شرحا وتعليقا على المدوّنة، ونحن وقد خبرنا الكتاب وعشنا معه زمانا نجزم بعدم صحة هذا القول، ونزعم أنّ الكتاب يشكل حلقة مستقلة في سلسلة التأليف الفقهي عند المالكية، وهو أقرب إلى أن يكون نقدا لروايات المدوّنة والترجيح بين آراء المتقدمين فيها وفي غيرها، من أن يكون شرحا أو تعليقا عليها بما يفيد التسليم المطلق بما فيها، فما أكثر ما انتصر اللخمي للدليل، ورد به ما خالفه من أقوال وآراء، وإن كانت مما يفتى به في المذهب"[4].

وما قاله المحقّق توفيق بن سعيد[5]: "الأكثر على أنّ التّبصرة تعليق على المدوّنة، ولكن بعد العمل

---

[1]-عياض، ترتيب المدارك: 109/8؛ ابن فرحون، الديباج: ص298؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 117/1؛ الحجوي، الفكر السامي: 50/4-51؛ هؤلاء كلهم قالوا بأنّه تعليق على المدوّنة.

[2]-عياض، ترتيب المدارك: 109/8.

[3]-توفيق بن سعيد، مقدمة تحقيق التّبصرة للخمي، من أوّل كتاب الحجّ إلى نهاية كتاب الجهاد، دط، (1429-1430هـ)، جامعة أم القرى-المملكة العربية السّعودية: ص44.

[4]-مقدمة تحقيقه على كتاب التّبصرة للخمي: ص22.

[5]-وهو من حقّق جزءا من كتاب التّبصرة: من أوّل كتاب الحجّ إلى كتاب الجهاد.

في التّبصرة تبيّن أنّها ليست تعليقا على المدونة، وإن كان نظام التبصرة في الجملة على نسق المدونة إلا أنّه قد يزيد في بعض المسائل، وقد يختزل في البعض الآخر أحيانا، مع خروجه عن المذهب فيما يرجّحه ويختاره، وعليه فالتبصرة تعليق كبير محاذ للمدوّنة"[1].

24. تعليق على المدوّنة، لأبي محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ المالكي (486هـ)[2]: قيل بأنّه تعليق مهم على المدوّنة أكمل فيه الكتب التي بقيت على أبي إسحاق التّونسي[3]، وإنّه من أفيد الكتب في الفقه المالكي، وفي كلّ كتاب أو باب غالبا يذكر مستنده من الكتاب والسّنة شارحا ومعللا، مع التعريج على الخلاف خارج المذهب، وبيان أخذ الأئمة وتحرير الفقه، وبحوث مهمة تتخلل ذلك[4].

25. إكمال التّعليق للتونسي على المدوّنة لأبي عبد الله محمد بن سعدون بن علي القروي (486هـ): ما وقفت على وصف لإكمال التّعليق في كتب التراجم؛ غير أنه قيل عن صاحبه بأنّه كان فقيها حافظا للمسائل، نظّارا فيها على مذهب القرويّين، حسن اللسان[5].

26. المقدّمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات، والتّحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)[6]: وقد شهد عياض لشيخه ابن رشد بأنّه زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، معترف له بصحة النّظر، وجودة التّأليف، ودقة الفقه[7].

ويعدّ كتابه المقدمات الممهّدات من أهمّ الكتب التي وضعت على المدوّنة، ومن المصنّفات المعوّل عليها في النّقل عند المتأخرين، وقيل عنه بأنّه ليس ككتب فروع الفقه العادية ولا ككتب الأصول، وإنّما هو بدع من التّأليف، يحتوي على دراسات وتأمّلات فقيه مالكي ضليع، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي بل

---

(1)-مقدمة تحقيقه على كتاب التّبصرة: ص44.

(2)-عياض، ترتيب المدارك: 105/8؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص260.

(3)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 105/8؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص260.

(4)-ينظر: محمّد إبراهيم علي في كتابه اصطلاح المذهب عند المالكية: ص313.

(5)-عياض، ترتيب المدارك: 113/8؛ ابن فرحون، الديباج: ص369.

(6)-عياض، الغنية: ص54؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص374.

(7)-عياض، الغنية: ص54؛ ينظر: ابن فرحون، الديباج: ص373-374.

الاجتهاد المطلق"[1].

وعن مضمون الكتاب يقول ابن رشد في مقدمته عليه: "... فإنّ بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدوّنة سألني أن أجمع له ما أمكن ممّا كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها وفي أثناء بعضها، مما يحسن المدخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه، وتقديمه، وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه، بوجه بناء مسائله، وردها إليه، وربطها بالتقسيم لها، والتّحصيل لمعانيها..."[2].

27. تنابيه على المدوّنة لأبي عبد الله محمّد بن أبي الخيار العبدري القرطبي (529هـ): ما وقفت على وصف للتنابيه في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبها بأنّه كان من أهل الحفظ والاستبحار في الرّأي[3].

28. تعليق على المدوّنة لأبي عبد الله المازري (536هـ)[4]: قيل بأنّ له تآليف مفيدة، عظيمة النّفع، تدل على فضله وتبحره في العلوم منها كتابه الكبير التّعليقة على المدوّنة[5].

29. كتاب الطّراز لأبي علي سند بن عنان (541هـ)[6]: قال ابن فرحون بعد أن أثنى على سند ووصفه بالعلم، والزّهد، والفضل، والصّلاح: "وألف كتابا حسنا في الفقه سماه: الطراز، شرح به المدوّنة في نحو ثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله"[7].

وقال محمّد المختار محمّد المامي مبيّنا فضل هذا الشّرح ومثنيا عليه: "وقد اطّلعت على جزء منه

---

[1]-محمد حجّي، مقدمة تحقيق المقدمات الممهدات لابن رشد: 6/1.

[2]-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 9/1.

[3]-ابن الأبار: محمّد بن عبد الله القضاعي البلنسي، التكملة لكتاب الصّلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دط، (1415هـ، 1995م)، دار الفكر- لبنان: 350/1-351؛ الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دط، (1420هـ-2000م)، دار إحياء التّراث، بيروت-لبنان: 43/3.

[4]-ينظر ترجمته وذكر تعليقته: المقري: أحمد بن محمّد، أزهار الرّياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السّقّا وآخرون، دط، (1359هـ، 1940م)، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر، القاهرة-مصر: 166/3؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 127/1؛ وترجمته فقط: عياض، الغنية: ص65؛ الحجوي، الفكر السّامي: 56/4.

[5]-ينظر: المقري، أزهار الرّياض: 166/3؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 127/1.

[6]-ابن فرحون، الدّيباج: ص207؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 125/1.

[7]-ابن فرحون، الدّيباج: ص207.

يبدأ من أبواب الربا إلى مسألة من أودع طعاما فباعه، فرأيته من أحسن كتب المالكية عناية بالخلاف بين المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المندثرة، والاستدلال لآراء أصحابها بالكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، مع تخريج تلك الأدلة والحكم عليها، والترجيح بينها، مع ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة"[1].

30. التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى (544هـ)، وقيل: **كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة، وألفاظ مغلطة، مما وقع في كتاب المدوّنة والمختلطة**[2]: وهذا الكتاب من أجل ما صنّف على المدوّنة حتى قيل إنّه لم يؤلف في فنّه مثله[3]، وقد اعتمده جلّ المالكية في النّقل منه، خاصة عند تحريرهم لمسائل المدوّنة وحلهم لمشكلاتها، وإليه كان مرجع الكثير منهم في تحقيق روايات المدوّنة وضبط ألفاظها، وذلك لما حواه الكتاب من فوائد جليلة متعلقة بجانبي الدراية والرّواية، ولقوة عارضة عياض، فقد أبدع فيه أيّما إبداع لما كان يتمتع به من علم ودراية في جميع فنون العلم من فقه، وحديث، ولغة، وأسماء الرّجال وغيرها.

وأمّا عن مضمون كتابه، وموضوع تصنيفه فقد بيّنه -رحمه الله- في مقدمته عليه، وملخص ما جاء فيها: أنّه -رحمه الله- شرح فيه ما جاء في المدوّنة من كلمات مشكلة، وأخرى مغلطة، اختلفت الرّوايات في بعضها، وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فحمل على وجهين، أو تحقق الصّواب أو الخطأ في أحد اللفظين، وضبط فيه الحروف المشكلة، وأسماء الرّجال المبهمة، كما أضاف إلى ذلك بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في كتب المدونة، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها، ونكتا من كلام مشايخه والحذاق من أهل العلم وتعليقاتهم[4].

31. الجامع البسيط وبغية الطّالب النّشيط لعامر بن محمد بن عامر بن خلف الأنصاري (توفي سنة 569، وقيل سنة 567هـ)[5]: شرح فيه المدوّنة مسألة مسألة، وحشد فيه أقوال الفقهاء ورجّح بعضها، واحتج له، وقيل إنّه توفي قبل إكماله[6].

---

[1]-المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ط1، (1422هـ، 2002م)، مركز زايد للتّراث والتّاريخ، دولة الإمارات العربية المتحدة: ص274.

[2]-المقري، أزهار الرياض: 347/4.

[3]-المقري، أزهار الرياض: 347/4.

[4]-ينظر: عياض، التنبيهات: 5/1-7.

[5]-ابن فرحون، الديباج: ص309-310؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 149/1-150.

[6]-ابن فرحون، الديباج: ص309-310.

32. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرّجراجي (633هـ): وقد عوّل الرّجراجي في شرحه هذا على تخريجات اللخمي وعلى كلام ابن رشد وعياض، وقيل إنّه لخص فيه ما وقع للأئمة من التّأويلات[1].

وقال الرّجراجي في مقدمة كتابه مبيّنا ما دوّنه فيه: "وبعد، فقد سألني بعض الطلبة... أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدّرس لمسائل المدوّنة من وضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات...، فابتدرت حينئذ إلى إجابة الداعي، وتداعت منّي إلى إسعاف بغيته الدّواعي، فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب مناهج التّحصيل، ونتائج لطائف التّأويل، لخّصت فيه من فصول الفوائد، وحصّلت فيه من أمّهات القواعد..."[2].

33. شرح المدوّنة لمحمد بن هارون الكناني التّونسي (750هـ): قال ابن قنفذ بأنّه شرح للمدوّنة[3]، وهو ذاته ما ذكره التّنبكتي[4]، فيما قال ابن مخلوف بأنّه شرح للتّهذيب[5]، ونقله عنه الزّركلي[6]، ولعل سبب وقوع الخلط والتباس الأمر ما جرى عند بعض المالكية من إطلاق المدوّنة على التّهذيب.

34. تعليق على المدوّنة لأبي عبد الله محمد بن سليمان السّطي (750هـ): ما وقفت على وصف للتعليق في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبه بأنّه كان إماما جليلا، أحفظ لنّاس للمذهب وأفقههم فيه، عالما بالفرائض، وقد تفقه على أبي الحسن الصّغير، وأخذ الفرائض على أبي الحسن الطّنجي[7].

35. شرح المدونة لأبي عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التّونسي المشهور بالأبي

---

[1]-التّنبكتي، نيل الابتهاج: ص316.

[2]-مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدّار البيضاء-المغرب: 36/1-37.

[3]-ابن خلكان: أحمد بن محمّد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق: إحسان عبّاس، (دط، دت)، دار صادر، بيروت-لبنان: ص354-355.

[4]-التنبكتي، نيل الابتهاج: ص407.

[5]-ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 211/1.

[6]-الزركلي، الأعلام: 128/7.

[7]-ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج: ص410؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزّكية: 221/1؛ وقال الحجوي بأنّه شرح وليس تعليقا[ينظر: الفكر السّامي: 80/4].

الوشتاني: (توفي سنة: 827 هـ، وقيل: سنة 828هـ)[1].

36، 37. شرحا المدوّنة لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (837هـ): الأوّل منهما يسمّى بالشتوي ويقع في أربعة أسفار، والثاني صيفي ويقع في سفرين[2]، ولعل سبب هذه التّسمية اختلاف حجميهما، فسمي الكبير بالشتوي والصّغير بالصّيفي، وقد قيل بأنّ ابن ناجي جعل اعتماده في نصّ المدوّنة على التّهذيب[3] لأبي سعيد البرادعي، وكان الشّرحان يكتبان من قبل الطلبة تلخيصا[4]؛ كما قيل بأنّ الشرّح الكبير -الشّتوي- من أنفس ما كتب في الفقه المالكي لتحريره العمل التونسي مع بسطات تاريخية[5].

38. شرح المدوّنة ليحيى بن أحمد بن عبد السّلام المعروف بالعُلَمي (888هـ)[6]: قال السّخاوي وهو ممّن لقيه وتحدث إليه: "وبلغني أنّه كتب على المدوّنة، والمختصر، والرسالة، والبخاري"[7]؛ وقال البدر القرافي: "وقد وقفت على على كتابته على الكتب المذكورة بخطه ناقصة الأوائل كلها، سلك فيها طريق الاختصار، ولا تخلو من فوائد، ورأيتها بيعت بثمن سهل لقلاقة خطها وتلف أطرافها"[8].

39. شرح المدوّنة لأبي العباس أحمد بن علي الزّقاق الفاسي(توفي سنة 931هـ، وقيل سنة 932هـ): ما وقفت على وصف للشرح في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبه بأنه كان فقيها

---

(1)-التنبكتي، نيل الابتهاج: ص487؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 244/1؛ الحجوي، الفكر السامي: 86/4؛ الزركلي، الأعلام: 115/6.

(2)-التنبكتي، نيل الابتهاج: ص364؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 244/1؛ الحجوي، الفكر السامي: 90/4.

(3)-ولعل هذا الذي جعل محقّق كتاب التّهذيب يعتبره من شروح التّهذيب لا من شروح المدوّنة [ينظر: محمّد الأمين، مقدمة تحقيق التهذيب للبرادعي: 144/1].

(4)-ينظر: محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية: ص467.

(5)-ينظر: محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية: ص468.

(6)-السّخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (دط، دت)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان: 217/10؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج: ص637.

(7)-السّخاوي، الضّوء اللامع: 217/10.

(8)-توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، ط1، (1425هـ، 2004م)، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة-مصر: ص255؛ ونقله عنه التّنبكتي في نيل الابتهاج: ص637.

حافظا، وقد شرح بعض الرّسالة، والمدوّنة، ومختصر خليل[1].

المطلب الثّاني: الحواشي والتّقييدات والطّرر على المدوّنة:

قد يبدو للقارئ أنّهذه أصناف ثلاثة في التّدوين والتّأليف، إلّا أنّه بالاطّلاع على الحواشي المطبوعة تبيّن أنّ الحواشي عبارة عن تقييدات توضع على الشّروح، بقصد التّنبيه على ما يحتاج إلى تنبيه ممّا غفل عنه الشّارح، أو الزّيادة على الشّرح بفوائد ومسائل تكمّل الشّرح وتتمّمه، أو الاستدراك على الشّارح ممّا يكون قد أغفله أو غلط فيه، وقد تتوالى الحواشي على الشّرح الواحد؛ فيعمد كل واحد إلى التّنبيه عمّا غفل عنه الآخر تكميلا للشّرح، وتحصيلا للفائدة المرجوة منه.

ومثال ذلك ما وضع على شرح الزّرقاني من حواشي؛ فقد تحدث الرّهوني عن حاشية ابن سودة وحاشية البناني، وبيّن ما اعتنى به كل واحد منهما في حاشيته، وأعقب ذلك بحديثه عن حاشيته وما دعاه إلى وضعها على الرّغم ممّا وضع على شرح الزّرقاني من حواشي، فقال في أثناء حديثه عن مختصر خليل: "وكان شرحه للعلامة عبد الباقي الزّرقاني بالمكانة التي بيّناه محشّياه أبو عبد الله بن سودة ومحمّد بن الحسن بناني، وقد تعرضا لتتبع كلامه بما أراحا النّاظر فيه من تعب، وأوقفاه من كنوزه الخفية ما طلب، وأبديا من التّنبيهات والفروع والفوائد ما لا ينكره إلا جاهل أو معاند، لكنّه بقيت فيه مواضع يحتاج إلى التّنبيه عليها لم تقع منهما إشارة إليها، اعتقدها الطلبة من كلامه صحيحة لأنّه سكت عنها من ميّز سقيمه وصحيحه، كما أنّهما اعترضا كثيرا من مسائله الصّحاح ونسباه فيها إلى الخطأ الصّراح". ثمّ ذكر ما دعاه لوضع حاشيته فقال: "ولما وقفت على بعض ذلك حين منّ الله عليّ بقراءتي على الشّيخ المحقّق محمّد بن الحسن الجنوي الحسني قراءة تحقيق وتدقيق، وعلى كثير منه بعد ذلك حين مفاوضتي مع الطّلبة وقع في خلدي لأن أقيّد ذلك لمن اشتدت حاجته إليه من المبتدئين مثلي"[2].

ثم قال مبيّنا مقصده من وراء وضعه للحاشية في أثناء حديثه على حاشية ابن سودة وثنائه عليها: "ووجدت فيها أمورا نبّه عليها ممّا يحتاج إلى التّنبيه عليه ممّا أغفله الشّيخ بناني ولم يشر إليه، كما أنّه أغفل أمورا نبّه عليها سيدي محمّد بناني، فأردت أن أذكر هنا ما انفرد به شيخنا الإمام ليكون هذا مع حاشية الشّيخ بناني لمن عجز عن تحصيل الحاشيتين مفيدا أتمّ فائدة...، وأذكر مع ذلك تنبيهات أكيدة

---

[1]-ينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج: ص139؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 274/1.

[2]-حاشية الإمام الرهوني على شرح الزّرقانيّ لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، ط2، (1398هـ، 1978م)، دار الفكر، بيروت-لبنان: 3/1-4.

وأطرّزه بفروع غريبة ومسائل مفيدة"[1].

وقد سمى أكثر من واحد حاشيته تقييدا، من ذلك قول الرّهوني: "فكن أيها النّاظر في هذا التّقييد..."[2]، **وقول الدّسوقي**: "هذه تقييدات على شرح شيخنا العلامة أحمد الدّردير"[3]، **وقول العدوي**: "... وظهر بعض تقاييد أردت أن أجمعها لنفسي ولمن هو قاصر مثلي"[4]، مما ينفي الفرق بينهما، وأنّهما نوع واحد من التّصنيف.

وقد تكون الحاشية عبارة عما قيّده الطلبة من كلام شيوخهم في أثناء القراءة عليهم[5]، وسميت الطرّة أيضا، ذكر هذا النّوع النّابغة الغلاوي في أثناء عدّه للكتب التي لا تصح بها الفتوى فقال:

وكل ما قيّد ممّا يستمـــــد في زمن الإقراء غير معتمد

وهو المسمّى عندهم بالطرّة قالوا ولا يفتي بها ابن الحـرّة[6]

ومثال هذا النّوع حاشية التّسولي المسماة الحواشي الشّريفة والتّحقيقات المنيفة على شرح التّاودي على لامية الزّقاق، ويبيّن ذلك قوله في مقدمته عليها عقب ثنائه على متن لامية الزقاق وعلى شرح التّاودي عليه:"دعتني القريحة الجامدة إلى جمع ما كنت قيّدته على شرحه عند إقرائنا به مرارا عديدة ممّا يوضح مشكله، ويحل مقفله فأجبت إلى مطلوبها"[7].

وقد سمّى الهلالي الطّرر حواشي فقال في أثناء ذكره للطرر الموثوق بها والتي تعتمد: "ومن ذلك الطّرر لأبي إبراهيم الأعرج على التّهذيب، وهو من الكتب المعتمد عليها الموثوق بصحة ما فيها، وكذلك الطّرر لابن عات على الوثائق المجموعة، وكذلك الطّرر لأبي الحسن الطخيخي على التّهذيب **من**

---

[1]-حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني: 4/1.

[2]-حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني: 5/1.

[3]-مقدمة حاشيته على الشّرح الكبير: 2/1.

[4]-حاشيته على كفاية الطّالب الرّباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، حقّقها وفصلها ونسّقها وأعدّ فهارسها: أحمد حمدى إمام، أشرف على طبعه وراجعه: السّيّد عليّ الهامشيّ، ط1، (1407هـ، 1987م)، مكتبة الخانجيّ، القاهرة-مصر: 3/1.

[5]-ينظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب: ص342، 557، 558.

[6]-نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، تحقيق ودراسة: يحي بن البراء، ط2، (1425هـ، 2004م)، المكتبة المكية، السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت-لبنان: ص96-97.

[7]-حاشية التّسولي: ص3.

الحواشي الموثوق بها..."[1].

وقد تكون الحاشية شرحا على الشّرح كحاشية تسهيل منح الجليل التي وضعها عليش على شرحه على مختصر خليل، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، فكلا الحاشيتين شرح للشّرح.

وسمّي ما اختصر به أبو عبد الله محمّد بن المدني علي كنون حاشية الرّهوني حاشية، وهذا توسع في استعمال مصطلح الحاشية، وتسمية كل ما يوضع بهامش الشّرح أو الحاشية حاشية سواء كان ذلك تقييدا، أو شرحا، أو اختصارا.

فظهر من هذا كلّه أنّ الحاشية، والتّقييد، والطّرة في معنى واحد، والخلاف خلاف تسمية لا غير، ولا يمكن تبيّن المقصود بالحاشية، أو التقييد، أو الطرة فيما سمي كذلك إلّا بالاطلاع على تلك الحاشية، أو التقييد، أو الطرة، والنّظر فيما ضمّته، ومعرفة إن كان شرحا، أو تقييدا للشّرح، أو اختصارا، أو غير ذلك؛ **وفيما يأتي ذكرٌ للحواشي، والطّرر، والتّقييدات التي وضعت على المدوّنة:**

1.حاشية أبي محمّد يشكر(وقيل يسكر) بن موسى الجورائي الغفجومي الفاسي(598هـ)[2]: ما وقفت على وصف للحاشية في كتب التراجم؛ غير أنّه قيل عن صاحبها بأنّه كان غزير العلم وحامل لواء الفقه المالكي في وقته[3].

2.حاشية أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي(675هـ): وقيل طرر على المدوّنة[4]، أثر عنه بأنّه لا تأخذه في الله لومة لائم، ولم يكن في وقته أتبع للحقّ منه[5].

3.حاشية عبد الرّحمان الغرياني الطرابلسي: ما وقفت على وصف للحاشية في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبها بأنّه قد أخذ عن أصحاب ابن عرفة وأنّ له معرفة بالفقه[6].

---

(1)-الهلالي، نور البصر: ص129.

(2)-ابن قنفذ، الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، ط4، (1403هـ-1983م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان: 300/1؛ الحجوي، الفكر السامي: 64/4.

(3)-الحجوي، الفكر السّامي: 64/4.

(4)-الحجوي، الفكر السّامي: 67/4.

(5)-التّنبكتي، نيل الابتهاج: ص179؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 201/1.

(6)-التنبكتي، نيل الابتهاج: ص255.

4. تقييد على المدوّنة لعبد النّور العمراني الفاسي(685هـ): ما وقفت على وصف للتقييد في كتب التراجم؛ غير أنّه قيل عن صاحبه بأنّه كان ذا معرفة تامة بالفقه ومشاركة في أصوله وأصول الدّين، من أهل الشّورة ومقدميهم، وقلمه أفصح من لسانه، وقد نقل عنه بعض فتاويه في المعيار[1].

5. تقييد على المدوّنة لعلي بن عبد الرّحمان بن تميم المعروف بالطّنجي(734هـ): ما وقفت على وصف للتّقييد في كتب التّراجم؛ غير أنّه قيل عن صاحبه بأنّه حافظ فرضي حسابي وأنّه أخذ عن أبي الحسن الزّرويلي[2] صاحب الباع في دراسة مسائل المدوّنة.

6.تقييد على المدوّنة لأبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي(776هـ)[3]: ما وقفت على وصف للتقييد في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبه بأنّه كان آية في المدوّنة، أقرأها نحوا من أربعين سنة، وله عليها تقييدان، أحدهما قيّده عنه الشّيخ الفقيه الحافظ عمران بن موسى، وهو في عشرة أسفار[4].

7.تقييد على المدوّنة لأبي موسى عمران بن موسى الجاناتي(830هـ)[5]: وهو الذي قيّده عن شيخه أبي عمران العبدوسي وقيل إنّه تقييد بديع.

المطلب الثّالث: مختصرات المدوّنة:

الاختصار: "هو الإتيان بالمعنى الكثير في اللفظ القليل"[6]؛ وقال الدّردير: "الاختصار تقليل اللّفظ مع كثرة المعنى"[7]. وأمّا المختصرات فهي تلك الكتب التي عنيت بجمع المسائل وضم الفروع بعضها إلى بعض، وحذف المكرّر، وما يستغنى عنه من الكلام قصد تقريب المعنى وتسهيله، وتيسير الحفظ، سواء

---

[1]-ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج: ص286.

[2]-ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج: ص325؛ ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 218/1.

[3]-التنبكتي، نيل الابتهاج: ص604-605؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 235/1.

[4]-ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج: ص604-605؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 235/1.

[5]-ابن مخلوف، شجرة النّور الزكية: 252/1؛ وينظر: التّنبكتي، نيل الابتهاج: ص605.

[6]-ينظر في ذكر الاختصار: مقدّمة ابن خلدون المسمّاة ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط1، (1424هـ، 2004م)، دار الفكر، بيروت-لبنان: ص605؛ الهلالي، نور البصر: ص94؛ عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، (1993م): ص87-93؛ أحمد نجيب، مقدمة تحقيق الدّرر في شرح المختصر لبهرام: (وهو الشّرح الصّغير على مختصر خليل في الفقه المالكي)، وبهامشه شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، ط1، (1435هـ، 2014م)، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر: ص78-86.

[7]-الشّرح الكبير ومعه حاشية الدّسوقي: (دط، دت)، دار إحياء الكتب العربيّة: 18/1.

تعلّق الاختصار بكتاب معين كالمدوّنة مثلا، أو تعلق بمسائل المذهب وفروعه عامة كمختصر ابن شاس، وابن الحاجب، وخليل، وفي معنى الاختصار التّهذيب، والتّلخيص؛ **وممّن اختصر مسائل المدوّنة ونصوصها:**

1. مختصر المدوّنة لإبراهيم بن عجنس الكلاعي الزّبادي الأندلسيّ، توفي سنة275هـ، وقيل سنة 273هـ، وقيل سنة 274هـ، وقيل سنة276هـ[1]: ما وقفت على وصف للمختصر في كتب التراجم؛ غير أنه قيل عن صاحبه بأنّه كان من مشاهير الفقهاء وأهل العلم والفهم، وأنّه اختصر المدوّنة في عشرة أجزاء وسهّلها[2].

2. مختصر المدوّنة لحمديس بن ابراهيم بن أبي محرز اللخمي القفصي المصري (299هـ)[3]: ما وقفت على وصف للمختصر في كتب التراجم؛ غير أنه قيل عن صاحبه بأنه فقيها ثقة، وأن كتابه في اختصار مسائل المدوّنة كتاب مشهور في الفقه، وقد رواه عنه مؤمل ابن يحيى والنّاس[4].

3. مختصر المدوّنة لفضل بن سلمة الجهني (319هـ): ما وقفت على وصف للمختصر في كتب التراجم؛ غير أنه قيل عن صاحبه بأنه كان من أوقف النّاس على الرّوايات، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، حافظا للمذهب متفننا فيه، كان يرحل إليه للسّماع منه والتّفقه عليه، له زيادة على مختصر المدوّنة مختصرُ الواضحة، ومختصر للموازية، وكتاب جمع فيه مسائل المدوّنة والمستخرجة والمجموعة[5].

4. مختصر المدوّنة لإبراهيم بن يحيى الطّليطلي (337هـ): قيل بأنّ له اختصارا للمدوّنة، وأنّه كان يملي على كاتبه من نوعين مختلفين[6].

---

(1)-عياض، ترتيب المدارك: 471/4؛ ابن فرحون، الديباج: ص149؛ ينظر ترجمته: الضّبي، بغية الملتمس: ص222.

(2)-عياض، ترتيب المدارك: 471/4.

(3)-عياض، ترتيب المدارك: 384/4؛ ابن فرحون، الديباج: ص178.

(4)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 384/4.

(5)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 221/5-222؛ ابن فرحون، الديباج: ص315؛ ينظر ترجمته دون ذكر مختصره: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 394/1-395.

(6)-عياض، ترتيب المدارك: 222/5؛ ينظر ترجمته دون ذكر مختصره: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 26/1.

5. مختصر المدوّنة لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن عيشون (341هـ)[1]: ما وقفت على وصف للمختصر في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبه بأنه كان فقيها حافظا للمسائل، ألف مسندا في الحديث، وكتاب الإماء، وأنّه قد اختصر المدوّنة إلاّ الكتب المختلطة منها[2].

6. مختصر المدوّنة لأبي عبد الله محمّد بن رباح الأموي الطّليطلي (358هـ)[3]: ما وقفت على وصف للمختصر في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبه بأنه كان موصوفا بصلاح وفضل، وعناية بالعلم والرّواية له، والحفظ لمذهب مالك، وقد كان اختصاره للمدونة مشهورا بطليطلة، يدرسه بها أهلها[4].

7. مختصر المدوّنة لأبي عبد الله محمّد بن عبد الملك الخولاني (364هـ)[5]: ما وقفت على وصف للمختصر في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبه بأنه كان فقيها حافظا، متصرفا في المسائل، واختصاره للمدوّنة اختصار مشهور[6].

8. مختصر المدوّنة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن السّليم القرطبي (367هـ): ما وقفت على وصف للمختصر في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبه بأنه كان حافظا للفقه بصيرا بالاختلاف، عالما بالحديث، ضابطا لما رواه، متصرفا في النّحو واللّغة[7].

9. مختصر المدوّنة لأبي القاسم إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي القرطبي (384هـ)[8]: ما وقفت على وصف للمختصر في كتب التراجم؛ غير أنّه قد قيل عن صاحبه بأنّه كان

---

[1]-ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 2/83-84؛ عياض، ترتيب المدارك: 6/172-173.

[2]-عياض، ترتيب المدارك: 6/173.

[3]-عياض، ترتيب المدارك: 6/177؛ ابن فرحون، الديباج: ص351؛ ينظر ترجمته دون ذكر مختصره: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 2/93.

[4]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 6/177.

[5]-ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرّواة: 2/101؛ عياض، ترتيب المدارك: 7/20؛ الضّبي، بغية الملتمس: ص102.

[6]-عياض، ترتيب المدارك: 7/20.

[7]-عياض، ترتيب المدارك: 6/281؛ تنظر ترجمته دون ذكر مختصره: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 2/79؛ ابن فرحون، الديباج: ص356.

[8]-عياض، ترتيب المدارك: 6/298؛ ابن فرحون، الديباج: ص155؛ تنظر ترجمته دون ذكر مختصره: ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 1/81-82.

مـن أهـل الفقـه والحـديث، وغلـب عليـه الحـديث، واختصـاره للمدونـة اختصـار معـروف"[1].

10. مختصر المدوّنة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المعروف بمالك الصغير (386هـ)[2]: وهو من أجلّ مختصرات المدوّنة وأفضلها، وعليه المعوّل في المغرب للتّفقه، وذلك لما حازه مصنّفه من إمامة في العلم، والحفظ، والدّين، والورع، إضافة إلى ما أوتي من فصاحة الكلام وحسن البيان[3]، بذل فيه ابن أبي زيد جهده في تقليل اللفظ، وتقريب المعنى، وجمع ما افترق من المعاني[4]، إضافة إلى ما ضمنه من شرح مشكل، وبيان مجمل، فأخرج بذلك مصنفا بديعا ومختصرا جليلا، كان كالشّرح للمدوّنة[5]، تلقاه أئمة المالكية بالرّضا والقبول، وأولوه عناية واهتماما كبيرين، ووضعوا عليه الشّروح والمختصرات وغيرها[6].

قال عياض مثنيا على مؤلفات ابن أبي زيد بما فيها المختصر: "وجملة تواليفه كلّها مفيدة، بديعة،

---

[1]-عياض، ترتيب المدارك: 298/6.

[2]-عياض، ترتيب المدارك: 217/6؛ ابن فرحون، الديباج: ص223؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 96/1؛ تنظر ترجمته دون ذكر تواليفه: الشّيرازي، طبقات الفقهاء: ص160، والكتاب قد حقّقه مجموعة من طلبة وحدة دكتوراه: التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي، دراسة وإنقاذ التابعة لكلية الآداب سايس بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور حميد لحمر[حميد لحمر، مقدمة تحقيق كتاب فتاوى ابن أبي زيد القيرواني: ص59، هامش رقم 1]؛ وحقّقه أيضا أحمد عبد الكريم نجيب، وقد طبع في أربع مجلدات عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وصدرت الطبعة الأولى عام 1434هـ الموافق لـ 2013م؛ وهي التي اعتمدتها في النّقل والتّوثيق كما سيأتي.

[3]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 216/6-217.

[4]-ينظر: ابن أبي زيد: محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن، اختصار المدوّنة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى، وطرح السّؤال، وإسناد الآثار، وكثير من الحجاج والتّكرار، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1434هـ، 2013م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 11/1-12.

[5]-قال محققا التّنبيهات في معرض حديثهما عن المختصرات التي وضعت على المدوّنة: "على أنّه تنبغي الإشارة إلى بعض المختصرات التي هي في الوقت ذاته نوع من الشّروح لما يضيفه أصحابها من نصوص خارج المدوّنة أو يؤوّلونه حسب أفهامهم واختياراتهم، أو يتصرفون في بناء المدوّنة، وصناعتها التّأليفية، وأهمّ هذه النّماذج: مختصر ابن أبي زيد..."، ثم ذكرا عقب هذا بعض تراجم الأبواب والكتب التي وضعها ابن أبي زيد والتي تؤكد كلامهما[ينظر: محمّد الوثيق، وعبد النّعيم حميتي، مقدمة تحقيق التّنبيهات لعياض: 73/1-74].

[6]-ينظر في ذكر ما وضع على المختصر من مصنّفات: محمد العلمي، مقدمة تحقيق كتاب ابن أبي زيد: الذب عن مذهب مالك، ط1، (1432هـ، 2011م)، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرّابطة المحمدية للعلماء، الرّباط-المغرب: 129/1-130.

غزيرة العلم"[1]؛ وقد ضم المختصر خمسين ألف مسألة[2]، فزاد على مسائل المدوّنة على القول بأنّها ست وثلاثون ألف مسألة بأربعة عشر ألف مسألة، وسبب ذلك ما أضافه ابن أبي زيد من زيادات من المجموعة وغيرها من الأمّهات، وخاصّة في كتاب الجراح والدّيات.

وقد نصّ على تلك الزّيادات في مقدمته على المختصر بقوله: "وربما ذكرت يسيرا من غيرها ممّا لا يستغني الكتاب عنه؛ من بيان مُجمَل، أو شرح مُشكِل، أو اختلافٍ اختارَه سحنونُ أو غيرُه من الأئمة، وأعلِّمُ عليه، وأشبعت الزّيادات في اختصار الجراح والديات من «المجموعة» وغيرها من الأمهات"[3].

وقوله أيضا: "وكلما ابتدأت به في أوائل الفصول والأبواب من ذكر أصلٍ؛ من سنة، أو كتاب، أو أقاويل سلف، أو حجة قياس، فأكثرُه من غيرها، وأقلُّه منها"[4].

ولم يقف عند هذا فقط بل أضاف إلى المختصر كتبا ليست من المدوّنة أصلا، وفي ذلك يقول: "واختصرتُ من غيرها كتابَ الفرائض، وكتاب الجامع[5]، إذ ليسا في المدوّنة، وإذ لا غنى بكتابنا عنهما؛ ليستوعب النّاظر فيه ما عسى أن يحتاج إليه، وليستغني به من اقتصر عليه"[6].

وأمّا عن المنهج الذي اتبعه ابن أبي زيد -رحمه الله- في مختصره فقد بيّنه مفصّلا في مقدمته بقوله: "وقد اختصرتها كتابا كتابا، وبابا بابا، وربما قدَّمتُ فرعا إلى أصله، وأخّرت شكلا إلى شكله، وإذا التقت في المعنى مواضع كلها شبيهة به ألحقتها بأقربها به شبها، ونبهت على موضعه في بقيتها، وربما آثرت تكرار ذلك تماما للمعنى الذي جرى ذلك فيه منها، وقد حذفتُ السؤالَ وإسناد ما ذكرت من الآثار، وكثيرا من الحجاج والتّكرار، واستوعبت المسائل باختصار اللفظ في طلب المعنى بمبلغ العلم

---

(1)-ترتيب المدارك: 218/6.

(2)-ينظر: ابن نديم، أبو الفرج محمّد بن إسحاق، الفهرست، دط، (1398هـ، 1978م)، دار المعرفة، بيروت-لبنان: ص284؛ حميد لحمر، مقدمة تحقيق كتاب فتاوى ابن أبي زيد: ط1، (2012م)، دار اللطائف، فاس-المغرب: 59/1.

(3)-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 12/1.

(4)-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 12/1.

(5)-وقد حقّق هذا الجزء من المختصر محمّد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، وطبعته ونشرته كلّ من مؤسسة الرّسالة، بيروت-لبنان، والمكتبة العتيقة بتونس، وقد صدرت طبعته الثّانية عام: (1403هـ، 1983م)، وقد وجد في نسخه المخطوطة والتي اعتمدت في التّحقيق ما يثبت أنّه جزء من المختصر[ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الجامع: ص84-85]؛ وعلمت من الأستاذ المشرف أنّه قد طبع بعد ذلك في دار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد التّركي، وما وقفت عليه بعد.

(6)-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 12/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والطاقة"[1]. وقد جعل ابن أبي زيد مساق اللّفظ في مختصره لابن القاسم حتّى وإن كان القول قول مالك، إلّا في القليل ممّا لا غنى فيه عن ذلك فإنّه يذكر مالكا وغيره من أصحابه[2].

11. مختصر المدوّنة لأبي مروان عبيد الله بن فرج الطّوطالقي القرطبي (386هـ)[3]: قال ابن بشكوال في أثناء ترجمة عبيد الله: "ألّف كتابا متقنا في اختصار المدوّنة، استحسنه القاضي أبو بكر بن زرب، ذكر ذلك ابن عابد"[4].

12. المقرّب في اختصار المدوّنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (399هـ)[5]: قيل بأنّ ابن أبي زمنين كان حسن التّأليف، مليح التّصنيف، مفيد الكتب في كل فنّ، ومختصره هذا من أفضل مختصرات المدوّنة وأقربها ألفاظا، ومعاني لها، وليس في مختصراتها مثله باتفاق، تحرى فيه مؤلفه لفظ المدوّنة، وضبط فيه رواياتها[6]؛ وهو من المختصرات التي تعتبر كالشّروح للمدوّنة لما تناوله ابن أبي زمنين فيه من شرح لمشكلها وتفقه في نكت منها[7].

13. مختصر المدوّنة لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن شنظير الأندلسي (402هـ)[8]: ما وقفت على وصف للمختصر في كتب التراجم؛ غير أنه قد قيل عن صاحبه بأنه كانت له عناية وطلب، وسماع ودين وفضل، وكان بصيرا بالحديث وعلله، وكان يسمع كتب الزّهد والكرامات، وقد اختصر المدوّنة والمستخرجة، وكان يحفظهما ظاهرا، ويلقي المسائل من غير أن يمسك كتابا، ولا يقدّم مسألة ولا

---

[1]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 11/1-12.

[2]-ينظر: ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 12/1.

[3]-ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك، الصّلة: تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، (1410هـ، 1989م)، دار الكتاب المصري، القاهرة-مصر، دار الكتاب اللّبنانيّ، بيروت-لبنان: 454/2؛ ياقوت الحموي، شهاب الدّين أبو عبد الله، معجم البلدان، ط2، 1995 م، دار صادر، بيروت- لبنان: 50/4.

[4]-ابن بشكوال، الصّلة: 454/2؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان: 50/4.

[5]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 184/7-185؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص 365؛ ابن بشكوال، الصّلة: 709/2؛ الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، تحقيق: محمّد عبد السّلام، دط، (1432هـ، 2011م)، دار الحديث، القاهرة-مصر: 35/1؛ اصطلاح المذهب: ص267-268.

[6]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 184/7-185؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص 365.

[7]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 184/7-185؛ ابن فرحون، الدّيباج: 365؛ محمّد الوثيق، وعبد النّعيم حميتي، مقدمة تحقيق كتاب التّنبيهات للقاضي عياض: 74/1.

[8]-ابن بشكوال، الصّلة: 153/1؛ الزّركلي، الأعلام: 61/1.

يؤخرّها[1].

14. المهذّب في اختصار المدوّنة للقاضي أبي الوليد الباجي (474هـ)، وله أيضا مختصر المختصر في مسائل المدوّنة[2]: وقد استحسنه عياض[3]، وأثنى عليه اللّخمي بقوله: "اختُصرت المدوّنة نحوا من اثنين وثلاثين اختصارا، ليس فيها أحسن من المهذّب"[4]، وقيل إنّ منهجه في الكتاب تنظير المسائل، وترتيبها على أصولها[5].

15. التّهذيب في اختصار المدوّنة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي[6] القيرواني[7]: وهو من أجلّ ما كتب في اختصار المدوّنة وتهذيب مسائلها، وعليه معوّل أكثر أهل المغرب والأندلس، حصل عليه الإقبال شرقا وغربا، دراسة، وشرحا، وتعليقا، واختصارا[8]، حتى إنّهم أطلقوا عليه اسم المدوّنة. قال عياض مبيّنا قيمة هذا المختصر: "وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه معوّل أكثرهم بالمغرب والأندلس"[9].

وفي بيان منهج الكتاب يقول البرادعي: "هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدوّنة والمختلطة خاصّة دون غيرها...، واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدّارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره، وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمّهات إلّا شيئا يسيرا قدمته أو أخّرته، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرّر من

---

(1)–ابن بشكوال، الصّلة: 153/1.

(2)–عياض، ترتيب المدارك: 124/8؛ ابن فرحون، الديباج: ص200.

(3)–عياض، ترتيب المدارك: 124/8.

(4)–نقله الفاكهاني عن المازري في الفجر المنير في الصّلاة على البشير النذير، تحقيق: حسين محمّد، (دط)، (2011م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان: ص131؛ محمّد أبو الأجفان، مقدمة تحقيق فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام للباجي، ط1، (1422هـ، 2002م)، مكتبة التّوبة، الرّياض–المملكة العربية السّعودية، دار ابن حزم، بيروت–لبنان: ص49؛ محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية: ص307.

(5)–ينظر: محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية: ص307.

(6)–وفي بيان الصّحيح من اللفظة أهي البرادعي بالدال المهملة، أو البراذعي بالذال المعجمة[ينظر: محمّد الأمين ، مقدمة تحقيق التّهذيب: 1/91– 92].

(7)–عياض، ترتيب المدارك: 256/7–257؛ ابن فرحون، الديباج: ص182؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 105/1؛ الحجوي، الفكر السامي: 44/4–45.

(8)–ينظر: الحجوي، الفكر السّامي: 45/4.

(9)–عياض، ترتيب المدارك: 257/7.

مسائله، أو ذكر منها في غيره، فإنّي تركته مع الرّسوم وكثير من الآثار كراهية التّطويل"[1].

وقد قيل بأنّ البرادعي اتّبع في تصنيفه هذا طريقة شيخه ابن أبي زيد في مختصره[2] على المدوّنة من حيث حذف الأسئلة، والأسانيد، والآثار، والمكرّر من المسائل وغيرها إلا أنّه خالفه في طريقة صياغته لمادة المدوّنة إذ إنّ البرادعي ألّفه على نسق المدوّنة وترتيب أبوابها، وأبقى على نصوص المدوّنة وألفاظها وتعبيراتها في الغالب الأعم إلّا في القليل النّادر الذي يقتضيه الاختصار، ولم يزد على مسائل المدوّنة شيئا مما في غيرها من الدواوين؛ بخلاف ابن أبي زيد الذي أعاد صياغة المدوّنة بأسلوب جديد يختلف تماما على أسلوب المدوّنة، إضافة إلى زياداته عليها من أمّهات المذهب الأخرى[3]، ومن اطّلع على المختصرين ظهر له ذلك جليّا.

ولهذا فقد قيل إنّ سبب اختصار البرادعي للمدوّنة وإقبال الطّلبة على مختصره دون مختصر ابن أبي زيد أنّ الطلبة طلبوا من ابن أبي زيد اختصار المدوّنة للدّرس، فاختصرها وزاد في مختصره زيادات من العتبية، والموازية، والواضحة فامتنع الطلبة من درسه لما فيه من الزّيادات، فبلغ ذلك أبا سعيد فاختصرها ولم يزد عليها شيئا من غيرها فأخرجها وطالعها ابن أبي زيد فقال: "هذا الذي يوافق الطّلبة"[4].

ورغم ما قيل في فضل مختصر البرادعي وحسن صنيعه فيه، وإقبال الطلبة عليه إلا أنّه لم يسلم من الانتقاد والاعتراض على بعض ما دوّن فيه[5] فقد ألّف عبد الحق الصّقلي كتابا انتقد فيه على البرادعي أشياء أحالها في الاختصار عن معناها، ولم يتّبع فيها ألفاظ المدوّنة[6] إلا أنّ عياضا ردّ هذا قائلا: "إنّ البرادعي

---

(1)–البرادعي، التهذيب: 1/167-168.

(2)–وقد ردّ ابن ناجي هذا قائلا: "ما ذكر من كونه تبعه غير صحيح وكثيرا ما يختصر خلاف ما في مختصر أبي محمد ممّا =هو معروف، وإنما هو مبيّن لاختصاره، ألا ترى إلى قوله: وصححتها على أبي بكر بن أبي عقبة عن جلبة بن حمود عن سحنون"[الدّباغ، معالم الإيمان: 3/146-147؛ ونقله عنه الهلالي في نور البصر: ص186]. والحقّ أنّ البرادعي اتبع ابن أبي زيد في منهجه العام في الاختصار كما بيّنا، وليس في طريقة اختصار العبارة واللفظ، والله أعلم.

(3)–ينظر تفصيل ذلك: محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية: ص282-284؛ وقد ذكر ذلك مختصرا عياض في ترتيب المدارك: 7/256.

(4)–الهلالي، نور البصر: ص187.

(5)–ينظر: محمّد الأمين، مقدمة تحقيق كتاب التّهذيب: 1/146-148، فقد ذكر في المبحث الثّامن من الفصل الثالث المتعلق بكتاب التّهذيب بعض الانتقادات عليه.

(6)–ابن فرحون، الديباج: ص182؛ وينظر، عياض، ترتيب المدارك: 7/257.

بنجوة عن انتقاد عبد الحق، فإنّ جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمّد-رحمه الله-"[1].

وقد اعترض كلام عياض ابنُ عبد السلام فيما نقله عنه ابن ناجي بأنّه لا ينجي البرادعي كون غيره سبق إلى اختيار ما اختار، فكل من رضي قولا توجه عليه ما يعترض به على ذلك القول لأنّ التّصويب والتّخطئة إنّما هما على ذلك القول من حيث هو قول، وكل من رضي عمل قوم فهو منهم، والمرء مع من أحب[2]، وأيّده في ذلك ابن عرفة[3].

16. الملخص في اختصار المدوّنة لأبي القاسم عبد الرحمان بن محمد الحضرمي اللّبيدي (440هـ)[4].

17. مختصر المدوّنة لعبيد الله بن محمد بن عبيد الله المعروف بأبي مروان بن مالك القرطبي (460هـ)[5]: قال عياض في أثناء ترجمة أبي مروان: "ورسخ في مذهب مالك، فاستظهر أم كتبه المدوّنة، وله فيها مختصر حسن مفضل"[6].

18. نظم الدّرر في اختصار المدوّنة لعبد الله بن عبد الرحمان بن عمر الشّارمساحي (669هـ)[7]: قيل بأنّه اختصرها على وجه غريب، وأسلوب عجيب من النّظم والترتيب، ولذلك سماه نظم الدّرر، وهي تسمية طابقت مسمّاه، وشرحه بشرحين[8].

وقال الشّارمساحي في مقدمته مبيّنا قصده من وراء تأليفه، وموضّحا منهجه الذي اتّبعه في تصنيفه: "قصدت فيه مستعينا بالله تعالى إلى تلخيص محصول المدوّنة من الأحكام، على وجه يقرب تناوله، ويسهل تناقله، وأسعفت فيه بكتاب المواريث، والقسم الفرضية، وكتاب الجامع للآداب الشّرعية، وما ضممناه لمقدمته من المهمات الدّينية، وما أوردناه في كتاب الطّهارة والصّلاة ممّا يجري مجرى القواعد

---

[1]-عياض، ترتيب المدارك: 7/257.

[2]-ذكر ابن ناجي هذا في كتاب معالم الإيمان للدّباغ: 147/3؛ ونقله عنه الهلالي في نور البصر: ص186-187.

[3]-نقله عنه الهلالي في نور البصر: ص186-187. وقد ذكر ابن عرفة في مختصره الكثير من المواضع التي انتقد عليها البرادعي[ينظر مثلا: 320/2، 337؛ 437/3؛ 230/4]؛ إلا أنّي ما وقفت في المختصر على نصّ هذا التّأييد.

[4]- عياض، ترتيب المدارك: 255/7؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص249.

[5]- عياض، ترتيب المدارك: 136/8؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص227.

[6]-عياض، ترتيب المدارك: 136/8.

[7]-ابن فرحون، الديباج: ص232؛ ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 187/1.

[8]-ابن فرحون، الديباج: ص232.

الكلية، وأحلت في تتبع فوائده بالإيضاح والتّمهيد على شرحه الملقب بالتّنبيهات، وعلى شرحه الملقب بالتّمهيد"[1].

19. مختصر المدوّنة لأبي حفص عمار بن مسلم مولى يحيى بن عبود اللخمي: درس المدوّنة، وألّف اختصار المدوّنة، فزاد على اختصار الباجي زوائد، ولكنّه لم يؤخذ عنه"[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-الشّارمساحي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرّحمان، نظم الدُرّ في اختصار المدوّنة، دراسة وتحقيق: خالد محمّد عبد الجبار الحويني، ط1، (1434هـ، 2013م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان: 55/1.

[2]-ترتيب المدارك: 207/8.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثّاني:

مسالك الفقهاء المتعلّقة بضبط الألفاظ وتحقيق الرّوايات

اختلفت روايات المدوّنة وكذا نسخها المطبوعة فأدّى ذلك إلى اختلاف مبنى بعض ألفاظها، ومعاني بعض نصوصها، كما أبهمت كثير من أسماء رجالها، ووقع الغلط والوهم والتّصحيف في العديد منها، ما جعل بعض شراح المدونة وفقهاء المالكية يعتنون بضبط ما اختلف من ألفاظها وأسماء رجالها، وتحقيق رواياتها ونسخها، وهو ما سأبيّنه في هذا الفصل وفق هذين المبحثين:

المبحث الأوّل: مسلك ضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها

المبحث الثّاني: مسلك ضبط روايات المدوّنة وتحقيق نسخها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:

مسلك ضبط ألفاظ المدونة وأسماء رجالها

وفيه خمسة مطالب:

الأوّل: بيان المضبوط من ألفاظ المدوّنة وأسماء الرّجال

والثّاني: طرق ضبط ألفاظ المدوّنة

والثّالث: طرق ضبط الأسماء الواردة في المدوّنة

والرّابع: أسباب عناية المالكية بضبط ألفاظ المدونة وأسماء رجالها، ومظانّ ذلك من الشّروح

والخامس: مسلك ضبط ألفاظ المدونة وأسماء رجالها من كتب المذهب واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: إنّ ما قصدته من مصطلح المسالك: طرائق فقهاء المالكية في شرحهم لنصوص المدوّنة ومسائلها، ومناهجهم في التّعامل مع المدوّنة من حيث الدّراية والرّواية، فيما وضعوه عليها؛ فإذا قلت مسلك فقهاء المالكية في ضبط لفظها وتحقيق رواياتها فإنّما أقصد الطريق الذي سلكوه في ضبط لفظها وتحقيق رواياتها ومنهجهم في ذلك، من خلال النظر فيما صنفوه عليها واستخلاص ذلك بالاستقراء والتّتبع مع ربط ذلك بنصوص المدوّنة. وفيما يأتي بيان لأوّل مسلك في الدّراسة وفق المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: بيان المضبوط من ألفاظ المدوّنة وأسماء الرّجال

والمقصود بألفاظ المدوّنة التي اعتنى المالكية بضبطها، ما ورد منها في سؤالات سحنون، وجوابات ابن القاسم، وخلاف الأصحاب، وكذا ما ورد منها في الأحاديث والآثار التي ذيل بها سحنون مسائل المدوّنة وفروعها، سواء كانت تلك الألفاظ أفعالا، أو أسماء مجردة، أو أسماء أماكن وبلدان وقبائل، أو غيرها، **وأمّا أسماء الرجال** فأعني بهم كذلك الأعلام الذين ذكروا في المدوّنة سواء منهم من ذكر في أقوال مالك وأصحابه أومن ورد ذكره في أسانيد الأحاديث والآثار.

ولا يخفى ما يقع في الألفاظ وأسماء الرّجال من اللبس والخلط والتّشابه الذي يؤدي في بعض النّصوص والفروع إلى إيقاع الخلاف الفقهي، وفي بعض الأسماء إلى وقوع الوهم والتّصحيف، وعدم تمييز الثقة الثبت من الضعيف المتروك، مما استنهض همم المالكية للتّصدي لهذه الأوهام والأغلاط بضبط الألفاظ وأسماء الرجال.

المطلب الثّاني: طرق ضبط ألفاظ المدوّنة

اعتنى بعض أئمة المالكية وشرّاح المدوّنة بضبط ما اختلف من ألفاظها، وذلك وفق الطّرق الآتية:

الفرع الأوّل: بيان حركات اللّفظة، واشتقاقاتها، ولغاتها

عمد شراح المدوّنة الذين تصدوا لضبط ألفاظها إلى بيان المضموم من حروفها من المكسور، والسّاكن من المفتوح، والمشدّد من المخفّف، والمقصور من الممدود، وكذا المفرد من الجمع، والجمع من المفرد، كما أنّهم نبهوا في مواضع على اشتقاقاتها ولغاتها إن وجدت، مع بيان الأفصح منها أحيانا، وذلك كلّه بما يوافق علوم العربية والنّحو، **ومن أمثلة ذلك:**

1. ما جاء في المدوّنة من قول سحنون: "أرأيت الدّنانير تكون عند الرّجل عشرة دنانير فيتّجر فيها فتصير عشرين دينارا بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟، **(قال)**: نعم، **(قلت)**:

ولم؟، وليس أصل الدّنانير نصابا؟، **(قال)**: لأنّ ربح الدنانير ههنا من المال بمنزلة **غِذاء**[1]**الغنم** منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزّكاة بالولادة، فكذلك هذه الدّنانير تجب فيها الزّكاة بالربح فيها"[2].

فقد بيّن عياض حركات لفظة "غذاء"، بقوله: "وغِذاء الغنم منها التي ولدتها، وهي بكسر الغين المعجمة، وذال معجمة، ممدود"، ثمّ بيّن المفرد منها فقال: "واحدها غَذِي، بفتح الغين وكسر الذال"[3].

2. وجاء فيها من قول سحنون أيضا: "أرأيت إن تزوجها على بيت وخادم، أيجوز هذا في قول مالك؟، **(قال)**: نعم، قال مالك: ولها خادم وسط، قال: والبيتُ النّاسُ فيه مختلفون، إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها لهم **شَوْرَة** قد عرفوها، وشَوْرَة الحضر لا تشبه شورة البادية، **(قلت)**: فإن تزوّجها على بيت من بيوت الحضر؟ **(قال)**: ذلك جائز إذا كان معروفا مثل ما وصفت لك في البادية، وكذلك قال مالك، **(قلت)**:أفيجوز أن يتزوّجها على شَوَار بيت؟ **(قال)**: نعم، إذا كان الشّوار أمرا معروفا عند أهل البادية"[4].

ضبط عياض حركة الشّين من لفظتي **شورة وشوار** الواردتين في هذا النّص، وذكر ما اشتق منهما، وبيّن معانيها بقوله: "والشَّورة والشَّوار، بفتح الشّين: المتاع وما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن واللّباس الحسن؛ تقول العرب: ما أحسن شَواره! أي لباسه، والشّارة: الهيئة وحسن الملبس، والشُّورة، بالضّم: الجمال"[5].

3. وجاء فيها: "**(قلت لابن القاسم)**: أرأيت هدي التّطوع إذا عَطَب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ **(قال)**: قال مالك: يرمي بقلائدها في دمها إذا نحرها، ويخلي بين النّاس وبينها، ولا يأمر أحدا أن يأكل منها لا فقيرا ولا غنيا، فإن أكل، أو أمر أحدا من النّاس يأكلها أو يأخذ شيئا من لحمها

---

(1)-الغِذاء: السِّخال الصّغار، واحدها غذي، وغَذِيّ المال وغَذَوِّيُّه صغاره كالسّخال ونحوها، وقيل الغذوي: الحمل أو الجدي لا يغذى بلبن أمّه[ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 8/174-175؛ ابن منظور، لسان العرب: 5/3224]. ونصّ المدوّنة ظاهر في أنّ غِذاء الغنم صغارها التي ولدت حديثا.

(2)-سحنون، المدوّنة: 1/243.

(3)-عياض، التّنبيهات: 1/363.

(4)-سحنون، المدوّنة: 2/217-218.

(5)-عياض، التّنبيهات: 2/604.

كان عليه البدل، (**قلت لابن القاسم**): فما يصنع بخُطُمها وبجلالها؟ (**قال**): يرمي به عندها، ويصير سبيل الجلال **والخطم** سبيل لحمها"[1].

قال الجبي مبيّنا حركات لفظة "الخطم" الواردة في جواب ابن القاسم، وكذا المفرد منها ومعناه ووزنه: "**الخُطُم**: بضم الخاء ونقطها، وضم الطاء بلا نقط، يعني بذلك جمع خِطام، وهو رسن الجمل، ووزنه مثل جِراب وجُرُب"[2].

4. وجاء فيها من قول ابن القاسم: (وقال مالك) أيضا: أمّا من قارب **الدُّرُوب** فالدعوة مطروحة، لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله،ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم..."[3].

قال الجبي مبيّنا المفرد من لفظ "الدروب"، وحركاتها، وما اشتق منها: "الدُّرُوب : جمع دَرْب، بفتح الدّال وتسكين الرّاء -وهو الحصن، ومنه درب يدرب، مثل علم يعلم، وتدرب أي تعلم المشي في الدّرب أي الحصن؛ إذ هو وعر، ثم كثر ذلك من قولهم حتى قالوا: درب بدرب إذا تعلم الخير والشرّ وجميع الأشياء كلها"[4].

ومثال ما وقع في أحاديث المدوّنة وآثارها:

1. ما جاء فيها منقول ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس: **«أنّه كان يبيع الجلود والقُرون فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبدا ما تجب فيه الزكاة، فمر به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زك مالك يا حماس، فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزّكاة، فقال: قوّم مالك، فقوّم ما عنده ثمّ أدّى زكاته»**[5].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 391/1.

[2]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص41.

[3]-سحنون، المدوّنة: 2/2.

[4]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص53.

[5]-سحنون، المدوّنة: 255/1؛ والأثر أخرجه الدّارقطني، علي بن عمر، في سننه المذيل بالتّعليق المغني على الدّارقطني لأبي الطيب محمّد شمس الحقّ آبادي، ط1، (1432هـ، 2011م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، بلفظ قريب منه، كتاب الزّكاة، باب: تعجيل الصّدقة قبل الحول: ص457؛ رقم: 13؛ وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في المتاع يكون عند الرّجل يحول عليه الحول: 406/2، رقم: 10456؛ قال عنه ابن حزم بأنّه لا يصح لأنّه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان[ابن حزم، أبو محمّد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفّار سليمان

قال عياض مبيّنا المفرد من لفظة القرون وحركته، ومميزا لها عمّا يشابهها: "**يبيع الجلود والقرون**"، هي جعاب السّهام، واحدها قرَن، بفتح الراء، تصنع من الجلود، وليست بقرون البهائم، وفي "الواضحة": الأقران، ورواها أصحاب الغريب: أقرُنٌ، وكلّها جمع صحيح لما قلناه"[1].

2. وما جاء فيها:"أنّ ابن مسعود ذَرَقَ[2] عليه طائر فنفضه **بإصبعه** من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النّهدي"[3].

قال عياض مبيّنا لغات لفظة إصبعه الواردة في الحديث: "والإصبع فيه لغات عشر؛ صَرِّف الكلمة على "أفعلَ" كيف شئت تُصبْ، والعاشر أصبوع، قاله أبو عمر المطرّز"[4].

3. وجاء فيها: "وقد ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في **بَلَهيت**[5] **سَلَسْطِيس** أنّهم سبوا بعد أن نقضوا حتّى دخل سبيهم المدينة...."[6].

قال الجبي مبيّنا حركات لفظتي سلطيس وبلهيت، وهي أسماء أماكن: "سَلَسْطِيس: اسم موضع بفتح السين واللام، ووقف السّين الثانية بعد اللام وكسر الطاء، ويرويها **سلسطيس**[7] بفتح السين واللام وكسر الطّاء، ففي هذه الرّواية الأخيرة سينان وفي الأولى ثلاث"[8].

وقال:"بلهيب، يريد موضعا بفتح الباء واللام وكسر الهاء، والباء الأولى منقوطة من أسفل بواحدة، ولام، وهاء، وياء منقوطة اثنين من أسفلها، وتاء منقوطة اثنتين"[1].

البنداري،ط1، (1425هـ، 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: 4/40-41]؛ وضعّفه الألباني[ينظر: محمّد بن ناصر الدّين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، بإشراف: محمّد زهير الشّاويش، ط1، (1399هـ، 1979م)، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان: 3/ 311].

[1]-عياض، التّنبيهات: 375/1.

[2]-ذرق الطّائر: خرؤه[ابن منظور، لسان العرب: 1499/3].

[3]-سحنون، المدوّنة: 1/6-7؛ وما وقفت على تخريجه.

[4]-عياض، التّنبيهات: 41/1.

[5]-هكذا جاءت في المدوّنة بتاء في آخرها، وضبطها الجبّي "بلهيب"، بباء في آخرها.

[6]-سحنون، المدوّنة: 21/2.

[7]-والصّحيح: "سلطيس"، ولعلّه خطأ طباعة أو تحقيق، وهي الرّواية التي ثبتت في طبعة دار السّعادة.

[8]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة: ص56 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثّاني: تصويب خطأ الرّواية:

إنّ من مقتضيات ضبط ألفاظ المدوّنة التّنبيه على ما وقع في الرّواية من أخطاء في بعض الألفاظ، وتصويبها بما في كتب اللّغة والنّحو، وكذا كتب الحديث، سواء تعلق الخطأ بحركات اللفظة،أو حروفها، أو غير ذلك، وهذا ما صنعه شراح المدوّنة الذين اعتنوا بهذا الجانب منها، ومن ذلك مثلا:

1. ما جاء في المدوّنة: "في الذيل والوطء على الرّوث والعذرة والخثاء"[2].

ضبط عياض لفظ "الخثاء" بما نقله عن ابن قتيبة ببيان اللفظ الصّحيح، وصيغة الجمع، ثم ذكر المفرد وبيّن حركاته فقال: "ونصّ ما عنده: في الوطء على أرواث الدّواب وخَثا البقر، وصوابه أَخْثاء البقرممدود، أو خِثْيٌ للواحد، بكسر الخاء وسكون الثاء، وهو روثها، كذا ذكره ابن قتيبة"[3].

2. وجاء فيها: "وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: **«إنكم تزعمون أنّا نعلم أبواب الربا، ولأنْ أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثلُ مِصْر ومثل كورها، ولكن من ذلك أبواب لا تخفى على أحد، من ذلك أن تباع الثّمرة وهي مُغْضَفة لم تطب، وأن يباع الذّهب بالوَرِق والوَرِق بالذّهب نسيئا»**"[4].

قال عياض: "وقوله: ومنها "أن تباع الثّمار وهي مغْضَفة"، بالغين المعجمة السّاكنة وفتح الضّاد المعجمة بعدها، كذا قيّدناه هنا، وقيدناه في غير هذا الكتاب عن أبي الحسين الحافظ اللغوي بكسر الضّاد، وهو الصّواب، ومعنى ذلك مسترخية متدلية من شجرها، والأغضف المسترخي الأذنين من الكلاب وغيرها، ومن قاله بالظاء أخطأ، ورأيت بعض المشايخ حكى أنّه هنا روايته، وقال لي أبو الحسين: صوابه عندي بالصّاد والعين المهملتين، أي لم تطب؛ قال القاضي رحمه الله: "وما مضت به الرّواية الصّحيحة أولى"[5].

---

(1)-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة: ص56 .

(2)-سحنون، المدوّنة: 19/1.

(3)-عياض، التنبيهات: 79/1.

(4)-سحنون، المدوّنة: 441/3؛ والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: السلف في الحيوان، 26/8؛ رقم: 14161؛ والمروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر، في كتابه السّنة، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، ط1،(1422هـ، 2001م) دار العاصمة-المملكة العربية السعودية، باب: ذكر السّنن التي هي تفسير لما فرضه الله: ص161-162؛ ما وقفت على درجة صحته إلا ما ذكره عبد الله بن محمد البصيري بأنّ إسناده منقطع لأن القاسم بن عبد الرحمان لم يسمع عمر[السنة للمروزي، ص162، هامش رقم:1].

(5)-عياض، التّنبيهات: 1024/2.

3. **وجاء فيها**: "**(قول ابن وهب)**: وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سبيل الله إذا كَلُبَ **وخَبُثَ**: إنّه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه"[1].

فقد بيّن الجبي الصّواب من لفظ "خبث"، وما وقع فيه النّقلة من تصحيف، فقال ناصّا على ذلك: "وخبُث: أي صار خبيثا، **والصواب خَنِبَ**، بكسر النون وفتح الباء ونقطها واحدة من أسفل وبفتح الخاء، تقول منه خنب يخنب خنبا، وأخنب يخنب أخنابا، إذا هلك، وقيل إذا وهن، وكلاهما قريب بعضه من بعض، أمّا خبث: صار خبيثا من تصحيف النّقلة، وقد فسرته على حاله لئلا أبدّله"[2].

4. **وجاء فيها من قول سحنون**: "ألا ترى أنّ الدّين لو ضاع كلّه أو**تَوَى**، وقد حالت عليه أحوال عند الذي هو عليه لم يكن على ربّ المال فيه زكاة"[3].

قال الجبّي مبيّنا الضّبط الصّحيح للفظ "توى" ومنبها على الخطأ الواقع في بعض حركاتها: "توى ما أخذ الورقة بفتح التاء والواو، وإنّما الصواب تَوِي على زنة قَوِي، بفتح التّاء وكسر الواو، والمستقبل يتوى[4] على زنة يقوى[5] بفتح الواو، والمصدر توى بفتح التاء والواو، فهو تو وتاو أيضا أي هالك وتالف"[6].

الفرع الثّالث: التّنبيه على الاختلاف في ضبط ألفاظ المدوّنة:

اهتم الشّراح إضافة إلى ما عنوا به من ضبط حركات اللفظة، وبيان لغاتها، وتصويب ما وقع فيه الرّواة من أخطاء بما وقع فيها من اختلاف بين أهل العلم النحويين واللغويين وكذا الفقهاء والمحدثين في ضبط بعض الألفاظ، سواء تعلق الاختلاف بحركات اللّفظة، أوحروفها، أو لغاتها، أو غير ذلك، كما عمدوا إلى التّرجيح بين الأقوال أحيانا، وذلك كلّه بالاستناد إلى كتب النّحويين واللّغويين، وإلى مصنّفات المحدثين والفقهاء، وإلى رواياتهم عن الشّيوخ وضبطهم عنهم، ومما ورد عنهم في ذلك على سبيل التّمثيل:

---

[1]–سحنون، المدوّنة: 99/6.

[2]–الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص105.

[3]–سحنون، المدوّنة: 262/1.

[4]–وثبت في الأصل: "يتوي"، والصّحيح ما أثبته بفتح الواو كما قال الجبي.

[5]–وثبت في الأصل: "يقوي"، والصّحيح ما أثبتّه، ولعل ذلك خطأ تحقيق أو طباعة.

[6]–الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص98؛ وقد اعتبر عياض ما ذكره الجبّي من خطأ في اللّفظ توى على أنّه لغة، وقال بأنّ ضبطها بالكسر "توي" أفصح[ينظر: عياض، التّنبيهات: 377/1].

1. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "وسئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصّلاة أو في غير الصّلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟ قال: فقال مالك: أمّا من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإنّي أرى عليه أن يتوضأ، وأمّا من كان ذلك منه من استنكاح قد استنكحه من إبْرِدة[1] أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءا"[2].

وقع في ضبط لفظة "إبردة" خلاف بين الفقهاء وأهل اللّغة، بيّنه عياض بقوله:"ذكر ثعلب في "الفصيح"، وأبو عبيد في "المصنّف" هذا الحرف بكسر الهمزة والرّاء، **–إبرِدة–**، وكذا قال يعقوب في "الإصلاح"وغيرِه، قال يعقوب: ولا يقال إبردة بالفتح، قال: وأبرده الثّرى بردة وأبرده الغيث مثله، والفقهاء يقولونه بالفتح، ويحسبونه جمعا"[3].

2.وجاء في المدوّنة من قول سحنون:"وكذلك لم يكن يجيز أن يسلم الشَّطَوي في **القَصَبي**؟ (قال): قال مالك: نعم لا يجوز"[4].

أثبت عياض لفظ **"القصبي"**، بسين بدل الصّاد، وبيّن ما وقع من اختلاف في ضبطها بين أهل اللّغة والحديث دون ترجيح منه للضّبط الصّحيح، فقال: "والقَسِّي، بفتح القاف وتشديد السّين، كذا عند بعضهم، وفي كتابي شيخينا: القيسي، بزيادة ياء، وكذا ذكره أبو عبيد. وقال: المحدّثون يقولون: القِسِي، وقال أهل اللّغة: قس: موضع تنسب إليه الثّياب القسّية، وأكثر الرّواة في "الموطأ" قالوا فيه: القيسي، ومنهم من قال: القسي، وفي كتاب البخاري: القسية ثياب يؤتى بها من الشّام أو من مصر مضلعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، وأكثرهم يقول: فيها حرير، قاله في تفسير نهيه –عليه السّلام– عن لبس القسّي، قال الهروي: وقال بعضهم: إنّما هو القزي، أبدلت الزّاي سينا، منسوب إلى القزّ وهو الحرير"[5].

---

[1]–الإبْرِدة: برد في الجوف[مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 2004م، مكتبة الشّروق الدّولية، مادة برد: ص47]؛ إبردة بكسر أوّله وثالثه: وهي علة معروفة من غلبة البرد والرّطوبة[إسفار الفصيح لأبي سهل محمّد بن علي بن محمّد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد بن سعيد بن محمّد قشاش، دار النّشر: المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية، سنة الطّبع: ط1، (1420هـ): ص640].

[2]–سحنون، المدوّنة: 11/1.

[3]–عياض، التّنبيهات: 58/1-59.

[4]–سحنون، المدوّنة: 23/4.

[5]–عياض، التّنبيهات: 1038/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرّابع: التّنبيه على اختلاف ألفاظ المدوّنة بين رواياتها

لم يغفل الشرّاح ما وقع بين رواياتها من اختلاف في بعض الألفاظ، بل عمدوا إلى التّنبيه عليها، وعرضها على كتب اللّغويين والنّحويين، وكذا روايات الشّيوخ المتقنين، ومن ثمّ التّرجيح بينها ومعرفة اللّفظ الصّحيح وطرح غيره، أو التّوقف، أو تصحيح جميعها وقبولها، ثمّ إنّ هذا الاختلاف بين الرّوايات منه ما كان في حروف اللّفظ، ومنه ما كان في حركاته، ومنه ما كان لفظيا لا أثر له في المعنى، ومنه ما كان مغيّرا للمعنى ولا أثر له على فروع الفقه، ومنه ما كان سببا لخلاف فقهي في بعض المسائل والأحكام، وسأبيّن كل نوع من الاختلاف مع التمثيل والتّوضيح وفق الآتي:

أوّلا: ما كان فيه الاختلاف بين روايات المدوّنة لفظيا: فقد تختلف روايات المدوّنة في مبنى بعض ألفاظها ونصوصها دون معناها، ومن أمثلة ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة: "أشهب عن الدّراوردي عن محمّد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تقدموا الشّهر بيوم ولا بيومين، إلّا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا»**[1].

فقد اختلفت الرّوايات في ضبط حركة "لا تقدّموا" الواردة في الحديث، دون أن يؤثّر ذلك على معنى الحديث ولا على مدلوله الشّرعي، بل كان مجرد اختلاف لفظي؛ قال عياض مبيّنا ذلك: "وقوله في الحديث: "لا تَقَدموا الشّهر"، كذا ضبطناه في "الأم" عن الشّيخ أبي محمَّد بن عتاب؛ بفتح التّاء والدّال،

[1]-سحنون، المدوّنة: 204/1؛ والحديث أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سننه المسماة: الجامع الكبير، تحقيق وتعليق: بشّار عوّاد معروف ط1، (1395 هـ-1996م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، أبواب الصّوم، باب ما جاء لا تقدموا الشّهر بصوم، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان: 63/2-64، رقم: 684؛ وأخرجه النّسائي في سننه، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (1406هـ- 1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، كتاب الصّيام، باب التّسهيل في صيام يوم الشّك: 154/4، رقم: 2190؛ وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ط1، (1420هـ، 2000م)، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية: 370/1.

وضبطناه عن القاضي أبي عبد الله: لا تُقَدِّموا، بضم التّاء وكسر الدّال، ومعناهما صحيح؛ الأوّل لا تتقدّموا الشّهر بصوم تعدّونه منه، والثّاني: لا تقدّموا صوما قبله ليكون منه أو احتياطا له"[1].

2. وجاء فيها: "قال ابن وهب: **«إنّ عمر بن الخطّاب صلّى والجرح يَثْعَبُ دما»**"[2].

اختلفت روايات المدوّنة في ضبط اللّفظة "يثعب" الواردة في الأثر؛ إذ رواها عياض عن ابن عتاب "ينْثَعب دماً"، بعد النّون ثاء مثلثة، وآخره باء بواحدة، بينما وردت عند ابن عيسى: "يثعب دما"، لكن كلا اللّفظين معناه: يندفع بالدّم[3].

3. وجاء في المدوّنة أيضا من قول ابن القاسم:"وقلت لمالك أنّه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السّهو، يرون أنّ ذلك عليهم بعد السّلام، فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السّهو قبل السّلام، ويراه الإمام بعد السّلام، فيسجد بنا بعد السّلام؟، قال: اتبعوه فإنّ الخلاف **أَشَر**"[4].

اختلفت روايات المدونة في اللّفظ: "أشد"، فقيل: "أشر"، وقيل: "أشد"، وقيل: "شر"، من غير أن يؤثر ذلك على معنى الكلام، بيّن عياض ذلك مصوّبا رواية ابن المرابط فقال: "وقوله: "فإنّ الخلاف أشد"، ويروى: أشر، معا بالراء والدال، وفي رواية ابن المرابط: شر، وهو أصوب؛ أهل العربية لا يقولون منه "أفعل"، وإنّما يقولون منه: شر، قال الله تعالى:﴿قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ (**يوسف: 77**) وقد جاء أشرّ وأخير في الحديث الصّحيح كثيرا"[5].

ثانيا:ما كان فيه الاختلاف بين روايات المدوّنة اختلاف في المعنى:

وقد تختلف بعض ألفاظ المدوّنة بين رواياتها من حيث الضّبط، فيؤدي ذلك إلى اختلاف معانيها بين تلك الرّوايات دون أن ينتج عن ذلك خلاف فقهي، ومما يمثل به على ذلك:

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 314/1.

[2]-سحنون، المدوّنة: 19/1؛ والأثر رواه مالك في الموطّأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي، حقّقه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: بشّار عواد معروف،ط2، (1417هـ، 1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، كتاب الصلاة، باب العمل فيمن غلبه الدّم من جرح: 81/1، رقم: 93.

[3]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 78/1.

[4]-سحنون، المدوّنة: 138/1.

[5]-عياض، التّنبيهات:229/1.

1. ما جاء في المدوّنة من قولابن القاسم: "وبلغني عن مالك أنّه قال في كافر مات بين المسلمين ليس عندهم كافر يدفنه، قال: يَلُفونه في شيء ويُوارونه"[1].

وردت في بعض روايات المدوّنة اللفظة: "يلفونه" بالفاء، وفي رواية بالقاف: "يلقونه"، ولا شك أنّ معنى يلفّونه غير معنى يلقونه، إلا أنّ ذلك لا أثر له في الحكم الفقهي والمدلول الشّرعي، وفي بيان الرّوايات يقول عياض: "وقوله في الكافر يموت بين المسلمين: "يَلُفونه في شيء"، كذا روايتي بالفاء، في هذا الحرف عن شيوخنا، ومن طريق الدّباغ: يُلْقونه، بالقاف، وفي كتاب ابن سهل: يلقونه -بالقاف- لابن وضاح، ولم يكن في أصل ابن عتاب غير الفاء"[2].

2. وجاء فيها: "قال ابن وهب: قال وسمعت مالكا وسئل عن رجل أصابته السّماء حتى استنقع منها الماء القليل، أيتوضأ من ذلك الماء؟، قال: نعم يتوضأ منه، قيل له: وإن جفّ ذلك الماء؟، قال: يتيمم بذلك الطّين"[3].

وقع بين روايات المدوّنة اختلاف في ضبط لفظة "رجل"، **فرويت بفتح الرّاء وضم الجيم**، وقد علق عليها عياض شارحا لها بقوله: "كذا هو "رَجُلٌ" في روايتنا، بفتح الرّاء وضم الجيم؛ أي سئل عن رجل نزلت به هذه النّازلة، وعلى هذا اختصر المسألة المختصرون"[4]. **وجاء في رواية بكسر الرّاء وسكون الجيم**، ونقلها عياض عن بعضهم، وقال بأنّه تأوّلها موضع رِجل إنسان أو بهيمة في الطّين استنقع فيها ماء المطر. وقيل: بل المراد رِجْل جراد أصابته سماء ثم استنقع من الماء الذي أصابه شيء[5]. وجاء في رواية بكسر الرّاء وفتح الجيم، وسمعها عياض عن القاضي أبي عبد الله بن حمدين، ومعناها مسايل المياه من الجرون[6]. ثم ذهب عياض إلى ترجيح الرّواية الأولى مستدلا على ذلك بلفظ المدوّنة وسياق كلامها، فقال: "**والأوّل أشهر وأبين**، لا سيما مع قوله: "فإن جفّ ذلك الماء؟، قال: يتيمّم". فدلّ أنه لم يقصد المسايل ولا الجراد، وإنّما قصد ماء سماء استنقع في أرض"[7].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 187/1.

[2]-عياض، التّنبيهات: 290/1.

[3]-سحنون، المدوّنة: 25/1.

[4]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 87/1.

[5]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 87/1.

[6]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 87/1.

[7]-عياض، التّنبيهات: 87/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: ما كان فيه الاختلاف بين روايات المدوّنة سببا لخلاف فقهي:

وقد يؤدي اختلاف روايات المدوّنة في بعض ألفاظها ونصوصها إلى إيقاع خلاف فقهي داخل المذهب، لاختلاف معاني تلك الألفاظ بين الرّوايات وتباين مدلولاتها الشّرعية، فيكون لكل رواية قولا فقهيا يخالف ما في الرّواية الأخرى، ومن أمثلة ما ورد في ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة: "قال ابن القاسم: وأمّا أنا فأرى في مسألتك أنّ ذلك يجزئه وعليه قضاء الرّمضان **الآخر**"[1].

اختلفت روايات المدوّنة في ضبط حركة الخاء من "الآخر"، فجاءت في بعضها بالفتح، وفي أخرى بالكسر، وقد أدى ذلك إلى وقوع اختلاف بين أئمة المذهب فيمن صام رمضان عن رمضان آخر فما الذي يقضيه؟.

قال عياض مبيّنا روايات المدوّنة: "مسألة من صام رمضان عن رمضان آخر يجزئه وعليه قضاء الرّمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنابفتح الخاء وكسرها، وفي كتاب ابن عتاب: الفتح لابن وضاح، وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين، وقال: لم يوقف فيه ابن وضاح على شيء، وقال يحيى بن عمر: لم يوقَف فيه سحنون على شيء، وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنّصب، ورواه حِماسٌ عنه بالخفض وغيرُه"[2].

فاختلف لأجل هذا كما قال عياض الرّاوون، والمختصرون، والمتأوّلون في مذهب ابن القاسم في المدوّنة فيمن صام رمضان عن رمضان آخر، ماذا عليه أن يقضي، فمن قرأ الآخر من قوله: "يجزئه وعليه قضاء الرّمضان الآخر" بالفتح، قال: إنّ مذهب ابن القاسم: يجزئه عن رمضانه هذا ويقضي الأوّل، ومن

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 222/1.

(2)-عياض، التّنبيهات: 338/1-339.

قرأ الآخر بالكسر قال: إنّ مذهب ابن القاسم إجزاؤه عن الأوّل ويقضي الآخِر"، ولكل فريق حجته ودليله[1].

2. وجاء فيها من قول ابن القاسم:"سألت مالكا عن الرجل يوصي بخدمة جاريته أو عبده لأم ولده أو لأجنبي من الناس على من نفقته؟ قال: على الذي **أخدم**"[2].

اختلفت روايات المدوّنة في ضبط اللفظ: "**أخدم**"، فرويت بفتح الهمزة، ورويت بضمها، وانبنى على ذلك الخلاف في زكاة الفطر عن العبد المخدم على من تكون، وكذلك نفقته، هل هما على الذي له الخدمة أي أمّ ولده أو أجنبي من النّاس، أم هي على السّيّد الذي أَخدَمه، فمن روى اللفظ "**أَخدم**" بالفتح قال هما -أي زكاة الفطر ونفقة العبد المخدم- على السّيد، ومن قرأها بالضّم "أُخدِم" قال هي على الذي له الخدمة.

قال عياض في كتاب الوصايا الأوّل مبيّنا الرّوايات وأثرها الفقهي: "وقوله في نفقة العبد المخدم على الذي أُخدِم بضم الهمزة، وكسر الدال، كذا ضبطناه في الكتاب، وعليه اختصرها أكثرهم، قالوا: على الذي له الخدمة، وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد، وغيره، وقد ضبطه بعض الرواة على الذي أَخدَم، بالفتح فيهما، أي على ربه...، والصّحيح الأول"[3]. ونحو هذا ذكره في كتاب الزكاة الثاني في أثناء ذكره لزكاة الفطر عن العبد المخدم[4].

المطلب الثّالث: طرق ضبط الأسماء الواردة في المدوّنة

---

[1]-ينظر تفصيل هذه الرّوايات، والأقوال وحججها، والاختصارات: عياض، التنبيهات: 339/1-340. وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في مسلك ضبط الرّوايات.

[2]-سحنون، المدونة: 32/6.

[3]-عياض، التنبيهات: 2073/3.

[4]-عياض، التنبيهات: 431/2؛ وقد ذكر عياض روايات أخرى في غير المدوّنة أعرضت عن ذكرها في المتن تجنبا للتطويل، واقتصارا على المطلوب، ونصّ قوله في ذلك: "وروي عنه أنّ نفقته من مال نفسه لا على واحد منها، وحكاها ابن الفخار، وهذا القول هو الذي ذكره أصحاب الوثائق أنها من خدمته وكسبه وما بقي للمخدم، إلا أن تكون الأيام اليسيرة فتكون النفقة على رب العبد، وقيل: إن كانت كثيرة فعلى الذي له الخدمة، وإن كانت قليلة فعلى رب العبد، وقيل: إن كان الخلاف فإنما هو في الكثيرة، وأما القليلة فعلى رب العبد، وهو مذهب سحنون"[عياض، التنبيهات، 431/2].

فقبل أن أتبيّن طرق الأئمة في ضبط الأسماء يحسن التّنويه بضرورة ضبط الأسماء والألقاب والأنساب، لما يدخل عليها من التّصحيف، والتّدليس، والوهم، ولكثرة وقوع ذلك في عديد الدّواوين والمصنفات الفقهية والحديثية وغيرها، ممّا يؤدّى إلى اختلاط الرّوايات والأقوال، وخير ما أستشهد به في هذا المقام قول عياض في مقدمته على كتابه ترتيب المدارك الذي يعد من أعظم كتب التّراجم فائدة، ومعوّل الكثير ممّن دون في هذا الفنّ: "فأنبأنا بأسمائهم، وأعربنا عن ألقابهم وأنسابهم، وقيّدنا مهملها لئلا يقع فيها تصحيف، وأزحنا علة مشكلها ليأمن من اطّلع عليها من التّحريف فقد قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النّجيرمي: أولى الأشياء بالضّبط أسماء النّاس، لأنّه لا يداخلها قياس،ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليه، وقال علي بن المديني: أشدّ التّصحيف التّصحيف في أسماء الرّجال. وقد قال ابن جريج: طلبت اسم جندع بن ضمرة ثماني سنين حتى عرفته"[1].

ثم عضّد كلامه بأمثلة شاهدة على ضرورة ضبط أسماء الرّجال، بيّن فيها ما وقع فيه البعض من التّصحيف والتّدليس، أمثال أبي إسحاق الشّيرازي، فقد قال عنه عياض بعد أن ذكر التّصحيف الذي وقع في اسم ابن باز أحد رواة المدوّنة عن سحنون: "وقد ذكر الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي في كتابه في رواة سحنون من الأندلسيين: إبراهيم بن محمّد بن ديّان، ولا يعرف ذلك في الأندلسيين، وقد ردّه عليه أهل الصّنعة، والأشبه أنّه ابن باز، وهو من جملة[2] تلك الطّبقة، **وكذلك صنع في أسماء كثيرة** منهم وأنسابهم، وذكرهم في غير طبقاتهم، فأمّا تمييز المشتبه منها فممّا لا يقف عليه إلا النحرير، ولا يعرفه إلا الفطن بهذا الباب البصير"[3].

وممّا ذكره في ذلك أيضا أنّ سحنونا بعث في محمّد بن رزين، وقد بلغه أنّه يروي عن عبد الله ابن نافع، فقال له:"أأنت سمعت من ابن نافع؟، فقال: أصلحك الله، إنّما هو الزّبيري، وليس بالصّائغ، فقال له: ولم دلست؟"، ثم قال سحنون: "ماذا يخرج بعدي من العقارب"[4]. فقد اعتبر سحنون صنيع محمّد بن رزين في عدم تمييزه بين الرّجلين كونهما يحملان معا اسم عبد الله بن نافع تدليسا، لأنّ أحدهما ابن الزبير، والآخر الصّائغ، وقد عرّف عياض بالرجلين وبيّن ما وقع فيه الفقهاء من الخلط في روايتيهما، فقال عن ابن نافع الصّائغ: "**فإنّ الصّائغ** أكبر وأقدم وأثبت في مالك، لطول صحبته له، وهو الذي خلفه في

(1) -عياض، ترتيب المدارك: 1/14-15.

(2) -وفي نسخة: "من جلة"[ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 1/16، هامش رقم1].

(3) -عياض، ترتيب المدارك: 1/15-16.

(4) -عياض، ترتيب المدارك: 1/16.

مجلسه بعد ابن كنانة، وهو الذي يحكي عنه سحنون ويحيى بن يحيى ويرويان عنه، ولم يسمع سحنون منه سماعا، وإنّما سمعه من أشهب كما نذكره بعد، ووفاته سنة ست وثمانين ومائة"[1]. وقال عن الزبيري: "**والزّبيري** من متأخّري أصحاب مالك، وهو شيخ ابن حبيب وسعيد بن حسان، ووفاته سنة ست عشرة ومائتين"[2]. ثم بيّن ما وقع بين الفقهاء من الخلط بينهما، وأثر ذلك فقال: "وكثيرا ما تختلط رواياتهم عند الفقهاء، حتى لا علم عند أكثرهم بأنّهما رجلان، وربما جاءت رواية أحدهما مخالفة لرواية الآخر، فيقولون في ذلك اختلاف من رواية ابن نافع عن مالك، وقد وهم فيهما عظيم من شيوخ الأندلسيين بعد أن فرق بينهما، لكنّه زعم أنّ صاحب السّماع هو الزّبيري، وأنّه المذكور في العتبية"[3].فهذا وغيره من الشّواهد الكثيرة التي ذكرها عياض دليل على ضرورة ضبط الأسماء والألقاب ومعرفة طبقات الأئمة وأزمانهم، لتجنب الخلط بين الأقوال والتدليس بين الرّوايات.

وقد تصدى عياض على غرار باقي الشرّاح إلى ضبط أسماء الرّجال الواقعة في المدوّنة، وطرح ما دخل عليها من تدليس أو تصحيف، وذلك وفق الطّرق الآتية:

الفرع الأول: بيان حركات الاسم وحروفه، والتّنبيه على الاختلاف في ضبطها

فأوّل ما عني به عياض-رحمه الله- وغيره ممّن اهتم بضبط الأسماء بيان حروف الاسم وحركاته، المضموم منها والمفتوح، وكذا السّاكن والمكسور، والمشدّد والمخفّف، والتّنبيه على ما وقع في ذلك من اختلاف، وعمدتهم في ذلك كتب الحديث والتّاريخ، وكذا روايات الشّيوخ الضّابطين للمدوّنة وغيرها، وممّا جاء عنه في ذلك تمثيلا لا حصرا:

1. **ما جاء في المدوّنة**: "(ابن مهدي) عن هشيم عن **ومُحِل** قال: سألت إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه..."[4].

ضبط عياض اسم "محل"، وبيّن الاختلاف الواقع في ذلك فقال: "ومُحِل الطّائي، بضم الميم وكسر الحاء، كذا ضبطناه في "الأم"عن ابن عتاب، وكذا ضبطناه في غيرها عن القاضي الشّهيد أبي علي،

[1]-عياض، ترتيب المدارك: 16/1-17.
[2]-عياض، ترتيب المدارك: 17/1.
[3]-عياض، ترتيب المدارك: 17/1.
[4]-سحنون، المدوّنة: 109/2.

والشيخ أبي بحر، وغيرهما من شيوخنا المتقنين، وضبطناه عن القاضي أبي عبد الله هنا، وفي غير هذا الكتاب بفتح الحاء وكسرها معا"[1].

2. وجاء فيها: "قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعروة بن الزّبير، وأبي سلمة بن عبد الرّحمن، ومحمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان، وأبي عبد الرّحمن**الحبلي** مثله"[2].

ضبط عياض اسم أبي عبد الرّحمن الحُبُلي، بضم الحاء المهملة وضم الباء بواحدة، وقال بأنّها رواية أكثر الشّيوخ والفقهاء والنّحاة، فيما نقلعن أهل الإتقان خلاف ذلك، وقال بأنّهم يقولونه بضم الحاء وفتح الباء، وبسكونها أيضا، قال ذلك سيبويه وغيره، وبأنّه منسوب إلى بني الحبلي[3].

3. وجاء في المدوّنة:"قال ابن مهدي عن حمّاد بن زيد عن غيلان بن جرير، وعن أبي بردة عن أبي موسى، قال: «**أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- في رَهْطٍ من الأشعريين نَسْتَحمله، فقال: "والله لا أحملكم، والله ما عندي ما أحملكم عليه، ثمّ أتى بابا فأمر لنا بثلاث ذود، فلمّا انطلقنا قال: أتينا رسول الله -عليه السّلام- نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثمّ حملنا. والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيناه فأخبرناه، فقال: "ما أنا حملتكم بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير**»[4].فقد ضبط عياض غَيلان بن جَرير، بفتح الغين المعجمة، وأباه بفتح الجيم[5].

الفرع الثّاني: التّنبيه على التّصحيف والوهم الواقع في الأسماء وتصحيحه:

[1]-عياض، التّنبيهات: 2/455-456.

[2]-سحنون، المدوّنة: 1/167.

[3]-ينظر: عياض، التنبيهات: 1/249-250.

[4]-سحنون، المدوّنة: 2/102؛ والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في في الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه، وأيّامه، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محبّ الدّين الخطيب، ط1، (1400هـ)، المطبعة السّلفية، القاهرة-مصر، كتاب فَرضُ الخمس، باب: ومن الدليل على أنّ الخمس لنوائب المسلمين، 2/ 398، رقم 3133؛ ومسلم في المسند الصّحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتنبه: نظر محمّد الفاريابي، ط1، (1427هـ، 2006م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، كتاب الأيمان والنّذور، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، 2/777، رقم: 1649.

[5]-عياض، التنبيهات: 2/446.

إنّه من تمام ضبط أسماء الرّجال تصحيح ما وقع في بعضها من خطأ، وطرح ما دخل عليها من تصحيف أو وهم، وهو ما تصدى له عياض وعني به، ومن أمثلة ما ورد عنه في ذلك:

1. **ما جاء في المدوّنة**: "ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زَمْعَة البلوي صاحب النّبي عليه السّلام، أنّه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات"[1].

فقد روى بعضهم اسم"**أبا زمعة**" الوارد في هذا الأثر أبا ربيعة، فوقع في التّصحيف والخطأ، نصّ عياض على ذلك وبيّن الضّبط الصّحيح، فقال: "وأبو زَمعة البلوي، بفتح الميم، ويقال بسكونها، وفي رواية بعض النّاس فيه: أبو ربيعة، وهو **تصحيف**"[2].

2. وجاء في المدوّنة: "ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن عمرو بن خلدة عن ابن المسيب بذلك، قال: يضرب له السّلطان أجل سنة من يوم ترفع ذلك إلى السّلطان، فإن استطاعها وإلا فرق بينهما"[3].

بيّن عياض الخطأ الواقع في اسم"**عمرو بن خلدة**"، **وصوّبه بما في كتب الحديث، وعرّف به، فقال:**"وعمرو بن حفص بن خَلْدة، بسكون اللام وفتح الخاء المعجمة، قاضي المدينة، الزّرقي الأنصاري، كذا وقع في "المدونة": عمرو، وصوابه: عُمر، واختلف في اسم أبيه؛ فحكى البخاري: عمر بن عبد الرّحمن، وقال الدّارقطني وأبو نصر الحافظ: عمر بن حفص، كما نسبه هنا"[4].

3. وجاء في المدوّنة قول مالك في أثناء حديثه عن جواز السّدل في الصّلاة وإن لم يكن عليه قميص إلّا إزار ورداء: "ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك"[5].

نصّ عياض على الوهم الذي وقع فيه ابن وضاح في نسبة"**عبد الله بن الحسن**" الذي ذكره الإمام مالك، ثم عرّف به فأزال بذلك الوهم والخطأ، فقال: "وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: عبد الله هذا من بني أمية، وهذا وهم صريح، فعبد الله هذا هو ابن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب –رضي

---

(1)–سحنون، المدوّنة: 189/1؛ ما وقفت على تخريجه.

(2)–عاض، التنبيهات: 295/1.

(3)–سحنون، المدونة: 264/2.

(4)–عياض، التّنبيهات: 646/2.

(5)–سحنون، المدوّنة: 108/1.

الله عنهم- شهرته تغني عن ذكره، وهو والد محمَّد المهدي القائم على بني العباس، وبسببه امتحن أبوه وآل بيته"[(1)].

الفرع الثّالث: التّنبيه على اختلاف روايات المدوّنة في أسماء الرّجال وبيان الصّواب منها

اعتنى عياض إضافة إلى ما ضبطه من حركات الاسم وحروفه، وما صحّحه من أغلاط وأوهام بما وقع بين روايات المدوّنة من اختلاف في ضبط بعض أسماء الرّجال، بعرض تلك الأسماء على كتب التّراجم والتّاريخ، وكذا كتب الحديث ومن ثمّ معرفة الضّبط الصّحيح للاسم، وبيان أيّ روايات المدوّنة أصحّ، ومن أمثلة ذلك:

1. **ماجاء في المدوّنة**: عن ابن وهب:"وأخبرني عن الليث بن سعد وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن: أنّه سأل ابن المسيب عن طعام بطعام نظرة، فقال: الطّعام كلّه بالطّعام ربا إلّا يدا بيد"[(2)].

فقد قال عياض مبيّنا اختلاف روايات المدوّنة في اسم سعيد بن عبد الرحمان، ناقلا ما صوّبه أئمة المذهب من ذلك، ومؤكّدا كلامهم بما ذكره البخاري: "الليث وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن أنّه سأل سعيد بن المسيب عن الطّعام بالطّعام نظرة"، كذا عند ابن عيسى وغيره، ورواية ابن عتاب: شعبة، مكان "سعيد" مصلحا، قال ابن وضاح: وهو معروف. قال ابن أبي زمنين: وهو الصّواب، وهو شيخ من أهل المدينة كان يجالس سعيد بن المسيب، قال البخاري: شعبة بن عبد الرحمن سمع سعيد بن المسيب، مكي روى عنه الليث"[(3)].

2. **وجاء فيها**: "وكيع عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: «**إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الرّكعتين فليتم ثمّ ليسلم، ثمّ ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم**»"[(4)].

---

(1)-عياض، التنبيهات: 192/1.

(2)-سحنون، المدونة: 27/4.

(3)-عياض،التّنبيهات: 1055/2.

(4)-سحنون، المدوّنة: 136/1؛ والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: إذا قام فيما يقعد فيه، أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى: 312/2، رقم: 3491؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: من سها فجلس في الأولى: 486/2، رقم: 3854؛ و وما وقفت على درجة صحته عند أهل العلم.

وقع اختلاف بين روايات المدوّنة في حركة العين من اسم "أبو عبيدة " فأدى إلى وقوع الوهم والخلط بينه وبين رجل آخر، ذكر عياض ذلك، وضبط الاسم، وأزال اللبس قائلا: "وعن أبي عَبِيدة، بفتح العين وكسر الباء، عن ابن مسعود: "إذا قام أحدكم في قعود"، كذا وقع ضبطه عندي عن الشّيخ ابن عتاب، وهو وهم، وصوابه ما وقع عند ابن عيسى: أبو عُبَيدة، بضم العين وفتح الباء، وهو ولد عبد الله بن مسعود، مشهور، والذي بفتح العين عن ابن مسعود هو عَبيدة السَلَماني، اسم غير كنية، وقد ذكرناه"[1].

3. وجاء فيها: "قال وكيع عن سفيان عن عبد **الأعلى التغلبي** عن أبي عبد الرحمن السّلمي: « **أنّ عليا كبّر حين قنت في الفجر وكبّر حين ركع**»"[2].

نبّه عياض على اختلاف روايات المدوّنة في نسبة "عبد الأعلى" الوارد في سند الأثر، وبيّن الصّواب منها مستندا إلى كلام المحقّقين من أصحاب الحديث، فقال: "وعبد الأعلى **الثَعْلَبي**، بتاء مثلثة وعين مهملة، كذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، وهي رواية ابن وضاح، وهو الصّواب، وكذا أتقنه المتقنون من أصحاب الحديث، وهو عبد الأعلى بن عامر الثّعلبي، كوفي، قاله البخاري، ووقع عند إبراهيم بن باز وعند بعض شيوخ صقلية منرواة "المدوّنة": التَغْلبي، بتاء باثنتين وغين معجمة، وليس بشيء"[3].

الفرع الرّابع: التّعريف برجال المدوّنة وبأصولهم وأنسابهم

لم يقتصر عمل عياض في ضبط الأسماء على ما تقدم بيانه، بل تعداه إلى التّعريف بالرّجال ببيان أسمائهم الكاملة، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، ودرجاتهم في الحديث، وطبقاتهم بين أهل العلم، وغير ذلك من مقتضيات التّعريف، وذلك كلّه قصد تصحيح بعض الأغلاط والأوهام الواردة عليها، أو تعريفا بمن هو مجهول عند البعض، أو تمييزا للثّقة من الضّعيف، أو غير ذلك، ومثال ما ورد عنه في ذلك:

---

(1)-عياض، التّنبيهات: 224/1-225.

(2)-سحنون، المدوّنة: 103/1؛ والأثر أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه، كتاب الصلاة، باب القنوت: 109/3، رقم: 4960؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: التكبير في قنوت الفجر: 107/2؛ وقيل: إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي[الطّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (1415هـ، 1994م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت-لبنان: 373/11؛ هامش رقم: 2]؛ وقال الألباني بأنّ الرواية عن علي في القنوت لا تصح لا قبل الركوع ولا بعده، في الفجر والوتر، وذكر أثر علي عن عطاء بن السّائب عن أبي عبد الرحمان السلمي، وضعّف إسناده، لأنّ عطاء بن السّائب كان اختلط[ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 166/2].

(3)-عياض، التّنبيهات: 186/1.

1. ماجاء في المدوّنة: "أشهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، **والزّنجي مسلم بن خالد** أنّ عمر مولى المطلب حدثهم أنّه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدّين، فقال: ليس في الدّين زكاة حتّى يقبض، فإذا قبض فإنّما فيه زكاة واحدة لما مضى من السّنين"[1].

قال عياض معرفا بالزّنجي مسلم بن خالد، مبيّنا سبب تسميته، ومصحّحا لما ورد في الأمّ من خطأ في نسبته: "والزّنجي مسلم بن خالد رجل من قريش كذا في "الأم"، وإنّما الزّنجي المسمّى مولى قريش ثم لبني مخزوم، وهو من علماء مكة، إلا أنّه ضعيف في الحديث لسوء حفظه وكثرة غلطه، وسمي بالزّنجي لأنّه سكن حارة سكنها الزّنج -أمة من السّودان-، وحكى عبد الحق أنّه يقال بفتح الزّاي، ولا أعرفه إلّا بكسرها"[2].

2. وجاء فيها قول ابن القاسم: "سألت مالكا عن الرّجل يأتي بالدّينار الهاشمي ينقص **خَروبَة**[3]، فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق **قائم**[4] **وازن**[5]، **(قال)**: قال مالك: لا خير فيه، فتعجبت من قوله، فقال لي طليب بن كامل: تتعجب من قوله، فإنّ ربيعة كان يقول قوله، فلا أدري من أيّ وجه أخذه وأنا لا أرى به بأسا"[6].

ضبط عياض اسم طليب بن كامل وعرّف به فقال: "وطُلَيب بن كامل، بضم الطّاء المهملة وآخره باء بواحدة، واسمه عبد الله، مصري من أهل إسكندرية من كبراء أصحاب مالك، وقيل: أصله من الأندلس"[7].

المطلب الرّابع: أسباب عناية المالكية بضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها، ومظانّ ذلك من الشّروح:

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 259/1.

[2]-عياض، التّنبيهات: 377/1.

[3]-الخرّوبة: في اصطلاح الصّاغة حبة الخرّوب يوزن بها[مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 2004م، مكتبة الشّروق الدّولية: ص223].وقال ابن رشد: "وخروبة ذهب بوزنه"[البيان والتّحصيل: 438/6].

[4]-قال الجبّي: الدّنانير القائمة هي غير نقص تجري بعيونها عددا بغير وزن [شرح غريب المدوّنة: ص69].

[5]-**ما وقفت على معناه.**

[6]-سحنون، المدوّنة:431/3.

[7]-عياض، التنبيهات: 1021/2.

وفي هذا المطلب بيان لأسباب عناية بعض شرّاح المدوّنة بضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها، وحديث عن الكتب التي دوّن فيها ما يتعلق بذلك، وبيان مناهج أصحابها في العناية بالألفاظ والأسماء ضبطا وتصحيحا:

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها

من مشكلات المدوّنة التي ينبغي الالتفات إليها والعناية بها ضبط الألفاظ، والأسماء، والألقاب التي حوتها نصوصهاوما ذيلت به من أحاديث وآثار، وذلكلجملة من الأسباب أهمّها:

1. ورود كلمات وألفاظ أشكل على رواة المدوّنة وأهل العلم من المذهب معرفة معانيها وتبيّن مقصودها، لعدم ضبط حركاتها واحتمالية قراءتها بأكثر من وجه، مما استدعى من بعض شراح المدوّنة وفقهاء المذهب ضبط تلك الكلمات المشكلة لتحديد المعنى المقصود، وتبيّن الحكم المراد، وطرح ما وقع فيها من احتمال.

2. ورود الخطأ والوهم على بعض الألفاظ وكذا الأسماء، وهذا من مشكلات الرّواية أو النّسخ، وقد سبق أن بيّنت ذلك في الأمثلة ممّا تطلب من شرّاح المدوّنة النّظر في تلك الأغلاط والأوهام، وعرضها على كتب اللغة والحديث، وكذا كتب التاريخ والتراجم، ومن ثم تصويبها وطرح ما وقع فيها من وهم أو خطأ.

3. تحقيق نصوص المدوّنة ورواياتها، وطرح الاختلاف الواقع بينها، فقد وقع في العديد من الألفاظ اختلاف بين روايات المدوّنة، سواء كان ذلك في حركاتها، أوحروفها، أومعانيها ، أوغير ذلك، وكان سبب ذلك خطأ النقلة أو النساخ وتصحيفهم، والحق أنّ اللفظ واحد، والرّواية واحدة، فضُبط اللفظ وصُحّح الاسم، وتم بذلك تحقيق العديد من نصوص المدوّنة ورواياتها.

4. وقوع التّشابه بين أسماء الرّجال وألقابهم، والتباس بعضهم ببعض، واختلاط أنسابهم وقبائلهمممّا نتج عن ذلك اختلاط الأقوال والرّوايات، ونسبتها إلى غير أصحابها في بعض المواضع، وكذا وقوع الوهم والتّصحيف في رجال الأحاديث والآثار، وعدم تمييز الثّقة الثّبت من الضّعيف المتروك إن لم تتبيّن أسماؤهم وألقابهم وأنسابهم.

5. ضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها من الأمور التي غفل عنها الأئمة والشّيوخ الذين اعتنوا بحفظ المدوّنة وروايتها، وتدريسها، وشرحها، ممّا جعل عياضا ومن تبعه من أهل المذهب يستدركون عليهم ذلك،ويتصدّون لما أشكل من الألفاظ، وأبهم من الأسماء بالضّبط والتّصحيح، وقد رجّع عياض ذلك إلى قلة باعهم في علم اللّغة والغريب وأسماء الرّجال، واقتصارهم على علم المسألة وفقهها[1].

الفرع الثّاني: مظانّ مسلك ضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها من الشّروح

على الرّغم من ضرورة ضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها، ولزوم ذلك قبل شرح نصوصها ومسائلها وحلّ مشكلاتها، إلّا أنّي لم ألمس عناية الشّراح بهذا المسلك في كتبهم بل ألفيت زهدا كبيرا في ذلك، وقليل منهم من عرف قيمته، وضرورته للمدوّنة، وأثره على تحقيق أقوالها ورواياتها، ودراسة أسانيد أحاديثها وآثارها، فهب إلى ضبط الألفاظ والأسماء، وتصحيح الأغلاط والأوهام، وتدوين ذلك في كتاب مستقل، أو مع ما شرحه من نصوص المدوّنة، ومن هؤلاء:

1. جزء في ضبط ألفاظ المدونة لعبد الحق الصّقلي: من الذين اعتنوا بألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها عبد الحق الصّقلي الذي ألّف جزءا في ضبط ألفاظ المدوّنة، وهذا الكتاب وإن كان مفقودا فقد نقل عنه بعض المالكية في أثناء ضبطهم للألفاظ والأسماء، ممّا يبيّن عنايته واهتمامه بهذا المسلك، ومن هؤلاء عياض في أثناء ضبطه لبعض الألفاظ والأسماء، من ذلك مثلا:

أ. قوله: "تَعَبا، كذا رويناه بتاء باثنتين فوقها، أي مشقة، وبالعين المهملة والباء بواحدة، وحكاه عبد الحق: بَغْتا، بباء بواحدة أوّلا وبالغين المعجمة وبعدها تاء باثنتين فوقها، ومعنى هذا أي على غير قصد ولا اختيار"[2].

ب. وقوله في ضبط اللفظ: **"مران"**: "ومَرَان، بفتح الميم وتشديد الراء: موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة، وقال عبد الحق فيه: مُران، بضم الميم"[3].

---

[1] -عياض، التّنبيهات: 6/1.

[2] -عياض، التّنبيهات: 498/2.

[3] -عياض، التّنبيهات: 438/2.

ج. وقوله في ضبط اسم الزنجي:"...وحكى عبد الحق أنّه يقال بفتح الزاي، ولا أعرفه إلا بكسرها"[1].

2. التّنبيهات المستنبطة للقاضي أبي الفضل عياض: وقد كان له الفضل الكبير في ضبط الألفاظ والأسماء، وصار مرجع الكثير من المالكية في ذلك؛ إذ أتى في كتابه على أغلب ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها بالضّبط، والتّحقيق، والتّصحيح، والتّعريف، مزيلا بذلك الكثير من الإشكالات، وطارحا الكثير من الشّكوك والالتباسات، ومصحّحا العديد من الأوهام والأغلاط، مستدركا على شيوخ المدوّنة ورواتها الذين لم تكن لهم عناية بعلم العربية، ولا بعلم الرجال والحديث، بل صرفت هممهم كما قال عياض إلى علم المسألة والجواب غافلين بذلك ضبط أسماء الرّجال وكذا الألفاظ.

وقد نصّ عياض على ذلك في أثناء حديثه عن مضمون كتابه: "... وبعد: فإنّ أصحابنا من المتفقهة -أسعدنا الله وإياهم بتقواه-رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على: ...، وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب، وأسماء رجال مهملة لا يعلم تقييدها إلا من تَهَمَّمَ بعلم الرّجال والحديث، وقد استمرت روايات الأشياخ في الكتاب -في كثير منها- على الوهم الصّريح، والتّصحيف القبيح، لتوفر عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم لذلك عن التّحقق بعلمي الأثر والإعراب"[2].

3. شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجبّي: فقد اهتم الجبي في أثناء شرحه لغريب ألفاظ المدوّنة بضبط حركات اللفظة، وبيان لغاتها، وأوزانها، وكذا اشتقاقاتها، إلا أنّه لم يتعرض لروايات المدوّنة ولا لما وقع بينها من اختلاف متعلق بذلك، كما لم يهتم بضبط الأسماء ولا بتصحيح غلطها، إذ لم أقف له في كتابه إلّا على ثلاثة أسماء ضبطها وهي:

أ. "**إبراهيم النخعي**: بفتح النون والخاء وهي قبيلة يمانية، والنخع من النخاع الذي وصفته فوق هذا"[3].

ب. "**الخدري**: بضم الخاء ووقف الدال غير منقوطة، منسوب إلى بني خُدرة من اليمن، وأصله من الخِدر وهو الستر"[1].

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 377/1.

[2]-عياض، التّنبيهات: 6/1.

[3]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص13.

ج. "عبد يسمى **سَنْدَرا:** بفتح السين غير المنقوطة ووقف النون على وزن فَنْعَل"[2].

المطلب الخامس: مسلك ضبط الألفاظ وأسماء الرّجال من كتب المذهب واختصارات المختصرين:

تمهيد: إنّ أوائل المدوّنات التي صنّفت في المذهب والتي سميت بأمّهاته قد اعتني فيها بجمع الفروع والمسائل الفقهية، وتدوين فتاوى مالك وآرائه التي رويت عنه، واجتهادات أصحابه على أصوله وبلاغاتهم عنه، فجاءت كتب روايات وسماعات، ثمّ توالت الجهود وتعاقبت المصنفات على تلك الأمّهات على اختلاف مقاصد أصحابها بين الشّرح والاختصار والتّعليق والتّقييد وما سوى ذلك.

ثمّ تصدى بعض أهل المذهب لجمع ما جاء في الأمّهات من أقوال وروايات دوّنوها في مصنّف واحد كصنيع ابن أبي زيد في نوادره، وابن يونس في جامعه، فهو وإن صنّف كتابه في شرح المدوّنة إلّا أنّه دون الكثير ممّا جاء في أمّهات المذهب ناقلا جل ما ذكره من ذلك عن ابن أبي زيد. والقرافي في ذخيرته، فكثرت بذلك الفروع والمسائل، واتسعت دائرة الخلاف المذهبي، وتشبّع المذهب بالأقوال والرّوايات والسّماعات.

فاتجه بعض أهل المذهب إلى اختصار مسائل المذهب وحذف المكرّر منها، والاقتصار على الرّاجح والمشهور في المذهب، ليسهل بذلك حفظ فروع المذهب وفقه مسائله، ومن هؤلاء ابن عبد البرّ الذي جمع في كتابه الكافي أصول المسائل وأمّهاتها التي يبنى عليها الفروع ويعرف بها الحلال والحرام جمعا مهذبا وكافيا مقربا، ومختصرا مبوبا، يكفي عن المؤلفات الطّوال، ويكون عونا للطالب المسترشد[3].وابن شاس، وابن الحاجب إلّا أنّ ذلك قد حال دون فهم بعض المسائل، خاصّة على من لم يعايش تلك المختصرات، ولم يعاصر أزمنة مصنّفيها، بل وقد عسر فهم بعض مسائل المختصرات حتّى على مصنفيها، وفي ذلك يقول ابن الحاجب: "لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمّهات، ثمّ

---

[1]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص18.

[2]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص107.

[3]-ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمّد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، (1413هـ، 1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان : ص9.

أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمّهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتّى كمل، ثمّ إنيّ بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمّل"[1].

الأمر الذي جعل أئمة المذهب يفرّغون جهودهم في شرح تلك المختصرات بتفسير ما أشكل من لفظها ، وحل مستغلقها، وبيان مجملها، وإيضاح مبهمها، فكثرت بذلك الشّروح والتّعاليق والحواشي، وأثري المذهب بالمصنّفات والدّواوين إلا أنّ جلّ اعتماد المتأخرين على كلام الأوّلين ومعوّلهم على مصنّفاتهم.

وقد أضفت مطلبا أخيرا في كلّ مسلك لبيان عناية فقهاء المذهب به في كتبهم، سواء كانت كتبا فقهية مستقلة، أو شروحا على مختصرات، أو مختصرات، بيّنت فيه منهجهم العام في تحرير ما تعلق به، ثمّ اقتصرت على التّمثيل من بعضها دون جميعها تجنّبا للتّطويل والتّكرير، إذ القصد التّنويه بأهمية المدونة، وبعناية فقهاء المذهب بها في مصنفاتهم على اختلاف أغراضهم وتباين مقاصدهم ، وبيان مدى اعتمادهم المدوّنة فيما قرروه وحرروه، واجتهدت في التّنويع بين كتب المذهب بحسب الإمكان لأنّ بعض المسالك اقتصر عليها بعض أئمة المذهب دون جميعهم، وقلة من المختصرين دون غيرهم، **وجعلته في فرعين اثنين**؛ الأوّل **لدراسة المسلك من كتب المذهب**، والثّاني: **لدراسته من اختصارات المختصرين** .

ثم إنيّ قد ذكرت مناهج المختصرين؛ سواء من خصّ باختصاره المدوّنة، أو من جعل اختصاره لمسائل المذهب عامة في العناية بمسالك الشرح التي ذكرتها، مع أنّ الاختصار بمعناه المعهود غير الشّرح، وذلك لما وقفت عليه في بعض المختصرات وليس جميعها من بعض ما يعد شرحا لا اختصارا، من ذلك مثلا مختصر ابن أبي زيد؛ إذ إنّ مصنفه لم يكن اختصارا محضا، وإنّما عني فيه ابن أبي زيد ببعض متعلقات الشّرح ومقتضياته، واجتهد في تفسير بعض ظواهر المدوّنة، ما جعل مختصره كالشّرح للمدونة، والأمر نفسة في بعض مختصرات المذهب؛ فقد عني أصحابها ببعض المسالك التي تناولتها، ولذلك أدرجت مناهجهم ضمن مناهج شراح المدوّنة قصد استيعاب الدّراسة، خاصّة وأني قلت في عنوان الدراسة: **مسالك فقهاء المالكية**، ولم أقل مسالك شرّاح المدوّنة، وبيان عناية فقهاء المالكية بالمصدر الأم على اختلاف أغراضهم في التصنيف وتباين مقاصدهم.

---

[1] -محمّد بن الهادي أبو الأجفان، مقدمة تحقيق المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد محمّد القفصي، ط1، (1429هـ، 2008م)، دار ابن حزم، بيروت- لبنان: ص83.

وفي هذا المطلب بيان لأوّل مسلك في الدّراسة؛ وهو مسلك ضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها من كتب المذهب واختصارات المختصرين وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مسلك ضبط ألفاظ المدوّنة وأسماء رجالها من كتب المذهب

ممّا لا شك فيه أنّ كل من كتب في فقه المذهب، أو اختصاره، أو شرح دواوينه قد جعل المدوّنة المرجع الأساس والمصدر الأوّل في تدوين ما حرره أو شرحه أو اختصره، ومن نظر تلك الدّواوين والمصنّفات تبيّن له ذلك جليا، إذ تجدهم عند ذكر أقوال أهل العلم في مسألة ما يصدرون بما جاء في المدوّنة عن مالك وأصحابه، ثمّ يوردون ما جاء في غيرها من الدّواوين والمصنّفات.

وقد صرّح أصحاب التّصانيف باعتمادهم على ما جاء في المدوّنة في أكثر من موضع، ونصّوا على ذلك في مقدمات كتبهم، من ذلك قول **ابن عبد البرّ** في كتابه الذي اختصر فيه فقه أهل المدينة: "واقتطعته من كتب المالكيّين ومذهب المدنيّين، واقتصرت على الأصحّ علما والأوثق نقلا، فعوّلت منها على سبعة قوانين دون ما سواها وهي الموطأ، **والمدوّنة**، وكتاب ابن عبد الحكم،..."[(1)]؛ **وقول القرافي**: "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيّون شرقا وغربا...، وهي المدوّنة، والجواهر، والتّلقين، والجلاب، والرّسالة، جمعا مرتبا بحيث يستقر كلّ فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيّزه"[(2)].

وكذلك فعل غير هؤلاء من الفقهاء والأئمة المالكية؛ إلّا أنّهم وإن اعتمدوا مسائلها وفتاوى مالك وأصحابه فيها فإنّهم لم يلتفتوا إلى بعض جوانب الشّرح التي عني بها شرّاحها، والتي منها ضبط ألفاظها وأسماء رجالها وخاصة ضبط الأسماء؛ لأنّ هناك من اعتنى بضبط بعض ألفاظ المدوّنة في كتابه في أثناء شرحه للغريب من اصطلاحات الفقه ومفردات الكتب الفقهية كابن بشير في التّنبيه، والقرافي في الذّخيرة، وخليل في التّوضيح، وشرّاح مختصره في كتبهم، إلاّ أنّ معتمدهم على ما جاء في كتاب عياض، ومعوّلهم على كلامه، وتمثيلا لصنيعهم في ذلك ينظر:

1. قول ابن بشير ضابطا لفظ الخبز الوارد في نصّ المدوّنة، مبيّنا اختلاف الرّواية في ضبطها، ومعنى كلّ رواية: "وفي المدوّنة لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة[(3)]. **ويروى بضم الخاء وبفتحها، ومعنى**

---

(1)-ابن عبد البر، الكافي: 138/1.

(2)-القرافي، الذّخيرة: 36/1.

(3)-ينظر: سحنون، المدوّنة: 6/1.

الضّم: نفس الخبز إذا أكلت منه فإنّه يؤكل، وهذا ما لم ير فيه أثر النّجاسة، فإن رأى ذلك طرح موضع النّجاسة إن تميّز، فإن لم يتميز كان طعاما حلته النّجاسة، فإن كان يسيرا طرح، وإن كان كثيرا فقولان: **أحدهما**: أنّه كالماء لا تفسده النّجاسة اليسيرة. **والثّاني**: أنّه بخلاف الماء، لأنّ الماء يُذهب النّجاسة بخلاف الطّعام. **ومعنى الفتح في الخَبْز**: أنّها إذا شربت من ماء فيجوز أن يعجن به"[(1)].

ثمّ نقل تصويب بعض الشّيوخ لرواية الفتح إلا أنّه اعترض على ذلك وصوّب الرّوايتين جميعا، فقال مبيّنا ذلك: "وصوّب بعض الأشياخ هذه الرّواية معوّلا على أنّ الفأرة إذا شربت من الماء فإنّ ما يلتقي فمها من الماء يتنجس ثمّ تجتلبه بالشّرب فيبقى ما بعده طاهرا، وإذا أكلت من خبز فلا يزول أثر فمها. فيفارق حكم الماء حكم الطّعام. وهذا ممّا لا يعوّل عليه، وإنّما يلتفت إلى ما قدمناه، والرّوايتان صحيحتان"[(2)].

2. وقول القرافي في ضبط اسم عباس الوارد في نصّ المدوّنة: "قال مالك رأيت عباسا-**قال صاحب التّنبيهات**: عباس بباء واحدة من تحتها وسين مهملة، ومن الشّيوخ من يقول عياشا بالياء والشّين وهو خطأ- يتوضّأ بثلث مدّ هشام ويفضل له منه ويصلي بالنّاس، وأعجبني ذلك"[(3)].

3. وقال في موضع آخر: "فرع: في الكتاب إن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أعاد في الوقت، وكذلك جلدها إذا دبغ، ولا يصلي على جلد حمار وإن ذكي، وتوقف في الكَيْمَخْت"[(4)]، ثمّ نقل كلام عياض في ضبط لفظة: "الكيمخت" فقال: "في التّنبيهات الكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين من تحتها ساكنة"[(5)].

فقد اعتنى القرافي بضبط بعض ألفاظ المدوّنة الواردة في النّصوص التي نقلها في كتابه، واعتمد في ذلك على كتاب عياض، ونقل كلامه بحرفه.

---

(1)-ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصّمد، التّنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق ودراسة: محمّد بلحسان، ط1، (1428هـ، 2007م)، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: 237/1؛ وقد ذكر نحو هذا عبد الحق نقلا عن أبي محمد، ولعل ابن بشير اعتمد على كلام عبد الحق[تهذيب الطالب: 132/1].

(2)-ابن بشير، التّنبيه: 237/1.

(3)-القرافي، الذّخيرة: 288/1.

(4)-سحنون، المدوّنة: 91/1-92.

(5)-القرافي، الذّخيرة: 93/2.

4. وقول **الحطّاب** في ضبط اللفظة: "وَجِلّة" الواردة فيقول مالك: (وإنّي لأحبّ أن يكون في جلة الرّمح، أوالحَرْبة، وما أشبه ذلك)[1]: "وجِلّة الرُّمح: بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه، قاله عياض"[2].

فعلى هذا النّحو قد تعرّض أهل المذهب لضبط بعض ألفاظ المدوّنة في أثناء نقلهم لنصوصها وتناولهم لمسائلها إلّا أنّ معتمد أغلبهم في ذلك على ما جاء في كتاب عياض، وقد ينقلون إضافة إلى كلامه ما يجدونه في كتب اللغة وغيرها.

الفرع الثاني:مسلك ضبط الألفاظ وأسماء الرّجال من اختصارات المختصرين

اختلفت مناهج مختصري المدوّنة في كتبهم، وتباينت مسالكهم في اختصار لفظ المدوّنة، فمنهم من اختصر لفظ المدوّنة بحذف المكرّر وحذف الكثير من الأحاديث وأسانيد الآثار، وضمّ الشّبيه إلى شبيهه والفرع إلى مثيله، وغير ذلك من طرق الاختصار إلّا أنّه تصرّف في لفظ المدوّنة، وأضاف إليها الشّيء الكثير ممّا في غيرها من أمّهات المذهب مما احتاج إليه لبيان مجملها، أو شرح مشكلها، أو استفتاح كتبها وأبوابها، بل وأضاف إليها كتاب الفرائض وكتاب الجامع اللذين اختصرهما من غيرها فهما ليسا من كتبها، فكان أقرب إلى الشّرح منه إلى الاختصار، وصاغ مختصره في أسلوب جديد بعيد عن أسلوب المدوّنة، ومغاير له، وهو صنيع ابن أبي زيد في مختصره[3].

ومنهم من اختصر لفظ المدوّنة بحذف المكرّر من الفروع والأقوال والرّوايات، وحذف الكثير من الأحاديث والآثار التي أثبتها سحنون في أواخر المسائل والأبواب، وهذّب مسائلها خاصّة دون غيرها، ولم يضف لها شيئا ممّا جاء في غيرها من الدّووابن والأمّهات، وأبقى على لفظ المدوّنة في الغالب الأعمّ، وعلى ترتيب المسائل، والكتب، والأبواب كما في المدوّنة إلّا في الشّيء اليسير الذي يتطلبه الاختصار، وهذا صنيع البرادعي في اختصاره[4].

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 113/1.

(2)-الحطّاب: محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، (1416هـ،1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 234/2.

(3)-ينظر في بيان منهجه في اختصاره: اختصار المدوّنة: 11/1-12.

(4)-ينظر في بيان منهجه في اختصاره: التّهذيب: 167/1-168.

وأمّا الشّارمساحي فقد لخّص فروع المدوّنة واختصر مسائلها على نحو غريب، وأسلوب عجيب مقارنة باختصار ابن أبي زيد والبرادعي، فجرّدها من الأسئلة والجوابات، والأحاديث والآثار، وضم الأحكام والفتاوى الثابتة عن مالك وأصحابه إلى بعضها، وصاغها بأسلوبه الخاص في شكل أبواب وفصول وأقسام وفروع ونظرات، من غير أن ينسب القول إلى صاحبه إلا في القليل من ذلك، فجاء اختصاره شبيها بمختصرات المذهب التي جمعت فروعه وأحكامه، وجيّدا لمن أراد فقه مسائل المدوّنة والإلمام بها.

وثلاثتهم لم يعتنوا بمسلك ضبط ألفاظها وأسماء رجالها، ولم يدوّنوا في مختصراتهم شيئا ممّا تعلق بذلك، سواء كان ذلك منهم تنبيها وإشارة، أو تفصيلا وبيانا، بل كان همّهم تهذيب مسائل المدوّنة واختصارها، وصياغة مسائلها بأسلوب واضح وسهل، وعبارة قصيرة موجزة، معرضين في ذلك عن التّطويل والتّفصيل، فإذا كان في لفظ المدوّنة اختلاف في الضّبط والرّواية فإنّ المختصرين يثبتون لفظا يختارونه، إمّا ترجيحا من السّياق أوغيره من المرجّحات، أواعتمادا على ترجيح غيرهم، ويختصرون لفظ المدوّنة عليه، دون ذكر لما فيه من اختلاف في الضّبط والرّواية، وقد يختصر كل واحد لفظ المدوّنة على غير ما اختصره عليه غيره، وينشأ بذلك اختلاف بين المختصرين، ذكر عياض ذلك في كثير من مواضع الضّبط سأبيّنه في موضعه إن شاء الله.

وأمّا المختصرات التي وضعت على غير المدوّنة كجامع الأمّهات لابن الحاجب والمذهب في ضبط مسائل المذهب، وعقد الجواهر لابن شاس فلم تكن لمدونيها عناية بضبط ألفاظ المدونة وتحقيق أسماء رجالها؛ إذ كان الغرض من وضعها اختصار مسائل المذهب وتهذيبها، وجمع أقصى ما يمكن جمعه من المسائل والفروع والأحكام بعبارة موجزة مختصرة، ليسهل بذلك تدارسها وحفظها.

المبحث الثاني:

مسلك ضبط روايات المدوّنة ونسخها

وفيه خمسة مطالب:

الأوّل: أسباب اختلاف روايات المدوّنة ونسخها

والثّاني: ضبط الشّراح ما اختلف من روايات المدوّنة ونسخها

والثّالث: بيان أثر اختلاف روايات المدوّنة ونسخها

والرّابع: أسباب عناية المالكية بضبط روايات المدونة ونسخها، ومظانّ ذلك من الشّروح

والخامس: مسلك ضبط الرّوايات والنسخ من كتب المذهب واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: من مشكلات المدوّنة اختلاف رواياتها وتباين نسخها، وقد نتج عن ذلك خلاف فقهي في مدلول بعض ألفاظها، وتناقض في كلام أئمتها في بعض فروعها، واختلال في معاني بعض مسائلها، الأمرُ الذي تطلب من أئمة المذهب وشرّاح المدوّنة النّظر في تلك الرّوايات والنّسخ، وبذل الوسع في ضبطها وتحقيقها لمعرفة الرّواية الصّحيحة واللفظ الصّحيح استنادا إلى نصوص الأئمة في المدوّنة وفي غيرها من الأمّهات، وإلى أصول المذهب وقواعده، وسأتعرّض لذلك كله في هذا المقام بحول الله وقوته، ملخصّةً ما وجدته في كتب الشّراح ممّا يتعلق بروايات المدوّنة ونسخها، من حيث الضّبط والتّحقيق، وبيان الاختلاف، وأثره، وثمرته، وغير ذلك.

ولم أفرق بين الرّوايات والنّسخ، وذلك لتوسّع الشّراح في استعمال مصطلحي الرّواية والنّسخة دون فصل بينهما أو تمييز لواحدة منهما عن الأخرى، نحو قول عياض: "ومسألة الجوربين، كذا في "المدوّنة" -في بعض النّسخ- الجوربين، أوّل المسألة، مكان الجرموقين، وفي نسخ: الجرموقين، حيث وقع"[1]، ثمّ قال بعدها: "وسبب إثباتها في بعض الرّوايات وسقوطها من بعضها ما ذكر بعض المختصرين الجوربين وأسقطه غيره، وتفسير من فسّر الجرموقين بالخفّ الغليظ، أو بلبس خف على خفّ"[2]. فقد أطلق عياض -رحمه الله- مصطلح الرّوايات على ما وقع في النّسخ، وتعرّض للاختلاف الواقع في ذلك دون تفريق بين النّسخة والرّواية، ومثل هذا كثير في كتابه.

المطلب الأوّل: أسباب اختلاف روايات المدوّنة ونسخها

لا شكّ أنّ لاختلاف روايات المدوّنة وتباين نسخها أسبابا، وإلّا فالمصنَّف واحد، **وهو المدوّنة**، والرّاوي واحد، **وهو ابن القاسم**، والمدوِّن والمرتّب واحد، **وهو سحنون**، فكيف نشأت هذه الرّوايات وتعددت؟، وكيف اختلف النّص الواحد وروي بعدة وجوه وصيغ؟ حتى إننا نجد في بعض المسائل أقوالا ثلاثة أوأربعة كلّها عن مالك أو أحد أصحابه، وكلها مأخوذة من نصّ واحد.

إلا أنّه بالنّظر إلى تدوين المدوّنة وتدريسها، واختلاف زمن إقرائها وتلقيها، وبتتبع ما كتب حول المدوّنة من شروح، وقفت على جملة من الأمور التي يمكن عدّها أسبابا لوقوع الاختلاف بين روايات المدوّنة ونسخها، ومن ثم اختلاف أقوالها وتعددأحكامها في الفرع الواحد والنّص الواحد، وأهم تلكم الأسباب:

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 102/1.

[2]-عياض، التّنبيهات: 103/1.

الفرع الأوّل: تدخل سحنون في نصّ المدوّنة تهذيبا وتنقيحا

إنّ الإمام سحنونا بعد أن أخذ الأسدية وصحّحها على ابن القاسم وراجعها عليه عكف على ترتيبها على الأبواب، وتهذيب نصوصها، وتذييلها بالأحاديث والآثار، غير أنّ ذلك لم يكن منه جملة واحدة أو في زمن واحد، وإنّما ظل ينقح ويرتب إلى أن وافته المنية من غير أن يكملها، وهو في أثناء ذلك قد كان النّاس يتوافدون عليه ويأخذونها عنه، فما يأخذه أحدهم قد يخالف ما يأخذه الذي يأتي بعده، بل قد يروي عنه الواحد منهم في العرضة الثّانية غير الذي رواه عنه أوّلا، وما يشهد لذلك قول ابن وضاح: "قرأه لنا سحنون في بعض العرضات، وطرحه في أخرى"[1]، وقول ابن باز: "أمر سحنون بطرحها في العرضة الأخيرة"[2]، مما يدل على اختلاف ما أخذوه عنه بين عرضة وأخرى، وقد أدى ذلك كله إلى اختلاف روايات المدوّنة سواء كان ذلك بين أصحاب سحنون وتلامذته، أو بين غيرهم ممّن أخذ عن أصحابه أو ممّن جاء بعدهم.

وقد اعتنى شرّاح المدوّنة في مصنّفاتهم بما أدخله سحنون على نصّ المدوّنة بالتّنبيه على صنيعه، وبيان سبب ذلك، مع ذكر الرّوايات والنّسخ التي بقيت على أصل الأسدية، والتي ثبت فيها تدخل سحنون بشتّى أنواعه من إصلاح، أوإسقاط، أوزيادة، أوغير ذلك من مقتضيات التّنقيح والتّهذيب، كما أنّهم صوّبوا تدخله في بعض المسائل وأبطلوه في مواضع أخرى، وسأوضّح ذلك في الأمثلة الآتية:

1. جاء في المدوّنة من قول سحنون: "أرأيت هذا الذي تكارى الأرض من أرض السّقي سنة فمضت السّنة، وفيها زرعه أخضر لم يبد صلاحه، فقال له ربّ الأرض: اقلع زرعك عنّي، أو كان فيها بقل، فقال له ربّ الأرض: اقلع بقلك عنّي؟، **(فقال)**: قال مالك: لا يقلع، ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم، ويكون لربّ الأرض مثل كراء أرضه، **(قلت)**: أعلى حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل؟، **(قال)**: قال مالك: له كراء مثلها **لا** على **حساب ما كان أكراها منه**"[3]؛ **وفي طبعة دار الفكر**: "قال مالك: له كراء مثلها على **حساب ما كان أكراها منه**"[4].

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 3/1415.

[2]-عياض، التّنبيهات: 3/1582.

[3]-المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 4/538.

[4]-سحنون، المدوّنة: 465/3.

اختلفت روايات المدوّنة في لفظ مالك آخِرا، وكذا طبعاتها، فثبت في بعضها قول مالك: "له كراء مثلها، وفي أخرى: "له كراء مثلها على **حساب ما كان أكراها منه"، وسبب ذلك** طرح سحنون: "على **حساب ما كان أكراها منه"** من قول مالك في بعض روايات المدوّنة مخالفا بذلك رواية ابن القاسم عنه. وقد بيّن ابن يونس ذلك في أثناء شرحه لهذه المسألة حين قال: "وطرح سحنون في رواية يحيى **على حساب ما أكراها منه**، وأبقى كراء المثل، ونقلها أبو محمّد في مختصره: وله فيما بقي كراء المثل لا على ما أكراه، وفي المدوّنة على حساب ما كان اكترى"[1].

إلا أنّ ابن يونس لم يرتض صنيع سحنون في هذه المسألة، بل صوّب رواية ابن القاسم عن مالك أوّلا، وذكر لها وجها، ونصّ على ذلك بقوله: "وكلام ابن **القاسم جيّد**، ووجهه: أنّ المكري والمكتري دخلا على أنّ للمكتري الانتفاع بالأرض في جميع السّنة، وقد علما أنّ بعض البطون قد يتقدم ويتأخّر لما يطرأ فيها من العاهات، فكأنّهما دخلا على ذلك، فلم يكن المكتري متعديا؛ ولذلك قال: على المكتري في الزّيادة كراء مثلها على حساب ما أكرى منه، ومعنى ذلك أن يقوّم كراء الزّيادة، فإن قيل: دينار، قيل: وما قيمة السّنة كلها؟ فإن قيل: خمسة، فقد علمت أنّه وقع للزيادة مثل خمس كراء السّنة فيكون عليه الكراء الأوّل، ومثل خمسه"[2].

وبالنّظر إلى طبعات المدوّنة نجد اختلافا بينها أيضا بسبب ما أدخله سحنون على نصّ المدوّنة، ففي هذه المسألة جاءت الرّواية في طبعة دار السّعادة[3] موافقة لما طرحه سحنون، بينما ثبتت الرّواية الأصل قبل تدخل سحنون في طبعة دار الفكر[4].

2. وجاء في موضع آخر من المدوّنة قول ابن القاسم في الرّجل يأخذ نخل رجل مساقاة فيفلس ربّ الحائط: "المساقاة لا تنتقض، ولكن يقال للغرماء: بيعوا الحائط على أنّ هذا مساقى كما هو؛ لأنّ الحائط لا يقدر الغرماء أن يأخذوه من العامل لأنّه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغرماء على ربّ الحائط، **(قلت)**: ولم أجزته وربّ الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ويستثني ثمرته سنين لم يجز له ذلك، **(قال)**: هذا وجه الشّأن فيه لأنّه قد ساقاه فإن طرأ دين بعد ذلك باعوا النّخل على أنّ المساقاة كما هي

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 16/217. ينظر نصّ المختصر: 144/3.

[2]-الجامع لمسائل المدوّنة: 217/16.

[3]-سحنون، المدوّنة: 4/538.

[4]-سحنون، المدوّنة:465/3.

وليس هذا عندي استثناء ثمرة، (**قلت**): وهذا قول مالك؟، (**قال**): نعم، **وقد قال غيره**: لا يجوز البيع ويبقى موقوفا إلّا أن يرضى العامل بتركها فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا"[1].

اختلفت روايات المدوّنة في إثبات قول الغير، حيث ثبت عند بعض الرّواة وسقط عند آخرين، ويدل على ذلك قول عياض: "وقول غيره في المساقي: (يفلس فيبيع الغرماء الحائط، لا يجوز البيع، ويكون موقوفاً، إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة) **ثبت عند شيوخنا، وسقط للدّباغ**"[2]. ويرجع هذا الاختلاف إلى صنيع سحنون الذي طرح قول الغير، واختار ما ذهب إليه ابن القاسم، وقد نصّ على ذلك ابن أبي زيد بقوله: "طرح سحنون قول غيره، وقال: يجوز بيعه في التّفليس لعلة الضرورة"[3]، وعياض بقوله: "قال سحنون: قول الغير هو النّظر، وقول ابن القاسم أحبّ إلي، إذا وقعت الضّرورة كان أخف، ولو كان ابتداء لم يجز"[4].

وقد تعرض ابن يونس لما ورد عن سحنون في ذلك أيضا، ونقل ما ورد عنه في كتاب ابنه ممّا يبيّن مذهبه، ويقيّد ما جاء عنه مطلقا، ونصّ على ذلك بقوله: "طرح سحنون قول غيره، وقال: يجوز بيعه في التّفليس لعلة الضّرورة، وقال في كتاب ابنه: **إنّما يجوز بيعه إذا كانت المساقاة سنة واحدة** لجواز بيع الربع والحوائط على أن يقبضها مبتاعها بعد سنة، وأمّا إن كانت المساقاة سنين فلا يجوز بيع الحائط. قال: ويبقى العامل فيه إلى أجل، كما لا يجوز بيع الرّبع على أن يقبض إلى هذا الأجل ويفسخ فيه البيع، وهذا خلاف لقوله الأوّل، وهو أصحّ"[5]. وقد ثبت ما طرحه سحنون في طبعة دار السّعادة[6] وطبعة دار الكتب الفكر[7].

3. وجاء في المدوّنة من قول سحنون:"فإن ورثا نخلا فيها بلح أو طلع، فأردا أن يقتسما النّخل والبلح؟، (**قال**): أمّا البلح والطّلع فلا يقسم على حال إلّا أن يجدّاه ويقتسما الرقاب بينهما ويتركا البلح والطّلع حتى يطيب، ثم إن أرادا أن يقتسماه إذا طاب اقتسماه، كذلك قال مالك في هذا البلح"[8].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 5/18-19.

[2]-عياض، التنبيهات: 3/1462.

[3]-ابن أبي زيد، اختصار المدونة: 3/424.

[4]-عياض، التنبيهات: 3/1462.

[5]-ابن يونس، الجامع: 15/572.

[6]-سحنون، المدوّنة: 5/19.

[7]-سحنون، المدوّنة: 4/11.

[8]-المدوّنة، دار السّعادة: 5/476؛ طبعة دار الفكر: 4/248، على اختلاف بين الطّبعتين في اللفظ.

اختلفت روايات المدوّنة في إثبات لفظ: "الطّلع" وحذفه، بسبب إسقاط سحنون للفظ الطّلع، فقد قال ابن يونس في تعليقه على نصّ المدونة: "أسقط سحنون الطّلع وقال: إذا كان فيها طلع لم يجز قسمتها بحال؛ لأنّهما وإن لم يستثنيا شيئا فهو طعام بطعام مؤخّر"[1].

وقد ردّ عياض هذا الاختلاف إلى ما استشكله سحنون من إثبات هذه اللّفظة، الأمر الذي جعله يطرحها فلم تثبت في بعض الرّوايات، وأوضح ذلك وبيّن الروايات التي ثبت فيها اللفظ والتي سقط منها بقوله: "**وضرب على الطّلع في كتاب ابن وضّاح، ويحيى بن عمر**، وكان في أصل ابن وضّاح وروايته، وضرب عليه ابن خالد، **وصحّ في رواية أحمد بن داود**، قال سحنون: إذا طرحت الطّلع صحّت المسألة، وفي بعض النّسخ: "أما البلح والطّلع فلا يقسم على حال"[2].

ثم إنّ عياضا قد بيّن تمام الكلام في نصّ المدوّنة، فصحّح بذلك إثبات اللفظة التي طرحت، ودفع الإشكال الذي عرض لسحنون، وبيّن ذلك بقوله:"كان سحنون قد ذهب إلى ما في لفظ المسألة من الإشكال، وإلا فلا اعتراض فيها على أصله، لأنّه إنّما شرط ترك البلح، وتخصيصه بذلك يدل على أنّه لم يشترط ترك الطلع الذي بسببه اعترض سحنون على أصله في الكتاب، أنها إذا كانت ذات طلع لم تؤبّر، لم تقسم جملة حتى تؤبر، للعلة التي ذكرها في الكتاب، وإنّما تم الكلام على الطلع في قوله: "إلا أن يجذاه"، والمسألة على هذا صحيحة سالمة من الاعتراض، خلاف ما تأوّله بعضهم على الكتاب أنّه يقسم بترك البلح، والطلّع"[3].

الفرع الثّاني: تدخل رواتها في نصّها:

إنّ من أسباب اختلاف روايات المدوّنة ومن الأمور التي ينبغي الوقوف عندها أنّ تعرّض نصّ المدونة للتّغيير والإصلاح لم يقف عند سحنون بل تعداه إلى غيره ممّن رواها عنه، منهم ابن وضاح، وابن باز، وغيرهما، إذ إنّ المطّلع على شروح المدوّنة المتتبع لتعليقاتهم على رواياتها، وتنبيههم على اختلافها يقف على ما أدخله بعض رواتها على نصّها من تغيير سواء كان إسقاطا، أو إصلاحا،أو غير ذلك، ويعلم أيضا كيف أدى ذلك إلى اختلاف نسخها ورواياتها، وبيانا لذلك ينظر:

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 262/20.

[2]-عياض، التنبيهات: 3/1906.

[3]-عياض، التنبيهات: 3/1906.

1. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم في الرّجل يدفع إلى رجل مالا قراضا، فاشترى العامل به متاعا وجهازا يريد به بعض البلدان، فلما اشتراه أتاه ربّ المال فنهاه أن يسافر به، قال: "ليس لربّ المال أن يمنعه عند مالك؛ لأنّه قد اشترى وعمل، فليس لربّ المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله، ألا ترى أنّه عند مالك أيضا، أنّه إن اشترى به سلعا، ثم أراد ربّ المال أن يبيع على العامل السلع مكانه، أنّه ليس ذلك لربّ المال، ولكن ينظر السّلطان في ذاك، فإن كان إنّما اشتراها لسوق يرجوه، فليس ذلك لرب المال أن يجبره على بيع تلك السّلع، ولكن يؤخّرها إلى تلك الأسواق التي يرجوها لئلا يذهب عمل هذا العامل باطلا، (**ابن وهب**): **وقال اللّيث مثله إلا أن يكون طعاما يخاف عليه السّوس أو ما أشبهه فيتلف رأس المال، فإنّه يؤمر حينئذ بالبيع**"[1].

فقول ابن وهب آخر المسألة الثّابت في طبعتي المدوّنة لم يثبت في جميع روايات المدوّنة، وقيل **إنّ إبراهيم بن محمّد**[2] **هو من أدخله**، وليس ممّا دوّن سحنون، وقد بيّن عياض اختلاف روايات المدوّنة لأجل ذلك، ونصّ على الرّوايات التي ثبت فيها قول ابن وهب والتي لم يثبت فيها، فقال بعد أن ذكر نصّ المدوّنة مختصرا: "زاد في بعض الرّوايات: "ابن وهب: وقال الليث مثله إلّا أن يكون طعاما يخاف عليه السّوس، أو شبهه، فيتلف رأس المال، فإنّه يؤمر حينئذ بالبيع"، ولم يكن هذا في كتاب ابن وضاح، وكتب في كتاب ابن عتاب عليها: **أدخلها إبراهيم بن محمّد من موطأ ابن وهب، وليس ممّا دوّن سحنون**، وصحّت لابن باز عند ابن المرابط، ولم يكن في كتاب الإبياني، ولا في رواية الدّباغ"[3].

2. وجاء في المدوّنة من قول سحنون أيضا: "أرأيت إذا قال: إذا تزوجتك ومتى ما تزوجتك وإن تزوجتك أهذه بمنزلة كلّما في قول مالك؟ (قال): قال لي مالك: إن تزوجتك **أبدا** أو إذا تزوجتك فلا يكون على مرة واحدة، ومتى ما تزوجتك فلا يكون إلّا على مرة واحدة، إلاّ أن يريد بذلك مثل ما قوله كلما تزوجتك"[4].

أسقط ابن وضاح اللّفظ "أبدا" من قول مالك، فوقع لذلك اختلاف بين روايات المدوّنة في لفظ مالك، نصّ على ذلك عياض وبيّن الروايات التي ثبت فيها اللفظ والتي سقط منها، فقال-رحمه الله-:

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 5/118؛ وفي طبعة دار الفكر: 62/4.

[2]-أحسبه أبا إسحاق إبراهيم بن محمّد بن باز أحد أشهر رواة المدوّنة عن سحنون، **تقدمت ترجمته: ص**.....

[3]-عياض، التنبيهات: 3/1601.

[4]-سحنون، المدونة: 3/17.

"وقوله: "إن تزوّجتك أبدا، أو إذا تزوجتك أبدا، فلا يكون إلاّ على مدة" طرح ابن وضاح "أبدا" من المسألة، وليست في رواية القرويين، ونقلها شيوخهم بزيادة "أبدا" من كتاب محمَّد، ولا فرق بين إثباتها وسقوطها، لأنّها راجعة إلى الزّواج لا إلى الطّلاق"[1].

3. وجاء في المدوّنة: "قال الليث: قال ربيعة في الرّجل يشتري الثّوب بدينار إلّا درهما أو ثلاثة، قال ربيعة: ما زال هذا من بيوع النّاس، وأنّه لا يكون الرّد والثّمن إلّا إلى أجل واحد وإن فيه لماغمزكم[2] من الصّرف"[3].

فلفظ: "أو ثلاثة" ثبت في طبعة دار السّعادة[4]، ولم يثبت في طبعة دار الفكر[5]، ويرجع ذلك، والله أعلم، إلى اختلاف روايات المدوّنة، وسبب ذلك تصرف ابن وضاح في نصّ المدوّنة، بحسب ما ذكره عياض وبيّنه؛ إذ قال في أثناء تنبيهاته على هذا النّص: "وقول ربيعة في الرّجل يشتري الثّوب بدينار إلّا درهمين أو ثلاثة إلى آخر المسألة، **طرح ابن وضاح: (أو ثلاثة)** في كتاب ابن سهل، وثبت في سائر الأصول"[6]. ولم يعلّق عياض على صنيع ابن وضاح تصحيحا أو تضعيفا، وإنّما اكتفى بالتّنبيه عليه فقط كما بيّنت.

4. وجاء فيها من قول سحنون: "أرأيت لو أنّ رجلا قال: لله عليّ أن أصوم شهرا متتابعا، فصام يوما، أيجزئه البيات بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يبيّت كل ليلة الصّوم؟ **(قال):** نعم، يجزئه"[7].

وردت هذه المسألة في كتاب الرّهون في طبعتي المدوّنة، ولم ترد في كتاب الصّوم، وقيل بأنّها ثبتت في بعض النّسخ في كتاب الصّوم، وإنّ إبراهيم بن باز هو من ألحقها من كتاب الرّهون، وهو ما يفيده كلام عياض إذ ذكرها ضمن مسائل الصّوم وعلّق عليها بقوله:"ووقعت في كتاب الصّوم –في بعض النّسخ– مسألة الصّوم في كتاب الرّهون من "المختلطة"، فيمن نذر شهرا متتابعا أنّه يكتفي بتبييت أوّل ليلة منه، وكانت هذه المسألة في كتاب ابن عتاب بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق

---

[1]–عياض، التنبيهات: 2/787.

[2]–وفي طبعة دار الفكر: "لمغامزكم"، وهي أصحّ[سحنون، المدوّنة، 96/3].

[3]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 3/407.

[4]–سحنون، المدوّنة: 3/407.

[5]–سحنون، المدوّنة:96/3.

[6]–عياض، التّنبيهات: 2/1009.

[7]–المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 5/315؛ وفي طبعة دار الفكر: 4/162.

هذه المسألة إبراهيم بن باز من كتاب الرّهون وبها استدلوا أن مذهبه في الكتاب جواز التبييت لأول ليلة من رمضان عن بقيته"[1].

وتدخل ابن باز هنا هو من باب ترتيب مسائل المدوّنة، وردّ كل مسألة إلى كتابها وبابها الخاص بها، لأنّه قد بقيت مسائل من المدوّنة وكتب مختلطة غير مرتبة لم يسعف سحنونا العمر لإكمال ترتيبها، وتهذيبها، وتبويبها.

الفرع الثالث: ما يعرض للنّقلة والنّساخ من أخطاء وأوهام

من أسباب اختلاف روايات المدوّنة وتباين نسخها أيضا ما وقع فيه روّاة المدوّنة من خطأ في نقل الرّواية وإقرائها، وكذا ما وقع فيه النّساخ والكتاب في تدوينهم للكتب المدوّنة والمختلطة، الذي أدّى في بعض مواضعه إلى إيقاع خلاف مذهبي فقهي، وقد عمد عياض-رحمه الله- إلى هذه الأغلاط والأوهام فبيّن الخطأ وصوّبه، ونبّه على الوهم والتّصحيف وطرحه، وعرّف الرّوايات الصّحيحة من الضّعيفة، ومما ورد عنه في ذلك على سبيل التّمثيل:

1.ما جاء في المدوّنة:"(ابن وهب): وقال الليث حدثني يحي بن سعيد أنّ التي لم تحض من الإماء إذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر إلّا أن تَعْرُك عَرْكَتين[2] يعلم النّاس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك، فإن انقضت **الثلاثة الأشهر الاستبراء** ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى، والتي تباع منهن تعتد ثلاثة أشهر إلاّ أن تحيض حيضة قبل ذلك"[3]، وفي طبعة دار الفكر: "الثّلاثة الأشهر إلّا يسيرا"[4].

فقد اختلفت روايات المدوّنة في اللّفظ الذي عقب "الثّلاثة أشهر"، واختلفت طبعاتها أيضا، وردّ عياض ذلك إلى التّصحيف الواقع على اللّفظة ونبّه عليه، بعد أن بيّن الرّواية الصّحيحة واللّفظ الصّواب فقال: "وقوله: "فإن انقضت الثّلاثة الأشهر إلّا يسيرا"، كذا عندنا وهو الصّواب، وفي بعض الرّوايات: "الثّلاثة الأشهر الاستبراء"، وهو تصحيف، وقد نبّه عليه أبو عمران"[5].

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 1/331-332.

[2]-العراك: لمحيض، عَرَكت المرأة، تَعرُك عَرْكا، وعِراكًا وعُرُوكًا، وهي عَارِك، وأعركت، وهي مُعرِك: حاضت[ابن منظور: لسان العرب: 4/2912].

[3]-سحنون، المدوّنة: 2/425.

[4]-سحنون، المدوّنة: 2/72.

[5]-عياض، التّنبيهات: 2/738.

وكلام عياض يدل على أنّ ما ثبت في طبعة دار الفكر هو الصّواب، وما وقع في طبعة دار السّعادة خطأ وتصحيف.

2. وجاء فيها من قول سحنون أيضا: "أرأيت إن اشتركا على عمل أيديهما وهما **قصّاران**[1] ولا يحتاجان إلى رأس مال، فاشتركا على أنّ على هذا من العمل الثّلث، وعلى هذا الثلثين، على أنّ لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث، ولصاحب الثّلثين من كل ما يصيبان الثّلثين، وعلى أنّ على صاحب الثّلث ثلث **الضّياع**، وعلى صاحب الثّلثين ثلثي **الضّياع؟** قال: قال مالك: لا بأس بذلك مثل الشّركة في الدّراهم"[2].

اختلفت روايات المدوّنة في هذا النّص بسبب ما وقع فيه بعضهم من التّصحيف، وقد نبّه عياض على ذلك وبيّن الرّواية الصحيحة مستندا فيما صحّحه بما جاء أوّل النّص،فقال:"وقوله (في الصّانعين على أنّ على صاحب الثّلث ثلث الصّباغ) كذا لهم، ولابن وضاح (الضّياع)، بالضّاد المعجمة، والياء باثنين، يريد الضّمان، **والرّواية الأولى تصحيف**، وهذه أصحّ، لأنّه قال في السّؤال: قصاران لا صباغان"[3].

وقد ورد اللّفظ الصّحيح في طبعة دار الفكر، وهو ما أثبته في النّص أوّلا، وجاء في طبعة دار السّعادة لفظ الصّباغ بدل الضّياع[4]، وهو تصحيف كما قال عياض.

3. وجاء فيها من قول سحنون:"أرأيت الرّجل يكون عنده المعز والضّأن، يكون عنده من الضّأن سبعون ومن المعز ستون؟، (**قال**): عليه شاتان يأخذ من المعز واحدة ومن الضّأن واحدة"[5].

فقد وقع وهم في لفظ هذا النّص في بعض روايات المدوّنة، فسبب بذلك اختلافها، نبّه على ذلك عياض مبيّنا الرّواية الصّحيحة، وعبّر عن ذلك بقوله: "وفي مسألة من له من الضّأن سبعون ومن المعز

---

[1]-قصّر الثّوب: إذا حوّره ودقّه، ومنه سمّي القَصَّار والمقَصِّر: المحوِّر للثياب لأنّه يدقّها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة[ابن منظور، لسان العرب: 3649/5].

[2]-المدوّنة، طبعة دار الفكر: 23/4.

[3]-عياض، التّنبيهات: 3/1571.

[4]-سحنون، المدوّنة: 5/42.

[5]-المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 1/316؛ وفي طبعة دار الفكر: 269/1، مع اختلاف يسير في اللفظ.

ستون، كذا لابن وضاح وسائر الرّواة، وعليه يصحّ الجواب، وعند ابن باز: ستون فيهما، **وهو وهم**"[1]. وأمّا طبعتي المدوّنة فقد جاء اللفظ فيها وفق الرّواية الصّحيحة.

4. وجاء فيها من قول ابن القاسم: "قال مالك في الرّجل يكون له على امرأته دين إلى أجل، أو يكون للمرأة على الزّوج دين إلى أجل، فيخالعها على أن يعجل الذي عليه الدّين للذي له الدين دينه قبل محل أجل الدّين، (**قال مالك**): الخلع جائز، والدّين إلى أجله ولا يعجل، وقد قيل إنّ الدّين إذا كان **عليه** فليس بخلع، وإنّما هو رجل أعطى وطلّق، فالطّلقة فيه واحدة وهو يملك الرّجعة، وهذا إذا كان الدّين عينا وهو ممّا يجوز للزّوج أن يعجّله قبل محله"[2].

اختلفت روايات المدوّنة في لفظ هذه المسألة بسبب ما وقع في رواية ابن وضّاح من وهم، وقد بيّن عياض هذا الاختلاف وذكر الرّواية الصواب نقلا عن غيره، فقال: "وقوله في مسألة المخالعة على تعجيل الدّين، "وقيل: إنّ الدين إذا كان **لها** عليه"، كذا عند ابن عيسى، وفي كتاب ابن عتاب لابن وضاح: إذا كان له، قال أحمد بن خالد: "عليه"، هو الصّواب"[3]. **ثم قال مبيّنا الوهم:** "رواية ابن وضاح **وهم** كما قال ابن خالد، تفسد بها المسألة ولا تستقيم إلا بكونه "**عليه**"، وعلى هذا اختصرها المختصرون والشّارحون"[4]. وعلى هذا فما جاء في طبعتي المدوّنة صحيح بعيد عن الوهم.

المطلب الثّاني: ضبط الشّراح ما اختلف من روايات المدوّنة ونسخها

إنّ اختلاف روايات المدوّنة لم يكن في مستوى واحد ولا على وجه واحد، وإنّما تعددت مستوياته واختلفت وجوهه، فمست جميع عناصر المدوّنة من تراجم أبواب وحروف، وألفاظ، وأسماء، وعبارات، وأقوال، ومسائل، وأحاديث، وآثار، وأسانيد، على اختلاف في ذلك بين الإسقاط، والإبدال، والحذف، والزيادة، وقد اجتهد الشرّاح في ضبط جميع ذلك وفق طرائق بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: ضبط ما اختلف من ألفاظ المدوّنة:

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 408/2.

[2]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 2/344؛ وفي طبعة دار الفكر: 236/2، مع اختلاف يسير في اللّفظ.

[3]-عياض، التّنبيهات: 720/2.

[4]-عياض، التّنبيهات: 720/2.

قد تختلف الرّوايات والنسخ في إثبات حرف أو إسقاطه، أو في إبدال كلمة بكلمة أو إسقاطها، كما قد تزيد عبارات في روايات ولا تثبت في أخرى، كلّ ذلك قد تطرق له الشّراح بالبيان والتّحقيق، بداية بعرض النّص الذي اختلفت الرّوايات في لفظه، ومن ثمّ بيان موضع الاختلاف، وذكر الرّوايات والنّسخ المتعلقة بذلك، وصولا إلى بيان الصّحيح من الرّوايات والصّواب من الألفاظ ما أمكنهم إلى ذلك سبيلا، وتوضيحا لصنيع الشّراح في ذلك ينظر:

1. ما جاء في المدوّنة من قول سحنون: "أرأيت إن خلط العسل بنبيذه، أيصلح أن يشربه في قول مالك؟ (**قال**): لا يصلح أن يشربه، (قال): وهذا لأنّ العسل هو نبيذ، وهو شراب قبل أن ينبذ وليس هو بمنزلة الماء؛ لأنّ الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل، وقد وصفت لك ذلك"[1].

قال عبد الحقّ منبّها على ما جاء من اختلاف في روايات المدوّنة في لفظ: "بنبيذ"؛ إذ ورد في بعضها: "بنبيذه"بزياده حرف الهاء: "وقع في بعض الرّوايات أنّ خلط العسل بنبيذه لا يصلح بزيادة الهاء"[2]؛ ثم نقل عن غيره وجها وفّق به بين روايات المدوّنة فقال: "قال لي بعض القرويّين: الهاء هاهنا عائدة على الرّجل الذي خلط ذلك، وليس يعني خلط العسل بنبيذ العسل، وفي رواية أخرى خلط العسل بنبيذ"[3].

إلاّ أنّ هذا التّوفيق الذي نقله عبد الحق عن بعض القرويين بعيد إذا ما نظرنا إلى سياق الكلام في المدوّنة، وإلى قول مالك: "وهذا لأنّ العسل هو نبيذ، وهو شراب قبل أن ينبذ، وليس هو بمنزلة الماء، لأنّ الماء لا ينبذ كما ينبذ العسل"، فحديثه كان على نبيذ العسل وليس كما قيل نبيذ الرّجل، وهو تأويل بعيد.

وقد اختلفت طبعات المدوّنة أيضا في هذا اللفظ، إذ جاء في طبعة دار السّعادة: "بنبيذه"[4]، بينما ورد في طبعة دار الفكر: "بنبيذ"[5].

---

[1]-المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 6/262.

[2]-النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، (1430هـ، 2009م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدّار البيضاء، المغرب: 2/293.

[3]-النّكت والفروق، تحقيق: الدّمياطي، 2/293.

[4]-سحنون، المدوّنة: 6/262.

[5]-سحنون، المدوّنة: 410/4.

2. وما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم في الرّجل يستأجر دارا فيسقط منها حائط أو أو بيت أو تسقط الدّار كلها:"وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكاري فيها ولم يبن ذلك ربّ الدّار، لزم المتكاري أن يسكن، ولم يكن له أن ينقض الإجارة، ولا يخرج منها، ولا يوضع عنه من الإجارة لذلك شيء، إلّا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك"[1].

وما جاء في آخر نصّ المدوّنة لم يثبت في جميع روايات المدوّنة، بل سقط في بعضها، نصّ على ذلك عياض وبيّنه بعد أن أورد نصّ المدوّنة مختصرا، فقال: "**زاد في بعض الرّوايات**: "إلّا أن يكون كان له في ذلك سكنى، ومرفق، فيوضع عنه من الكراء بقدره"[2].

ثمّ بيّن عياض عقب هذا الرّوايات القروية والأندلسية التي ثبتت فيها الزيادة والتي لم تثبت فيها مصحّحا لتلك الزّيادة فقال:"ثبتت هذه الزّيادة عندي لابن وضاح من الأندلسيين من رواية سحنون في كتاب ابن عتاب، وسقطت له في كتاب ابن المرابط، وثبتت لسليمان بن سالم من رواية القرويين، وسقطت لغيرهما، وهي صحيحة المعنى"[3]. وقد ثبتت هذه الزيادة في طبعتي المدوّنة؛ طبعة دار السّعادة[4] وطبعة دار الفكر[5].

3. وجاء في المدوّنة عن ابن القاسم قوله في الرّجل يدفع إلى الرّجل المال قراضا على أن يجلس به في حانوت من البزازين والسّقاطين أو ما أشبه ذلك يعمل فيه، ولا يعمل فيه أنّ مالكا قال في ذلك: لا خير فيه، ثم قال ابن القاسم: "فإن وقع ذلك كان فيه أجيرا يقام له أجر عمل مثله، وما كان في ذلك من ربح أو نقصان فعلى ربّ المال واه، وهو بمنزلة ما لو قال على أن تشتري سلعة فلان أو لا تشتري إلا من فلان، وإنّما قال اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالا تتجر فيه، فما ربحت فيه فلك نصفه، **فهذا أجير**"[6].

فقول ابن القاسم:"فهذا أجير" ورد في بعض روايات المدوّنة بصيغة أخرى ومعنى آخر بيّنه عياض، وذكر ما وقع في روايات المدوّنة من اختلاف في هذا اللفظ، مصححا لرواية ابن وضاح اعتمادا على

---

[1]-سحنون، المدوّنة، طبعة دارالسّعادة: 4/521؛ وفي طبعة دار الفكر: 455/3.

[2]-عياض، التّنبيهات: 3/1552.

[3]-عياض، التّنبيهات: 3/1552-1553.

[4]-سحنون، المدوّنة: 4/521.

[5]-سحنون، المدوّنة: 455/3.

[6]-سحنون، المدونة، طبعة دار السّعادة: 5/119؛ وفي طبعة دار الفكر: 63/4.

كلام ابن القاسم أوّل المسألة، فقال: "وقوله في الذي قال لرجل اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالا تتجر به، فما ربحت فلك نصفه، **فهذا لا خير فيه**"، كذا في أصل ابن عتاب، وخارج كتابه: "فهذا أجير"، لابن وضاح وكذا في أصل ابن سهل، وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وكذا قال في المسألة قبلها التي يبين هذه بها"[1]. وقد ثبتت رواية ابن وضاح: **"فهذا أجير"** في طبعتي المدوّنة كما سبق إثباته.

4. وجاء فيها عن سحنون قوله: "أرأيت إن ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة، وقيمة السّوارين أو الخلخالين مائة درهم فاستهلكت الخلخالين أو السّوارين؟، (قال): عليك قيمتهما من الذّهب تكون رهنا مكانهما، (قلت): فإن كسرتهما ولم أستهلكهما، (قال): عليك قيمتهما مصوغين من الذّهب...، (قلت): فإن ضمن قيمتهما من الذهب أتكون القيمة رهنا أم يقبض هذا الذّهب من حقّه قبل محل الأجل وحقّه دراهم؟، (قال): لا أرى أن يقبضه من حقّه، ولكن تكون هذه القيمة رهنا ويطبع عليها، **وتوضع على** يدي عدل فإذا حل حقّه، فإن أوفاه الرّاهن حقّه أخذ هذه الذهب، وإلا صرفت له فاستوفى منها حقه"[2].

قال عياض معلقا على هذه الرّواية الثّابتة في طبعتي المدوّنة: "كذا أيضا في أكثر النّسخ بالعطف، وواو الجمع-يقصد اللفظ:"**و**توضع"-، وعليها اختصرها أبو محمّد، وغيره، وهي روايتنا"[3]، ثم بيّن ما وقع في رواية أخرى من إثبات حرف العطف"أو" بدل الواو، واستحسان شيوخه لها، فقال: "وفي كتاب ابن سهل: **أو** توضع على يدي عدل، على التّقسيم، واستحسن هذه الرّواية بعض شيوخنا الأندلسيين ممّن أدركناه؛ لأنّها إذا وضعت على يدي عدل استغني عن الطّبع عليها"[4].

الفرع الثاني: ضبط ما اختلف من الأقوال والرّوايات الواردة في المدوّنة:

لم يقتصر اختلاف الرّوايات والنّسخ على بعض الحروف أو الكلمات والعبارات بل تعداه إلى أقوال الأئمة الواردة فيها ورواياتهم عن مالك، إذ تجد قولا ثابتا في رواية ساقطا في أخرى، ورواية ثابتة في نسخة ساقطة من أخرى، وقد يقع الاختلاف في نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، فما ينسب لابن القاسم في

---

[1]-عياض، التنبيهات: 3/1601.

[2]-المدونة، طبعة دار السّعادة: 5/319؛ وفي طبعة دار الفكر: 164/4.

[3]-عياض، التّنبيهات: 3/1755.

[4]-عياض، التّنبيهات: 3/1755.

رواية ابن وضاح مثلا قد ينسب لمالك أو سحنون في رواية أخرى، أو نسخة أخرى، وقد عمد شراح المدّونة إلى تحقيق القول في الرّوايات التي مسّها الاختلاف بإثبات ما يصح إثباته، وإسقاط ما ينبغي إسقاطه، ونسبة كل قول لصاحبه ضبطا منهم لنصّ المدوّنة ولفظها، وتحقيقا لرواياتها، وهذه بعض أمثلة على صنيعهم في ذلك:

1. جاء في المدوّنة فيمن مرّ بعرفة، ولم يقف بها بعدما دفع الإمام هل يجزئه ذلك عن الوقوف أم لا من قول ابن القاسم: "قال لنا مالك: من جاء ليلا وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر، ولم نكشفه عن أكثر من هذا، وأنا أرى إذا مر بعرفة مارا ينوي بمروره بها وقوفا أنّ ذلك يجزئه"[1].

ذكر عبد الحق في أثناء تعليقه على هذا النّص ما يدل على أنّ قول ابن القاسم آخرا ثبت في بعض روايات المدوّنة وسقط في أخرى، ونص على ذلك بقوله: "زاد في رواية الدّباغ: قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا مرّ بعرفة مارّا ينوي بمروره بها وقوفا أنّ ذلك يجزئه"[2]. وقد ثبت قول ابن القاسم في طبعتي المدوّنة، دار السّعادة ودار الفكر، كما هو مبيّن في نص المدوّنة الذي أثبته.

2. وجاء فيها من قول أشهب: "وقد سألت مالكا عن الحامل ترى الدم، قال هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل، (قال): ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أوّل الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم. (قال أشهب): والرّواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس الرّضاع والمرض، وغير ذلك ثمّ تحيض فإنّها تقعد حيضة واحدة"[3].

ذكر عياض ما وقع في بعض روايات المدوّنة من تفسير سحنون لقول أشهب، مبيّنا الروايات التي ثبت فيها قول سحنون والتي سقط منها دون تصحيح منه أو تضعيف لإحدى الرّوايات، فقال: "وقع في بعض الرّوايات: قيل لسحنون: ما معنى قوله: تقعد حيضة واحدة؟، قال: تنظر أيام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملا، ولم يكن في كتاب ابن عتاب ولا في كتاب ابن المرابط، وثبت في رواية دراس وبعض الرّوايات عن ابن وضاح"[4].ولم يرد قول سحنون هذا في طبعتي المدوّنة[5].

---

[1]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 1/415؛ وفي طبعة دار الفكر: 322/1.

[2]–النّكت والفروق: 1/341.

[3]–سحنون، المدوّنة: 1/54.

[4]–عياض، التنبيهات: 1/119.

[5]–المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 1/54؛ وفي طبعة دار الفكر: 59/1.

3.وجاء في المدوّنة أيضا عن ابن القاسم قوله: "قال مالك في الدّار يرتهنها الرّجل فيأذن لربها أن يسكن فيها، قال مالك: إذا أذن في ذلك فقد خرجت من الرّهن فكذلك مسألتك، (**قلت**): وكذلك الدّار إذا أذن له أن يكريها فأكراها؟،(**قال**): نعم، لأنّ من قول مالك إذا سكنها فقد خرجت من الرّهن، سكنها بكراء أو بغير كراء؟ (**قلت**): فمتى تخرج من الرّهن إذا سكن أو إذا أذن له؟ (**قال**): لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن إذا أذن له أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرّهن"[1].

جاء **في بعض روايات المدوّنة** قول أشهب عقب قول ابن القاسم، نصّ عليه عياض وصحّحه في غير المدوّنة، فقال: "زاد في بعض الرّوايات وقال أشهب: "لا يكون خارجا من الرّهن حتى يكري"، وهي في كتاب ابن عتاب محوق[2] عليها، وساقطة من أكثر النّسخ، وقول أشهب في غير المدوّنة صحيح، مشهور[3].وقد سقطت هذه الزّيادة من طبعتي المدوّنة[4] ولم تثبت في واحدة منهما.

4. وجاء في المدوّنة في مسألة نكاح المريض[5] ومسألة طلاق المريض[6] قول ابن القاسم عن مالك في المريض يتزوّج في مرضه ويدخل بزوجته ثمّ يفرق بينهما أنّ لها صداق مثلها وإن سمّى لها صداقا، ويكون مبدّأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها.

هذا ما ثبت في طبعتي المدوّنة، وقد ذكر عياض ما زاد على هذا في بعض روايات المدوّنة من قول سحنون ورواية علي بن زياد، وبيّن الروايات التي ثبتت فيها الزّيادة، فقال بعد أن بيّن ما جاء في المدوّنة مختصرا:"وفي بعض روايات "المدوّنة" هناك قال سحنون: هذا غلط من قول ابن القاسم! لها صداق مثلها ولا يعجبني، وقد روى علي بن زياد عن مالك: لها الصّداق الذي سمّى، ولا يلتفت إلى صداق مثلها، وروى أشهب عن مالك مثله كذا هنا. الكلام كلّه ثابت عند إبراهيم بن محمّد، وقرأه أحمد بن خالد..."[7].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 6/199، طبعة دار الفكر: 378/4.

[2]-من الحوق: وهو الإطار المحيط بالشّيء المستدير حوله[ابن منظور، لسان العرب: 1053/2]، وحوّق عليه: عوّج عليه الكلام وخلّطه[ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ص877؛ المعجم الوسيط: ص208].

[3]-التنبيهات: 3/2052.

[4]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 6/199؛ وفي طبعة دار الفكر: 378/4.

[5]-سحنون، المدوّنة: 2/246؛ طبعة دار الفكر: 186/2.

[6]-سحنون، المدوّنة: 3/37، طبعة دار الفكر: 133/2.

[7]-عياض، التنبيهات: 630/2.

الفرع الثالث: ضبط مااختلف في إثباته أو إسقاطه من مسائل المدوّنة

وأقصد بذلك ما وقع بين الرّوايات والنّسخ من اختلاف في ثبوت بعض المسائل وسقوطها، فقد نبّه الشّراح على ذلك، وبيّنوا الثابت من السّاقط من المسائل، وعرّفوا بالروايات والنّسخ التي ثبتت فيها تلك المسائل، والتي سقطت منها، وبيّنوا صحيحها من سقيمها بحسب الإمكان، ومن أمثلة ما ورد عنهم في ذلك:

1.ما جاء في المدونة: "(**قلت**): أرأيت إن قال رجل إن مت من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان؟، (**قال**): سمعت مالكا يقول في الرّجل يقول إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي ابن أخي أنّ ذلك جائز، (**قلت**): كبيرا كان ابن أخيه أو صغيرا؟، (**قال**): ما سألنا مالكا عن شيء من ذلك، وأراه جائزا كبيرا كان أو صغيرا، (**قلت**): "أرأيت نكاح المحجور عليه أيجوز في قول مالك قال لا، (**قلت**): أفيجوز عتقه في قول مالك؟ (**قال**) لا إلا في أم ولده، (**قلت**): أفيجوز طلاقه في قول مالك؟ (**قال**): نعم، (**قال سحنون**): وإنّما يجوز ذلك عندي إذا قبِل النكاح ابن الأخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك، أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك"[(1)].

هذه واحدة من المسائل التي ثبتت في الرّوايات القروية ولم تثبت في الرّوايات الأندلسية، وأمافي النّسخ المطبوعة فقد ثبتت في طبعة دار السّعادة[(2)]، ولم تثبت في طبعة دار الفكر[(3)]، فقد جاء بعد مسائل النّكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره مسألة توكيل المرأة رجلا يزوجها مباشرة **وسقطت مسألة إنكاح الرّجل وليته من رجل وهو مريض.**

وقد نبه ابن يونس على هذه المسألة بقوله: "وقع في بعض روايات المدوّنة فيمن قال: إن مت من مَرضي فقد زوجتُ ابنتي من ابن أخي، قال فيها سحنون: إنّما يجوز ذلك إذا قبل النّكاح ابن الأخ بِقُرْبِ ذلك ولم يتباعد"[(4)].

ثم إنّ عياضا لم يرو هذه المسألة، ولم تكن في كتب شيوخه؛ إلا أنّه ذكرها في كتابه وبين ثبوتها في بعض الرّوايات نقلا عمّن ذكرها من أئمة المذهب، كما أنّه صححها في غير المدوّنة قائلا: "مسألة

[(1)]-سحنون، المدوّنة: 2/190.

[(2)]-سحنون، المدوّنة: 2/190.

[(3)]-ينظر: سحنون، المدوّنة، طبعة دار الفكر : 157/2.

[(4)]-ابن يونس، الجامع : 9/57-58.

وقعت في بعض روايات المدوّنة في النّسخ القروية، **وليست في الرّوايات الأندلسية** عندنا، ولم أروها ولا كانت في كتب شيوخنا، وقد ذكرها أبو بكر بن يونس، وأبو محمّد السّوسي من "المدوّنة"، وكذلك نقلها ابن مغيث الطّليطلي، وهي صحيحة في غير المدونة"[1]؛ ثم ذكر نصّها مختصرا.

2. **وجاء في المدوّنة أيضا:** "ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس، فمر به وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر، أيجزئه صيامه؟، قال: نعم؛ لأنّه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة"[2].

أمّا هذه المسألة فقد ثبتت في روايات الأندلسيين، وسقطت من روايات القرويين، وثبتت في طبعتي المدوّنة؛ طبعة دار السّعادة[3] وطبعة دار الفكر[4]، إلا أنّها وردت ضمن مسائل كتاب الرّهون، ولم ترد في كتاب الصّوم.

وقد ذكرها عياض في أثناء تنبيهاته على مسائل كتاب الصّوم مصرحا بصحتها في غير المدوّنة، قائلا: "ووقعت أيضا بعدها مسألة في بعض النّسخ الأندلسية وسقطت من القروية، وهو قوله: "ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صوم الاثنين والخميس فيأتيه وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر: أيجزئه صيامه؟، فقال: نعم لأنّه قد كان على بيات من صومه هذا قبل ليلته"، والمسألة صحيحة لمالك في كتاب ابن حبيب"[5].

3. **وجاء في المدوّنة:** "(**قلت**): أرأيت إن كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع؟، (**قال**): يقطع ويدخل مع الإمام، (**قلت**): وهذا قول مالك؟، (**قال**): نعم، (**قلت**):أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما افتتحها أقيمت المغرب؟ (**قال**): يقطع ويدخل مع القوم، (**قلت**): وإن كان قد صلى ركعة؟ (**قال**): يقطع ويدخل مع القوم، (**قلت**): فإن كان قد صلى ركعتين؟ (**قال**): يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم، (**قلت**): فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ (**قال**): يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم، (**قلت**): وهذا قول مالك؟ (**قال**): نعم"[6].

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 2/558.

[2]-سحنون، المدوّنة، دار السّعادة: 5/315؛ دار الفكر: 162/4.

[3]-سحنون، المدوّنة: 5/315.

[4]-سحنون، المدوّنة: 162/4.

[5]-عياض، التّنبيهات: 1/332.

[6]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 1/88؛ وفي طبعة دار الفكر: 87/1.

فهذه من المسائل التي سقطت في بعض روايات المدوّنة كرواية يحي بن عمر، وثبتت في روايات أخرى منها رواية أحمد بن أبي سليمان ورواية ابن هلال، بحسب ما ذكره عياض وبيّنه إذ قال في أثناء شرحه لها: "مسألة من أقيمت عليه المغرب...، ثبتت هذه المسألة في بعض الرّوايات في "المدونة"، وهي لأحمد بن أبي سليمان في كتاب ابن عيسى ولابن هلال في كتاب الباجي؛ وسقطت ليحي بن عمر، ولم تكن في كتاب ابن عتاب"[1].

ونقل عياض عقب هذا قول ابن أبي زيد معلقا على المسألة بقوله: "وقال أبو محمّد بن أبي زيد: وهذه الرّواية خلاف ما له في "المجموعة" من أنّه يقطع من اثنتين ويسلم ما لم يركع الثّالثة، وجاءت هذه المسألة في بعض روايات "المدونة"، قال ابن حارث: وهي رواية ابن عابر في "المدوّنة"، فإن صلى ركعتين قال يسلم كما قال في "المجموعة" كسائر الصّلوات، ويدخل مع الإمام"[2].

وقد ثبتت المسألة في طبعتي المدوّنة؛ طبعة دار السّعادة[3] وطبعة دار الفكر[4] على اختلاف بينهما في اللفظ.

الفرع الرّابع: ضبط ما اختلف من ألفاظ الأحاديث وأسانيدها

ثم إنّ اختلاف الرّوايات والنّسخ لم يقتصر على نصّ المدوّنة المروي عن مالك وأصحابه بل تعداه إلى ما ضمّته من أحاديث وآثار؛ سواء تعلق الاختلاف بالسّند ورجاله، أو بمتن الحديث ولفظه. وسأبين في هذا الفرع ما ضبطه الشراح من أحاديث المدونة من حيث المتن والسند وفق الآتي:

أوّلا: ضبط متن الحديث

أولى شرّاح المدوّنة اختلاف الروايات في لفظ حديثها كبير أهمية، وعملوا على ضبط الرّواية الصّحيحة واللّفظ الصّحيح مستندين في ذلك إلى كتب الحديث ورجاله، وإلى رواياتهم عن شيوخهم الثّقات، وقد ينبه الشيوخ على اختلاف روايات المدوّنة دون توجيه، أو تصحيح، أوتضعيف، وسأبيّن وفق هذه الأمثله صنيهم في ذلك:

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 1/171.

[2]-عياض، التّنبيهات: 1/171؛ وما وقفت على قول ابن أبي زيد هذا في اختصاره للمدوّنة، بل إنّ المحقق نقل كلام عياض في ذلك[ينظر: اختصار المدوّنة، هامش رقم 6: 160/1]، ولا في النّوادر[ينظر: 329/1].

[3]-سحنون، المدوّنة: 1/88.

[4]-سحنون، المدونة: 87/1.

1.جاء في المدوّنة من حديث عبد الله بن عباس عن النّبي-صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخسوف قوله –صلى الله عليه وسلم-: **«إنّي رأيت الجنّة أو أريت الجنّة فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدّنيا، ورأيت النّار فلم أر كاليوم منظرا، ورأيت أكثر أهلها النّساء، قالوا: يا رسول الله بم؟، قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟، قال: يكْفُرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدّهر كلّه ثمّ رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط»**[1].

فقد وقع اختلاف بين روايات المدوّنة في إثبات حرف الواو وإسقاطه في قوله-صلى الله عليه وسلم-"يكفرن"، بيّنه عياض ناقلا لروايته عن شيوخه ومصوّبا لرواية الإثبات حسب رأيه، معللا كلامه بما يعضد تصويبه، فقال: "وقوله: قيل: أيكفرن بالله؟، قال: يكفرن العشير، كذا روايتي فيه في "المدوّنة"، وعند بعضهم قال: "ويكفرن"، واختلفت فيه روايات شيوخي في "الموطأ" بالوجهين. وخطّأ أكثرهم إثبات الواو؛ لأنّه يثبت الكفر عليهن بالله وفيهنّ مسلمات، وظهر لي أنّ إثباتها هو الصّواب، وذلك أنّ النّساء إنّما كثرن في النّار، وكانوا أكثر أهلها باجتماع الكفرين فيهنّ، فساووا الرّجال فيها الكوافر بالله، وزاد فيهنّ الكوافر للعشير والإحسان، وهو بيّن"[2].

2. وجاء في المدوّنة أيضا حديث أبي موسى في الرّهط من الأشعريين الذين أتوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ليحملهم، فحلف أن لا يحملهم، ثمّ حملهم قوله-صلى الله عليه وسلم- لهم: **«...ما أنا حملتكم بل الله حملكم، إنّي والله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها إلّا أتيت الذي هو خير، وكفّرت يميني أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»**[3].

---

[1]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 165/1؛ طبعة دار الفكر: 152/1؛ والحديث شطر من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة: 331/1؛ رقم: 1052؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النّبي-صلى الله عليه وسلم-في الكسوف من أمر الجنّة والنّار: 405/1، رقم: 907.

[2]-عياض، التّنبيهات: 262/1.

[3]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 102/2؛ **والحديث سبق تخريجه: ص...**

هذا لفظ الحديث في طبعة دار السّعادة، **وجاء في طبعة دار الفكر بلفظ:«إنّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير»**[1]. ولم يثبت فيها قوله –صلى الله عليه وسلم-: « **وكفّرت يميني أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**».

ويرجع هذا الاختلاف بين الطّبعات إلى اختلاف روايات المدوّنة في لفظ الحديث؛ وهو ما بيّنه عياض بقوله: "وقوله في الحديث: "إلا أتيت الذي هو خير منها وكفّرت يميني"، هنا تمّ الجواب عند الرّواة"[2]، وهذا يوافق ما ورد في طبعة دار الفكر، ثم ذكر الرّواية الأخرى الموافقة لطبعة دار السّعادة فقال: "وعند ابن وضاح وأحمد بن أبي سليمان ويحي بن عمر بعده: "**أو كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**"، قال في كتاب ابن عتاب: صح عند ابن وضاح وخطّ[3] عليه في كتابه"[4].

3. وجاء فيها عن ابن وهب قوله: "وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**كل يتيمة تُستأمر في نفسها، فما أنكرت لم يجز عليها، وما صمتت عليه وأقرت جاز عليها، وذلك إذنها**»[5].

فقوله–صلى الله عليه وسلم-: «**وأقرت**» ورد في بعض روايات المدوّنة بلفظ مخالف لما جاء في الطّبعتين، وتعرّض عياض لهذا الاختلاف مبيّنا معنى كل لفظة من غير ترجيح منه لأحد الرّوايات قائلا: "وقوله في الحديث: "فما صمتت عنه **وقرت** جاز عليها"، كذا عندنا، وفي نسخ: "**وأقرت**"، وكلاهما يرجع إلى معنى؛ فالأوّل بمعنى السّكون والقرار، يقال: قر يقر إذا سكن؛ أي: لم تُظهر كراهة ولا بَدا منها

---

[1]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار الفكر: 29/2.

[2]–عياض، التّنبيهات: 446/2.

[3]–خطّ على الشّيء: رسم عليه علامة [المعجم الوسيط: ص244].

[4]–عياض، التّنبيهات: 446/2.

[5]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 159/2؛ وفي طبعة دار الفكر: 142/2؛ والحديث أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب النّكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التّزويج، وقال: حديث حسن صحيح [402/2، رقم 1109]؛ وأخرجه عبد الرّزاق بلفظ قريب منه في مصنّفه تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (1403هـ)، المجلس العلمي– الهند، كتاب النّكاح، باب استئمار اليتيمة في نفسها: 144/6، رقم: 10295، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه [المستدرك على الصّحيحين مع تضمينات الإمام الذّهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط2، (1422هـ، 2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان: 181/2]؛ وصحّحه الألباني في صحيح التّرمذي: 563/1.

نفور ولا انزعاج، وفيه حجة أنّ إنكار البكر يكون بغير القول...، والرّواية الأخرى من الإقرار، وهو التّسليم والانقياد؛ أي: لم تنكر ذلك، وأقرت عليه وسلمت بظاهر حالها وصمتها"[1].

4. **وجاء فيها**: عن أمّنا عائشة-رضي الله عنها- زوج النّبي-صلى الله عليه وسلم- أنّها قالت: «إنّ النبيّ-صلى الله عليه وسلم-**كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثمّ يضطجع على شقّه الأيمن فإن كنت يَقْظانة حدثني حتى يأتيه**[2] **المؤذن فيؤذِنه بالصّلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر**»[3].

تعددت روايات المدوّنة في لفظ الحديث وتباينت مواضع اختلافها، حكاها عياض مصححا لرواية ابن وضاح، فقال: "وفي حديث عائشة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **"كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة"** ثبت "من الليل" لابن وضاح، وسقط لغيره. ورواية ابن وضاح هي الصّحيحة"[4]. وقد وافقت طبعتا المدوّنة رواية ابن وضاح في إثبات لفظ **"من اللّيل"** كما يظهر في نصّ المدوّنة الذي أثبته.

ثم بيّن الشّطر الآخر من الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، فقال: "ثمّ قالت-أي أمّنا عائشة- رضي الله عنها-: «**ثم ينصرف؛ فإن كنت يقظانة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن، وذلك بعد طلوع الفجر**"، كذا لابن وضاح، ولغيره:"**كان يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن؛ فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصّلاة، وذلك بعد طلوع الفجر**»"[5]، وقد وافقت طبعتا المدوّنة هذه الرواية إلاّ أنّه ورد فيها بدل "وذلك بعد طلوع الفجر" لفظ: "وكذلك بعد طلوع الفجر".

ثم علّق على رواية ابن وضاح بقوله: "ورواية ابن وضاح حجّة لمالك أنّ الضّجعة ليست بسنة، وليس ما في كتاب ابن حبيب خلاف لقوله، فانظره"[6].

ثانيا: ضبط سند الحديث

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 553/2.

[2]- وفي طبعة دار الفكر: "حتى يأتي المؤذن"[119/1].

[3]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السعادة: 1/125؛ وفي طبعة دار الفكر: 119/1؛ والحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في مسنده،كتاب الصّلوات، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: 19/2، رقم: 2158؛ وأخرجه البخاري من حديثين في كتاب التهجد، باب الضّجعة على الشّق الأيمن بعد ركعتي الفجر: 360/1، رقم: 1160؛ وباب من تحدث بعد الرّكعتين ولم يضطجع: 360/1، رقم:1161، ومسلم بلفظ قريب منه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركات النّبي-صلى الله عليه وسلم- في الليل: ص333، رقم: 736.

[4]-عياض، التنبيهات: 211/1 .

[5]-عياض، التنبيهات: 211/1.

[6]-عياض، التّنبيهات: 211/1.

اجتهد الشراح إلى جانب ما ضبطوه من ألفاظ الأحاديث ومتونها بضبط أسانيدها وتحقيق القول في أسماء رجالها التي اختلف فيها روايات المدونة ونسخها، وذلك بطرح ما دخل عليها من أوهام، وتصحيح ما وقع عليها من أغلاط، وبيان ما عرض لها من تصحيف، وقد يبينون اختلاف روايات المدونة ونسخها في سند الحديث وأسماء الرّجال دون تصويب أو تلرجيح بينها، وسأبيّن صنيعهم في ذلك وفق الأمثلة الآتيه:

1. ما جاء في المدوّنة: "(ابن وهب) عن عبد الله بن نافع عن أبيه: **«أنّ عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر»**"[1].

اختلفت روايات المدوّنة في اسم الرّجل الأوّل من السّند ففي بعضها ابن وهب كما هو ثابت في طبعتي المدوّنة، وفي بعضها وكيع، وقد تعرض عياض لهذا الاختلاف ببيان الرّوايات التي أثبتت ابن وهب، والتي ثبت فيها اسم وكيع، فقال:"وقع في سند حديث ابن عمر أنّه كان يُتم بمكة: وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه، كذا عندي، وهي رواية ابن وضاح والدّباغ، ولابن باز والإبياني: ابن وهب مكان وكيع، وذكر أنّ ابن وضاح أصلحه، وقال أحمد بن خالد: الصّواب: وكيع"[2].

2. وجاء في المدوّنة: "(ابن وهب) عن ابن أبي الزّناد عن عبد الرحمن بن الحرث أنّه قال: أعتق عبد الله بن عياش رجلا يقال له: العلمين[3] سائبة، وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لأنّه سائبة"[4].

اختلفت روايات المدوّنة في أوّل سند الأثر، فورد في بعضها:"ابن وهب" كما هو ثابت في طبعتي المدوّنة، وجاء في أخرى: "أشهب"، وفي روايات:"أشهب وابن وهب"، وقد بيّن عياض ذلك ونصّ عليه بقوله في أثناء تعليقه على الأثر: "وفي أوّل سند هذا الحديث: "ابن وهب عن ابن أبي الزّناد"، وعند ابن

---

[1]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 121/1؛ وفي طبعة دار الفكر: 115/1. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمّد، في المصنّف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف، ط1، (1409هـ، 1989م)، دار التّاج، بيروت-لبنان، كتاب الصّلوات، باب في أهل مكة يقصرون إلى منى: 206/2، رقم: 8185. قال الألباني: إسناده صحيح، ويؤيده أنّ أهل مكة لما خرجوا مع النّبي-صلى الله عليه وسلم- إلى منى في حجّة الوداع قصروا[سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها، دط، (1415هـ، 1995م)، مكتبة المعارف، الرّياض-السّعودية: 308/1].

[2]-عياض، التّنبيهات: 210/1.

[3]-وفي طبعة الفكر: العلمس[سحنون، المدوّنة: 65/3].

[4]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 3/348؛ وفي طبعة دار الفكر: 65/3؛ وما وقفت على تخريجه.

باز: أشهب عن ابن أبي الزّناد، وفي كتاب ابن سهل: أشهب وابن وهب عن ابن أبي الزّناد"[1]؛ إلّا أنّه لم يبيّن السّند الصّحيح في ذلك.

3. وجاء فيها عن سحنون قوله: (وأخبرنا): ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جده: **«أنّ أبا أُسَيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفّهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقام ينظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما يبكيك؟، فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي أُسَيد: لتركبن فلتجئني به كما بعته بالثّمن، فركب أبو أُسَيد فجاء به»**[2].

قال عياض معلقا على الحديث مبيّنا اختلاف الرّوايات في سنده دون تصحيح أو ضبط للسّند الصّحيح: "وحديث أبي أُسَيد الأنصاري" بضم الهمزة وفتح السّين، وفي سنده جعفر بن محّمد عن أبيه أنّ أبا أُسَيد، كذا عند شيوخنا لرواة سحنون، وعند ابن وضاح قال: ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جده، ولم يذكر عن أنس عن جدّه"[3]؛ وما جاء في طبعتي المدوّنة خلاف ما ذكره عياض من روايات.

المطلب الثالث: بيان أثر اختلاف روايات المدوّنة ونسخها:

نتج عن اختلاف روايات المدوّنة اختلاف نصوصها وأقوالها ومسائلها، وتباين تفسيرات الشيوخ وتأويلاتهم عليها، واختلاف اختصارات المختصرين، كما كان لها الأثر الكبير في الخلاف المذهبي في مسائلها وفروعها من خلال ما أورثته من أقوال في المسألة الواحدة، وسأبين في هذا المطلب كل أثر على حدة، مع التمثيل والتّوضيح وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر اختلاف الرّوايات والنّسخ على نصّ المدوّنة

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 976/2-977.

[2]-المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 280/4؛ وفي طبعة دار الفكر: 284/3؛ والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصّحابة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه [591/3-592، رقم 6193]، وأخرجه البيهقي في السّنن الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، ط3، (1424هـ، 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب السير، باب التّفريق بين المرأة وولدها، وقال: هذا وإن كان فيه إرسال فهو مرسل حسن[212/9، رقم: 18308].

[3]-عياض، التنبيهات: 1281/3.

ممّا ينبغي التّنبيه عليه أنّ اختلاف روايات المدوّنة قد كان في بعض مواضعه خادما لنص المدوّنة ولفظها، وهذا ما بيّنه الشّراح في هذا الفرع؛ إذ اعتمدوا على روايات المدوّنة **في إتمام بعض النّصوص**، كما **أزالوا إشكال بعض الرّوايات** بما في الرّوايات الأخرى، وقد يستعملون **رواية في تقييد رواية أخرى**، **أوشرحها**، أو غير ذلك من الأغراض الخادمة للمدوّنة، ومما يمثّل به على ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة عن ابن القاسم قوله: "ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها، وقد طلق الأم زوجها عن ابنة له منها، فأراد الأب أن يزوجها من ابن أخ له، فأتت الأم إلى مالك، فقالت له إنّ لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها، وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدما لا شيء له أفترى لي أن أتكلم؟، قال: **نعم إنّي أرى لك في ذلك متكلما**"[1]؛ وفي طبعة دار الفكر: "قال: **نعم إنّي لأرى لك في ذلك متكلما**"[2].

اختلفت روايات المدوّنة في لفظ: "**نعم إنّي أرى لك في ذلك متكلما**"، فورد في بعضها: "نعم إني لأرى لك في ذلك متكلما"بصيغة التأكيد، كما جاء في طبعة دار الفكر، وورد في روايات أخرى: "نعم، إنّي لا أرى لك في ذلك متكلما" بصيغة النّفي، ممّا أوقع إشكالا في الكلام، وخللا في المعنى، وتناقضا في الجواب، **بيّنه عياض بقوله:** "وقوله في الذي شكت بتزويج زوجها ابنتها من ابن أخ له معدم وقالت: أترى لي في ذلك متكلما؟ قال: "نعم، إني لأرى لك في ذلك متكلما"؛ كذا رويناه على الإيجاب لا على النّفي، ولا يصح الكلام إلّا به؛ لأنّها سألته: ألها متكلم؟ فقال: نعم، ثم أعاد عليها بأنّه رأى لها في ذلك متكلما، ومن رواه: لا أرى – على النّفي وبمد "لا"– لم يستقم مع قوله قبل: نعم، واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضا"[3].

ثمّ إنّه–رحمه الله– أزال الإشكال بما جاء في رواية أخرى وفي نسخ أخرى، فقال: "وفي كثير من النّسخ: "إنّي أرى لك"، وعليه اختصر بعض المختصرين، **وهو يرفع الإشكال**"[4]، وهي الرّواية التي ثبتت في طبعة دار السّعادة والتي أثبتها في نصّ المدوّنة.

---

[1]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 2/155.

[2]–سحنون، المدوّنة: 140/2.

[3]–عياض، التنبيهات: 2/544

[4]–عياض، التنبيهات: 2/544–545.

2. ما جاء في المدوّنة: عن الإمام مالك قوله فيمن قال: "كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر"[1] أو قال: "كل عبد أشتريه فهو حر"[2]، أو قال: "كل جارية أشتريها فهي حرة"[3]، فلا شيء عليه في ذلك كله إلاّ أن يسمي جارية بعينها، أو عبدا بعينه، أو جنسا من الأجناس[4]، كقوله فيمن قال: "إن كلمت فلانا أبدا فكل مملوك أملكه من **الصّقالبة** فهو حر"، فذلك عليه عند مالك إذا كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصّقالبة فهو حر[5]؛ لأنّه عيّن جنسا من الأجناس فوجب عليه عتقهم.

وجاء في موضع آخر قول مالك: فيمن قال: "إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدّار"، إنّه لا يلزمه الحنث إذا حنث إلّا في كل مملوك كان عنده يوم حلف"[6].

وقد استشكل أئمة المذهب أجوبة مالك في هذه المسائل واختلفوا في حملها على الوفاق أو الخلاف، وذلك لاختلاف قوله؛ إذ أجاب في الأوّل بأنّه لا شيء عليه، وفي الموضع الثّاني بقوله يلزمه الحنث في كل مملوك كان عنده يوم حلف مع أنّ صيغتهما واحدة وهي: "كل مملوك أملكه".

بيّن ذلك عياض –رحمه الله– **ونبّه على الإشكال الواقع في أجوبة مالك** بقوله: "وجاء اختلاف من لفظه وإشكال في قوله: كل عبد أملكه، لاشتراكهما في الحال والاستقبال، هل يختص بالاستقبال أو يعم الوجهين؟، والعموم أشبه بأصولهم؛ قاله ابن أبي زمنين، وعليه حملها ابن لبابة، واختلف ظاهر جوابه في الكتاب في هذا..."[7].

ثم بيّن اختلاف قول الإمام مالك الذي ذكرته أوّلا، وأعقبه باختلاف الأئمة في حمل قول الإمام مالك فقال: "واختلف الشّيوخ في تأويل هذه المسائل وحقيقة مذهبه في ذلك: فذهب بعضهم إلى الخلاف، وأنّ معناهما مجرّد الاستقبال في مسألة الصّقالبة، ولا يلزمه فيمن في يده شيء على ظاهر المسألة، وإليه ذهب سحنون، حكاه عنه ابن عبدوس، وذهب آخرون إلى الوفاق وأنّ معنى مسألة

---

[1]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 154/3؛ وفي طبعة دار الفكر: 361/2.

[2]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 154/3؛ وفي طبعة دار الفكر: 361/2.

[3]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 154/3؛ وفي طبعة الفكر: 361/2-362.

[4]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 154/3؛ وفي طبعة دار الفكر: 362/2.

[5]–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 155/3؛ وفي طبعة دار الفكر: 363/2.

[6]–ينظر: سحنون، المدونة، طبعة دار السعادة: 154/3؛ وفي طبعة دار الفكر: 362/2.

[7]–عياض، التّنبيهات: 893/2.

الصّقالبة أنّه لم يكن له يوم حلف عبد صقلبي وأنّه جرد النية للاستقبال، فلذلك خص حنثه بمن يملكه بعد إلا أن تكون له نية، وهو نصّ ما في كتاب محمّد، وهو تأويل ابن أبي زمنين، وابن لبابة، وغير واحد"[1].

إلا أنّه رحمه الله رفع الإشكال ووفّق بين الأجوبة استنادا إلى ما جاء في بعض روايات المدونة فقال: "**وقد جاء في بعض الرّوايات:** فكل مملوك أملكه بعد ذلك، حكاها ابن أبي زمنين، فعلى هذا لا يكون إشكال بين الجوابين، قال ابن أبي زمنين: وهو أشبه بأصولهم. قال بعض مشايخنا المتأخرين: وأكثر استعمال النّاس اليوم هذا اللّفظ فيمن في الملك لا لما يستقبل"[2].

3. وجاء فيها من قول سحنون: "أرأيت ما أنفق المرتهن على الرّهن بإذن الرّاهن أو بغير إذنه، أتكون تلك النّفقة في الرّهن في قول مالك أم لا؟، **(قال)**: قال مالك: النّفقة على الرّاهن. **(قال ابن القاسم)**: فإن كان أنفق المرتهن بأمر الرّاهن، فإنّما هو سلف، ولا أراه في الرّهن إلّا أن يكون قال له أنفق على أنّ نفقتك في الرّهن، فإن قال له ذلك رأيتها له في الرّهن، وله أن يحتسبه بنفقته وبما رهنه فيه إلاّ أن يكون له غرماء، فلا أراه بأحق بفضلها عن دينه لأجل نفقته، أذن له في ذلك أو لم يأذن له إلا أن يكون اشترط أنّ النّفقة التي ينفقها الرّهن بها أيضا"[3].

اختلف الأئمة في تفسير قول ابن القاسم[4] –رحمه الله– وفهم مراده، وافترقوا في حمل كلامه على الوفاق أو الخلاف، وذلك لقوله في المرتهن ينفق على الرّهن بأمر الرّاهن أنّ ذلك سلف؛ إلا أن يكون قال له أنفق على أنّ نفقتك في الرّهن فتكون في الرّهن، ثم قال: إلاّ أن يكون له غرماء فلا يكون أحق بها منهم"، فكأنّه ناقض جوابه بقوله هذا.

وقد بيّن عياض اختلاف الأئمة في حمل الكلام بعد أن بيّن موضع الإشكال فقال: "**فبعضهم حمل الكلام على وجه،** وأنّه لا يكون رهنا في النّفقة حتى ينص له على ذلك، ولا ينفعه أن يقول له: على أنّ النفقة في الرهن، إذ معنى هذا يأخذها من الرّهن، لا أنّ الرهن بها رهن، بخلاف إذا نصّ

---

[1]–عياض، التّنبيهات: 894/2.

[2]–عياض، التّنبيهات: 894/2.

[3]–المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 314/5؛ وفي طبعة دار الفكر: 161/4.

[4]–ينظر في ذكر تأويلات الشّيوخ على لفظ ابن القاسم: عبد الحقّ، النّكت والفروق: 189/2؛ ابن يونس، الجامع: 583/12؛ ابن رشد، المقدمات: 14/3–15؛ البيان والتّحصيل: 34/11.

عليه...، وقيل: **لا فرق بين اللّفظين، وإنّما في الكلام تقديم، وتأخير، وتكرار**، وإنّ **صواب الكلام تقديم قوله**: إلا أن يكون له غرماء، إلى آخر الكلام...، وثمّ يأتي هنا اللّفظ المقدم أوّلا، وهو إلّا أن يقول له: "أنفق على أن نفقتك في الرهن"، أو يكون الكلام أوّلا، ثم عند قوله: ويحسبها بنفقته، وبما رهنه فيه، ثم كرر معنى المسألة بلفظ آخر، فقال: إلا أن يكون غرماء، إلى آخر المسألة"[1].

واستدل عياض على حمل الكلام على معنى واحد وعدم التّفريق بين القولين بما جاء في بعض روايات المدوّنة، وهو ما ثبت في طبعتي المدوّنة فقال:"ويدل على هذا وأنّهما بمعنى أنّ في بعض روايات المدونة آخر المسألة؛ إلاّ أن يكون اشترط أنّ النفقة التي أنفقها في الرّهن أيضا، وهذا نصّ اللّفظ الأوّل بعينه، وعلى أنّهما بمعنى، اختصر المسألة بعضهم، وعلى التّفريق اختصرها أبو محمّد، وغيره"[2].

4. وجاء فيها من قول ابن القاسم: "والبول، والرّجيع، والاحتلام، والمذي، وخرء الطّير التي تأكل الجيف والدّجاج التي تأكل النّتن، فإنّ قليل خرئها وكثيره إن هو ذكر في الصلاة، وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصّلاة، واستأنفها من أوّلها بإقامة جديدة، كان مع الإمام أو وحده، فإن صلى أعاد ما كان في الوقت، (**قال**): فإن ذهب الوقت فلا أرى عليه إعادة، (قال): فقلت له: فإن رآه قبل أن يدخل في الصّلاة؟، قال: هو مثل هذا كلّه يفعل فيه كما يفعل فيما فسّرت لك في هذا"[3].

ذكر عياض بأنّ هذه المسألة جاءت مبتورة في أكثر الرّوايات،كما ثبتت كذلك في طبعة دار السّعادة، وقد أتمّها-رحمه الله- بما جاء في روايات أخرى، وبما جاء في المبسوط فقال مبيّنا ذلك: "وقوله في الذي يرى النّجاسة في ثوبه قبل أن يدخل في الصّلاة، قال: "هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسّرت لك"، **كذا وقعت المسألة مبتورة في أكثر الرّوايات، وتمامها في بعض الرّوايات** وكذلك في"المبسوط": "فنسي حتى دخل في الصّلاة"[4]؛ وقد ثبتت هذه العبارة في طبعة دار الفكر[5]، وبها يستقيم الكلام ويفهم السّؤال.

الفرع الثاني: أثر اختلاف الرّوايات والنّسخ على اختصارات المختصرين

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 1751/3-1752.

[2]-عياض، التّنبيهات: 1751/3-1752.

[3]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 21/1؛ وفي طبعة دار الفكر: 22/1-23.

[4]-عياض، التنبيهات: 83/1.

[5]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار الفكر:23/1.

قد كان لاختلاف روايات المدوّنة ونسخها أثر على اختصارات المختصرين أيضا، إذ إنّ كل واحد من المختصرين اختصر النّص بحسب الرّواية والنّسخة التي بين يديه، ممّا أوقع اختلافا بين اختصاراتهم، بيّن ذلك بعض شرّاح المدوّنة في مصنفاتهم، بذكر الاختلاف بين المختصرين، وبيان اللفظ الذي اختصره كل واحد، والتّعليق على ذلك تصويبا أو تضعيفا، وتمثيلا لصنيعهم في ذلك ينظر:

1. ماجاء في المدوّنة عن سحنون: "أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة؟ **(قال)**: لا؛ حتى تبيّن"[1].

اختلفت روايات المدوّنة في قول سحنون: "فذهب"؛ إذ ورد في بعضها بهذا اللّفظ، وورد في روايات أخرى بلفظ: "قد ذهب"، واختلف لذلك اختصار الأئمة للفظ المدوّنة، فاختصرها ابن أبي زمنين على الرّواية الأولى:"فذهب ضرسها"[2]، واختصرها ابن أبي زيد على الرّواية الثّانية: "قد ذهب ضرسها"[3]، وأمّا البرادعي فقد تصرف في اللفظ وغير مبناه فقال: "ومن ابتاع أمة بالبراءة من ذهاب ضرس أو عيب"[4]. وقريب من لفظه قد اختصر الشّارمساحي لفظ المدوّنة، فقال:" ما على البائع بيانه: وعليه بيان الشّراء بالبراءة من ذهاب الضّرس أو عيب غيره"[5].

وقد بيّن عياض–رحمه الله– هذا الاختلاف، ونصّ عليه بقوله: "وقوله: "أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها، لا تبع مرابحة حتى تبين" كذا عندي مصلح، وعليه اختصر ابن أبي زمنين، وفي بعض الرّوايات: قد ذهب ضرسها، وعليه اختصر أبو محمّد"[6].

2. وجاء فيها من قول سحنون في مسألة النّكاح بصداق أقل من ربع دينار: "وقد قال بعض الرّواة لا يجوز–أي النّكاح– قبل الدّخول بالدّرهمين، وإن أتمّ الزّوج ربع دينار، فإن فات بالدّخول فلها

---

[1]–المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 4/227؛ وفي طبعة دار الفكر: 245/3.

[2]–ينظر: عياض، التّنبيهات: 3/1220.

[3]–ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 28/3.

[4]–البرادعي، تهذيب المدوّنة: 202/3.

[5]–الشارمساحي، نظم الدرّ في اختصار المدوّنة: ص393.

[6]–عياض، التّنبيهات: 3/1220.

صداق مثلها؛ لأنّ الصداق الأوّل لم يكن يصلح العقد به، والنّكاح مفسوخ قبل الدّخول وبعد الدّخول، لأنّه كأنّه تزوج بلا صداق"[1].

وسقط من طبعة دار الفكر[2] قوله:"والنّكاح مفسوخ قبل الدّخول وبعد الدّخول، لأنّه كأنّه تزوّج بلا صداق"، **فعلى إسقاطها اختصرها ابن أبي زيد**[3]، **وعلى إثباتها اختصرها ابن أبي زمنين**[4] **والبرادعي**[5] **والشّارمساحي**[6].

وقد بيّن عياض ما وقع بين روايات المدوّنة من اختلاف في اللفظ، وأثر ذلك على اختلاف المختصرين، وبيّن ما اختصره كل واحد فقال: "وفي قول بعض الرّواة في النّاكح بدرهمين:"لا يجوز"، إلى آخر المسألة، زاد في رواية الدّباغ والسّدري: "والنّكاح مفسوخ قبل الدّخول وبعد الدّخول، لأنّه كأنّه تزوجها بلا صداق"، وبإثبات هذه الزّيادة **اختصرها من المختصرين ابن أبي زمنين وغيره**، ولم تكن عند شيوخنا، **وعلى إسقاطها اختصرها أبو محمّد وغيره**"[7].

3. وجاء فيها:"(قلت): أرأيت عبدا لي **صيرفيا نصرانيا** أيجوز لي أن أصارفه؟، (قال): نعم لا بأس بذلك، وعبدك وغيره من النّاس سواء عند مالك، وقد كره مالك أن يكون النّصارى في أسواق المسلمين لعملهم بالرّبا واستحلالهم له، ورأى أن يقاموا من الأسواق"[8].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 2/223.

[2]-سحنون، المدوّنة: 2/173-174.

[3]-ونصّ لفظه: "**ابن القاسم**: أقل الصّداق ربع دينار، وهو أقل ما يزال به العضو في السّرقة، فإن نكح بدرهمين أو بما يساويهما فإما أتم لها ثلاثة دراهم، أو يفسخ إلّا أن يدخل فيجبر على إتمامها، ولا يفسخ للاختلاف في إجازة هذا الصّداق، وإن طلق قبل البناء فلها نصف الدّرهمين. قال غيره: يفسخ قبل البناء وإن أتم لها ربع دينار"[اختصار المدوّنة: 1/679-680].

[4]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/612-613.

[5]-ونصّه: "وقال غيره: يفسخ قبل البناء وإن أتم الزّوج ربع دينار، ويفسخ أيضا بعد البناء ولها صداق مثلها، وهو كمن تزوج بلا صداق"[تهذيب المدوّنة: 2/189].

[6]-ونصّه: "وقال غيره: يفسخ مطلقا، ولها بالبناء مهر المثل"[نظم الدرّ في اختصار المدوّنة: ص289-290].

[7]-عياض، التّنبيهات: 2/612-613.

[8]-سحنون، المدوّنة، طبعة دارالسّعادة: 3/403؛ وفي طبعة دار الفكر: "وقد كره مالك أن يكون النّصارى في أسواق المسلمين..."، إلى آخر الكلام وليس من قول ابن القاسم كما جاء في طبعة دار السّعادة[3/94].

اختلفت روايات المدوّنة ونسخها في قول سحنون: "عبدا لي **صيرفيا نصرانيا**"، **واختلفت لذلك اختصارات المختصرين**، فجاء في بعض الرّوايات: "**نصرانيا**"، وعلى هذا اختصره أكثرهم[1] **منهم ابن أبي زيد**[2] **والبرادعي**[3] **والشّارمساحي**[4]، وفي روية: "**صيرفيا**"، وعليه اختصره كثير من المختصرين[5]، وفي رواية:"**صيرفيا نصرانيا**"، وهو ما جاء في بعض المختصرات[6]، وثبت في طبعتي المدوّنة.

وقد بيّن عياض ذلك الاختلاف وأثره على اختلاف المختصرين فقال: "وقوله: "أرايت عبدا لي صيرفيا، أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم، عبدك وغير عبدك سواء"، كذا عندي، وعليه اختصره كثير من المختصرين، وكذا جاء في "المبسوط" و"الأسدية"، ولهذا قال ابن أبي زمنين في "اختصاره": إذا كان مسلما، وفي بعض النّسخ "نصرانيا"، مكان "صيرفيا"، وعلى هذا اختصره أكثرهم، وفي بعض المختصرات: صيرفيا نصرانيا"[7].

الفرع الثّالث: أثر اختلاف روايات المدوّنة ونسخها على الخلاف المذهبي:

إنّ اختلاف روايات المدوّنة قد أدى في مواضع إلى خلاف لفظي لا أثر له على معنى الكلام، بينما أثّر في مواضع أخرى على المعنى وأدى إلى اختلافه بين الرّوايات في النّص الواحد أو المسألة الواحدة دون أن يغير الحكم الشّرعي ولا الرّأي الفقهي، فيما كان في مواضع كثيرة ومسائل عديدة مُوقِعا خلافا فقهيا مذهبيا؛ إذ تجد لكل رواية حكما فقهيا يختلف عن الحكم المأخوذ من الرّواية أو النّسخة الأخرى، فأدى ذلك إلى استنباط أكثر من قول أو حكم من النّص الواحد.

وقد عمد شراح المدوّنة عامة والقاضي عياض-رحمه الله- خاصة إلى بيان أثر اختلاف روايات المدوّنة على الخلاف المذهبي، ببيان روايات المدوّنة ونسخها في اللّفظ المختلف فيه، وما يترتب عن كل رواية من قول أو حكم، ومن ثمّ التّرجيح بين الأقوال والأحكام واختيار الرّواية الصّحيحة، والقول

---

(1)-ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/1003.

(2)-ونصّه: "ولا بأس بالصّرف من عبدك النّصراني كالأجنبي"[ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 335/2].

(3)-ونصّه: "ويجوز الصّرف من عبدك النّصراني كالأجنبي"[البرادعي، تهذيب المدوّنة: 102/3].

(4)-ونصّه: " قال: ويجوز صرف الرّجل من عبده النّصراني كالأجنبي"[الشارمساحي، نظم الدرّ في اختصار المدوّنة: ص418].

(5)-ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/1003.

(6)-ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/1003.

(7)-عياض، التّنبيهات: 2/1003.

الصّواب ما أمكنهم إلى ذلك سبيلا، وقصد تبيّن مسلك الشرّاح في ذلك قمت بدراسة مسائل فقهية اختلف القول فيها لاختلاف روايات المدونة في نصوصها دراسة فقهية مقارنة داخل المذهب؛ لأوضّح من خلالها أثر اختلاف روايات المدوّنة ونسخها على الخلاف المذهبي.

أوّلا: المسألة الأولى: خروج الشّابة في الجنازة[1]

اختلف أئمة المذهب في قول مالك في خروج الشّابة غير مخشية الفتنة في جنائز القريب بناء على اختلاف روايات المدوّنة، وبيان ذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: نصّ المسألة

جاء في المدوّنة: "(**قلت**): هل كان مالك يوسّع للنّساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، (قال مالك): لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها، إذا كان ذلك مما يعرف أنه

---

[1]- قسّم أئمة المذهب أصناف النّساء في أحكام خروجهنّ في الجنازة إلى ثلاثة أقسام؛ قسم أباحوا خروجه مطلقا من غير قيد ولا شرط، وهنّ القواعد من النّساء اللاتي لا إرب للرّجال فيهنّ، وقسم منعوا خروجه مطلقا في حوائجه، وفي الجنائز وغير ذلك، وهنّ النّساء الرائعات اللواتي يخشى منهنّ الفتنة، وقسم توسطوا بين منع خروجه وإباحته، فأجازوا خروجه في مواضع، ومنعوا عليه ذلك في مواضع أخرى، وهنّ النّساء الشّابات اللواتي لا يخشى منهنّ الفتنة[ينظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل: 2/221-222؛ خليل، ابن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمّد عثمان، ط1، (2011م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: 2/26-27]. وقد خرج ابن حبيب عن أهل المذهب فمنع خروج النّساء في الجنائز مطلقا في الخاصّ من قرابتهن وغيرهم، وقال ينبغي للإمام منعهنّ من ذلك مستدلا بقول النّبي-صلى الله عليه وسلّم-: «**ارجعن مأزورات غير مأجورات**»[ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 1/577-578؛ وينظر: ابن يونس، الجامع: 3/1041-1042؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (1420هـ، 1999م)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: 2/484؛ ابن رشد، البيان والتّحصيل: 2/221-222؛ ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمّد لحمر، ط1، (1423هـ، 2003م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت- لبنان: 1/187]. وقال خليل عقب ذكره مذهب ابن حبيب: "وهذا عندي أصوب في زماننا"[التوضيح، تح: محمّد عثمان: 2/27]. والحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، حقّقه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: بشّار عواد معروف، ط1، (1418هـ، 1998م)، دار الجيل، بيروت-لبنان، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النّساء الجنائز: 3/99، رقم: 1578؛ وعبد الرّزاق في مصنّفه، كتاب الجنائز، باب منع النساء اتباع الجنائز: 3/457، رقم: 6299؛ وقد ضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، ط1، (1412هـ، 1992م)، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية: 6/262؛ رقم: 2742.

يخرج مثلها على مثله، (قال): فقلت لمالك: وإن كانت شابة؟ (قال): نعم وإن كانت شابة، (قال): فقلت له أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء **ممن لا ينكر لها الخروج** عليهم من قرابتها؟ (قال): نعم"[1].

الفرع الثّاني: بيان اختلاف روايات المدوّنة في المسألة

اختلف لفظ سحنون: "فقلت له أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء **ممن لا ينكر لها** الخروج عليهم من قرابتها؟،قال:نعم"، على ثلاث روايات:

أوّلا: الرّواية الأولى: نصّ لفظ قول سحنون فيها: "(قلت): أفيكره لها أن تخرج على غير هؤلاء **ممّن لا ينكر لها** الخروج عليهم من قرابتها؟ (قال): نعم "بإثبات لا النّافية في قوله: "ممّن لا ينكر لها"[2]، وهي رواية الجمهور المشهورة في كتب المذهب، اختصر ابن أبي زيد لفظ المدوّنة عليها[3]، وذكرها عبد الحق[4]، ورواها عياض عن شيوخه[5].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 1/188-189؛ وجاءت رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية مطلقة في جواز خروج النّساء عامة في الجنائز دون ذكر ما إن كنّ شابّات أو متجالات أو غير ذلك ما لم ينكر عليهنّ، مستدلا في ذلك بعمل أهل المدينة، [ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 1/577-578؛ وينظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل: 2/221-222].

[2]-وهي الرّواية التي ثبتت في طبعة دار السّعادة من المدوّنة: 1/188-189، وطبعة دار الفكر: 1/169-170؛ **وقد استشكل هذه** الرّواية بعض الشّيوخ، وقالوا: إنّ آخر المسألة يكرّ على أوّلها بالبطلان؛ إلّا أنّهم دفعوا الإشكال بما روي عن مالك في المبسوط، نصّ على ذلك عبد الحقّ في كتابه بقوله: "قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا: هذا اللّفظ قد يشكل، وقد وقعت المسألة في المبسوط لإسماعيل القاضي-رحمه الله- بيّنة، قال فيه: ويكره أن تخرج المرأة على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم، فجعل في موضع ممّن الذين، فهم الذين قدم أوّلا، أراد أنّها لا تخرج على غيرهم"[النّكت والفروق: ص244؛ وينظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 2/46-47].

[3]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 1/232؛ وقد سقطت لفظة "لا" في قوله ممّن لا ينكر عليها في الطّبعة التي بين يدي، ولعل ذلك من خطأ المحقّق، لأنّ أهل المذهب نصّوا على أنّ ابن أبي زيد اختصر لفظ المدوّنة على الرّواية الأولى أي بإثبات لا النّافية[ينظر: ابن يونس، الجامع: 3/1041؛ عياض، التّنبيهات: 1/292؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 2/46].

[4]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص244.

[5]-عياض، التّنبيهات: 1/292.

قال عياض نقلا عن غيره في بيانها وتفسيرها: "كذا في رواية شيوخنا، وكذا نقلها أبو محمَّد بن أبي زيد، وعبد الحق، وغيرهم...، ومعنى ذلك عند بعض المشايخ أنّهم الذين سماهم أوّلاً، وأنّها لا تخرج على غيرهم"[1].

ثانيا: الرّواية الثّانية: نصّ لفظ قول سحنون فيها:"فقلت له أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء **ممّن ينكر لها** الخروج عليهم من قرابتها؟،قال:نعم"؛ أي بإسقاط لا النّافية في قوله: "ممّن لا ينكر لها"[2].

وقليل من أهل المذهب من نصّ على هذه الرّواية[3]، وما وقفت على من فسّرها، بل اكتفى عياض بالإشارة إليها دون تفصيل أو شرح فقال: "وفي بعض النّسخ والرّوايات: ممّن ينكر"[4]. **وقال عنها الرّجراجي** بأنّها صحيحة المعنى قليلة الوقوع والوجود[5].

ثالثا: الرّواية الثّالثة: نصّ لفظ قول سحنون فيها: "فقلت له أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء **ممّن لا يكون لها** الخروج عليهم من قرابتها؟ قال:نعم"، وهي رواية ابن يونس[6].

وقد قال ابن يونس في بيانها وتفسيرها عقب ذكره نصّ المدوّنة:"كذا في الأمّ **ممّن لا يكون**...، فيحتمل أن يكون معنى ما في الأمّ أنّ كل امرأة متصرفة، ليست من ذوات القدر اللائي لا يخرجن يجوز لها أن تخرج على كل من يخرج عليه في الحياة، ولا تحتجب منه، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقاربها"[7]. **وقال عنها الرّجراجي** بأنّها صحيحة في المعنى، ظاهرة في اللفظ، لكنّها غريبة نادرة الوجود في "الأمّهات"، والأحكام في المشهور الأشهر[8]. **وأرى هذه الرّواية مفسّرة للرّواية الثّانية ومبيّنة لها، ومقتضاهما قول واحد كما سيأتي بيانه.**

الفرع الثّالث: بيان أثر اختلاف روايات المدوّنة في اختلاف حكم المسألة

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 1/292.

[2]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 1/292؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 2/46.

[3]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 1/292؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 2/46.

[4]-عياض، التّنبيهات: 1/292.

[5]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 1/47.

[6]-ابن يونس، الجامع: 3/1041؛ وينظر: عياض، التّنبيهات: 293/1.

[7]-ابن يونس، الجامع: 3/1041.

[8]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 1/47.

اختلفت روايات المدوّنة في لفظ سحنون فاختلف تبعا لذلك الشّراح والمختصرون في معنى كلام المدوّنة، وفي مذهب مالك في خروج الشّابة في الجنائز، متى يجوز لها الخروج ومتى يكره لها ذلك، على قولين اثنين:

أوّلا: القول الأوّل: جواز خروجها على القريب الخاص كالأب، والابن، والزّوج دون غيرهم إذا كان مثلها يخرج على مثله؛ وكراهة خروجها على من سواهم من قرابتها، وهو قول مالك على مقتضى الرّواية الأولى[1]، وقوله في المبسوط[2].

وقد قال الباجي عقب ذكره الرّواية مبيّنا ذلك:"يريد بذلك عندي قرب القرابة، وأما من لم يكن من هؤلاء فيكره أن تخرج الشابة لجنازته، **قاله ابن القاسم في المدوّنة والمبسوط**"[3].

وقال خليل في أثناء ذكره أحكام النّساء في الخروج على الجنائز: "ويكره لمن فقد منها الوصفان؛ أي: قصر سنّها عن القسم الأوّل، ولا يخشى منها الفتنة؛ إلا أن تعظم مصيبتها لموت أبيها، أو أخيها، أو زوجها فتنتفي الكراهة، **هذا قوله في المدوّنة**"[4].

ووجه هذا القول ما ذكره الباجي من أنّ الشّابة خروجها فتنة لها ولغيرها فلا تخرج في المحافل إلّا في الحقوق اللازمة المذكورة"[5]، ولأجل هذا جاز خروجها على القريب جدا لعظم مصيبتها وشدة وجدها قصد التّخفيف عنها، ويكره فيما سواه لعدم حاجتها إلى ذلك، وسدا لذريعة الفتنة.

ثانيا: القول الثّاني: جواز خروجها على محارمها الذين لا ينكر عليها الخروج عليهم في حياتهم؛ وكراهة خروجها على الأجانب الذين تحتجب منهم في حياتها، **وهو قول مالك على مقتضى رواية ابن يونس وتأويله عليها**[6]، **ومقتضى الرّواية الثّانية**[7].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 1/188-189.

[2]-ينظر: ابن يونس، الجامع: 3/1042؛ الباجي، المنتقى: 2/484؛ عياض، التّنبيهات: 1/292-293.

[3]-الباجي، المنتقى: 2/484.

[4]-التّوضيح، تح: محمّد عثمان، 2/26-27.

[5]-الباجي، المنتقى: 2/484.

[6]-ابن يونس، الجامع: 3/1041.

[7]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 1/292؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 2/46.

ذكر عياض رواية ابن يونس وتأويلها عليه فقال[1]: "وذكر ابن يونس أنّ الرّواية عنده في "المدوّنة": "ممّن لا يكون لها الخروج عليهم"، وتأوّلها: ممّن تحتجب منه من أقاربها في حياته، وأنّ ذوات غير الأقدار من المتصرفات يجوز لها الخروج على كل من تخرج عليه في الحياة ولا تحتجب منه، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقاربها"[2].

الفرع الثّالث: بيان الرّواية الصّحيحة والقول المعتمد

أوّلا:بيان الرّواية الصّحيحة

صوّب أهل المذهب الرّواية الأولى التي جاء فيها إثبات لا النّافية في قول ابن القاسم: "ممّن لا ينكر لها"، ونصّوا على ذلك في أثناء تعليقهم عليها، من ذلك: **قول ابن يونس**: "وفي نقل أبي محمّد وغيره **ممّن لا ينكر وهو أصوب**"[3]؛ **وقول عياض**: "وكانت "لا" في كتاب ابن المرابط ملحقة، وإلحاقها الصّواب، ومعنى ذلك عند بعض المشايخ أنّهم الذين سمّاهم أوّلا، وأنّها لا تخرج على غيرهم"[4].

وقد اعتمد أهل المذهب في تصويب الرّواية الأولى على ما جاء عن مالك في المبسوط، وصرّحوا بذلك في كتبهم، من ذلك **قول عياض** تعليقا على الرّواية الأولى: "ويصحّح هذا أنّه قال في "المبسوط" في هذه المسألة: "ويكره أن تخرج على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم"[5]؛ **وقول الرّجراجي**عقب ذكره الرّواية الأولى وما تؤوّل عليها: "وربما استدلوا على صحة هذا التّأويل بما وقع في هذه المسألة في "المبسوط"، ونصّه: "ويكره على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم، ويكون قوله "الذين" بيانا لقوله ممّن لا ينكر لها الخروج"[6].

ثانيا: بيان القول المعتمد

---

[1]-وقد سبق النّص على صريح قوله أثناء ذكر الرّوايات: **ص**: ....

[2]-عياض، التّنبيهات: 1/293؛ وينظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 2/46-47؛ إلّا أنّه قال ممّا لا يمكن بدل ممّا لايكون، وأراه تصحيفا أو زلة قلم من المحقّق.

[3]-ابن يونس، الجامع: 3/1041.

[4]-عياض، التّنبيهات: 1/292.

[5]-عياض، التنبيهات: 1/292.

[6]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 2/47.

ذهب الأئمة إلى اعتماد القول الأوّل، أي مقتضى الرّواية التي صحّحها أهل المذهب، وهو جواز خروج الشّابة غير مخشية الفتنة في القريب جدا دون غيره، بل اقتصر عليه أغلبهم في بيان حكم المسألة[1]، ولم يتعرضوا إلى اختلاف الرّوايات ولا إلى ما نتج عنها من خلاف فقهي في ذلك.

قال خليل في اختصارها: "وخروج متجالة، أو إن لم يخشى منها فتنة في كأب، وزوج، وابن، وأخ"[2]؛ **وقال الدّردير:** "وجاز خروج متجالَّة لجنازة مطلقا،كشابّة لم يخش فتنتهايَجوز خروجهافي جنازة من عظُمت مصيبته عليها كأب، وأمّ، وزوج، وابن، وبنت، وأخ، وأخت"[3].

المسألة الثّانية: في الرّجل يحلف في الشّيء الواحد يردّد الأيمان

وهي الأخرى من المسائل التي اختلف أهل المذهب في بيان حكمها لاختلاف الرّوايات في لفظها، وبيان ذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: نصّ المسألة: جاء في المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت إن قال: والله لا أكلّم فلانا، والله لا أكلم فلانا، والله لا أكلم فلانا، وفلانٌ هذا إنّما هو في أيمانه كلّها رجل واحد، ثمّ قال إنّما أردت ثلاثة أيمان، أيكون عليه كفّارات ثلاث أم كفّارة واحدة؟ **(قال ابن القاسم)**: إنّما قال مالك من حلف بالله مرارا فليس عليه إلا كفّارة واحدة، **(قال ابن القاسم)**: فإن قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله علي كالنّذور رأيت ذلك عليه؛ لأنّ مالكا قال: من قال لله عليّ نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان، فكذلك هذا إذا قال أردت ثلاثة أيمان لله عليّ كالنّذور فيكون ذلك عليه، **(قلت)**: أرأيت إن قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله عليّ، أيكون ذلك عليه؟ **(قال)**: نعم. **(قلت)**: أرأيت إن نوى باليمين الثّانية غير اليمين الأولى، أو باليمين الثّالثة غير اليمين الأولى والثّانية، أيكون عليه ثلاثة أيمان؟

---

[1]-منهم: الباجي في المنتقى: 484/2؛ وابن بشير في التّنبيه: 691/2؛ وابن شاس في الجواهر:187/1؛ وابن الحاجب في جامع الأمّهات، حققه وعلق عليه: الأخضر الأخضري، ط2، (1421هـ، 2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا وبيروت- لبنان: ص141؛ بهرام: ابن عبد الله الدميري، الشّامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة- مصر: 161/1.

[2]-مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، صحّحه وعلّق عليه الشّيخ الطّاهر أحمد الزّاوي،، الطّبعة الأخيرة، (1401هـ، 1981م)، دار الفكر:ص47.

[3]-الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ومعه حاشية أحمد بن محمّد الصاوي، خرّج أحاديثه، وفهرسه، وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: مصطفى كمال وصفي، (دط، دت)، دار المعارف: 566/1.

(**قال**): لا يكون ذلك أبدا إلّا أن يريد بها **محمل النّذور ثلاثة أيمان** تكون عليه، فيكون كما وصفت لك"[1].

الفرع الثّاني: بيان اختلاف روايات المدوّنة في المسألة

اختلف لفظ ابن القاسم: "لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة إلّا أن يريد بها **محمل النّذور ثلاثة أيمان** تكون عليه" على ثلاث روايات:

أوّلا: الرّواية الأولى: ونصّ لفظ ابن القاسم فيها: "إلا أن يريد بها **محمل النّذور وثلاثة أيمان** تكون عليه" بإثبات الواو قبل ثلاثة أيمان، وهي رواية عياض عن شيوخه[2].

ثانيا: الرّواية الثّانية:ونصّ لفظ ابن القاسم فيها: "إلّا أن يريد بها محمل النّذور **أو** ثلاثة أيمان" بإثبات "أو" بدل الواو، ذكرها عياض[3].

ثالثا: الرّواية الثّالثة: ونصّ لفظ ابن القاسم فيها: "إلّا أن يريد بها **محمل النّذور ثلاثة أيمان"، بإسقاط الواو ولفظة: "أو"**، ذكرها عياض[4]، وهي الثّابتة في طبعتي المدوّنة[5].

الفرع الثّالث: بيان أثر اختلاف الرّوايات في اختلاف حكم المسألة

اختلف الأئمّة في مذهب المدوّنة فيمن نوى باليمين الثّانية غير اليمين الأولى، أو باليمين الثّالثة غير اليمين الأولى والثّانية، أيكون عليه ثلاثة أيمان وثلاث كفّارات أم كفّارة واحدة؟ تبعا لاختلاف روايات المدوّنة في جواب ابن القاسم على قولين اثنين:

أوّلا: بيان القول الأوّل وذكر مستنده

1.بيان القول الأوّل: أنّ الكفارة لا تلزمه إلّا في واحدة إلا أن ينوي أنّها كالنّذور عليه، وهو قول ابن القاسم على مقتضى الرّواية الأولى: "إلا أن يريد بها **محمل النّذور وثلاثة أيمان** تكون عليه"،

---

[1]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 115/2-116؛ وفي طبعة دار الفكر: 37/2-38.

[2]-عياض، التّنبيهات: 458/2.

[3]-عياض، التّنبيهات: 458/2؛ وينظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 143/3.

[4]-عياض، التنبيهات: 458/2.

[5]-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 115/2-116؛ وفي طبعة دار الفكر: 38/2.

والرّواية الثّالثة: "إلا أن يريد بها **محمل النّذور ثلاثة أيمان** تكون عليه"، وهوقول مالك في كتاب ابن المواز[1]، وقول الباجي[2]، وقول الأكثر أو الجمهور كما قال عياض[3].

قال عياض ناصّا على ذلك: "**اختلفت مذاهب المتأخرين والمختصرين في نقل هذا اللفظ وتأويله**، فذهب أكثرهم إلى أنّه لا تلزمه الثّانية حتى ينوي بها أنّها كالنّذور عليه، واتبعوا لفظه في الكتاب في غير موضع في قوله: أرأيت إن نوى بالثّانية غير الأولى وبالثّالثة غير الأولى والثّانية، أعليه ثلاثة أيمان؟ قال: لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة، إلا أن يريد بها **محمل النّذور وثلاثة أيمان تكون عليه** فيكون كما وصفت"[4].

2. ذكر وجه القول الأوّل وبيان مستنده:

وجه هذا القول أنّ اليمين محمولة على التّأكيد حتى ينوي لكل يمين كفّارة كمن قال علي ثلاث نذور فيلزمه حينئذ ثلاث كفّارات[5].

وقد استند أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه إلى **ما جاء من نصوص في المدوّنة وفي غيرها**[6]**، من ذلك:**

أ. قول مالك في كتاب الأيمان بالطّلاق: فقد جاء عن ابن القاسم قوله في المرأة يقول لها زوجها أنت طالق إن دخلت الدّار، ثم يقول لها بعد ذلك أنت طالق إن دخلت الدّار، والدّار واحدة، قال: "يقع عليها تطليقتان؛ إلّا أن يكون نوى بقوله في المرة الثّانية إذا دخلت الدّار فأنت طالق، يريد به الكلام الأوّل، ولم يرد به تطليقة ثانية؛ لأنّ مالكا قال: لو أنّ رجلا قال لامرأته: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم قال بعد ذلك: إن كلّمت فلانا فأنت طالق، إنّه إن كان أراد بالكلام الثّاني اليمين الأولى فكلّمه فإنّما يلزمه تطليقة، وإن كان لم يرد بالكلام الثّاني اليمين الأولى فكلّمه فهما تطليقتان، ولا يشبه

---

[1]-ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 11/4.

[2]-ونصّه: "ولو قال والله، ثمّ والله، ثمّ والله لا فعلت كذا، ثمّ فعله فليس عليه إلّا كفّارة واحدة إلّا أن ينوي لكل يمين كفّارة كالنّذر"[الباجي، المنتقى: 497/4].

[3]-عياض، التّنبيهات: 2/458، 460.

[4]-عياض، التّنبيهات: 2/458.

[5]-الباجي، المنتقى: 4/497 .

[6]-ينظر في ذكر هذا المستند: عياض، التنبيهات: 2/459-460.

هذا عند مالك الأيمان بالله، الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا، ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك الشّيء بعينه إنّه إنّما يجب عليه كفّارة واحدة، ولا يشبه هذا الطّلاق في قول مالك"[1].

2. وقوله في كتاب الظّهار: "(قلت): أرأيت إن قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي، أنت عليّ كظهر أمّي، أنت عليّ كظهر أمّي، ثلاث مرات ينوي بقوله هذا الظّهار ثلاث مرات، أيكون عليه كفّارات ثلاث أو كفّارة واحدة في قول مالك؟ **(قال ابن القاسم)**: لا تكون عليه إلا كفّارة واحدة إلّا أن يكون ينوي ثلاث كفّارات فيكون عليه ثلاث كفّارات، مثل ما يحلف بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفّارات فيكون عليه إن حنث"[2].

3. قول مالك في كتاب ابن المواز، ونصّه: "ومن قال والله، ثمّ والله، ثمّ والله لا كلمت فلانا ولا لبست ثوبا فلبسه وكلّم فلانا فكفّارة واحدة، إلاّ أن ينوي لكل يمين كفّارة كالنّذور، وكذلك قوله والله، ووالله، ووالله قال مالك فيه"[3]. فقد جاءت النّصوص صريحة في وجوب كفّارة واحدة على من كرّر الأيمان بالله في الشّيء الواحد، وإن لم يرد الحالف بالثّانية ما أراده بها في الأولى.

ثانيا: بيان القول الثّاني وذكر مستنده

1. بيان القول الثّاني: تلزمه كفّارتان لكل يمين كفّارة إذا نوى تعدد الأيمان، وهو قول ابن القاسم على مقتضى الرّواية الثّانية: "إلّا أن يريد بها **محمل النّذور أوثلاثة أيمان"**[4]، وقول مالك في العتبية[5]، وابن عبد الحكم[6]، وتأويل أبي عمران على المدوّنة [7]، وقول اللّخمي[8].

قال عياض مبيّنا تعليق أبي عمران على الرّواية الأولى وتأويله عليها بما تستوجبه الرّواية الثّانية:"وذهب أبو عمران إلى أنّه إنّما يصح هذا إذا أراد بقوله هذا وبنيته تكرار اللّفظ خاصّة دون

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 3/3.

[2]-سحنون، المدوّنة: 3/55.

[3]-ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 11/4.

[4]- ينظر: عياض، التّنبيهات: 458/2-459؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 143/3.

[5]-ابن رشد، البيان والتّحصيل: 109/3؛ ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 11/4؛ وسيأتي النّص عليه.

[6]-اللخمي، التّبصرة: 1691/4-1692؛ وينظر: عياض، التنبيهات: 458/2-459.

[7]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 458/2-459؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 143/3.

[8]-ونصّ قوله: "وإن كرّر اليمين على شيء واحد في مجلس أو مجالس، فقال: والله والله، لا فعلت كذا؛ كانتيميًا واحدة، إلّا أن ينوي يمينين، فيكون عليه كفّارتان. وكذلك لو قال: والله فوالله، إلا أن ينوي يمينين"[التّبصرة: 1691/4؛ وينظر: عياض، التّنبيهات: 458/2-459].

اليمين، فيصح الجواب عن السّؤال، وإلا فيمكن أن يكون ابن القاسم ترك الجواب عن السّؤال، وأجابه على جملة الأصل، كأنه قال له: **الأصل في مسألتك أنّ التّكرار لا يكون إلّا يمينا، إلّا أن تريد به النّذور أو ثلاثة أيمان، فينوي بالأولى غير الثّانية، ويعضّد هذا رواية من روى: أو**"[1]. **وقال الرّجراجي عقب ذكره قول أبي عمران:** "وهذا الذي قاله ظاهر "المدوّنة" على إثبات رواية الألف في قوله: "إلّا أن يريد به النّذر[2] أو ثلاثة أيمان"[3].

2. ذكر مستند القول: ويمكن أن يعضّد هذا القول ب:

أ. ما جاء عن مالك في العتبية، ونصّه: "وسئل مالك عن رجل حلف بالله: لأفعلن كذا وكذا، فقيل له: إنّك ستحنث، فقال: لا والله لا أحنث فما ترى عليه؟، فقال: عليه كفّارتان"[4]؛ فقد أوجب عليه كفّارتين مع أنّ اليمينين كانتا في شيء واحد.

ويرد هذا الاستدلال بما قاله عياض من أنّ مقصد اليمين الأولى على فعل شيء، والثّانية على فعل غيره وهو الحنث، ولهذا أوجب عليه مالك كفّارتين.

ب. قول ابن عبد الحكم: "فيمن قال: والله، ووالله، ووالله لا أفعل في شيء واحد فعليه ثلاث كفّارات، قال: "وإنّما تكون كفّارة واحدة إذا قال: والله، والله، والله"[5]، فقد رأى أنّ إدخال حرف العطف يمين أخرى لا للتّكرار"[6].

الفرع الرّابع: بيان الرّواية الصّحيحة والقول المعتمد

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 458/2-459.

[2]- يقصد: "محمل النّذور أو ثلاثة أيمان"، ولعل ذلك من خطأ المحقّق أو صاحب التّصنيف.

[3]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 143/3.

[4]-ابن رشد، البيان والتّحصيل: 109/3؛ ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر: 11/4؛ اللخمي، التّبصرة: 1692/4.

[5]-اللخمي، التّبصرة: 1692/4؛ وينظر: عياض، التّنبيهات: 459/2.

[6]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 459/2.

أوّلا: بيان الرّواية الصّحيحة

ما وقفت على تصحيح أهل المذهب لإحدى الرّوايات إلا أنّ ظواهر نصوصهم توحي بتصويبهم الرّواية الأولى واعتمادها في نسبة القول للمدوّنة، من ذلك :**قول ابن رشد: "وقد قال في المدوّنة:** إذا نوى باليمين الثّانية غير الأولى، فعليه يمين واحدة، حتى يريد إيجاب الكفّارتين على نفسه كالنّذور، والأصل براءة الذمة، فلا توجب عليه كفّارة ثانية إلّا بيقين"[1]؛ **وقول خليل** شارحا كلام ابن الحاجب:"حاصله: إن نوى التّأكيد لم يلزمه إلا كفّارة واحدة بالاتفاق، وإن نوى كفّارات متعددة لزمه ذلك اتفاقاً، وإن قصد الإنشاء ولم يقصد كفّارات فالمشهور أنّها لا تتعدد ولو كان في مجلسين، **رواه ابن القاسم عن مالك**، وكذلك قال ابن المواز"[2]؛ فقد نسبا مقتضى الرّواية الأولى لما في المدوّنة.

ثانيا: بيان القول المعتمد:

رجّح أهل المذهب القول الأوّل بوجوب كفّارة واحدة على من كرّر الأيمان إلّا أن ينوي أنّها كالنّذور أو ينوي بها تعدّد الكفّارات **فقال ابن الحاجب مبيّنا ذلك:** "وإذا كرّر الأيمان بغير الطّلاق على شيء واحد **لم يتعدّد، ولو قصد التَّكْرَار على المشهور ما لم ينو كفَّارات** أو يقل: عليّ عشر كفّارات، أو عهود، أو نذور ونحوه فعدّد ما ذكر"[3]. **وقال خليل:** "تكرّرت إن قصد تكرّر الحنث أو كان العرف: كعدم ترك الوتر **أو نوى كفّارات**"[4].

المسألة الثّالثة: في الذي يصوم رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر

اختلف أهل المذهب في حكم هذه المسألة لاختلاف روايات المدوّنة في لفظها، وبيان ذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: نصّ المسألة:

---

(1)-ينظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل:109/3.

(2)-ينظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر: 3/297.

(3)-ابن الحاجب، جامع الأمّهات: ص233.

(4)-المختصر: ص83؛ وينظر: الدّردير، الشّرح الصغير: 217/2؛ النّفراوي: أحمد بن غنيم، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه، وصحّحه، وخرّج آياته: عبد الوارث محمّد عليّ، ط1، (1418هـ، 1997م)، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان: 644/1.

جاء في المدوّنة: "(**قلت**):فما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الدّاخل ينوي به الذي عليه؟ (فقال): قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشي، وكان صَرورة[1] لم يحجّ، فجهل فمشى في حجّه ينوي بحجّته هذه قضاء نذره وحجّة الإسلام؟ (فقال): قال لنا مالك: أراها لنذره وعليه حجّة الإسلام، (قال ابن القاسم): وأما أنا فأرى في مسألتك أنّ ذلك يجزئه وعليه قضاء الرّمضان **الآخر**؛ لأنّ بعض أهل العلم قد رأى أنّ ذلك الحجّ يجزئه لفريضته وعليه النّذر، ورأيي الذي أجتهد به في الحجّ أن يقضي الفريضة؛ لأنّه إذا اشترك أبدا الفريضة والنّذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله، وأمّا الصيام فذلك يجزئه"[2].

الفرع الثّاني: بيان اختلاف روايات المدوّنة في المسألة

اختلفت الرّواية في ضبط حركة اللفظة: "الآخر" من قول ابن القاسم: "وعليه قضاء الرمضان الآخر" على روايتين اثنتين[3]:

أوّلا: الرّواية الأولى: وجاء فيها لفظ: "الآخر" بفتح الخاء.

ثانيا: الرّواية الثّانية: وجاء فيها لفظ:"الآخر" بكسر الخاء.

وقد نصّ عياض على الرّوايتين وبيّنهما بقوله: "مسألة من صام رمضان عن رمضان آخر يجزئه وعليه قضاء الرّمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرها، وفي كتاب ابن عتاب: الفتح لابن وضاح، وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين، وقال: لم يوقّف فيه ابن وضاح على شيء، وقال يحي بن عمر: لم يوقّف فيه سحنون على شيء، وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنّصب، ورواه حماس عنه بالخفض وغيرُه"[4].

الفرع الثّالث: بيان أثر اختلاف الرّوايات في حكم المسألة

---

[1]-ورجل صرور وصرورة: لم يحجّ قط[ابن منظور، لسان العرب: 2431/4؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط: ص423].

[2]-سحنون، المدوّنة: 221/1-222.

[3]-تنظر هذه الرّوايات: ابن رشد، البيان والتّحصيل: 339/2؛ عياض، التّنبيهات: 338/1-339؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 140/2-141؛ ابن بشير، التّنبيه: 745/2؛ ابن شاس، الجواهر:256/1؛ ابن الحاجب، جامع الأمّهات: 174-175.

[4]-عياض، التّنبيهات: 338/1-339.

اختلفت روايات المدوّنة في لفظ "الآخر" من قول ابن القاسم؛ فاختلف تبعا لذلك أهل المذهب في تأويل كلام ابن القاسم، وفي مذهبه فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان آخر على قولين اثنين[1]:

أوّلا: بيان القول الأوّل وذكر مستنده:

أ. **بيان القول الأوّل**: إنّ مذهب ابن القاسم أنّه يجزئه عن رمضانه الذي هو فيه، ويقضي الأوّل، وهو مقتضى رواية الفتح، وتأويل إسماعيل القاضي[2]، وأبي الفرج[3]، وابن أبي زيد[4]، وابن شبلون[5]، وعليه اختصر ابن أبي زمنين المدوّنة[6]، وهو تأويل عبد الحق[1]، وقال اللخمي هو ظاهر المدوّنة[2].

---

[1]-**وهناك قول ثالث في المذهب**: وهو أنّ من صام رمضان قضاء عن رمضان آخر لا يجزئه عن واحد منهما، وهو قول **ابن القاسم في "المبسوط"**[عياض، التّنبيهات:340/1]، **وفي "العتبية"**[ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 32/2؛ اللخمي، التّبصرة: 782/2؛ عياض، التّنبيهات:339/1]، **وروايته عن مالك في "المبسوط"، ورواية علي أيضا عن مالك**[عياض، التّنبيهات:340/1]، **وروي عن سحنون**[عياض، التّنبيهات:340/1؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 139/2]، **وأشهب**[ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 32/2؛ ابن رشد، البيان والتّحصيل: 339/2؛ عياض، التّنبيهات: 340/1؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 139/2]، **وأصبغ**[ينظر قوله عند ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 32/2؛ عياض، التّنبيهات:340/1]،**وابن حبيب**[ينظر قوله عند: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 32/2؛ عياض، التّنبيهات: 340/1؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 139/2]، **وابن المواز ويحيى بن عمر** [تنظر أقوالهما عند: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 32/2-33]،**واستظهره الرّجراجي من المدوّنة** في مناهج التّحصيل: 139/2. وقد استدلوا على ذلك بأنّ الله -عز وجل- لم يجعله محلّا للقضاء، وأوجب على من أفطره أن يكون القضاء في غير رمضان، فسقط أن يكون قضاء لهذا، ولم يكن أداء لعدم النّية فيه له[ذكر اللخمي هذا الوجه في التّبصرة: 782/2-783]. وقد رجّحه ابن الجلاب وابن رشد، **فقال ابن الجلاب**: "ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر فصام الداخل قضاء عن الخارج ففيهما روايتان: إحداهما أنّه يجزيه عن الداخل وعليه قضاء الخارج، والأخرى أنّه يجزيه عن الخارج وعليه قضاء الدّاخل، والقولان جميعا لابن القاسم فيما أظنه. وقال غيره: لا يجزيه عن واحد منهما وعليه قضاء الشهرين، **وهذا هو الصّحيح** وقد قاله ابن القاسم أيضا [التفريع: 311/1]. **وقال ابن رشد**: "والصّحيح الذي يوجبه النّظر ما تقدم: ألا يجزئه عن واحد منهما، ولقد روي عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره، أنّه لا يجزئه، فكيف بمن صامه عنه في حضر"[البيان والتّحصيل: 339/2].

[2]-اللخمي، التّبصرة: 782/2؛ عياض، التّنبيهات:339/1.

[3]-ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 32/2؛ اللخمي، التّبصرة: 782/2؛ عياض، التّنبيهات: 339/1.

[4]-عياض، التنبيهات:339/1؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 139/2.

[5]-عياض، التّنبيهات:339/1؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 139/2

[6]-عياض، التّنبيهات:339/1.

ب. ذكر مستند القول: وقد استدل أصحاب هذا القول ب:

1. أنّ لفظ ابن القاسم دال على أنّ من صام رمضان قضاء عن رمضان فائت فإنّه يجزئه عن فرضه؛ لاستدلاله بقول بعض أهل العلم[3] في الذي ينذر المشي فيمشي لحجّه ونذره أنّه يجزئه لفرضه، وعليه قضاء نذره، فيفهم من هذا أنّ مراد ابن القاسم إجزاءه عن فرضه الذي هو فيه ويقضي الفائت[4].

ويمكن أن يعترض على استدلال ابن القاسم بأنّه قياس مع الفارق كون ناذر المشي نوى الحج والنّذر معا، وأمّا الصّائم فقد نوى صيام الدّاخل قضاء عن الخارج ولم يشركهما في النّية، وهذه مسألة أخرى[5].

2. وأنّ رمضان مستحق العين والزّمان فلا يجوز صيام غيره فيه قضاء، ويجزئه عن الذي هو فيه؛ لأنّ الواجب عليه صومه وقد فعل، ولا يضرّه صرف النّية لغيره لكونه لا يفتقر إلى النّية على أحد أقاويل المذهب[6]. وهذا أيضا يمكن أن يرد بأنّه لا عبادة من غير نية، وهذا الذي صام الدّاخل لم ينوه فلا يجزئه، ويؤكد ذلك قول ابن رشد عقب ذكره القول: "**وهو** الذي يدل عليه لفظه واحتجاجه؛ إلّا أنّه بعيد في المعنى أن يجزئه عنه **وهو لم ينوه بصيامه**"[7].

ثانيا: بيان القول الثّاني وذكر مستنده:

أ. بيان القول الثاني: إنّ مذهب ابن القاسم إجزاؤه عن الأوّل ويقضي الثّاني، وهو مقتضى رواية الكسر، وقوله في العتبية[8]، وقول أشهب[1]، ومذهب سحنون في تأويل المسألة[2]، وتأويل فضل بن سلمة[3]، وعليّ بن جعفر التّلباني[4]، واختصره عليه جماعة[5].

---

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص264.

[2]-اللخمي، التبصرة: 782/2.

[3]-وهم: المغيرة، وأشهب، وعبد الملك[عياض، التّنبيهات: 339/1؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 140/2].

[4]-ينظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل: 339/2؛ عياض، التّنبيهات: 339/1؛ مناهج التّحصيل: 139/2-140.

[5]-اختلف فيها أهل المذهب فمنهم من حملها على سابقتها محل الدّراسة كاللخمي، ومنهم من فرّق بينهما كأصبغ وابن حبيب[تنظر أقوالهما: ابن يونس، الجامع: 1185/3؛ اللخمي، التّبصرة: 783/2؛ ابن رشد، البيان والتّحصيل: 339/2؛ ابن راشد، المذهب: 504/2].

[6]-اللخمي، التّبصرة: 782/2؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 141/2.

[7]-ابن رشد، البيان والتّحصيل: 339/2.

[8]-ينظر: عياض، التنبيهات: 339/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل: 140/2.

وقد استبعد ابن رشد هذا القول من لفظ المدوّنة، ونصّ على ذلك بقوله تعليقا عليه: "وهو أشبه في المعنى؛ لأنّه نوى به القضاء، ولم ينو به هذا الرّمضان، إلّا أنّه بعيد مما يدل عليه لفظه"[6].

ب. ذكر مستند القول الثّاني:

ومما يمكن أن يستدل به لهذا القول: ماقاله اللخمي بأنّ "وجه القول أنّه يكون قضاء أنّ عليه أن ينوي بصومه عين الشّهر الذي هو فيه، فإذا لم ينوه لم يجزئه"[7].

وأنّه نوى بصيامه قضاء الأوّل لا أداء الثّاني فكان له ما نوى **لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكل امرئ ما نوى»**[8].

الفرع الرّابع: بيان الرّواية الصّحيحة والقول المعتمد

أوّلا: بيان الرّواية الصّحيحة

ما وقفت على تصحيح لإحدى الرّوايات أو اعتمادها إلّا ما ذكره خليل: "**ورجّح** ابن رشد **رواية الكسر**؛ لأنّ المسألة وقعت صريحة في اختصار المبسوط عليها"[9].

ثانيا: بيان القول المعتمد

ذهب أهل المذهب إلى تصويب القول الأوّل، وحملوا معنى ما في الكتاب عليه؛ فقال عبد الحق مبيّنا ذلك: "إذا صام رمضان ينوي به قضاء رمضان آخر قال يجزئه وعليه قضاء الآخر، **اختلف في**

---

[1]-ينظر: عياض، التنبيهات: 339/1؛ الرجراجي، مناهج التحصيل: 140/2.

[2]-ينظر: اللخمي، التّبصرة: 782/2؛ عياض، التّنبيهات: 339/1؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 140/2.

[3]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 339/1؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 140/2.

[4]-ينظر: ابن أبي زيد: النّوادر والزّيادات: 32/2؛ اللخمي، التّبصرة: 782/2؛ عياض، التّنبيهات: 339/1.

[5]-ينظر: عياض، التنبيهات: 339/1-340.

[6]-ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 339/2.

[7]-ينظر: اللخمي، التبصرة: 782/2.

[8]-ينظر: اللخمي: التّبصرة: 782/2؛ عياض، التّنبيهات: 340/1؛ الرّجراجي، ومناهج التحصيل: 141/2؛ خليل، التّوضيح، تح: أحمد نجيب، 430/2؛ ابن بشير، التنبيه: 745/2-746. والحديث أخرجه البخاري بلفظ: "الأعمال بالنية"، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة: 35/1، رقم: 54؛ ومسلم في صحيحه بلفظ قريب منه، كتاب الإمارة، باب قوله-صلى الله عليه وسلم- إنّما الأعمال بالنية، وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: 920/2، رقم: 1907.

[9]-خليل، التّوضيح: 431/2.

ضبط هذه اللّفظة الآخر بفتح الخاء أو بكسرها، **وأصوب القولين** أن يجزئه ذلك عن الشّهر الذي حضر ويقضي الأوّل، وهو معنى ما في الكتاب، وليست كمسألة الحج"[1]؛ وقيل بأنّه هو الذي تجب به الفتوى[2].

وقال الدّسوقي محصّلا الأقوال والتّرجيحات: "(قوله إلا أنّ مفهوم مسافر إلخ):حاصله أنّ الحاضر إذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان الفائت، فقال ابن القاسم في المدوّنة إنّه يجزئ عن الحاضر وإن لم ينوه، وصوّبه عبد الحق في النّكت، وقال مالك، وأشهب، وسحنون، وابن المواز، وابن حبيب: لا يجزئ عن واحد منهما، وصحّحه ابن رشد وابن الجلّاب، فكل من القولين قد صحّح؛ لكن في عبد الباقي**أنّ الذي تجب به الفتوى قول ابن القاسم، وهو إجزاؤه عن الحاضر**"[3]. **واقتصر بعضهم على ذكر الأقوال دون ترجيح** كابن شاس[4]، وابن بشير[5]، وابن راشد[6].

المطلب الرّابع: أسباب عناية المالكية بضبط الرّوايات والنّسخ ومظانّ ذلك من الشّروح والمصنفات:

وفي هذا المطلب بيان لأهم أسباب اهتمام عياض خاصّة وأئمة المذهب عامة بضبط روايات المدونة وتحقيق القول فيها، وللكتب التي عني أصحابها فيها بضبط روايات المدوّنة وتحقيق نسخها، ودوّنوا فيها ما يتعلق بذلك، واستنباط مناهجهم في تحرير ذلك، وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بضبط الرّوايات والنّسخ

إنّ من أهم مشكلات المدوّنة ما كان منها متعلقا برواياتها ونسخها، وقد بذل الشّراح وعلى رأسهم القاضي عياض جهدهم في ضبطها وتحقيقها، وتصحيح الكثير من الأوهام والأغلاط، وقد دفعهم إلى ذلك جملة من الأمور والأسباب التي أراها دواعي هامّة للكتابة في هذا المسلك والاهتمام به، وهي:

---

[1]-عبد الحق، النكت والفروق: ص264.

[2]-ينظر: الدّسوقي، حاشية على الشّرح الكبير: 541/1.

[3]-حاشيته على الشّرح الكبير: 541/1.

[4]-ابن شاس، الجواهر: 256/1.

[5]-ابن بشير، التّنبيه: 745/2-746.

[6]-ابن راشد، المذهب: 504/2.

1. تحقيق نصوص المدوّنة ومسائلها، وذلك لكثرة رواياتها ونسخها، واختلافها من حيث اللّفظ، والحكم، والمعنى، ولا شك أنّ الصّحيح واحد لا يتعدد، ولمعرفته فلا بد من النّظر في تلك الرّوايات والنّسخ، وإعمال أصول المذهب وأقوال الأئمة في المدوّنة وفي غيرها للوقوف على صحيح الرّواية واللّفظ.

2. قد اعتمد أهل المذهب المدوّنة مرجعا أساسا في أخذ الأحكام واستنباطها، وحتى يتسنى لهم ذلك فلابد من ضبط نصّها وتحقيق لفظها الذي يؤخذ منه الحكم، ويخرّج عليه حكم غير المنصوص.

3. قد وقع في كثير من مسائل المدوّنة اختلاف في أحكامها وتعارض في أقوال الأئمة فيها، وسبب ذلك ما وقع بين الرّوايات من اختلاف، ولدفع ذلك التّعارض وطرح الاختلاف وجب ضبط تلك الرّوايات وتحقيق النّسخ، ومن ثمّ التّوفيق بينها، أو ترجيح ما يغلب على الظنّ صحتها.

4. تدخل سحنون وغيره من رواة المدوّنة في نصّها، وأثر ذلك على رواياتها ونسخها، وعلى أحكام بعض المسائل والفروع ممّا استوجب من الشّراح التّنبيه عليه، ونقد تدخلهم في نصّ المدوّنة تصحيحا وتضعيفا.

5. وقوع الغلط والوهم في بعض الرّوايات والنّسخ؛ سواء تعلق ذلك باللفظ، أو الاسم، أوالحكم ممّا استدعى من الشّراح تصويب الخطأ، وطرح الوهم، وهذا من أهم مقاصد الشرّاح في تناولهم لمسلك ضبط الرّوايات والنّسخ.

الفرع الثّاني: مظانّ مسلك ضبط الرّوايات من الشّروح :

1. النّكت والفروق لعبد الحقّ الصّقلي: اعتنى عبد الحق-رحمه الله-في كتابه ببيان الفروق بين مسائل المدوّنة وفروعها، والاستدلال لأقوالها وأحكامها، وتقرير بعض الأحكام والفوائد والنّكت، وأكثر ما ذكره كان ممّا نقله عن شيوخه، أو ممّا حفظه وتلقاه عنهم في مجالس الدّرس، وقد ينقل عن العراقيين؛ خاصة في تعليله للأحكام، وأمّا ما تعلق بضبط روايات المدوّنة ونسخها فلم يكن له في كتاب عبد الحق نصيب، إلاّ ما ذكر في أثناء شرحه لبعض الأقوال، وتعليقه على بعض الأحكام والنّصوص إشارة منه إليها دون تفصيل في ضبطها، أو ذكر لصاحب الرواية، أو غير ذلك من متعلقات الضّبط والتحقيق، وإنما كان ذلك منه لأغراض فقهية، من ذلك مثلا:

أ. قوله بعد شرحه لكلام أشهب: "**وأما الرّواية التي فيها**: إلا أن تكون استرابت فليست بصحيحة، وإنّما سقط منها حرف"[1]؛ فلم يزد على أن أشار إلى الرّواية الأخرى للمدونة ونفى صحتها دون تفصيل.

ب. وقوله أيضا نقلا عن بعض شيوخه من غير أهل بلده: "في صلاة النّساء على الجنازة واحدة واحدة في غير المدوّنة ما لم يطل ذلك، فعلى هذا القول تصلى واحدة بعد أخرى، وفي **بعض روايات المدوّنة**: وليكنّ صفوفا، فعلى هذه الرّواية يكبرن في مرة كلهن، ولا تصلى واحدة بعد أخرى، والله أعلم"[2].

ج. وقوله أيضا في نفيه الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في مسألة: "إن دخلت الدّار فكل مملوك أملكه أبدا حر" معتمدا على ما جاء في بعض روايات المدوّنة: "قول أشهب: إذا قال: إن دخلت الدّار فكل مملوك أملكه أبدا حر، فدخلها، أنّه لا يعتق عليه ما كان عنده من العبيد يوم اليمين **ليس بخلاف لكلام ابن القاسم على رواية يحيى**، وهي الرّواية الصّحيحة، وهو سؤال آخر لأنّ السؤال في كلام ابن القاسم على رواية يحي ذكر أبدا في دخول الدّار لا في الملك"[3].

ثم أشار إلى ما في الرّواية الأخرى فقال: "**قال أبو محمّد**: "وفي رواية، يريد في كلام ابن القاسم: إن دخلت الدّار فكل مملوك أملكه أبدا"[4]؛ **ثم نفى صحتها وبذلك نفى الخلاف بين أشهب وابن القاسم قائلا**: "فعلى هذه الرّواية قول أشهب خلاف لكنّها ليست بصحيحة، ورواية يحي هي الصواب، كما قال أبو محمد رحمه الله"[5].

2. تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة: وقد قصد فيه عبد الحقّ إلى الكلام على كثير من مسائل المدوّنة، ممّا يشتمل جميعه على شرح مجمل، وتفسير مشكِل، وتمام مسألة ناقصة، وتفريع وتفريق بين مسائل مشتبهة، إلّا أنّ الناظر في كتابه يلحظ عنايته بفروع المذهب عامة وبما ورد في المدوّنة وفي غيرها من الدواوين والأمّهات، بل إنّه لم يقف عند ذلك وإنما أضاف إليها الكثير من المسائل والفوائد والتعليقات التي حفظها عن شيوخه وتلقاها من مجالسهم، محررا ذلك كله على الأبواب الفقهية،

---

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص187.

[2]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص239.

[3]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص421.

[4]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص421.

[5]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص421.

مرتبا إياها على نسق المدوّنة في الغالب الأعم؛ متعرضا لبعض ما ذكره في كتابه النّكت والفروق بالإحالة على مسائل سبق له بيانها في النّكت، نحو قوله: "وإذا كان السلم في عرض وأراد المقاصّة فقد ذكرنا في كتاب النّكت والفروق ما يعتبر به فساد المقاصّة من صحّتها، وأوضحنا ذلك هناك فأغنى عن الإطالة عن ذكرها هاهنا"[1]، أو بإعادة ذكرها مع مزيد بيان وتفصيل وتوضيح، نحو قوله: "كنت ذكرت في كتاب النّكت مسألة الذي مس ذكره في غسله من جنابته، وأنا أعيدها هاهنا، وأوضح فيها ما لم يقع هناك فأقول..."[2]، أوإعادتها بإيجاز واختصار[3]. كما أنّه تعقب أشياء ذكرها في النّكت فمن ذلك مثلا قوله في مسألة وطء الحائض بعد الاستظهار وبيان مقتضى لفظ المدوّنة: "قد ذكرنا في كتاب النكت والفروق ما يقتضيه في المدوّنة من جواز وطئها بعد الاستظهار والتنازع في ذلك، وأنا أعيد ذكره لأنّني جرى لي في الكتاب تعقّبته بعد ذلك فأقول..."[4]

وأمّا ما يتعلق بمسلك ضبط روايات المدوّنة فلم يختلف مسلكه فيه عمّا ذكره في النّكت إذ إنّه لم يول روايات المدوّنة كبير عناية، ولم يتتبع ألفاظ المدوّنة ومسائلها التي اختلفت روايات المدوّنة في مبناها ومعناها، وإنّما كان ذلك منه في مواضع قليلة ودون تفصيل أو تطويل، وإنّما يكتفي في أغلبها بالنّص على الرّوايات مع تصحيح إحداها، وأكثر ما ذكره في ذلك نقلا عن محمّد بن أبي زمنين، ومن ذلك مثلا:

أ. **قوله في** مسألة الصّبي الذّمي يسلم وزوجته كافرة بعدأن نقل نصّ المدوّنة:**"قال محمّد بن أبي زمنين في بعض الرّوايات:** زوّجه أبوه ذمّية أومجوسية، وفي رواية أخرى: ذمّية مجوسية، وهذه الرّواية أصحّ"[5]. فقد أوجز واختصر واكتفى بذكر ما جاء في بعض روايات المدوّنة دون بسط أو تطويل، على عكس ما ذكره عياض في تنبيهاته من بيان اختلاف الروايات وإسناد كل رواية إلى صاحبها، وعرض مذاهبهم في ذلك وتأويلاتهم للفظ المدوّنة على وفق تلك الروايات، واختصاراتهم لها[6].

---

[1]-تهذيب الطّالب:93/4؛ ينظر تفصيل المسألة في النّكت والفروق، تحقيق: الدّمياطي: 299/1-300.

[2]-عبد الحق، تهذيب الطّالب:141/1؛ ينظر: عبد الحق، النّكت والفروق: ص161-162.

[3]-ينظر من ذلك مثلا: عبد الحق، تهذيب الطّالب: 237/3؛ 95/4.

[4]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 239/1.

[5]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 137/3.

[6]-ونصّ قوله:" وقوله في الصّبي يزوّجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم لا يفرق بينهما إلّا أن يثبت على إسلامه إلى بلوغه.كذا وقعت الرّواية عند ابن وضاح وعند أكثرهم، ولم يكن عند شيوخنا فيها خلاف، وحكى ابن أبي زمنين أنّ غير ابن وضاح رواها: ذمية مجوسية، وفي نسخة عنه: ذمية ومجوسية، وبغير واو رواها الشيخ ابن لبابة، فذهب فضل وابن اللباد

ب. وقوله: "قال محمّد بن أبي زمنين في اختصاره للمدوّنة: في المذي إذا كان من طول عزبة **في رواية** إذا تذكر خرج منه، أوما كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة، **وفي رواية أخرى** إن كان من طول عزبة أو تذكر فخرج منه، وبين الرّوايتين إذا تعقبتهما فرق"[1].

فقد نقل كلام ابن أبي زمنين بحرفه دون دون زيادة أو نقصان، ومن غير تفصيل منه أو شرح وعلى هذا النّحو قد تناول عبد الحق في كتابه تهذيب الطّالب ما تعلق بروايات المدوّنة.

3. الجامع لابن يونس: فهو الآخر لم يعتن بهذا المسلك عناية ضبط وتصحيح وتحقيق؛ إلاّ ما كان منه عرضا في أثناء دراسته لمسائل المدوّنة، وشرحه لنصوصها وذكر وجوه أقوالها، وذلك بذكر الرّواية والمعنى الذي تفيده أو الحكم الذي تقرره أحيانا، فمن ذلك مثلا:

أ. قوله في صفة التّيمم: "وأنكر ابن القابسي أنّ ذلك قول ابن شهاب، قال: لأنّ ابن شهاب يرى أنّ التّيمم إلى المنكبين، **قال: وما وقع في بعض روايات المدوّنة** من مرور اليسرى من باطن المرفق إلى الكوع، ويمر اليمنى علي اليسرى كذلك، **فمعناه أن يبدأ في الترتيب** إذا مكن يده من باطن المرفق فجرها إلى الكوعين؛ أي: إلى ناحية الكوعين حتى تتم اليد؛ لئلا يظنّ الماسح أن يبدأ من أطراف بطون الأصابع، ولم يرد أنّ الانتهاء إلى حد الكوعين في اليمنى؛ لأنّه إن كان المسح على باطن اليمنى إلى الكوع فباطن اليسرى على هذه الرّواية كذلك، ويسقط المسح على باطن الكفين، وهذا غلط شديد"[2].

ب. وقوله في الشّهادة على الرضاع: "ومن المدوّنة: قال مالك: ولو خطب رجل امرأة فقالت له امرأةٌ: قد أرضعتكما -**وفي رواية يحيى:** فقالت أمُّ المرأة: قد أرضعتكما- قال مالك: فليتنزَّه على وجه الاتقاء لا على وجه التّحريم، فإن تزوّجها لا يفرق القاضي بينهما"[3].

وغيرهما أنّه إنّما أجاب في الكتاب على المجوسية، إذ الجواب إنما يصح فيها، ولم يجب على الذمية غيرها، إذ لو كان الجواب في ذلك كان خطأ، لأن نكاح نساء أهل الكتاب جائز للمسلمين، وذهب أبو عمران وغيره أنّ المراد باللفظين المجوس، يعني ذمية منهم أوحربية، وذهب ابن لبابة وغير واحد إلى أنّ"أو" خطأ، وصوابه سقوطها، وعليه اختصرها كثير منهم: ذمية مجوسية، ومنهم من حذف ذمية، وقال مجوسية، فقط، واختصرها ابن أبي زمنين: ومجوسية، وهي بالمعنى الأوّل؛ أي ذمية من المجوس،وفي نسخة عنه: بغير واو كما اختصر غيره"[عياض، التنبيهات:2/ 671].

[1]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 151/1؛ ينظر تفصيل القول في هذه الرّوايات ومتعلقاتها: عياض، التّنبيهات:56/1-57.

[2]-ابن يونس، الجامع: 317/1.

[3]-ابن يونس، الجامع: 424/9.

ج. **وقوله أيضا:** "قال مالك رحمه الله: ومن استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك، ويقضى للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريم ما عليه، ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته، وقال في **رواية يحيى بن عمر** يتبعه بقيمتها"[1].

ففي جميع هذه الأمثلة لم يزد ابن يونس على أن ذكر روايات المدوّنة دون أي تعقيب منه أو ضبط أو تصحيح.

4. المقدمات الممهّدات: اعتنى ابن رشد في مؤلفه ببيان الأحكام الشّرعية لمسائل المذهب وفروعه في مختلف الأبواب والكتب الفقهية من معاملات، وعبادات، وقضاء، وغير ذلك، مبيّنا أدلتها التّفصيلية ما استطاع إلى ذلك سبيلا، متعرضا للخلاف المذهبي الواقع بين أهل العلم في كثير من فروع الفقه وأحكامه، مبيّنا المتفق عليه من الأحكام والمختلف فيه، مفتتحا كل كتاب أو باب بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وبيان أصله من الكتاب والسّنة وغيرهما، معرّفا بالشّروط والأركان والأقسام بحسب ما يقتضيه الفرع أو المسألة، وقدذكر في أثناء ذلك اختلاف الرّوايات في ما جاء عن مالك وأصحابه من أقوال وأحكام؛ إلاّ أنّه لم يعتن بها عناية ضبط، وتحقيق، وتصويب، وإنّما كان يكتفي بذكر ما جاء في بعض الرّوايات في أثناء بيانه للأحكام الفقهية للمسائل والفروع، أو في أثناء تعرّضه للخلاف المذهبي في بعض المسائل والأحكام، ولم يعتن بما جاء من اختلاف الرّواية في ألفاظ الأحاديث، أو أسماء الرّجال، أو غير ذلك، وتمثيلا لصنيعه في بيان الرّوايات ينظر:

أ. قوله في أثناء ذكره لأقسام الصّيام الواجب بالشّرع: "فالمعيّن يوافق رمضان في وجوب صيامه وجوب قضائه على من أفطره متعمّدا في حضر أو سفر، ويفارقه في وجوب الكفّارة على من أفطره متعمّدا، وفي وجوب قضائه على من أفطره من عذر من مرض أو حيض؛ إلّا على رواية ابن وهب عن مالك **الواقعة في بعض روايات المدوّنة** بإيجاب القضاء والإغلاظ في ذلك على من أفطره ناسيا على قول سحنون، خلافا لابن القاسم"[2].

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 629/12.

[2]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 238/1.

ب. وقوله في اشتراط المستعير عدم الضّمان: "فإن اشترط المستعير ألّا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضّمان، **قاله ابن القاسم في بعض روايات المدوّنة**، وهو أيضا في العتبية لأشهب وابن القاسم من رواية أصبغ عنهما في بعض الرّوايات من كتاب العارية"[1].

ج. وقوله في شهادة الواحد بعد ذكر ما اتفق عليه أهل المذهب: "واختلف في شهادة شاهد واحد على الجرح، وكذلك اختلف في شهادة شاهد واحد على إقرار القاتل بالقتل عمدا **فقال سحنون في بعض روايات المدوّنة**: إنه لوث يوجب القسامة، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز"[2].

وعلى هذا النّحو أيضا دوّن ما يتعلق بروايات المدوّنة في **كتابه البيان والتّحصيل**، من ذلك مثلا **قوله** في مسألة من أقيمت عليه المغرب: "وإن كان قد صلى ركعتين، فقيل: إنه يتم الثالثة ويخرج من المسجد، وهو قول ابن القاسم في بعض **روايات "المدونة "**، وقول ابن حبيب في الواضحة"[3].**وقوله**: "وقد اختلف فيمن ترهب من أهل الذّمة بعد أن وضعت عليه الجزية، فقيل إنّها توضع عنه، وهو قول ابن القاسم، وظاهر قول مالك، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة في الواضحة؛ وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك أيضا أنّهالا توضع عنه. وقد روي عن مالك أنّ الرهبان يقتلون؛ لأنّ فيهم التّدبير والبغض للدّين، فهم أنكأ من غيرهم، وكذلك الشّيخ الكبير الذي لا يدع الجيوش والسّرايا، **وقع ذلك في بعض روايات المدوّنة**"[4].

6. التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض: أولى عياض مسلك ضبط الرّوايات وتحقيق النّسخ كبير الاهتمام والعناية، وكان مقصده الأساس ممّا دوّنه في كتابه تحقيق لفظ المدوّنة ونصّها؛ إذ إنّه أتى على أغلب نصوص المدوّنة التي اختلفت الرّوايات والنّسخ في لفظها، فبيّن الرّوايات والنّسخ، ونبّه على ما وقع بينها من اختلاف، ورجّح بينها في كثير من المواضع مبيّنا الرّواية الصّحيحة من غيرها، وصوّب الأغلاط والأوهام، مستوعبا بذلك أغلب ما ورد في المدوّنة من ألفاظ، ونصوص، وأحاديث، وأسانيد، وأسماء الرجال، ولم يعتن واحد من الشّراح ممّن وقفت على كتبهم عنايته بالرّوايات وضبط الألفاظ وأسماء

---

[1]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 2/472-473.

[2]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 3/305.

[3]-ابن رشد، البيان والتّحصيل:1/505.

[4]-ابن رشد، البيان والتّحصيل: 2 /559-560.

الرّجال، فصار بذلك معوّل الكثيرين من المالكية ومرجعهم فيما يتعلق بروايات المدوّنة، كالرّجراجي، والقرافي، وخليل، وغيرهم.

7. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل للرّجراجي: تناول الرّجراجي في كتابه ما تعلق بروايات المدوّنة ونسخها، إذ تجده ينبه على ما جاء في المسألة من روايات، ويبيّن اختلافها وأثرها على الخلاف المذهبي إن وجد، كما يتعرض لاختصارات المختصرين، واختلافهم فيما اختصروه من لفظ المدوّنة، وقد يكتفي في بعض الفروع بالإشارة إلى ما جاء في بعض روايات المدوّنة دون تفصيل، في نحو قوله:

أ. "واختلف في سؤر الكلب، هل هو طاهر أو نجس؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنّه طاهر في الماء والطّعام، وهو ظاهر قول ابن وهب، وأشهب، وابن زياد، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لقوله: "لأنّه يرى الكلب كأنّه من أهل الدّار وليس كغيره من السّباع"، وأيّ مزية على السّباع إن قلنا بنجاسة سؤره، ولاسيما وقد وقع في بعض روايات المدوّنة: "والهرة أيسرهما لأنّها ممّا يتخذه النّاس"، والضّمير فيهما يعود على الكلب المذكور قبله"[1].

ب. "...فعلى القول بأنّ الفسخ فيه بطلاق، هل يكون على الرّسول نصف الصّداق ممّا ضمن أم لا؟ قولان قائمان من المدوّنة: أحدهما: أنّ الرّسول لا يضمن شيئا من الصّداق، وهو قول ابن القاسم في الكتاب، والثّاني: أنّه يضمن نصف الصّداق، يغرمه للزّوجة، وهو قول علي بن زياد في بعض روايات المدونة"[2].

وأحسن ما يمثل له فيما جاء عنه في ذلك مفصّلا قوله في مسألة الذّمي يتزوج مسلمة أو يشتريها فيطؤها بملك اليمين، فقد حصّل فيها الرّوايات كما قال، ولخّص الأقوال، وبيّن الخلاف وما احتج به كل واحد فيما ذهب إليه، فقال مبيّنا اختلاف الرّوايات في لفظ ابن القاسم: "قال ابن القاسم: ولا أرى أن يقام في ذلك حد، وإن تعمداه، **وفي بعض الروايات** إن تعمّده بإسقاط الألف،وفي بعض الرّوايات: إسقاط "تعمداه" جملة، وأسقطت لفظة "تعمداه" من كتاب ابن المرابط. **واختلف المتأخّرون في التّأويل، لاختلاف هذه الرّوايات**، وعلى من يعود ضمير التّثنية في تعمّداه اختلافا كثيرا".

---

[1]-الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 1/93-94.

[2]-الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/355.

ثم ذكر ما ترتب عن كل رواية من أقوال وتأويلات، وما استند إليه كل واحد فيما ذهب، فعلى رواية إثبات الألف في لفظ "تعمداه" فقد نص على أربعة أقوال للمتأخرين وهي: "**أحدها**: أنّه أجاب على أنّ النّكاح دون الملك؛ لأنّ الملك لا حدّ فيه، وإنّما الحد في النّكاح، إلّا أنّ النّكاح نفسه في هذه المسألة شبهة تدرأ بها الحدود، **ويحتج** قائل هذا القول **بقوله**: **"وإن تعمّداه"**، وذلك إشارة إلى الزّوجين، وإلّا فلا وجه للتّثنية. **والثّاني**: أنّ جوابه على الملك والزّوج الذّمّي، ولم يتعرض للكلام على الحرّة المسلمة، ولذلك جمع الجواب وقال: "لكن أرى العقوبة إن لم يجهلوا". **والقول الثّالث**: أنّ جوابه على الزّوج الذّمّي والولي المسلم. **والقول الرّابع**: أنّ جوابه في نفي الحدّ عن الزّوج خاصّة؛ **لأنّه وقع في بعض روايات** "المدونة": "لا أرى عليه في ذلك حدٌّ".

وأما على رواية **إسقاط الألف من قوله**: **"إن تعمداه"**، ورواية إسقاط لفظة "تعمداه" جملة **فقد قال بأنّه لا إشكال** في صحتها. واستبعد رواية التثنية في لفظ تعمداه ثمّ ذكر لها تأويلا فقال: وأمّا على إثبات الألف، فبعيد إلا على رجف في التّأويل مثل أن يقول: أنّ التّثنية في "تعمداه" تعود على الزّوج والولي، إذ لا يحد الولي في هذه الصّورة بوجه ولا سبب...، ويحتمل قوله الآخر في ذلك على الزّوجين أو عليهما وعلى الولي وعلى المشتري أو عليهم، والاحتمال متساو"[1].

إلاّ أنّه اعتمد في جلّ ما ذكره على ما جاء في كتاب عياض، سواء اقتصر في كلامه على الإشارة إلى اختلاف الرّوايات دون تفصيل، أو فصّل القول كما يفعل عياض، وقد ينقل في مواضع كلام عياض بحرفه دون أن يزيد أو ينقص، وقد كنت أنظر في كتابه لأمثل لمنهجه في ضبط الرّوايات والنّسخ ببعض ما جاء عنه، وكلما هممت أن أدوّن المثال وجدت ذلك من كلام عياض وليس من عند نفسه، فاستغنيت عن ذلك بما دوّنته من كتاب عياض كونه الأصل والمصدر، وممّا يشهد لذلك قوله:

أ. في مسألة الذّمي يتزوّج مسلمة أو يشتريها فيطؤها بملك اليمين، التي سبق النّص عليها فإنّ ما أثبتّه من روايات واختلافات قد نصّ عليها عياض في كتابه[2]، ولم يزد الرّجراجي على أن رتب الأقوال والرّوايات، لأنّ عياضا كان همّه بيان الرّوايات وضبطها، ونسبتها إلى أصحابها، أمّا الرّجراجي فقد كان همّه العناية بمسائل المدوّنة وخاصّة المشكلة منها، وبيان آراء الفقهاء في أحكامها، لذا تجده يورد الأقوال في المسألة، ويذكر في أثناء ذلك الرّوايات بحسب الأقوال الواردة، ومن أمثلة ذلك أيضا:

---

[1]-الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 4/51-52.

[2]-عياض، التنبيهات: 2/668-669.

ب. ما جاء عنه في مسألة زكاة الحلي والحجارة، فقد ذكر الرّجراجي[1] خلاف أهل المذهب في أحكامها لاختلاف روايات المدوّنة في إثبات بعض ألفاظها أو سقوطها ، وفصّل القول فيها، مبيّنا مذاهب المتأخّرين في التّأويل والتّنزيل، وما ترتب عن كل رواية من أقوال وأحكام، معتمدا في ذلك على ما جاء في كتاب عياض[2]؛ إلاّ أنّه أعاد ترتيب الرّوايات والأقوال على وجه يسهل به فهم المسألة، وهذا من حسنات كتاب الرّجراجي؛ إذ تجده يذكر في المسألة الواحدة الكثير من الأقوال والرّوايات إلّا أنّه ينظمها ويرتبها بحيث لا يبقى على قارئها أيّ صعوبة في فهمها ومعرفة حكمها؛ على خلاف كتاب عياض فهو يركز على الرّوايات الواردة في نصّ المدوّنة وينبه إلى أصحابها ويذكر ما تفيده الرّواية من قول، وأحيانا لكثرة الرّوايات وتعددها يصعب فهم ما ورد في حكم المسألة من أقوال. إلّا أنّه ممّا يؤاخذ عليه الرّجراجي في كتابه أنّه ينقل الكثير من نصوص الأئمة دون أن يعزوَ القول أوالفضل في بيان وتحرير المسائل إلى صاحبه، ويستعمل عبارات توهم بأنّه هو من حرّر وفصّل وحصّل[3].

المطلب الخامس: مسلك ضبط الرّوايات والنّسخ من كتب المذهب واختصارات المختصرين:

وسأبيّن في هذا المطلب مدى العناية بروايات المدوّنة ونسخها، في كتب المذهب واختصارات المختصرين، وأعرض مناهجهم في تحرير ما تعلق بذلك، وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مسلك ضبط الرّوايات والنّسخ من كتب المذهب

على الرّغم من اعتماد أهل المذهب مسائل المدوّنة وفتاوى مالك وأصحابه فيها فيما دوّنوه وقرروه من أحكام، وفرّعوه من مسائل إلّا إنّهم لم يلتفتوا إلى ضبط ألفاظها وروايتها وبيان اختلافها إلا قليلا، وكانوا بعيدين كل البعد على أن يدوّنوا شيئا من ذلك إلا ما كان **عرضا** أو ضرورة تقتضيها بعض المسائل والفروع ممّا يبيّنون به حكما، أو خلافا، أو يوردونه جوابا عن بعض ما استشكلوه من فروع

---

[1]-الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 2/200-203.

[2]-عياض، التنبيهات: 2/365-368.

[3]-وقد بيّنت آمنة بوضياف الكثير من زلات الرّجراجي في كتابه، وعزت الكثير من النّصوص والأقوال الواردة في كتابه إلى أصحابها، وحقّقت القول في الكثير من المسائل التي أوهم فيها بأنّه حصّل أقوالها وحرر أحكامها، وهو لم يزد على أن رتب أقوالها أو أعاد صياغتها[ينظر: تأويل ظواهر المدوّنة عند المالكية وأثره في الخلاف المذهبي-دراسة تأصيلية تطبيقة-، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، (1438هـ، 2018م)، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر: ص61-65].

الفقه، أو في أثناء تعليقهم على مسائل المدوّنة، دون أن يفصّلوا الكلام في متعلقات الرّواية ومقتضياتها من اختلاف وضبط، وتحقيق، وممّا جاء عنهم في ذلك على سبيل التّمثيل:

1. **قول المازري**: "ولو كان هذا المبيع المعيب باعه من اشتراه فتداولته الأملاك، فاشتراه مشتريه الأوّل من مشتريه الآخر، فقد ذكر في المدوّنة أنّ لهذا الذي اشتراه أوّلا ممّن اشتراه آخرا أن يرد على من اشتراه منه آخرا، **ووقع في بعض روايات المدوّنة**: له أن يرد عليه، وظاهر هذا الضّمير عند بعض المتأخرين أنّه يعود على من اشتراه منه أوّلا"[1].

2. **وقول ابن بشير**: "وفي المدوّنة في خشاش الأرض أنّه لا ينجس ما مات فيه من الماء، وإن وقع في قدر فيها طعام أكل ما فيها. وذكر عن أبي عمران أنّه قال سقط من المدوّنة: "لا"، وإنّما الأصل أنه لا يؤكل ما فيها لأنه لا ينجس الماء في الاستعمال، ويُمنع شربه وأكل الطعام لعلة أنه لا يؤكل إلا بذكاة، وهذا الذي قاله صحيح على أصل المذهب؛ لكنه بعيد أن يقال سقطت لفظة "لا" من جميع الكتب وأغفلها الرواة، وإنما معنى إجازة الأكل إذا لم يتحلل من الخشاش شيء، ولو تحلل لم يجز الأكل. وإنّما سئل في الكتاب عن مجرّد الموت فجاوب بأنّه لا يفسد بخلاف ما له نفس سائلة"[2].

3. **وقول القرافي** في بيان أحكام السّارق: "وهل يسقط إذا صدّقه؟، ففي المدوّنة يحلف المسروق منه أنّه ليس متاعه ويقطع، فإن نكل وحلف الآخر وأخذ المتاع لم يقطع، **وفي بعض روايات المدوّنة** يقطع، وقيل لا يمين على المسروق منه"[3]. وهذا من كلام اللّخمي[4]، وقد نقله القرافي بحرفه.

وهكذا جلّ كتب المذهب من متون، وشروح، تناولت روايات المدوّنة على نحو ما مثّلت به، وقد اكتفيت بما ذكرته من أمثلة اقتصارا على المطلوب وتجنبا للتّطويل؛ وإلّا فالأمثلة على ذلك كثيرة، والشّواهد متنوعة في مختلف دواوين المذهب ككتب خليل وشروحه وغيرها، إلا أنّ كلّ ما ذكروه كان نقلا عن غيرهم من المتقدمين الذين كانت لهم عناية بالمدوّنة كابن يونس، واللخمي، وابن رشد، وعياض، ولم يزيدوا على ما ذكره هؤلاء شيئا ممّا قد يشهد لهم به على العناية بمسلك ضبط الرّوايات وتحقيق النّسخ.

---

[1]-المازري، شرح التّلقين: 643/2.

[2]-ابن بشير، التّنبيه: 230/1.

[3]-القرافي، الذّخيرة: 187/12.

[4]-اللخمي، التّبصرة: 6061/13.

الفرع الثاني: مسلك ضبط الرّوايات والنّسخ من اختصارات المختصرين:

لم يعتن كل من ابن أبي زيد، والبرادعي، والشّارمساحي بروايات المدوّنة ونسخها من حيث الضّبط والتّصحيح والتّحقيق، وقد كان نهجهم فيما اختلف فيه نصّ المدوّنة بين رواياتها ونسخها اختصار لفظ المدوّنة على ما ثبت في أحد تلك الرّوايات ممّا قد تترجح صحته عندهم، من غير تنبيه أو إشارة إلى ما في اللفظ من اختلاف في الرّواية؛ وذلك **نحو قول ابن أبي زيد:** "ولا يتوضّأ ممّا مست النّار ولا **لشيء** من طعام أو شراب..."[1]، فقد اختلفت روايات المدوّنة في لفظ: "لشيء"، فثبت على هذا الوجه في بعض روايات المدوّنة، وجاء في روايات أخرى: "من شيء"، وهي الرّواية التي صحّحها عياض، وورد في أخرى: "بشيء"، وهي بعيدة عن لفظ المدوّنة[2]؛

إلّا أنّ ابن أبي زيد اختصر اللفظ على ما جاء في إحدى تلك الرّوايات دون أن يذكر ما في اللفظ من اختلاف، ومثل ذلك أيضا **قوله:** "قال ابن القاسم: ما رأت المرأة أوّل بلوغها من الدّم فهو محيض تترك له الصّلاة، وإن تمادى بها قعدت عن الصّلاة خمسة عشر يوما، ثمّ اغتسلت، وكانت مستحاضة تصلي، وتصوم، وتوطأ، إلا أن ترى دما لا تشك فيه أنّه دم حيض فتدع له الصّلاة، وتعتد به من الطّلاق، والنّساء يعرفن ذلك بريحه ولونه. وروى علي بن زياد عن مالك أنّها تعتد قدر لِداتها"[3]. فقد اختلفت الرّوايات في إثبات رواية علي بن زياد التي ذكرها ابن أبي زيد آخرا، إذ لم ترد في بعض الرّوايات لأنّ سحنونا أمر بطرحها[4]؛ إلّا أن ابن أبي زيد لم يزد على اختصار نصّ المدوّنة بإثبات رواية علي بن زياد، دون أن يتعرض لاختلاف الرّوايات ولا لما طرحه سحنون.

ومن ذلك أيضا قول البرادعي: "ولا يطأ الكافر مسلمة بنكاح أو ملك، ويُتقدم في ذلك إلى أهل الذّمة، ويعاقب فاعله بعد التّقدم إليه ولا يحد، ومنعذر بجهل فلا يعاقب، وتباع الأمة على مالكها ويفسخ النّكاح وإن أسلم الزّوج"[5] فقد جاءت في بعض روايات المدوّنة اللفظة: "إن تعمّداه" بعد قوله "ولا يحد"، ووردت في روايات أخرى: "تعمّده" بصيغة الإفراد، وسقطت الكلمة من روايات أخرى[6]،

---

[1]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 52/1.

[2]-تنظر هذه الرّوايات: عياض: التّنبيهات: 32/1.

[3]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 93/1.

[4]-ينظر في ذكر الرّوايات: عياض، التنبيهات: 114/1-115.

[5]-البرادعي، التّهذيب: 241/2-242.

[6]-ينظر تفصيل القول في هذه الرّوايات عند عياض، التّنبيهات: 668/2-669.

وهي التي اختصر عليها البرادعي لفظ المدوّنة دون أن يذكر ما ورد في اللفظ من اختلاف في الرّواية؛ **وقوله:** "وإن لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري، ولم يبنه ربّ الدار، لزم المكتري السّكنى وجميع الكراء، ولم يوضع عنه لذلك من الكراء شيء، وانهدام الشّرفات لا يضر بسكنى المكتري وإن أنفق فيها كان متطوعا لا شيء عليه"، زاد في بعض الرّوايات: "إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدره"، وسقطت من بعض الرّوايات، والظاهر من نص البرادعي أنّه اختصر لفظ المدوّنة على رواية الإسقاط، من غير أن يبيّن اختلاف روايات المدوّنة في ذلك.

وقول الشّارمساحي مختصرا نصّ المدوّنة في إنفاق الوديعة على أهل المودع: "وفي أدائه إنفاق الوديعةعلى أهل المودع وولده يضمن، إلّا أن يكون المودع يبعث بالنّفقة، ويقيم المودع بيّنة بها، وتكون مشبهة"[1]، **فقوله: "إلّا أن يكون المودع يبعث بالنّفقة"**، ثبت في رواية ابن وضاح وابن باز، وسقط من رواية ابن هلال كما قال عياض[2]، إلّا أنّ الشّارمساحي اختصر لفظ المدوّنة على رواية الإثبات، دون أن يتعرض لما وقع بين روايات المدوّنة من اختلاف بين الإثبات والإسقاط.

إلا أنّه ورغم عزوف كل من ابن أبي زيد والبرادعي والشارمساحي عن العناية بمسلك ضبط روايات المدوّنة ونسخها فإنّه قد وجد من المختصرين من أولى هذا المسلك العناية والأهمية، فهب إلى ضبط ما اختلفت الرّوايات في لفظه في مختصره، ومن هؤلاء ابن أبي زمنين الذي صنّف كتابه **المقرب في اختصار المدوّنة الذي قيل عنه بأنّه** من أفضل مختصرات المدوّنة وأقربها ألفاظا، ومعاني لها، وليس في مختصراتها مثله باتفاق، تحرى فيه مؤلّفه لفظ المدوّنة، **وضبط فيه رواياتها**[3]؛ وهو من المختصرات التي تعتبر كالشّروح للمدوّنة لما تناوله ابن أبي زمنين فيه من شرح لمشكلها، وتفقّه في نكت منها[4]، وقد اعتمد عليه بعض أهل العلم فيما تعلق بروايات المدوّنة أمثال عبد الحقّ، وقدسبق أن بيّنت ذلك ونقلت بعض النّصوص الشّاهدة على ذلك، وعياض هو الآخر قد نقل عنه في بعض مواضح الضّبط والتّصحيح، من ذلك مثلا:

---

[1]-الشارمساحي، نظم الدرّ في اختصار المدوّنة: ص606.

[2]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 2033/4.

[3]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 184/7-185؛ ابن فرحون، الدّيباج: ص365.

[4]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 184/7-185؛ ابن فرحون، الديباج: ص365؛ محمّد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، مقدمة تحقيق التّنبيهات: 74/1.

1.وقوله: "وقوله: "سمع أبا مروان التّجيبي" كذا الرّواية. وعند ابن **المرابط ودرّاس** بن إسماعيل: أبا مرزوق. **قال ابن أبي زمنين: وهوالصّواب**. وكذا في "موطإ" ابن وهب. وقال البخاري في باب أبي مرزوق: أبو مرزوق التّجيبي"[1].

2. وقوله: "وقوله في المرأة: أوّل ما ترى الدم تقعد فيما بينها وبين خمسة عشر يوماً، ثمّ قال من رواية علي بن زياد عن مالك: "ثم هي مستحاضة"، إلى آخر المسألة، كذا رواية ابن وضاح، وليس عنده الرّواية الأخرى. وزاد في رواية ابن قاسم وابن باز وأحمد بن داود: "وقد روى علي بن زياد عن مالك أنّها تقعد بقدر أيام لِداتها، ثم هي مستحاضة"، إلى آخر المسألة، **قال ابن أبي زمنين عن ابن وضاح: أمر** سحنون بطرح رواية علي هذه"[2].

وأما باقي مختصرات المذهب فلم تكن لها عناية بضبط روايات المدوّنة ولا الاهتمام باختلافها، وما ذكر فيها من ذلك لم يكن إلا مجرّد إشارة منهم إلى وجود القول في بعض روايات المدوّنة نقلا عن شراح المدوّنة وغيرهم، وذلك نحو:

1. قول ابن شاس: "الحكم الثالث: إن أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهرا أو عنوة، تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة والعمال، وبناء (القناطر) والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم. وروي أنّها تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين والعروض. **وفي بعض روايات المدوّنة** ما يقتضى التخيير، فيصرف الأمر فيها إلى اجتهاد الإمام"[3]. وأحسبه نقل **هذا عن اللخمي، فقد قال** في ذلك: "واختلف فيما كان قريبا ومرغوبا فيه، فقال مالك مرّة: لا حق لأهل الجيش فيه، ولا يقسم، ويوقف خراجا للمسلمين؛ وقال مرّة: يجوز قسمُها أو وقفُها، وليست كالأموال، فلا يجوز إخراجُها عنهم، فقال في المبسوط وهو في بعض روايات المدوّنة: كلُّ أرض افتتحتْ عَنْوَةً؛ فتُركتْ لم تقسَّم، ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها، فتُركتْ لأهْل الإسلام- فهذه التي قال مالك: يجتهد فيها الإمامُ، ومن حضره من المسلمين"[4].

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 2/664-665.

[2]-عياض، التّنبيهات: 1/114-115.

[3]-ابن شاس، الجواهر: ص321.

[4]-اللخمي، التّبصرة: 3/1408.

2. **وقول ابن عرفة:** "وإذا ثبت اليمين على مشهود عليه لنكول المشهود له، أو لأنّه لم يمكن من اليمين على القول الآخر، فنكل المشهود عليه سجن أبدا حتى يقرأ أو يحلف، وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة. وقال أشهب: يقطع، وذكر ذلك عن ابن القاسم في كتاب الأقضية في بعض روايات المدوّنة"[1].

[1]-ابن عرفة، المختصر الفقهي: 389/9.

الفصل الثّالث:

مسالك الفقهاء المتعلقة بالشّرح والتّفسير

على الرّغم من سهولة لغة المدوّنة ويسر أسلوبها في الغالب الأعم إلاّ أنّه قد ورد في كثير من ألفاظها غموض وغرابة، وجاءت بعض نصوصها محتملة لأكثر من وجه في المعنى غير بيّنة في مدلولها، وأخرى عامة أو مطلقة اختلف أهل العلم بين حملها على ظاهرها من العموم والإطلاق، وبين تخصيصها وتقييدها، ما جعل من دوّن حول المدونة أو صنف في المذهب يتصدى لحل هذه المشكلات، وإزالة تلك العقبات من خلال شرح غريبها، وتفسير نصوصها، وذلك وفق هذين المبحثين:

المبحث الأوّل: مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة

المبحث الثّاني: مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:

مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة، وفيه خمسة مطالب:

الأوّل: المقصود بغريب ألفاظ المدوّنة

والثّاني: أنواع الغريب من الألفاظ

والثّالث: طرق المالكية في شرح غريب ألفاظ المدوّنة

والرّابع: أسباب عناية المالكية بشرح غريب ألفاظ المدوّنة، ومظانّ ذلك من الشّروح

والخامس: مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: المقصود بغريب ألفاظ المدوّنة

إنّ المتبادر إلى الذّهن أنّ المقصود باللفظ الغريب ذلك اللفظ الذي لم يعهده النّاس، ولا تداولته ألسنتهم من الكلمات العربية الصّحيحة، أو اللفظ الغامض الذي يبهم معناه فهو غريب على عقولهم؛ إلّا أنّ مصطلح الغريب عند المالكية الذين تصدوا لشرح المدوّنة وبيان غريب ألفاظها أوسع من ذلك، فقد شمل كل لفظ مشكل، أو غير واضح المعنى، أو مهجور الاستعمال، أو محتاج إلى زيادة بيان وإيضاح.

قال محمد محفوظ محقّق كتاب الجبّي: "وليس الغريب من الألفاظ عند الجبّي ما قلّ استعماله، أو صعب فهم معناه، بل ما يحتاج إلى زيادة إيضاح وبيان مثل غيره الذين يطلقون الغريب على ما كان سبيله مثل هذا..."[1].

وقال عياض في بيان علة تصنيفه التّنبيهات: "وبعد: فإنّ أصحابنا من المتفقهة -أسعدنا الله وإياهم بتقواه- رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على:شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة، ممّا اشتملت عليهالكتب المدوّنة والمختلطة؛ اختلفت الرّوايات في بعضها، ومنها ما أُرْتِجَ على أهل درسها وحفظها، وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فحمل على وجهين، أو تحقّق الصّواب، أو الخطأ في أحد اللّفظين"[2].

فكل من عياض والجبي قد أتى على أغلب ألفاظ المدوّنة بالشّرح والبيان سواء منها ما عرف معناه، أو خفي، أو أشكل، وسواء منها ما ورد في نصوص الأئمة وأقوالهم، أو في أحاديث المدوّنة وآثارها، وسواء كانت الألفاظ أسماء أماكن وبلدان، أو أسماء أعلام وأنساب، أو غير ذلك.

المطلب الثّاني: أنواع الغريب من الألفاظ:

إنّ الغريب المقصود في هذا المسلك له أقسام عدة، قد بينتها بإيجاز في أثناء بيان المقصود منه، وفي هذا الفرع بيان لها بشيء من التّفصيل، كل قسم على حدة مشفوع بالأمثلة والنّصوص:

الفرع الأوّل: اللّفظ الغامض: وهو اللّفظ الذي لا يظهر معناه، ولا يعرف مراده إلّا بالبحث عنه في كتب الشّروح أو اللغة، وقد ورد مثل هذا النّوع من الألفاظ في مواضع كثيرة من المدوّنة، اعتنى

---

[1]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص18.

[2]-عياض، التنبيهات: 1/5-6.

شرّاحها ببيان معانيها وإزالة غموضها، سواء منها ما تعلق بالأفعال أو بألقاب الأعلام وأنسابهم، أو بأسماء الأماكن، والبلدان، والقبائل، أو بأسماء المقادير الشّرعية، وغيرها، ومن أمثلة ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة من قول ابن وهب: "وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك: «**أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام: إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين، وسَخِّموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه النّاس، ويطال حبسه، ويحلق رأسه**»"[1].

فقد ورد في هذا الأثر لفظ "**سخموا**"، وهو غريب لا يظهر معناه، فشرحه عياض وأوضحه بقوله: "ومعنى "**سخموا وجهه**"، أي سوّدوه، والسُّخام بضم السّين: دخان القدر الملتصق بها"[2].

2. وجاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "ألا ترى أنّ مالكا قال في الذي مات وترك أولادا **حزاورة** يوقف المال، ولم يقل يعرض الإسلام عليهم، فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الإسلام لعرضه عليهم"[3].

فقد شرح عياض اللفظ حزَاورة وبيّن ماورد في معناها بقوله: "والحَزَاورة: الغلمان الأشدّاء المراهقون؛ اشتق من الحَزْورة، وهي الحصباء الغليظة، وقد يكون من الحزر والتّقدير، والواو زائدة، أي يقدر ويحزر أنّهم بلغوا أو قاربوا"[4].

3. وجاء في المدوّنة من قول ابن القاسم:" لم أسمع من مالك في هذا شيئا بعينه، ولكن إذا لم يسمّ أيّ المواضع من مصر يدفع إليه ذلك فهو فاسد لأنّ مصر ما بين البحر إلى **أُسْوان**"[5].

فاللفظ "أسوان" الوارد في هذا النّص ظاهر بأنّه علم لمكان أو بلاد، لكن قد لا يعرف كل النّاس موقعه، فضبطه عياض وعرّف بموضعه قائلا: "وأُسْوان، بضم الهمزة وسكون السّين المهملة، مدينة من أعلى عمل مصر وآخر جُدة في الجنوب"[1].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 203/5؛ والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الشّهادات، باب عقوبة شاهد الزور: 326/8، رقم: 15392؛ وما وقفت على ذكر له في غير المصنف، وما وقفت أيضا على درجة صحته.

[2]-عياض، التّنبيهات: 1674/3.

[3]-سحنون، المدوّنة: 309/2.

[4]-عياض، التّنبيهات: 676/2.

[5]-سحنون، المدوّنة: 41/4.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4. وجاء فيها من قول سحنون: "فهل يجوز **اللحم المَمْقور** باللحم النّيء في قول مالك مثلا بمثل أو متفاضلا؟ (قال): قال مالك: لا يصلح اللحم النّيء بالممقور متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا يتحرى"[2].

شرح الجبي اللفظ الغريب:**"الممقور"**، وبيّن معناه فقال: "**اللّحم الممقور**: الذي كثر الملح فيه حتى صار مرا أو شبه المر"[3].

الفرع الثّاني: اللفظ المهجور

فقد وردت في الكتب المدوّنة والمختلطة سواء كان ذلك في نصوص الأئمة وأقوالهم أو في أحاديث المدونة وآثارها ألفاظ تداولتها ألسنة النّاس ممّن عايش الإمام مالكا وأصحابه، أو ممّن كان قبلهم ثم تركت تلك الألفاظ، وربما استبدلت بألفاظ أخرى، فخفي لأجل ذلك معناها واكتسبت سمة الغرابة، مما اضطر شرّاح الكتب المدوّنة والمختلطة إلى شرحها وإيضاح معانيها إلى جانب ما شرحوه وبينوه من الألفاظ الغامضة، ومن أمثلة ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة من قول مالك:"ولا خير في العصب إلّا الغليظ منه فلا بأس بذلك، قال مالك: ولا بأس أن تلبس من الحرير الأبيض، (**قلت**): فهل تدهن الحادَّ رأسها بالزّئبق، أو بالخبر، أو بالبنفسج؟، (**قال**): قال مالك: لا تدهن الحادَّ إلا **بالحَل**، يريد **الشِّيرَج** أو بالزّيت، ولا تدهن بشيء من الأدهان المربة"[4].

فقد ورد في هذا النّص جملة من الألفاظ التي كانت متداولة بينهم، ومعروفة عندهم لا تفتقر إلى شرح أو بيان، إلّا إنّها صارت من الغريب الذي جهل معناه وخفي مراده بسبب ترك استعمالها، وهجر تدولها، وهي: **العَصْب، والزَّئْبق، والبنفسج، والحَل، والشِيرَج.**

شرح عياض بعضها وبيّن معانيها، فقال: "**والبُرود والعَصْب**: من ثياب اليمن، تفسر في الجنائز،...، **والزَنبق**[5]، بفتح الزاي بعده نون: دهن مطيب، **والحَل** هنا، بالحاء المهملة المفتوحة، وهو **الشِيرَق** بكسر الشين المعجمة وآخره قاف، ويقال بالجيم أيضا: وهو دهن السّمسم"[1].

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 1067/2.

[2]-سحنون، المدوّنة: 111/4.

[3]-انظر: الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص68.

[4]-سحنون، المدوّنة: 432/2.

[5]-وردت في طبعتي المدوّنة الزّئبق بالهمز وضبطها عياض بالنّون[ينظر: دار السّعادة: 432/2؛ وفي طبعة دار الفكر: 78/2].

2. وجاء في المدوّنة من قول سحنون: "أرأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة **إِرْدَب** تمر مائة دينار؛ خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجلني بها"[2]، وقوله: "أرأيت إن أسلمت عبدا لي في كذا وكذا **كُرا** من حنطة، ولم أذكر الأجل؟"[3].

فقد ورد في سؤال سحنون لفظتا:" **إِرْدَب** "، و"**كُرا**"، وهي من أسماء المقادير والمكاييل التي كانت معروفة عندهم، إلا أنّها صارت من الغريب عندنا لترك استعمالها واستبدالها بمعايير أخرى في الكيل والميزان، فضبطها عياض، وشرحها، وبيّن مقدارها بقوله: "**والأَرْدَب**: بفتح الهمزة: أربع وَيْبات، **والكُر**: بضم الكاف ثلاثون إردبا، وقال الخطابي: **الكر**: اثني عشر وسقا"[4]، وقال عن الوَيْبة أنّها عشرون مدا بمصر[5].

3. وجاء فيها أيضا: "قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب **عن أبي شعيب مولى الأنصار: «أنّه استسلف بإفريقية دينارا جرجيريا من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشا، فسأل ابن عمر عن ذلك، فقال: لولا الشّرط الذي فيه لم يكن به بأس»**"[6].

فهذا النّوع من الدّنانير كان معروفا عندهم ومتداولا بينهم إلا أنّه لما ترك استعماله والتعامل به صار لفظا غريبا، وقد شرحه عياض وعرّف به، وبين أصل تسميته بقوله:"**والدّينار الجرجيري** -بكسر الجيم وآخره راء وكذلك وسطه سكة إفريقية أيام الرّوم بها، وكانت ملساء غير مطبوعة، وجِرْجير اسم كان يتسمّى به ملوك إفريقية من الرّوم"[7].

فيما اكتفى الجبّي بالإشارة إلى أنّه نوع من الدّنانير المعروفة عندهم دون شرح أو بيان، فقال: "الدّرهم الجرجيري والمنقوش: معروفان عندهم، وذلك لغتان فيهما يعرفان به"[8].

---

(1)-عياض، التّنبيهات: 742/2.

(2)-سحنون، المدوّنة: 38/4.

(3)-سحنون، المدوّنة: 38/4.

(4)-عياض، التّنبيهات: 1062/2.

(5)-عياض، التّنبيهات: 1061/2.

(6)-سحنون، المدوّنة: 134/4؛ وما وقفت على تخريجه.

(7)-عياض، التّنبيهات: 1136/3.

(8)-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص70.

4. وجاء فيها من قول ابن القاسم: "فقلنا لمالك: فالدّنانير والدّراهم يتسلفها الرّجل ببلد على أن يعطيها إياه ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الرّجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق **بالسِّفْتَجات**، فلا أرى به بأسا إذا ضرب لذلك أجلا، وليس في الدنانير حمال مثل الطعام والعروض إذا كان على وجه المرفق"[1].

فقد ورد لفظ "**السفتجات**" في قول الإمام مالك، وهو معروف عندهم لأنّه نوع من المعاملات التي يتعامل بها أهل العراق، إلّا أنّه هُجر فصار غريبا، وقد شرحه الجبي وبيّن معناه بقوله:"**السِّفْتَجة**: دراهم يأخذها رجل من رجل بمكان ليضمن له أخذها بمكان ثان"[2].

الفرع الثّالث: اللفظ المألوف:

فمن الألفاظ التي اعتنى شراح الكتب المدوّنة والمختلطة ببيان معانيها وإيضاحها ما ألف استعماله، وعرفه العام والخاص، سواء عرف معناه عندهم حقيقة، أو تداولته ألسنتهم وألفته عقولهم من غير بيان لدقيق معناه وحقيقته، ومن أمثلة ذلك:

1. جاء في المدوّنة:"في فضل آبار الماشية وفي منع الكَلأ"[3].

فلفظ الكلأ الوارد في هذه التّرجمة من الألفاظ المعروفة والمألوفة إلا أنّ عياضا شرحها وبيّن معناها بقوله: "**والكلأ** بفتح الكاف، مقصور مهموز: العشب، وما تنبته الأرض ممّا يأكله المواشي"[4].

2. وجاء في المدوّنة: "ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن **علي بن أبي طالب « أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا، فقالوا: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال: "كل دينه، هذا النّكاح لا السّفاح، ولا نكاح السّر- حتى يسمع دفّ أو يرى دخان»**"[5].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 135/4.

[2]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص70.

[3]-سحنون، المدوّنة: 190/6.

[4]-عياض، التّنبيهات: 2046/3.

[5]-سحنون، المدوّنة: 194/2؛ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصّداق، باب ما يستحب من إظهار النّكاح وإباحة الضّرب بالدّف، وقال: فيه الحسين بن عبد الله بن ضمرة ضعيف [473/7، رقم: 14700].

شرح عياض لفظ **الدُّف** وذكر له تعريفا دقيقا قد يخفى على البعض، فقال: "الدُّف-بضم الدّال لا غير- هو المدوَّر من وجه واحد، وهو الغربال، وأمّا المربَّع الذي بوجهين فهو المزهر، وقد اختلف في إباحته، وليس بعربي، والمزهر عند العرب هو عود الغناء"[1].

3. وجاء فيها:"(قال):وما رأيت مالكا يفرق بين الدّماء، ولكنّه يجعل دم كل شيء سواء، وذلك أنّي كنت سألت ابن القاسم عن دم القراد، والسّمك، والذّباب، فقال: ودم السّمك أيضا يغسل"[2].

وليس يخفى على أحد معنى لفظ السّمك، ولا معرفة كنهه فهو معروف لدى العام والخاص، الصّغير والكبير، إلا أنّ الجبّي قد شرحه في كتابه، وذكر له معنى دقيقا قد يخفى على الكثير، ونصّ قوله: "السّمك: أكبر الحيتان، والحيتان دونها، وقد قيل جمع الحيتان سمك"[3].

4. وجاء في المدوّنة من قول ابن القاسم:"كان مالك يكره الدّفاف والمعازف كلّها في العرس، وذلك أنّي سألته عنه فضعّفه ولم يعجبه ذلك"[4].

فقد ورد في قول ابن القاسم لفظ المعازف، وهو من الألفاظ المعروفة والمألوفة التي قد يجهل حقيقة معناها، لذا شرحه الجبي وأوضح معناه بقوله: "المعازف: جمع مِعزَف بكسر الميم، وهو العود والطّنبور، والرّباب، وما أشبه هذه الملاهي، وكل صوت حسن لا يفهم فهو عَزْف، ومنه عزف الرّيح وعزيفها، وعزف الجنّ وعزيفها، أي صوتها"[5].

المطلب الثّالث: طرق المالكية في شرح غريب ألفاظ المدوّنة

إنّ من ضروريات شرح الكتب المدوّنة والمختلطة تفسير غريب ألفاظها، وبيان معانيها، وقد بذل شرّاح المدوّنة جهدهم في تحقيق ذلك وفق الطرق الآتية:

الفرع الأوّل: بيان المتعلقات اللّغوية لغريب الألفاظ:

وأقصد بذلك ما يتعلق بغريب اللفظ من أصل لغوي، ووزن، واشتقاق، وجمع وإفراد، وغيرها من القضايا اللغوية، كما سبق وأن بيّنته في المسلكين المتقدمين، وقد اضطررت إلى الحديث عنه في هذا المسلك لتعرض الشّراح له في أثناء شرحهم للغريب، ومن أمثلة ذلك:

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 580/2.

[2]-سحنون، المدوّنة: 21/1.

[3]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص16.

[4]-سحنون، المدوّنة: 421/4.

[5]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص82.

1. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "قال مالك: أكره الرّجل إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق **المأزِمَين**"[1].

بيّن عياض المفرد من اللفظ الغريب **المأزمين** وضبط حركاته، في أثناء شرحه له فقال: "وطريق المـأزِمَين، مهموز، مكسور الزّاي، مفتوح الميمين مثنى، قال ابن سفيان: هما جبلا مكة وليستا من المزدلفة، وقال أهل اللغة: هما مضايق جبلا منى، والمآزم والمآزق -بالميم والقاف: المضايق، واحدها مَأزِم ومَأزِق، بكسر الزاي"[2].

2. وجاء في المدوّنة: "**(قلت)**: فالنَّمَكْسوذ بالنّيئ، أيجوز في قول مالك؟"[3].

ورد في سؤال سحنون اللفظ الغريب "**النّمكسوذ**"، ضبطه عياض بالشّين، وبيّن أصله، فقال في أثناء شرحه له: "**والنَمَكْشوذ** بفتح النّون والميم، وسكون الكاف، وبالشّين المعجمة وآخره ذال معجمة، لحم مملح مشرح مخفّف مخلوع العظام، وهو فارسي، ويقال بالسّين المهملة، ويقال: بل تملح كذلك الشّاة كما هي صحيحة"[4].

3. وجاء في المدونة من قول ابن القاسم: "فقلنا لمالك: وما زمان **الرَّمادَة**، أكانت سنة أو سنتين؟"[5].

بيّن الجبّي اللفظ الذي اشتق منه لفظ "**الرّمادة**"، وضبط حركاته، وبين الفعل الماضي منه ووزنه، فقال في معرض شرحه له: "**الرّمادة**: بفتح الراء -مأخوذ من الرَّمْد، وهو الهلاك، بفتح الرّاء وتسكين الميم على وزن الضّرب، والماضي رَمَدَ على وزن ضرب، ورمدت العين على وزن علمت، والرّمد بفتح الراء والميم"[6].

4. وجاء فيها من قول ابن القاسم: "قال مالك بن أنس: إذا تبيّن للقاضي **الإلْداد** من الغريم حبسه"[7].

[1]-سحنون، المدوّنة: 398/1-399.

[2]-عياض، التّنبيهات: 532/2.

[3]-سحنون، المدوّنة: 111/4.

[4]-عياض، التّنبيهات: 1102/2.

[5]-سحنون، المدوّنة: 304/1.

[6]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص36 .

[7]-سحنون، المدوّنة: 204/5.

ذكر الجبّي في أثناء شرح لفظ "الإلداد" اشتقاقه وبين وزنه، فقال: "**الإلداد**: أي المطل، يقال منه ألد فلان بحق فلان، يُلِدّ، إلدادا، على زنة أنشد يُنشد إنشادا، ولكن ألد على زنة يلدد لكن لما تحركت الدّالان، وهما مثلان أدغموا إحداهما في الأخرى"[1].

الفرع الثّاني: بيان المعنى الأصلي للفظة:

ففي أثناء شرح المالكية لألفاظ المدوّنة فإنّهم يوردون المعنى الأصلي الذي أخذت منه اللفظة ويبيّنونه ربطا منهم للمعنى الأصلي بالمعنى المستعمل، فمن ذلك مثلا:

1.جاء في المدوّنة: "(مالك) عن هشام بن عروة أنّه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلّا أمامها، قال ثمّ يأتي البَقيع فيجلس حتى يمروا عليه"[2].

قال عياض مبيّنا المعنى الأصلي للبقيع: "والبَقيع بالباء بواحدة: موضع الجنائز بالمدينة، **وأصله** القطعة من الأرض، وهو كل موضع فيه ضروب من الشّجر، وسمي بقيعَ الغَرْقَد لشجرات غَرْقَد كانت فيه، وهي العَوْسَج"[3].

2.جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "إذا أثمر وجدّ أخذ منها المصدق عشره إن كان يشرب سَيْحا[4]، أو تسقيه السّماء، أو بَعْلا[5]، وإن كان ممّا يشرب بالغَرْب[6]، أو دَالِية[7]، أو سَانية ففيه نصف العشر"[8].

---

[1]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص98.

[2]-سحنون، المدوّنة: 177/1.

[3]-عياض، التّنبيهات: 274/1.

[4]-السَّيْح: من ساح الماء يسيح سيحا: إذا جرى على وجه الأرض[الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط2، (1399هـ، 1979م)، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان: 377/1؛ ابن منظور، لسان العرب: 2167/3].

[5]-البَعْل: الأرض المرتفعة التي لا يصيبها المطر إلّا مرة واحدة في السّنة، وقيل البعل من النّخل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا ماء سماء[ينظر: الجوهري، الصّحاح: 1635/4؛ ابن منظور، لسان العرب: 315/1].

[6]-الغَرْب: الرّاوية التي يحمل عليها الماء، وقيل: الدلو العظيمة[ينظر: الجوهري، الصّحاح: 193/1؛ ابن منظور، لسان العرب: 3227/5].

[7]-الدَّالِية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل، وقيل: الأرض تسقى بالدّلو[ابن منظور، لسان العرب: 1417/2؛ وينظر: الجوهري، الصّحاح: 2339/6].

[8]-سحنون، المدوّنة: 339/1.

بيّن عياض المعنى الأصلي **للفظ "سانية"**، ثمّ ذكر المعنى الذي استعمل له اللفظ فقال: "والزّرانيق والسّانية: اسم الغرب وأداته، وأصله النّاقة التي ترفع الغرب، وتسني به، هذا أصلها في اللغة، ثم استعملها النّاس في آلات ترفع الماء على هيئة مخصوصة"[1].

3. وجاء فيها من قول ابن القاسم:"وبلغني أنّ مالكا قال في النَّواتية[2] يكون معهم الأهل والولد في السّفينة هل يتمون الصّلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا"[3].

شرح الجبي لفظ "السّفينة" مبينا اللفظ الذي اشتقت منه، والمعنى الأصلي الذي أخذت منه وعلاقته بالمعنى المستعمل، فقال: "**السّفينة:** المركب، مشتقة من سفنت الشّيء إذا قشرته، فقيل لها سفينة لأنّها تقشر وجه الماء"[4].

4. وجاء فيها من قول ابن القاسم أيضا: "سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعته سئل عنه غير مرة، فكرهه كراهية شديدة، وخاف في ذلك الذّريعة إلى الخلابة وإلى ما لا يجوز"[5].

ذكر الجبّي أصل تسمية "الذّريعة" بهذا الاسم، وبيّن معناها فقال: "الذريعة، بالذّال المنقوطة- **أصلها** الجمل يهمل في الفيافي والصّحاري فتأنس إليه الظّباء وبقر الوحش، وغير ذلك من الصّيد، ثم يخرج إليه صاحبه الذي قد عرفه الجمل ليصيد من تلك الوحوش، فتدنو بدنوه، فيصيد الصّائد منها ما شاء، **هذا أصلها** ثم قيل لكل شيء كان سببا لشيء فهلك به كما هلكت هذه الوحوش بإغرارها لهذا الجمل، فهذا أصل الذّريعة"[6].

الفرع الثّالث: بيان المعاني المقصودة من الألفاظ الغريبة:

إنّ ما ذكرته من بيان المتعلقات اللغوية للفظ الغريب وأصل معناه هو من مستلزمات الشّرح والتفسير التي لابد منها؛ إلّا أنّ مقصد الشّراح الأساس في تناولهم لمسلك شرح الغريب من ألفاظ المدونة

---

(1)-عياض، التّنبيهات: 416/2.

(2)-النَّواتِيُّ: الملّاحون في البحر خاصّة، وهو من كلام الشّام، واحدهم نُوتِيٌّ [الجوهري، الصّحاح: 269/1 ؛ ابن منظور، لسان العرب: 4570/6].

(3)-سحنون، المدوّنة: 119/1.

(4)-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص28.

(5)-سحنون، المدوّنة: 165/4.

(6)-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص72.

هو بيان معناه الذي أريد به في نصّ المدوّنة، سواء منها ما ورد في أقوال مالك وأصحابه، أو ما جاء في أحاديثها وآثارها، وهو ما سأبيّنه في هذا الفرع من خلال الأمثلة الآتية:

1. جاء في المدوّنة: "(ابن مهدي) عن سفيان الثّوري عن أيوب عن محمّد بن سيرين أنّ كعب بن سوار كان يحلف بالله، وكان يضع على رأسه الإنجيل في المذبح"[1].

قال عياض مبينا المقصود من لفظ المذبح: "والمذبح": مثل المحراب يكون في الكنائس، فيه يرفعون أناجيلهم، ويقربون قربانهم، ولهذا كره الطّبري وبعض السّلف من التّابعين الصّلاة في المحاريب، وعملها في المساجد، لشبهها بها، وكانوا يصلون خارجا عنها، ولأنّها إنّما أحدثت بعد زمان -النّبي صلى الله عليه وسلم- والخليفتين بعده"[2].

2. وجاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "تأويل الحديث:«**الأَيِّمُ أحقّ بنفسها**»[3] أنّ سكوتها لا يكون رضا"[4].

شرح عياض لفظ "الأيم" الوارد في الحديث، وبيّن معناه بقوله: "**والأَيِم** هي التي لا زوج لها، قال إسماعيل القاضي: بالغا كانت أم لا، بكرا أم ثيبا، وليس كما توهم قوم أنّها الثّيب خاصّة. وقال الحربي نحوه؛ قال: الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها، والبكر التي لا زوج لها أيم أيضا، ورجل أيم أيضا: إذا لم تكن له امرأة"[5].

3. وجاء في المدوّنة أيضا من قول ابن القاسم:"قال مالك: أكره الثّوب **المُفَدَم** بالعُصْفُر[6] للرّجال والنّساء أن يحرموا في ذلك لأنّه يَنْتَفض"[7].

فقد شرح الجبّي لفظ" **المُفَدَم" وبيّن معناه، ونصّ على ذلك بقوله:**"وهو الثّوب الذي قد أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخينا ثقيلا، ومنه الفَدْمُ من الرّجال وهو الأبله الجاهل"[8].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 202/5.

[2]-عياض، التّنبيهات: 1672/3.

[3]-رواه مالك في موطئه، كتاب النّكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما: 28/2، رقم: 1493.

[4]-سحنون، المدوّنة: 157/2.

[5]-عياض، التّنبيهات: 549/2.

[6]-العُصْفُر: نوع من النّبات يصبغ به[ينظر: الجوهري، الصّحاح: 750/2؛ ابن منظور، لسان العرب: 2973/4].

[7]-سحنون، المدوّنة: 362/1.

[8]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة: ص40.

4. وجاء فيها من قول سحنون: "أرأيت إن اشتريت شاة **مُصَرّاة** فحلبتها ثمّ حبستها حتى حلبتها الثّانية ثم جئت لأردها أيكون ذلك لي؟ قال: نعم لك أن تردها؟ وإنّما يختبر ذلك النّاس بالحلاب الثّاني ولا يعرف بالأوّل"[1].

شرح الجبّي لفظ "المصراة" الواردة في سؤال سحنون، وبيّن أصل معناها فقال: "شاة مصرّاة: المصرّاة هي المحقونة اللبن، التي جمع لبنها في ضرعها بتركهم حلبها حتى يجتمع لبنها في ضروعها، ومنه قيل للصُّرة التي فيها الدّراهم صرّة لاجتماع الدّراهم فيها، لأن يجمع الرّجل حظه مثل هذا"[2].

الفرع الرّابع: التّنبيه على الاختلاف الواقع في معاني الألفاظ الغريبة

وقع في بعض الألفاظ اختلاف بين أهل العلم في معانيها، بحيث ذكر أكثر من معنى في شرحها وبيان مرادها، وقد تصدى الشّراح لهذا الاختلاف فبيّنوا ما ورد في اللفظة من معان، ورجّحوا بينها مختارين المعنى الذي يرونه أقرب للفظة استنادا إلى كتب الأحاديث، أو إلى كتب اللغة، أو غير ذلك؛ ومن أمثلة ما وقع الاختلاف في معناه:

1.ما جاء في المدونة عن ابن وهب: "قال ابن شهاب: وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض، فقال بشيء من الطّعام مسمّى، ويشترطون أنّ لنا ما تنبت **بمَاذَيانات** الأرض وأقبال الجداول"[3].

وقع في لفظ**"الماذيانات"**، اختلاف بين أهل العلم في معناه، بحيث ذكر في شرحه أكثر من قول، بيّنها عياض دون ترجيح منه لأحد المعاني، ونصّ على ذلكبقوله: "**الماذيانات** بفتح الذّال المعجمة مخفّفة، ويقال بكسرها، وبعدها ياء باثنتين تحتها، وبعدها الألف، وبعد الألف نون، وآخره تاء باثنين فوقها، قيل: هي مسايل المياه؛ وقيل: السّواقي؛ وقيل: ما ينبت على الأنهار الكبار، وليست بعربية، ولكنّها سوادية...، وقال سحنون: الماذيانات: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول ذلك من الخصب"[4].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 286/4.

[2]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص79.

[3]-سحنون، المدوّنة: 544/4-545.

[4]-عياض، التّنبيهات: 1562/3.

2. وجاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "وكل بئر كانت من آبار الصّدقة، مثل بئر المواشي والشّفة[1]، فلا يمنعون من ذلك بعد ري أهلها، فإن منعهم أهل الماء بقدرتهم فقاتلوهم لم يكن عليهم في ذلك حرج؛ لأنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا يُمْنَع نَفْع بئر»**"[2].

اختلف في معنى اللفظ **"نفع البئر"**، على عدة أقوال ذكرها عياض بعد أن بيّن أنّ الضّبط الصّحيح للفظة بالقاف وليس الفاء[3] كما ورد في طبعة دار السّعادة، فقال: "**واختلف** في معنى **"نقع البئر"**؛ فقيل: هو ماؤها؛ وقيل: كل ما استنقع فيها فهو نقع؛ وقيل: هو فضل مائها؛ وقيل: هو في الجار ينهار بئره فلا يمنعه جاره من فضل مائه لإحياء زرعه؛ وقيل: ذلك في البئر بين الشّريكين، يتم أحدهم سقيه، ويبقى من قسمه شيء، فليس له منع شريكه هذه الفضلة؛ إذ لا منفعة له فيها؛ وقيل: هو الموضع الذي يلقي فيه ما يكنس من البئر؛ وقيل: هو مخرج مسيل مائه"[4]. ثمّ صوّب المعاني الثّلاثة الأولى مستندا إلى الحديث قائلا: "والتّأويل الأوّل، والثّاني، والثّالث، **أصحّ**، يبينه الحديث الآخر:**«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»**"[5].

3. وجاء في المدوّنة: "(ابن وهب) عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع: **«أنّ عبد الله بن عمر كان لا يؤذّن في السّفر بالأولى، ولكنّه كان يقيم الصّلاة ويقول: إنّما التّثويب بالأولى في السّفر مع الأمراء الذين معهم النّاس ليجتمع النّاس إلى الصّلاة»**"[6].

اختلف أهل العلم في معنى **"التّثويب"** المذكور في الأثر على قولين اثنين بيّنهما الجبي، ونص عليهما بقوله: **"التّثويب:** فيه قولان؛ **يقال هو** الأذان الأوّل لأنّ الألفاظ تردد فيه؛ لأنّ التّثويب مأخوذ من ثاب إليه جسمه بعد العلة؛ أي رجع إليه، ومنه قوله عز وجل:﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾

---

[1]-وبئر الشّفة: هي البئر التي حفرت للشّرب لا للسّقي [ينظر: التّنبيهات: 2048/3؛ محمد الدّباغ، تهميش رقم 1 من كتاب النّوادر والزّيادات:8/11].

[2]-سحنون، المدوّنة: 190/6؛ والحديث رواه مالك في موطّئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه: 289/2، رقم: 2170.

[3]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 2046/3.

[4]-عياض، التّنبيهات: 2046/3-2047.

[5]-عياض، التّنبيهات: 2047/3؛ **والحديث** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشّرب والمساقاة، باب من قال: إنّ صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يروى: 163/2، رقم: 2354.

[6]-سحنون، المدوّنة: 61/1؛ وما وقفت على تخريج لهذا الأثر.

﴿البقرة: **125**﴾؛ أي يعودون إليه في كل سنة، فلمّا رُدِّدَت الألفاظ فيه قيل له تثويب، **وقد قيل** إنّ التّثويب الإقامة؛ لأنّ المؤذّن أذّن ثمّ أعاد ذلك الأذان عند الإقامة"[1].

4. وجاء فيها: "(ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال في المرأة ترى الصُّفْرة، أو الكُدْرة، أو كالغسالة، قال: لا نرى أن تصلي ما دامت ترى من التَّرِيَّة شيئا إذا كانت التّرية من عند الحيضة أو الحمل"[2].

ذكر الجبي في أثناء شرحه للفظ **"التربة"** اختلاف أهل العلم في معناها دون ترجيح، فقال مبتدئا بضبط حركاتها: "التَرِيَّة : بفتح التّاء التي قبل الرّاء، وكسر الرّاء، وفتح الياء وتشديدها، وهي منقوطة من أسفل بنقطتين هي الخرقة التي تعرف بها الحائض حيضتها من طهرها، وقال بعض أهل اللغة: بل التّريّة الذي يكون عند انقطاع الدّم"[3].

الفرع الخامس: التّنبيه على الأخطاء والأوهام الواقعة في بعض المعاني وتصويبها

وقع في معاني بعض الألفاظ ما وسمه الشّراح بالوهم والخطأ، فعمدوا إلى التّنبيه عليها، وبيان المعنى الصّحيح، وتصويب ما وقع في تلك الألفاظ من أوهام وأغلاط؛ وممّا جاء عنهم في ذلك:

1. جاء في المدوّنة من قول سحنون: "أرأيت اللِجام المـُمَوَه، **أو الجوز** المموه، أو القَدَح المُفَضَض، أو السّرج المفضض، أو ما أشبه هذه الأشياء، إذا كان ما فيها من الفضّة قيمة ثلث ذلك الشّيء الذي هو فيه، أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضّة نقدا؟"[4].

ذهب بعض أهل العلم إلى تفسير لفظ **"الجُرْز"**، والذي ورد في طبعة دار السّعادة: "الجوز"، بالإناء، فخطّأ ذلك عياض، وذكر المعنى الصّحيح له بعد أن ضبط حروفه وحركاته، فقال: "**والجُرْز المموه**، بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاي: ضرب من السّلاح مثل العمود والدّبوس وشبهه من السّلاح، **وغلط** من قال: إنّه إناء، ومعنى **المُمَوه**: المَغْري المَطْلي"[5].

---

(1)-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص23.

(2)-سحنون، المدوّنة: 55/1.

(3)-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص21.

(4)-سحنون، المدوّنة: 415/3.

(5)-عياض، التّنبيهات: 1015/2-1016.

2. وجاء فيها: "(ابن وهب) عن سفيان الثّوري عن عمرو بن ميمون عن أبيه أنّ جدته مرّت على مسروق **بالسِّلْسِلة** وهي مكاتبة، فلم يأخذ منها شيئا"[1].

وقع في تفسير لفظ **"السّلسلة"** الوارد في هذا النّص خطأ، بيّنه عياض وصحّحه بما نقله عن سحنون، فقال: "**والسّلسلة**، بكسر السّينين، واحدة السّلاسل، كانت تنصب لتحبس النّاس فلا يجوزها إلاّ من أدّى زكاته، كذا فسّره سحنون، وقيل: هو موضع، وهو **غلط**"[2].

3. **وجاء فيها** قول ابن القاسم عن مالك في الأذان عقب ذكره التّكبير والشّهادتين: "فهذا قول مالك في رفع الصّوت، ثم حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح،..."[3].

فسّر أهل الفقه والحديث اللفظ "حيّ" الوارد في قول ابن القاسم عن مالك ب: هلمّ، إلا أنّ الجبي اعتبر ذلك خطأ نبه عليه وصحّحه فقال: **"حيّ على الصّلاة"**: قال أهل الفقه فيها وشيوخ الحديث: **هلمّ**، وليس كذلك، وإنّما معناها: **جئ حثيثا أي سريعا**، ومن قلت له: هلم إليّ فجاء مبطئا أو مسرعا فقد أطاعك، ومن قلت له حيّ إليّ فجاء مبطئا فقد عصاك فليس المعنى إلّا جئ حثيثا"[4].

المطلب الرّابع: أسباب عناية المالكية بشرح غريب ألفاظ المدوّنة، ومظانّ ذلك من الشّروح والمصنّفات:

وسأعرض في هذا المطلب أهم الأسباب التي جعلت أئمة المذهب يعنون بمسلك شرح الغريب من لفظ المدوّنة، وأذكر كتبهم التي دوّنوا فيها ما يتعلق بهذا المسلك، وأبيّن منهجهم في ذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بشرح غريب ألفاظ المدوّنة

يعتبر شرح غريب ألفاظ المدوّنة من أهمّ ما يلزم العناية به قبل شرح مسائلها وحل مشكلاتها، وذلك لأسباب كثيرة أهمّها:

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 249/1.

[2]-عياض، التّنبيهات: 372/1.

[3]-سحنون، المدوّنة: 57/1.

[4]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص22.

1. كون الكتب المدوّنة والمختلطة من أوائل ما صنّف في المذهب، ومن أقدم ما دوّن في بيان الأحكام الفقهية والنّصوص الشّرعية، ومع سهولة عباراتها ووضوح أسلوبها إلا أنّه وجدت ألفاظ أبهم معناها وخفي، وذلك لبعد الزمان وتغير الأعراف، اللذين أكسبا تلك الألفاظ غرابة وغموضا.

2. إزالة الإشكال والغرابة الواقعين على ألفاظ المدوّنة، وتيسير فهم نصوصها وأقوالها، وتسهيل عباراتها وإيضاحها؛ ممّا يساعد الطّالب والمبتدئ على فقه ما ضمّته الكتب المدوّنة من مسائل وأحكام.

3. فهم أحاديث المدوّنة وآثارها وتبيّن معانيها للوقوف على أوجه الاستدلال منها، ممّا قد يفيد المتفقه في معرفة بعض أصول المذهب وقواعده.

4. اعتماد أهل المذهب وأئمته نصوص المدوّنة ومسائلها في استنباط أحكام القضايا النّازلة والمستجدة، وهذا لا يتم إلا بفهم تلك النّصوص ومعرفة علل أحكامها، وشرح غريب ألفاظها، وفهم ألفاظ الإمام مالك وأصحابه بالمعنى الذي كان يستعمل له اللفظ في زمانهم، فكثير من الألفاظ والمعاني التي وردت في أقوال الإمام مالك وأصحابه قد تغير استعمالها، أو تبدل ممّا قد يوقع في تقويل الإمام مالك وأصحابه ما لم يقولوه، أو تحميل كلامهم مالا يحتمل إن لم نشرح ذلك اللفظ بما يوافق المعنى الذي وضع له، كما قد يؤدي سوء فهم اللّفظ أو القول إلى تغيير الحكم الشّرعي والوقوع في التّحريف والتّغيير الممنوع شرعا.

الفرع الثّاني: مظانّ مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة من الشّروح:

على الرّغم من أهمية هذا المسلك وضرورته للمدوّنة وللفقيه؛ إلا أنّ قليلا من الشّراح من اعتنى به والتزمه في جميع كتب المدوّنة وأبوابها، وسأبيّن في هذا الفرع مسلك الشرّاح في تناولهم له بين مقل ومكثر:

1. النّكت والفروق لعبد الحق الصّقلي: لم يعتن عبد الحق بمسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة في كتابه، ولم يكن ذلك من مقاصده في تصنيفه، إلا في مواضع قليلة جدا معدودة، **نحو قوله** شارحا معنى الخليط والشّريك مبيّنا الفرق بينهما: "قال بعض علمائنا: الخليط في الغنم الذي لا يشاركه صاحبه في الرّقاب، ويخالطه بالاجتماع والتّعاون. والشّريك هو المشارك في الرّقاب، فكل شريك خليط وليس كل خليط شريكا، قال الله سبحانه في الخلطاء من غير شركة: (وإنّ كثيرا من الخلطاء...) الآية، وفي أوّل القصة: (إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة). **وقوله شارحا لفظ المواحيز والطّوى:** "المواحيز التي

ذكر في الكتاب هي المواضع التي يرابط فيها المسلمون، مثل تونس والمنستير والإسكندرية وشبهها، والطّوى هي المبادلة"[1]. ثمّ شرح كيف تكون المبادلة[2].

2. تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة: لم يكن في هذا المصنّف أيضا عناية لعبد الحق بشرح الغريب من ألفاظ المدوّنة، إلا ما كان منه عند استفتاحه للكتب والأبواب الفقهية، أو تفسيره لبعض ألفاظ الآيات والأحاديث التي أوردها في بعض مواضع الاستدلال، أمّا ما ورد في غير ذلك من المسائل والفروع والفوائد التي دوّنها فقد اعتنى محققو كتابه بشرح الغريب من ألفاظها في الحواشي سيرا منهم على منهج الدّراسة والتّحقيق.

3. الجامع لمسائل المدوّنة: كان ابن يونس من المقلين من حيث العناية بمسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة، إذ لم يلتزم ذلك في جميع كتب المدوّنة وأبوابها، بل ورد عنه ذلك في القليل من الألفاظ وفي مواضع معدودة جدا؛ منها: **قوله** في بيان معنى الكَعْب والعَقِب: "قال مالك في العتبية: والكعب الذي إليه الوضوء هو الملتزق بالسّاق في ظهره المحاذي للعقب، وليس بالظّاهر في ظهر القدم. وقيل: هما العظمان اللذان عند معقد شراك النّعل، وقال غيره في غير العتبية: العقبان عند مالك مؤخّر الرّجل"[3]؛ **وقوله** نقلا عن أبي محمّد في بيان معنى الزجر: "وقال بعض اللغويين: ويُقال للزّجر: إشلاء، كما يُقال: زجرت التّنّور: إذا أوقدته، ويُقال: كف، ويُقال له: زاجر ومزدجر"[4].

4. المقدمات الممهّدات: لم أجد عند ابن رشد أيضا عناية بشرح غريب ألفاظ المدوّنة؛ إلا ما كان منه عند افتتاح الكتب والأبواب، فإنّه يشرح ألفاظ الكتب ويبيّن أصل معناها واشتقاقها، وهذا ما سأبيّنه في مسلك التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة، وليس موضعه هنا.

5. التّنبيهات المستنبطة: أولى عياض مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة على غرار باقي الشّراح كبير الاهتمام والعناية، ولم **يدّخر** جهدا في بيان مقتضيات هذا المسلك، فقد شرح –رحمه الله– ما أشكل معناه من ألفاظ المدوّنة وخفي، وأتى فيه على أغلب كتب المدوّنة وأبوابها بشرح غريب ألفاظها وتفسير معانيها، كما لم يغفل عن غريب ألفاظ الأحاديث والآثار بل فسّرها وبيّنها، وعرض اختلاف أهل اللغة في معاني بعض الألفاظ ببيان أقوالهم في ذلك، والترجيح بينها أحيانا، وصوّب ما وقع في

---

[1]–عبد الحق، النّكت والفروق: ص400.

[2]–ينظر: عبد الحق، النّكت والفروق: ص400.

[3]–ابن يونس، الجامع: 60/1.

[4]–ابن يونس، الجامع: 736/5.

معاني بعض الألفاظ من أخطاء وأغلاط، مستندا في ذلك إلى كتب الحديث واللغة، ناقلا كلام أهلها، كالأصمعي، والفراء، وابن الكلبي، وابن قتيبة، وأبي عبيدة، وغيرهم.

وقد قال-رحمه الله- في مقدمته مبيّنا عنايته بهذا المسلك في كتابه: "وبعد: فإنّ أصحابنا من المتفقهة -أسعدنا الله وإياهم بتقواه- رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على:شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة، ممّا اشتملت عليه الكتب المدوّنة والمختلطة..."[1].

6. **والجبّي** الذي أفرد هذا المسلك بالتّصنيف والكتابة في مؤلفه المسمّى "**شرح غريب ألفاظ المدونة**": شرح فيه ألفاظ المدوّنة؛ سواء منها ما أبهم معناه وخفي، أو ما هجر استعماله، أو حتّى المألوف والمعروف، ببيان المعنى المراد منها والمعنى الأصلي لها، وقبل ذلك ضبط حركاتها وبيّن وزنها واشتقاقها، ولم يعتن باختلاف المعاني إلّا في القليل، كما أنّه لم يفسر ألفاظ بعض الكتب، وذلك لعدم وقوفه على ما يحتاج إلى تفسير أوبيان، بل اكتفى بالإشارة إلى ذلك، نحو قوله في آخر كتاب التّخيير والتّمليك: "ليس في كتاب الظهار ما يفسّر"[2]، وقوله في آخر كتاب المديان والتّفليس: "كتاب المأذون له في التّجارة لم أجد فيه غريبا فأفسّره"[3]، ثم ينتقل إلى ألفاظ الكتاب الآخر، وهكذا إلى أن أتى على جميع كتب المدوّنة. وقد قال-رحمه الله- في أوّل كتاب الوضوء مبيّنا عنايته بهذا المسلك: "أمّا بعد حمدا لله بجميع محامده، والصّلاة والسّلام على رسوله المصطفى وآله، فإنّي شرحت في هذا الكتاب ما أشكل من ألفاظ المدوّنة واحتاج إلى تفسير وبيان"[4]. إلّا أنّه قد أهمل شرح الكثير ممّا يحتاج إلى تفسير وبيان كلفظ السّباقان[5]، السّواقط[6]، الزّاملة[7]، وغيرها كثير، وفي المقابل شرح ألفاظا واضحة المعنى بيّنة المدلول كلفظ الفهود[8]، الصقور[9]، الجزر[10]، وغيرها.

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 1/5-6.

[2]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص88.

[3]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص99.

[4]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص9.

[5]-سحنون، المدونة: 2/74.

[6]-سحنون، المدونة: 4/295.

[7]-سحنون، المدونة: 4/489.

[8]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص52.

[9]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص47.

[10]-الجبي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة: ص67.

المطلب الخامس: مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين: فبعد أن عرضت مسالك الشّراح في العناية بمسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة يحسن أن أنظر ذلك في كتب المذهب واختصارات المختصرين، وأتبيّن منهجهم في ذلك، وهذا ما سأبيّنه في هذا المطلب وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة من كتب المذهب

لم يخصّ أهل المذهب في كتبهم الغريب من ألفاظ المدوّنة بالشّرح والتّفسير إلاّ أنّ بعض من اهتم بشرح الغريب الواقع في مسائل الفقه وفروعه قد تعرض في أثناء ذلك لبعض ما جاء في المدوّنة من غريب فشرحه وبيّنه، **ومن هؤلاء القرافي في كتابه الذّخيرة**؛ إذ إنّ المطّلع على كتابه يلحظ عنايته بشرح الغريب من الألفاظ بما فيها ألفاظ المدوّنة، غير أنّ جلّ ما ذكره من ضبط، وشرح، وتفسير في ذلك كان مرجعه إلى كتاب التّنبيهات لعياض، وممّا ورد عنه في ذلك على سبيل التّمثيل والتّوضيح:

1. قوله: "كره في الكتاب السّجود على الطّنافس، والشّعر، والثّياب، والأَدَم "[(1)]، فقد نقل القرافي كلام مالك في المدوّنة، ثمّ إنّه شرح الغريب من ألفاظ النّص بما نقله عن عياض فقال: "من التّنبيهات الطِّنفَسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي أفصحهما، وبضمهما معا وكسرهما معا، وحكي فتح الطّاء وكسر الفاء، وهي بساط صغير كالخرقة، وكل بساط طنفسة. والأَدَم بفتح الهمزة والدّال الجلود المدبوغة، جمع أديم"[(2)].

2. وقوله ناقلا ما في المدوّنة وما في كتاب التّفريع: "**في الكتاب**: كره الانتباذ في الدّباء والمزفت، **زاد في الجلاّب**: الحنتم والنّقير، لورود الحديث الصّحيح فيهما، ولأنّها تعجل الشّدة في الخليطين"[(3)]، ثمّ بين معاني الألفاظ الغريبة في نصّ المدوّنة ونصّ الجلاّب **فقال**:"الدّباء: اليقطين، والمزْفت في التّنبيهات بسكون الزّاي ما طلي بالزّفت، وهو القار الذي تطلى به السّفن. والحنتم الجرار

(1)-القرافي، الذّخيرة: 197/2.

(2)-القرافي، الذّخيرة: 197/2-198.

(3)-القرافي، الذّخيرة: 118/4.

الخضر، وقيل الحمر، وقيل الفخار كيف كان، وهو جمع حنتمة وهي الجرّة"[1]. وغير هذين المثالين كثير في كتاب القرافي[2].

وخليل في كتابه التّوضيح، فقد اعتنى بشرح الغريب في بعض المواضع، ونقل أيضا عن عياض بعض ما شرحه، وممّا ورد عنه في ذلك مثلا:

1. قوله شارحا لفظ "وُجاه: "والوُجاه- بضم الواو، وكسرها معا، وآخره هاء- ومعناه: المقابلة، قاله في التّنبيهات"[3].

2. وقوله شارحا لفظ "النَّدْرَة" الواردة في المدوّنة وفي غيرها: "(النَّدْرَةِ) ما يوجد في المعدن مجتمعا. أبو عمران: النّدرة: التّراب الكثير الذّهب السّهل التّصفية، مأخوذ من النّدور. قال في التّنبيهات: وهو بفتح النّون وسكون الدّال"[4].

وكذا شرّاح مختصر خليل، فقد اعتنوا بشرح الغريب الوارد في المدوّنة وفي مختصر خليل، معتمدين في ذلك على ما جاء في التّنبيهات وفي غيره من كتب اللغة والحديث؛ **ومن أمثلة ذلك**: قول الحطّاب: "قال في التّنبيهات: الْمُبَرِّزُ بكسر الرّاء المشدّدة أي ظاهر العدالة سابقا غَيْرَهُ مُتَقَدِّمًا، وأصله من تَبْرِيزِ الخيل في السّبق وتقدم سابقها، وهو الْمُبَرِّزُ لظهوره وبروزه أمامها"[5]؛ فقد نقل الحطّاب نصّ المدوّنة في حكم من هو في عيال الرّجل له في أثناء شرحه لنصّ خليل، ثم شرح لفظ التّبريز الوارد في نصّ المدوّنة وفي نصّ خليل بما نقله عن عياض[6].

الفرع الثّاني: مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة من اختصارات المختصرين

---

[1]-القرافي، الذّخيرة: 118/4.

[2]-ينظر من ذلك مثلا: القرافي، الذّخيرة: 171/1، 232، 337؛ 5/2، 93، 156، 168؛ 64/3، 79، 111، 353/4.

[3]-خليل، التّوضيح: 79/2.

[4]-خليل، التّوضيح: 264/2.

[5]-الحطاب، مواهب الجليل: 169/8.

[6]-ينظر من ذلك أيضا: الحطّاب، مواهب الجليل: 123/1، 296؛ 54/2، 138؛ 304/3، 402، 216/4، 509؛ 203/6، 211؛ 37/7، 102؛ 317/8، 402. وغير هذه الأمثلة كثير في كتاب الحطّاب، قد اكتفيت بالإحالة على مثالين من كل جزء، كما اقتصرت على التّمثيل من شرح الحطّاب دون غيره اقتصارا على المطلوب وتجنبا للتّطويل؛ لأنّ جل الشّراح قد وافقوا الحطّاب في صنيعه فيما تعلق بشرح الغريب، ونقلوا ما نقله هو في ذلك.

لم يعتن مختصرو المدوّنة وغيرهم من مختصري المذهب الذين وقفت على كتبهم واستقرأت ما ورد فيها بشرح الغريب من ألفاظ المدوّنة، ولا دوّنوا شيئا ممّا تعلق بذلك في مختصراتهم، وإنّما كان ذلك من صنيع محقّقي كتبهم الذين عمدوا إلى شرح بعض الغريب في حواشي المختصرات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني:

مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها

وفيه سبعة مطالب:

الأوّل: بيان أسلوب المدوّنة وسياق نصوصها ومسائلها

والثّاني: طرق الشّراح في بيان معنى ما ورد في المدوّنة

والثّالث: اختلاف شرّاح المدوّنة في بيان مراد كلام شيوخها

والرّابع: مستندات الشّراح في بيان معنى لفظ المدوّنة

والخامس: أثر اختلاف الشرّاح في تفسير لفظ المدوّنة على الخلاف المذهبي

والسّادس: أسباب عناية المالكية بتفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها، ومظانّ ذلك من الشّروح

والسّابع: مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها من كتب المذهب واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: بيان أسلوب المدوّنة وسياق نصوصها ومسائلها

قبل تبيّن مسلك الشرّاح في تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها يحسن الحديث عن لغة المدوّنة وأسلوبها، فلا يخفى على من نظر في نصوصها ومسائلها، واطّلع على ألفاظها وعباراتها أنّه يجد أغلب ماورد فيها واضح المعنى، بيّن المدلول، دالا بمنطوقه على الحكم المراد، والمعنى المقصود، صيغت مسائلها وفروعها في ثوب حوار فقهي في شكل سؤال وجواب بأسلوب سهل فصيح بعيد عن التّكلف والغموض، ولغة قريبة ميسورة، فإذا ما نظرنا **فيما جاء في المدوّنة من قول سحنون** "(قلت) لابن القاسم: إذا قال المؤذّن: حيّ على الفلاح، ثمّ قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، أنقول مثله؟ (قال): هو من ذلك في سعة، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، **(قالابن القاسم)**: قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذّن، فقلت مثل ما يقول، عجلت قبل المؤذّن؟ (قال): أرى ذلك يجزئ، وأراه واسعا.(قال): وقال مالك: يؤذّن المؤذّن وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء. (علي بن زياد) عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنّهم كانوا لا يرون بأسا أن يؤذّن الرّجل على غير وضوء"[1].

نجد أنّ لفظ كل من مالك، وابن القاسم، وسحنون سهل في عبارته، واضح في مدلوله، وقد كانت هذه السّمة الغالبة على لغة المدوّنة وأسلوبها، إلّا أنّه قد وردت أقوال الأئمة ورواياتهم في بعض المسائل والفروع غير واضحة في معناها، أو محتملة لأكثر من وجه في المعنى، أو متناقضة مضطربة في ظاهرها؛ الأمر الذي استوجب من فقهاء المالكية بذل وسعهم في شرح مسائلها، وتفسير ما غمض معناه من نصوصها، واختيار المعنى الأقرب للفظ المدوّنة فيما كان محتملا لأكثر من معنى وتأويل، وطرح التّناقض وإزالة الاضطراب بالتّوفيق بين الأقوال والرّوايات، وحمل لفظ المسألة على معنى لا يتناقض مع ما جاء في غيرها مما يشابهها؛ كلّ هذا وغيره سأبيّنه وفق المطالب الآتية:

المطلب الثّاني: طرق الشّراح في بيان معنى ما ورد في المدوّنة

وسأبيّن في هذا المطلب طرق الأئمة في تفسير ما ورد في المدوّنة من أحاديث وآثار وأقوال وروايات ونصوص، وأعرض منهجهم في ذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: تفسير أحاديث المدوّنة وآثارها

ممّا ينبغي التّنبيه عليه قبل معرفة طرق الشّرّاح في تفسير نصوص المدوّنة: أنّ المدوّنة قد حوت إلى جانب أقوال مالك وأصحابه في مختلف مسائل الفقه بجميع أبوابه ومجالاته، ثروة حديثة وأثرية عظيمة، بفضل ما ألحقه سحنون في أواخر المسائل والأبواب الفقهية، **وقد اعتنى الشّراح ببيان معاني تلك**

(1)-سحنون، المدوّنة: 60/1.

الأحاديث والآثار، وما دلت عليه من أحكام فقهية، متعرضين في أثناء ذلك للاختلاف الواقع في معاني بعضها، ومرجّحين للمعنى الذي يرونه صوابا، من ذلك مثلا:

1. ما جاء في المدوّنة: "**(قال ابن وهب)** وأخبرني مالك بن أنس قال: حدثني الثّقة عن سعيد بن المسيّب أنّه سمعه يقول: «**إنّ عمر بن الخطاب أبى أن يُوَرِّث أحدا من الأعاجم إلّا أحدا ولد في العرب**[1]، (قال): وقال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا»"[2].

فقد اختلف أهل المذهب في معنى قول عمر–رضي الله عنه– وفي حمله على الإطلاق أو تقييده، واختلفوا بسبب ذلك في توريث الأعاجم الذين ثبت نسبهم بالبيّنة العادلة. ذكر ذلك ابن يونس مبينا اختلاف أهل العلم في معنى قول عمر–رضي الله عنه–، وما ذهب إليه كلّ فريق في أثناء شرحه لمسألة "ميراث من لم يولد في الإسلام"، ونصّ على ذلك بقوله: "واختلف النّاس فيما معنى قول عمر هذا: فذهب أكثرهم وجمهورهم: أنّه لا يورّثهم بقولهم، فأمّا إذا قامت البيّنة العادلة على تحقيق نسبهم فإنّهم يتوارثون بذلك، فلا فرق بين ولادة الشّك إذا ثبتت وبين ولادة الإسلام، وذهب ابن حبيب عن بعض شيوخه أنّ معنى قول عمر: أن لا يتوارث بولادة الشّرك، وإن ثبتت بالبيّنة العادلة، قال: ولو كان ثابت بالبيّنة لما كان بين ولادة الإسلام والشّرك فرق"[3].

ونقل عن ابن حبيب في موضع آخر قوله: "ولو كانوا يتوارثون إذا ثبتت البيّنة، لم يكن لقول عمر هذا وجه، ولم يكن فرق بين ولادة الشّرك وولادة الإسلام"[4].

وقد أورد ابن يونس–رحمه الله– عقب بيانه للأقوال دليل كل قول، وملخّص ما ذكره أنّ أصحاب القول الأوّل، وهم الذين قيّدوا قول عمر –رضي الله عنه– بأنّ الأعاجم لا يورثون إن أثبتوا نسبهم بقولهم دون بيّنة عادلة استدلوا **بقول الله عزوجل**: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (الأنفال: **75**)؛ إذ لم تخص الآية ولادة دون ولادة، **وبإجماع المسلمين** على إيجاب التّوارث بين أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بالولادة التي كانت قبل الإسلام، وهي ولادة في الشّرك، لمّا كانت أنسابهم معروفة مشهورة ثابتة.

---

[1]–رواه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل: 23/2، رقم: 1479.

[2]–سحنون، المدوّنة: 338/3.

[3]–ابن يونس، الجامع: 1075/8–1076.

[4]–ابن يونس، الجامع: 669/21.

وأمّا ما ذهب إليه ابن حبيب عن بعض شيوخه، فقد أخذوا بظاهر قول-عمر رضي الله عنه-، وأبقوه على إطلاقه[1]؛ ثم إنّ ابن حبيب قد قيّد الاختلاف في ميراث الأعاجم وحصره في العدد القليل دون الكثير، فقال فيما نقله عنه ابن يونس: "وهذا الاختلاف في العدد القليل، وأمّا في الكثير كالعشرين ونحوهم يسلمون أو يفتتحون في قرية أو حصن ثم يقرون في مكانهم فيسلمون؛ فهم يتوارثون بأنسابهم وولادتهم، وإن لم يعرف ذلك إلّا بإقرار بعضهم لبعض، لا أعلم فيه اختلافا"[2].

وقد ردّ ابن يونس قول ابن حبيب هذا واعتبره تناقضا من قوله وخطأ، فقال في بيان ذلك: "فهذا من قوله يرد قوله في العدد القليل؛ أنّهم لا يتوارثون وإن شهد بذلك بيّنة مسلمون؛ لأنّه احتج بظاهر الحديث، فيدخل ذلك عليه في القليل والكثير، وإن احتج: أنّ العدد الكثير لا يتواطؤون على الكذب، فيلزمه في شهادة البيّنة العادلة من المسلمين، أرأيت لو شهد ذلك عشرون من المسلمين، أترد شهادتهم وتجيز شهادة الذين أسلموا؟ فهذا تناقض بيّن، وخطأ من القول، وبالله التوفيق"[3].

ومن قول ابن يونس هذا يظهر ترجيحه لما ذهب إليه الجمهور من أنّ معنى قول عمر-رضي الله عنه- عدم توريث الأعاجم الذين أثبتوا نسبهم بقولهم دون بيّنة عادلة تشهد لقولهم، وقد ذكر ذلك في موضع آخر من كتابه فقال: "فبان أنّ معنى قول عمر: لا يقبل منهم إذا ادعوا ذلك بلا بينات؛ لأنّ الحمية تلحقهم في تصيير أموالهم إلى بعضهم دون المسلمين، ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض في ذلك إلّا أن يتحمّل أهل الحصن والعدد الكثير فيسلمون، أو يؤسر أهل حصن فيعتقون ويسلمون فيشهد بعضهم لبعض فيقولون: هؤلاء ورثة هؤلاء، فتقبل شهادتهم؛ إذ لا يمكن تواطؤ الجماعة على الكذب"[4].

2. وجاء في المدوّنة:"**(مالك)** عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى **أنّه سمع جدّه أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضّأ؟، قال عبد الله: نعم، قال: فدعا عبد الله بوَضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى**

---

[1]-ينظر: ابن يونس، الجامع: 1076/8؛ وينظر: 669/21.

[2]-ابن يونس، الجامع: 1076/8.

[3]-ابن يونس، الجامع: 1075/8-1077.

[4]-ابن يونس، الجامع: 669/21.

المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بها، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه»"[1].

شرح عبد الحقّ ما جاء في حديث النّبي–صلى الله عليه وسلم–**من قوله: «بدأ بمقدم رأسه»** مبيّنا اختلاف أهل العلم في مدلول كلامه–صلى الله عليه وسلم–، ونصّ على ذلك بقوله:"جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ذكر مقدم الرّأس؛ وقد اختلف في ذلك؛ فقيل: بدأ من حد منابت الشّعر، فذهب بيديه إلى قفاه، ثم ردّهما إلى الموضع الذي منه بدأ، وقيل: بدأ من ناصيته، فأقبل بيديه إلى جبهته ثمّ ردهما إلى قفاه، ثمّ رجع إلى حيث ابتدأ من حدّ النّاصية"[2].

ثم ذكر دليل القول الثّاني وما احتج به أصحابه، ونص عليه بقوله: "واحتج صاحب هذا التّأويل الثّاني بما في لفظ الحديث من قوله: "**فأقبل بهما"**، فالإقبال للوجه، فكأنّه أقبل من حدّ النّاصية على ما قدمناه"[3]، إلاّ أنّه اعترض على ما قالوه ورد ما استدلوا به من وجهين، **فقال:** "وهذا ليس فيه دليل على ما ذكر من وجهين؛ **أحدهما**: إنّ قوله: "فأقبل بهما وأدبر"، يجوز أن يريد به: أدبر وأقبل؛ لأنّ الواو لا توجب رتبة؛ إذ ليست من حروف التّرتيب، **والوجه الثّاني**: إنّ قوله: "أقبل بهما"، يجوز أن يريد به: أقبل بيديه في رأسه لأنّه إذا ابتدأ من منابت الشّعر، ومر على قفاه، فهو مقبل في رأسه، وإذا رجع كان مدبرا في رأسه، مقبلا إلى وجهه، فلا حجّة بما وصف من أنّ الإقبال إلى الوجه كما ذكرنا، والله أعلم"[4]؛ وصوّب ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل من أنّ معنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**بدأ بمقدم رأسه"** بدأ من حدّ منابت الشّعر، فقال: "**والتّأويل الأوّل أصوب، والله أعلم"**[5].

ثم احتج لما صوّبه بقوله: "ويصح عندي أيضا التّأويل الذي صوّبناه من وجه آخر، وهو أنّا وجدنا سائر الأعضاء غير الرّأس إنّما الرّتبة المستحسنة فيها البداية من أوّل العضو، ولا يستحسن أن يبدأ من بعضه، فلأن يكون هذا العضو المتنازع فيه مردودا إلى ما اتفق عليه في باب الاستحباب حتّى تكون الأعضاء على رتبة واحدة ونظام سواء أولى، والله أعلم"[6].

---

[1]–سحنون، المدوّنة: 1/2–3؛ والحديث أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى، كتاب الصلاة، باب العمل في الوضوء: 50/1، رقم: 32.

[2]–عبد الحق، النّكت والفروق:ص156–157.

[3]–عبد الحق، النّكت والفروق:ص157.

[4]–عبد الحق، النّكت والفروق:ص157–158.

[5]–عبد الحق، النّكت والفروق:ص157.

[6]–عبد الحق، النّكت والفروق:ص158.

3. وجاء فيها: "وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال: **قال عمر: « آخر ما أنزل الله على رسوله آية الرّبا، فتوفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولم يفسرها لنا، فدعوا الرّبا والرّيبة»**"[1].

فسّر عياض قول عمر-رضي الله عنه- وأوضح معناه، فقال: "وقول عمر بن الخطاب: **«دعوا الرّبا والرّيبَة»**، أي ما يريب ويخشى أن يكون ربا، ومعنى قوله في آية الرّبا: توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يفسّرها لنا؛ **أي** لم ينصّ على جميع فروعها؛ وإلّا فقد بيّن أصولها وقرّر قواعدها وأكمل الله الدّين قبل موته عليه السّلام"[2].

الفرع الثّاني: تفسير لفظ المدوّنة وشرح نصوصها

وأهمّ ما عني به الأئمة والشّراح في هذا المسلك إلى جانب ما شرحوه من أحاديث وآثار اجتهادهم في تفسير ما ذكر في المدوّنة من أقوال ونصوص، ومعرفة المقصود من كلام الأئمة فيها ومدلول ألفاظهم، وذلك وفق الطرق الآتية:

أوّلا: شرح الكلام بتفسير لفظه وبيان معناه

وأقصد بذلك ما فسّره الأئمة من أقوال ونصوص، فقد عمد من اعتنى بشرح الكتب المدوّنة والمختلطة إلى النّظر في تلك الأقوال والنّصوص، وبيان معنى ما غمض من لفظها، ومعرفة مقصود ومراد الأئمة منها، ومن ثم معرفة أحكام المسائل وآراء مالك وأصحابه فيها، وتدوين ذلك في كتبهم ومصنّفاتهم، وممّا جاء عنهم في ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة من قول سحنون: "أرأيت الحمار الوحشي إذا دُجِن وصار يُحْمل عليه كما يحمل على الأهليّ؟، **(قال)**: قال مالك: إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل، **(قال ابن القاسم)**: وأنا لا أرى به بأسا"[3].

شرح الجبيري لفظ مالك: "فلا يؤكل"، وأوضح معناه، مبيّنا مذهبه ورأيه الفقهي في أكل الحمار الوحشي إذا دجن، وعلل تفسيره، فقال: "معنى قول مالك رحمه الله في الحمار الوحشي إذا دجن أنّه لايؤكل على وجه التّنزه لا على وجه التّحريم؛ لأنّه لما دجن فاستحال طبعه، وعدل به عن الأكل الذي

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 441/3. والأثر أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التّجارات، باب التّغليظ في الرّبا: 597/3، رقم: 2276؛ وأحمد بن حنبل في المسند، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد،ط1، (1421هـ، 2001م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت-لبنان، مسند عمر بن الخطّاب: 361/1، رقم: 246. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، رجاله ثقات رجال الشّيخين[مسند أحمد: 361/1].

(2)-عياض، التنبيهات: 1024/2.

(3)-سحنون، المدوّنة: 64/2.

هو اصـ (...) القنية والحمولة أشبه الحمار الأهلي خلقا وخلقا، فكره أكله على جهة التّنزه عنه لا على التّحريم له"[1].

2. وجاء في المدوّنة أيضا قول مالك-رحمه الله- حين سئل عن الشّفق ما هو؟ فقال: "الحمرة"[2]، ثمّ قال: "وإنّه ليقع في قلبي، وما هو إلاّ شيء فكّرت فيه منذ قريب، أنّ الفجر يكون قبله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصّائم من الأكل، فكما لا يمنع الصّائم ذلك البياض من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليا أن يصلي العشاء"[3].

شرح ابن يونس نصّ مالك هذا وأوضح مراده من قوله، فقال مبيّنا ذلك: "قول مالك: (وما هو إلاّ شيء فكرت فيه منذ قريب)، يريد أنّه لم يفكر في **صورة الفجر**، وإنّما فكر في الاحتجاج بالفجر الأوّل على مخالفه في صلاة العشاء الذي يقول: لا يصلي العشاء حتى يذهب البياض الباقي بعد الحمرة، وذلك أنّه ومخالفه يقولان: لا حكم للفجر الأوّل، وهو بياض قبل البياض المعترض في الأفق. قال مالك: فكذلك ينبغي أن يكون البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا حكم له، فلا يمنع مصليا أن يصلي العشاء"[4].

فعند قراءة نصّ الإمام مالك قد يبدو للقارئ أنّه يقصد أنّه لم يفكر في صورة الفجر؛ إلا أنّ ابن يونس نفى ذلك وبيّن مقصود مالك بالشيء الذي لم يفكر فيه، فبان بذلك معنى كلام مالك -رحمه الله-، واتضح وجه كلامه عن الفجر وهو قد سئل عن الشّفق؛ إذ كان غرضه الوصول إلى حكم صلاة العشاء بعد الحمرة قياسا على الفجر الأوّل الذي لا يمنع الصّائم من الأكل.

3. وجاء في المدوّنة في أثناء الحديث عن المواضع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة: قول مالك-رحمه الله- في الرّجل يصلي في الطّريق وفيها أرواث الدّواب وأبوالها: "صلاته تامة، ولم يزل النّاس يصلون في الطّريق من ضيق المساجد، وفيها أرواث الدّواب وأبوالها"[5].

[1]-الجبيري، التّوسط: ص60.
[2]-سحنون، المدوّنة: 191/1.
[3]-سحنون، المدوّنة: 191/1.
[4]-ابن يونس، الجامع: 1082/3.
[5]-سحنون، المدوّنة: 151/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال عبد الحقّ معلقا على هذا النّص، ومحددا المعنى الدّقيق والمراد من قول مالك: "اعلم أنّ قوله في المصلى يوم الجمعة في الطّريق فيها أرواث الدّواب وأبوالها؛ قال فيه بعض شيوخنا: إنّما يعني أنّ الأغلب من الطّرقات كون الأبوال والأرواث فيها، وليس فيها عين قائمة صلّى عليها، فأمّا إن كانت النّجاسة قائمة فيعيد إذا صلى عليها، وإن وجد من فضول ثيابه ما يبسطه عليها ويصلي فعل، فإن لم يجد فهو كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره يعيد في الوقت إن وجد ثوبا طاهرا"[1].

4. وجاء في المدوّنة من قول سحنون: "أرأيت إن حلف الرّجل باسم من أسماء الله، أتكون أيمانا في قول مالك مثل أن يقول: والعزيز، والسّميع، والعليم، والخبير، واللّطيف هذه وأشباهها في قول مالك، كل واحدة منها يمين؟، **(قال)**: نعم"[2].

فالقول بأنّ كل واحدة من أسماء الله بيمين يوهم بأنّ من قال: "والعزيز، والسّميع، والعليم، والخبير" تحسب له أربع أيمان، تترتب عليها أربع كفارات، إلاّ أنّ عياضا نفى أن يكون هذا هو مقصد الإمام مالك وبيّن مذهبه في ذلك وأوضح معنى كلامه، وما يترتب عليه من حكم، فقال: "ومعنى قوله: في الكتاب فيمن قال: والعزيز، والسّميع، والعليم، هذه الأسماء وما أشبهها في كل واحدة منها يمين، أي إنّها أيمان لا تفترق بعضها من بعض في أن تلزم الكفّارة في بعضها دون بعض، ولم يرد أنّها إذا جمعت كفّر عن كل اسم منها، لأنّها راجعة لشيء واحد على مذهب أهل الحقّ في أنّ الاسم هو المسمّى، أو يدل على شيء واحد على مذهب غيرهم، فلا فرق بين قول مالك هذا وبين قولك: والله، والله، والله، أو والسّميع، والسّميع، والسّميع"[3].

ثانيا: شرح الكلام بتكميل لفظه وإتمام معناه

وقد يعقب الشّراح نصوص المدوّنة ومسائلها بما يكمل معناها ويتمم مقصودها زيادة في الشّرح والبيان، من ذلك مثلا:

1. وجاء فيها من قول سحنون أيضا:"أرأيت إن أسلمت إليه ثوبا في طعام إلى أجل فهلك الثّوب، ثم استقالني فأقلته، أتجوز الإقالة أم لا في قول مالك، ويكون عليه قيمة الثّوب؟، **(قال)**: لم أسمع

(1)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص228.
(2)-سحنون، المدوّنة: 103/2.
(3)-عياض، التّنبيهات: 449/2.

من مالك فيه شيئا، ولا يعجبني، لأنّ الثوب قد ضاع، ولا تكون الإقالة على القيمة ولا على ثوب يشتريه، وإنّما الإقالة عليه بعينه، ليس تجوز الإقالة إلّا عليه بعينه، **(قال)**: والإقالة على القيمة لاتجوز"[1].

ذكر عبد الحقّ عقب هذا النّص معنا لما قاله ابن القاسم أكمل به كلامه، وأوضح مقصوده، فقال: "قوله في مسألة الذي أسلم ثوبا في طعام وتقايلا: (أنّ الثوب إذا هلك قبل قبضه انفسخت الإقالة وبقي السّلم على حاله)، **يريد**: وإن قامت على تلفه بيّنة، لأنّ الإقالة تفتقر إلى المتاجرة، فلمّا لم يتاجرا حتى تلف الثّوب لم تتم بينهما إقالة، فليست الإقالة هاهنا كالبيع الحادث، فاعلم"[2]. فقول عبد الحق: "**يريد**: وإن قامت على تلفه بيّنة" وما بعده بمثابة إكمال لما لم يبيّنه ابن القاسم، وإتمام لقوله.

2. وجاء فيها أيضا قول ابن القاسم في مسألة الرّجل يكتري من رجل إبلا من مصر إلى مكة ثمّ يختلفان في الكراء: "قال مالك: ولو أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أحقّ بما في يديه من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقّه وإن كان الكراء مضمونا؛ لأنّه لما قدّم له بعيرا فركبه فكان كراؤه وقع في هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه إلّا برضا المكتري؛ فهذا يدلك على أنّ الكراء المضمون والذي في الرّاحلة بعينها، إذا اختلف المكتري وربّ الإبل في الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك، وقال غيره: ليس الرّاحلة بعينها مثل المضمون"[3].

فسّر ابن رشد كلام الغير في هذا النّص بما يكمل لفظه ويتم معناه، ويوضّح وجه الفرق بين المُعيّن والمضمون من الرّاحلة، ونصّ على ذلك بقوله: "وقال غيره في المدوّنة ليس الرّاحلة بعينها كالمضمون، **يريد**: أنّ المضمون ينفسخ الكراء فيه بينهما إذا تحالفا، ولا يلزمه أن يبلغه إلى المسافة، بخلاف المُعيّن"[4].

ثالثا: شرح الكلام بتعليل حكمه

وقد يحمل التّفسير الذي يورده الشّراح عقب نصّ المدوّنة معنى التّعليل والتّوجيه، وإن لم يكن تعليلا صريحا، فمن ذلك مثلا:

(1)-سحنون، المدونة: 73/4.

(2)-عبد الحق، النّكت والفروق: 305/1.

(3)-سحنون، المدوّنة: 4/486.

(4)-ابن رشد، المقدّمات الممهّدات: 2/200.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1. ما جاء في المدونة من قول سحنون: "أرأيت امرأة أهلّت بالحجّ بغير إذن زوجها وهي صَرُورَة، ثم إنّ زوجها حللها، ثمّ أذن لها من عامها، فحجّت، أتجزئها حجّتها عن التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجّة الإسلام؟، قال: أرجو ذلك، ولا أحفظه عن مالك"[1].

فقد فهم بعض القرويّين من قول سحنون في سؤاله: "ثم إنّ زوجها حللها"، ومن جواب ابن القاسم: أنّ مذهب ابن القاسم جواز إحلال الزّوج لزوجته، ثم ذكروا تعليلا ووجها لقوله، فقالوا فيما نقله عنهم عبد الحق: "معنى هذه المسألة: أنّها أحرمت قبل أشهر الحجّ أو قبل الميقات فصارت مضارّة، فلذلك جاز للزّوج إحلالها، والله أعلم"[2]. فشرحهم هذا في معنى التّعليل، وليس التّفسير اللفظي الذي يراد من الشّرح غالبا، ثم إنّ عبد الحقّ ذكر تفسيرا آخر يحمل معنى التّعليل أيضا نقلا عن غيره مخالفا به ما ذكره القرويون، فقال: "وقد تأوّل بعض النّاس أنّ ابن القاسم إنّما أجاب إذا حجّت قضاء عمّا كانت فيه أنّه يجزئها، ولم يتكلم هل لزوجها أن يحلها، وهل تحل هي بإحلاله إياها؟"[3].

وبيّن أخيرا مذهب ابن القاسم في إحلال الزّوج لها بحسب رأيه، فقال:"وإحلالها عند ابن القاسم ليس بشيء، وهي على إحرامها، والله أعلم، إذ ليس للزّوج منعها من حجّة الإسلام"[4].

2. وجاء فيها في مسألة الرّجل يشتري من رجل بيعا ببعض دينار من رواية ابن وهب عن مالك أنّه قال:" وإذا قال له المشتري بعدما يجب البيع ويثبت: هذا دينار فيه ثلثاك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به لا بأس به إذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأي ولا عادة ولا إضمار منهما"[5].

فقد شرح عبد الحق قول الإمام مالك بما يعلل به كلامه فقال عقب ذكره نص المدوّنة: "يريد لأنّه إذا جرت بذلك عادة فهو سلف جر منفعة، والعادة التي جريا عليها يجري الشّرط في ذلك"[6].

3. وجاء فيها قول ابن القاسم: "وقال مالك فيمن فاته بعض صلاة الإمام، فظنّ أنّ الإمام قد سلّم فقام يقضي، فلما صلّى ركعة وسجدتيها سلّم الإمام، فعلم بذلك؟ قال: يرجع فيصلي تلك الرّكعة

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 498/1.

(2)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص332.

(3)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص333.

(4)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص333.

(5)-سحنون، المدوّنة: 408/3.

(6)-عبد الحقّ، تهذيب الطّالب تحقيق: محمد بن عيد الوذيناني، دط، (1437هـ، 2016م)، طباعة الفطاني، جامعة أم القرى-المملكة العربية السّعودية: 472/3.

بسجدتيها، ولا يعتدّ بما صلى قبل سلام الإمام، ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أوّلها، ثمّ أتم صلاته وسجد سجدتي السّهو قبل السّلام"[1].

فسّر ابن رشد كلام مالك معلّلا ما ذهب إليه من ترتّب سجود السّهو على المأموم في معرض حديثه عن مسألة المدوّنة وما جاء في غيرها مصحّحا مسألة المدوّنة، ونصّ على تعليله بقوله: "ولقد نازعني بعض أصحابنا في مسألة المدوّنة، وهي: قوله فيمن فاته بعض صلاة الإمام فظنّ أنّ الإمام قد سلم، فقام لقضاء ما فاته فسلّم الإمام وهو قائم، أنّه يلغي ما قرأ ويستأنف قراءته من أوّلها، ولا يرجع إلى الجلوس ويسجد قبل السّلام، **يريد لنقصان النّهضة**"[2]. ثمّ أتمّ حديثه عن مسألة المدوّنة، وقد اكتفيت بتدوين محلّ الشّاهد من المثال اختصارا للكلام وتجنّبا للتّطويل.

رابعا: شرح الكلام بتقييد مطلقه وتخصيص عمومه

كثيرا ما يعقب الشّراح نصوص المدوّنة ومسائلها بما يقيّدون به مطلق أقوالها، ويخصّصون به عموم أحكامها شرحا منهم لتلك النّصوص وبيانا لمعانيها، ومعرفة الأحكام الشّرعية الدّالة عليها، وممّا ورد عنهم في ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت إن احتاج رجل إلى شيء من ثياب الغنيمة أيلبسه أم لا؟ **(قال)**: ما سمعت من مالك فيه شيئا، **ولا أرى بأسا أن يلبسه حتى يقدم موضع الإسلام**، فإذا قدم موضع الإسلام ردّه، وبهذه المنزلة البراذين[3]. وقد روى علي بن زياد وابن وهب أنّ مالكا قال: لا ينتفع بدابّة، ولا بسلاح، ولا بثوب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشتري بها، وقال بعض الرّواة ما قال ابن القاسم، واستحسنوه ورأوه صوابا"[4].

شرح الجبيري كلام مالك وابن القاسم حاملا كلام مالك على معنى قيّد به ما رواه عنه ابن زياد وابن وهب، ووفّق به بين قوله وبين قول ابن القاسم، ونصّ على ذلك بقوله: "معنى قول مالك في منع الغازي من الانتفاع بركوب الدّابة ولباس الثّوب وما جرى مجراهما؛ **إذا كان غنيا** عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه، لأنّ أهل الجيش شركاء في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبد منها بمنفعة تؤدي

(1)-سحنون، المدوّنة: 1/141.

(2)-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/176-177.

(3)-البراذين جمع مفردها بِرْذَوْن: وهي الدّابّة، والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب[الجوهري، الصّحاح: 2078/5؛ ابن منظور، لسان العرب: 252/1].

(4)-سحنون، المدوّنة: 37/2.

استدامتها إلى اهتضام قيمة المنتفع به، دون من يشركه فيها، فأمّا إذا افتقر إلى ركوب دابّة من الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس ثوب منها، لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما عفي عنه من الطّعام والعلف لحاجة النّاس إلى ذلك"[1].

فقد حمل الجبيري منع مالك الغازي من الانتفاع إذا لم يكن مفتقرا إلى ذلك ولم تكن به حاجة لذلك، فأمّا إذا احتاج أو افتقر إلى ذلك فذلك جائز، وهو ذاته ما ذهب إليه ابن القاسم؛ إذ رخص له في ذلك عند الحاجة وحتى يبلغ موضع الإسلام.

ثمّ ذكر الجبيري عقب هذا قول ابن القاسم وأوضح معناه، فقال ما نصّه: "وأمّا ترخيص ابن القاسم في الاستمتاع بركوب الدابّة ولباس الثّوب، فمعناه عندي، والله أعلم: إذا كان المستمتع بهما **مفتقرا إلى ذلك**، من علة نزلت به، ولا يجد ما يتحمل عليه، ولا ما يكنّه من حر أو برد، فإذا كان كذلك فجائز أن يستمتع بهما وبما كان في معناهما"[2].

وبهذا يوافق قول ابن القاسم ما ذهب إليه مالك-رحمه الله-. ثم ذكر الجبيري تفسيرا آخر محتملا لترخيص الانتفاع بالدّابة واللباس، ونصّ عليه بقوله: "وقد يحتمل أن يكون الرّكوب واللباس اللذان يرخّص فيهما ممّا لا ينهك المركوب ولا الملبوس ولا ينقص قيمتهما، والله الموفّق للصّواب"[3].

2. **وجاء فيها**: "**(قلت)**: أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا، فدخل بيتا، فدخل عليه فلان ذلك البيت؟ **(قال)**: قال مالك في هذا بعينه: لا يعجبني، **(قال ابن القاسم)**: وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا إلّا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيت، قال: فإن كان نوى ذلك فقد حنث"[4].

ذكر عبد الحقّ معنى محتملا قيّد به كلام ابن القاسم، بيّن ذلك وأوضحه بقوله: "قول ابن القاسم في مسألة الحالف: لا دَخَل عَليَّ فلانٌ بيتا، فيدخل عليه المحلوف عليه، أنّه لا يحنث إلاّ أن ينوي ألاّ يجامعه في بيت: يحتمل أن يكون معنى ذلك إذا خرج من ساعته ولم يتراخ، ويجلس بعد دخوله عليه، وأمّا إن تراخى وجلس بعد دخول المحلوف عليه ولم يخرج مبادرا، فيحنث، ويصير ذلك كابتداء دخوله هو عليه، كما قال في الحالف ألّا يأذن لامرأته في الخروج، فخرجت بغير إذنه، ثمّ علم بها، فجعل تركه

(1)-الجبيري، التّوسط: ص54.
(2)-الجبيري، التّوسط: ص54.
(3)-الجبيري، التّوسط: ص54.
(4)-سحنون، المدوّنة: 134/2.

لها بعد علمه بخروجها كابتداء إذن، وإن كانت هذه المسألة أبين في وجوب الحنث فقد يحتمل أن يكونا سواء، والله أعلم"[1].

فقد قيّد عبد الحق كلام ابن القاسم بما إذا كان الحالف قد غادر فور دخول المحلوف عليه، وإلا فإنّه يحنث ببقائه معه في بيت واحد، مع أنّه يظهر من كلام ابن القاسم أنّه اعتبر نية الحالف دون غيرها، ولا يفهم من كلامه ما ذكر عبد الحق، والله أعلم.

3. وجاء فيها قول ابن وهب عن يونس أنّه سأل ربيعة عن رجل ابتاع سلعة فسأله رجل بكم أخذها فأخبره فقال لم تصدقني فطلّق امرأته البتة إن لم يخبره فقال: بكم أخذتها؟ فقال: بدينار ودرهمين، ثم إنّه ذكر فقال: أخذتها بدينار وثلاثة دراهم، فقال ربيعة: أرى أنّ خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتة"[2].

نقل عبد الحق قول ربيعة مختصرا وأعقبه بقول أبي محمد الذي شرح كلام ربيعة بما قيّد به كلامه فقال: " قال أبو محمّد: أراد يعني أنّه مات المحلوف عليه قبل أن يخبره، أوضرب أجلا فجاوزه ولم يخبره ثانية". ثم نقل تأويل أبي عمران الذي قيّد هو الآخر كلام ربيعة، واعترض على تأويل أبي محمد، فقال مبيّنا ذلك: "وذكر عن الشّيخ أبي عمران أنّه ذكر تأويل أبي محمّد وقال: إنّما هذا عندي كأنّه فضل ليخبرنّه للوقت بالصدق فأخبره ثمّ تبيّن له أنّه أخبره بغير الصّدق فهو حانث، ولو كان كما قال أبو محمّد، لكان ربيعة يقول للذي استفتاه فأخبره إلا إن كان حيا، فإنّما أراد الحالف عنه القرب، فلذلك يحنث حتى ينوي الأجل، أو التّراخي"[3].

4. وجاء في المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت لو أنّ رجلا طلب قِبَل رجل حقّا، وقد كانت بينهما خلطة في معاملة، فقال الطّالب للمطلوب: أعطني كفيلا حتّى أقيم البيّنة عند القاضي؟ **(قال)**: لا أرى ذلك عليه، ولكن يطلب بيّنته، **(قلت)**: وليس له أن يأخذ عليه كفيلا بوجهه حتى يثبت حقّه؟ **(قال)**: لا، **وقال غيره**: إذا أثبتت المعاملة بينهما، فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البيّنة على عينه"[4].

فسّر ابن يونس قول الغير بما قيّده به ولم يبقه على إطلاقه، فقال مبيّنا ذلك:"يعني غيره: إذا لم يكن المدّعى عليه معروفا مشهورا، فللطالب عليه كفيل بوجهه ليوقع البيّنة على عينه، وأمّا لو كان

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص(413-414).
[2]-سحنون، المدوّنة: 25/3.
[3]-عبد الحق، تهذيب الطالب: 294/3.
[4]-سحنون، المدوّنة: 272/5-273.

المطلوب معروفا مشهورا فليس للطّالب عليه كفيل بوجهه؛ لأنّا نسمع البيّنة عليه في غيبته، وكذلك معنى قول ابن القاسم، والله أعلم"[1].

فقد قيّد ابن يونس قول الغير الذي خالف ابن القاسم في اشتراط الكفيل، بأنّ ذلك له إذا كان المطلوب معروفا مشهورا، وأمّا إن لم يكن ذلك فليس له اشتراط الكفيل، وبهذا يوافق قول ابن القاسم.

المطلب الثّالث: اختلاف شرّاح المدوّنة في بيان مراد كلام شيوخها

وقد يختلف الأئمة في بيان مراد كلام مالك وأصحابه في المدوّنة، أو في عود الكلام، وذلك لاحتمالية اللّفظ لأكثر من معنى، أو لإطلاقه وعمومه، أو غير ذلك ممّا يبهم معنى اللّفظ ومدلوله، فيسعى كلّ إمام بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده، وفهمه، ونظره في أصول المذهب وقواعده، وفي نصوص الأئمة في المدوّنة وفي غيرها إلى بيان معنى اللّفظ، وعلى من يعود، وقد يذهب كلّ واحد إلى حمل اللّفظ على معنى يخالف ما يحمله عليه غيره، فتختلف تبعا لذلك تفسيراتهم، وتتعدّد تأويلاتهم، ويرد في تفسير اللّفظ أكثر من معنى، وقد عمد أئمة المذهب في شروحهم على المدوّنة إلى بيان اختلاف الأئمّة في تفسير بعض النّصوص والمسائل، سواء كان ذلك في معنى اللفظ أو فيما يعود عليه، وذلك بذكر أقوالهم في ذلك والاستدلال لتفسيراتهم أحيانا، وبيان ما يترتب على ذلك من اختلاف في الحكم الفقهي إن وجد، كما أنّهم قد يذكرون تفسيرا يوفّق بين الأقوال، أو يرجّحون بعض المعاني ويعتمدونها، ويعترضون على غيرها ممّا يخالف مذهب القائل، أو يتعارض مع أصول المذهب ونصوصه ومسائله في المدوّنة وفي غيرها من الأمّهات.

أوّلا: الاختلاف في معنى اللّفظ

وأقصد بذلك ما وقع بين أئمة المذهب ممّا بيّنه شرّاح المدوّنة من اختلاف في معنى الكلام ومدلوله، وتوضيح ذلك في الأمثلة الآتية:

1. جاء في المدوّنة عن ابن وهب قوله: "وقال يحيى بن سعيد في رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين والحديد والرّصاص: لا بأس به يدا بيد، وأنا أكرهه نَظِرَة"[2].

اختلف الأئمة في تفسير اللّفظ: "مضروبين" في قول يحيى بين من قال مضروبين بمعنى مصوغين، وبين من قال هي بمعنى مضروبة فلوس، **بيّن ذلك عبد الحقّ** ونسب كل قول لصاحبه، فقال غير

[1]-ابن يونس، الجامع: 104/18.

[2]-سحنون، المدوّنة: 22/4.

مستدل ولا مرجّح: "قوله في الكتاب: وأجاز يحيى بن سعيد بيع رطل نحاس برطلين مضروبين أو غير مضروبين، نقلها أبو محمّد في كتابه: أجاز رطل نحاس برطلين فلوس، **فتأوّل أنّ معنى مضروبين أنّها ضربت فلوسا**، فهذا خلاف قول ابن القاسم، وذكر عن الشّيخ أبي الحسن أنّه قال: معنى قول يحيى **مضروبين أي مصوغين**، ولم يرد أنّها ضربت فلوسا، والله أعلم"[1].

2. وجاء فيها من قول ابن القاسم: "فقلت لمالك: فالرّجل يهلك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار أو قتل نفس، وقد أوصى الميت بأن يؤدّى جميع ذلك بأيّهم يبدأ إذا لم يكن يحمل الثّلث جميع ذلك؟ فقال: يبدأ بالزّكاة ثمّ بالعتق الواجب من الظّهار أو قتل النّفس، ولا يُبَدّأ أحدهما على صاحبه، ويُبَدّيان على العتق التّطوع، والعتق التّطوع بعينه يُبدَّأ على ما سواه من الوصايا"[2].

اختلف في معنى قول الإمام مالك: "**ولا يبدّأ أحدهما على صاحبه**"، وفي صفة ذلك على قولين اثنين ذكرهما ابن يونس دون استدلال أو ترجيح لأحدهما فقال: "واختلف في معنى قوله في العتقين: ولا يبدّأ أحدهما على صاحبه، فقيل: يقرع بينهما فأيّهما خرج له السّهم اشتريت له الرّقبة، وقيل: بل يتحاصّان، فما ناب الظّهار أطعم به، وما ناب القتل شورك به في رقبة"[3].

ثانيا: الاختلاف في عود الكلام:

وأقصد بذلك ما وقع بين أئمة المذهب من اختلاف في تفسير اللّفظ من حيث المعنى الذي يعود عليه اللفظ، وتوضيح ذلك في الأمثلة الآتية:

1. جاء في المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء، وأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء؟ **(قال مالك)**: لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلّا ومعه ماء، **(قال ابن القاسم)**: وهما سواء"[4].

اختلف أهل العلم في المقصود من قول ابن القاسم: "وهما سواء"، وعلى من يعود قوله هذا، نقل عبد الحق ذلك في كتابه وبيّن ما ذكر من معاني في ذلك، فقال: "قول ابن القاسم عقيب كلامه على المسافر: "وهما سواء" **قيل: معناه من هو على وضوء، ومن هو على غير وضوء سواء**؛ وقال بعض

(1)-عبد الحق، النّكت والفروق: 293/1.

(2)-سحنون، المدوّنة: 327/1.

(3)-ابن يونس، الجامع: 257/4.

(4)-سحنون، المدوّنة: 31/1.

شيوخنا من القرويين: إنّما معنى **ذلك أنّ زوجته وجاريته سواء عليه** يعود قوله: "وهما سواء"، وذلك أنّ أهل العراق يفرّقون بين المرأة والجارية؛ فيجيزون له الوطء بالتّيمم في الحرّة؛ إذ لها حقّ في الوطء، ولا يجيزون ذلك في الأمة إذ لا حق لها في ذلك، فأخبر هو أنّ ذلك سواء لا فرق بين حرة وأمة، والله أعلم"[1].

2. وجاء فيها:"(**قلت**): أرأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر والرّبا –ظالمهم ومظلومهم– أيحكم بينهم ويردهم إلى رؤوس أموالهم؟ قال: سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النّصارى، فقال: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النّصارى: ﴿ **فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ** ﴾ (المائدة: 42)، (قال): **والتّرك أحبّ إليّ**، فإن حَكَم حَكَم بالعدل، ثمّ قال مالك: أرأيت لو أربى بعضهم على بعض، أيحكم بينهم –استنكارا أن يفعل ذلك[2]–، فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الرّبا"[3].

اختلف في قول مالك: "والترك أحبّ إلي"، وعلى أيّ الحُكمين يعود كلام مالك؟، هل ذلك في الحكم بينهم في الرّبا خاصّة أو في كلّ شيء، **بيّن ذلك عياض بإيجاز** واختصار دون تفصيل أو استدلال، فقال: "اختلف في تأويل كلامه، فقيل: التّرك أحب إليّ من الحكم بينهم في كلّ شيء، وقيل: بل **هو إنّما يرجع إلى الحكم** بينهم في الرّبا خاصة"[4].

ثم ذكر رحمه الله الاختلاف أيضا في تفسير قول الإمام مالك –رحمه الله–: "ولا يحكم بينهم في الرّبا، إذا تظالموا فيه فتحاكموا إلينا، لم أحكم بينهم"[5]. وبين ذلك بقوله: "ومعنى قوله: إذا تظالموا بينهم في الرّبا، لم أحكم بينهم؛ **قيل**: إذا طلبوا أن يحكم بينهم فيه بغير حكم المسلمين، وأمّا على حكم المسلمين فلا يكرهه؛ **وقيل**: بل كره الحكم بينهم فيه جملة؛ لأنّ حكم الإسلام في حقّهم غير متوجّه إذ ليسوا بمسلمين، كما قال في مسألة الحكم في الطّلاق بينهم[6] وغيرها"[1].

---

[1]–عبد الحق، النّكت والفروق: ص172.

[2]–وأحسب هذه الجملة الاعتراضية من كلام ابن القاسم، والله أعلم.

[3]–سحنون، المدوّنة: 368/5–369.

[4]–عياض، التّنبيهات: 1792/3.

[5]–سحنون، المدوّنة: 368/5.

[6]–ينظر: سحنون، المدوّنة: 312/2.

3. وجاء فيها: "**(قلت)**: أرأيت إن جعل المشي الذي وجب عليه في حجّه، فمشى حتّى لم يبق عليه إلّا طواف الإفاضة، فأخّر طواف الإفاضة حتّى رجع من منى، أيركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك أم لا؟ **(قال)**: قال مالك: لا يركب في رمي الجمار، قال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه، **(قال ابن القاسم)**: وأنا لا أرى به بأسا، وإنّما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حجّ أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه، أو رجع من الطّريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى، فلا بأس أن يركب فيه، وهذا قول مالك الذي أحبّ أن آخذ به"[2].

ذكر عياض اختلاف الأئمة في تفسير قول ابن القاسم: "وأنا لا أرى به بأسا"، وعلى من يعود قوله هذا بعد أن بيّن اختلاف روايات المدوّنة في قول ابن القاسم : "أحبّ أن آخذ به" وعقب ذكره اختلاف قول مالك في تلك المسألة[3]، وبيّن ذلك باختصار وإيجاز، فقال: "وقد اختلف تأويل الشّيوخ في قول ابن القاسم: "ولا أرى به بأسا"، هل يرجع على المسألة الأولى، وهو قول مالك: "لا يركب في رمي الجمار"، ويكون خلافا له، وإليه أشار اللّخمي، أو يعود على الرّكوب في حوائجه، وهو تأويل أبي محمّد، ويعضّده قوله في الباب بعد هذا مثل هذا الكلام بعد قول مالك في ركوبه في المناهل والحوائج، ولم يجر للرّكوب في رمي الجمار ذكر"[4].

المطلب الرّابع: مستندات الشّراح في بيان معنى لفظ المدوّنة

استند شراح المدوّنة في بعض ما فسّروه من نصوص المدوّنة وشرحوه من مسائلها، إلى جملة من الأدلة والحجاج التي يمكن تلخيصها وفق الآتي:

الفرع الأوّل: ما استند فيه الشّراح إلى أصول المذهب وقواعده

فقد استدل الشّراح في بعض مواضع الشّرح والتّفسير لنصوص المدوّنة ومسائلها بأصول المذهب وقواعده من قرآن، وسنة، وقول الصّحابي، وغير ذلك، ومن ذلك مثلا:

(1)-عياض، التّنبيهات: 3/1792-1793.

(2)-سحنون، المدوّنة: 2/76-77.

(3)-ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/435-436.

(4)-عياض، التّنبيهات: 2/436.

1. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "ومن قال أنا أضرب بمالي حطيم[1] الكعبة، فهذا يجب عليه الحجّ أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء"[2].

فسّر ابن يونس قول ابن القاسم: "أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة"، وبيّن معناه معتمدا فيما ذكره على القرآن، وعلى عرف استعمال اللّفظ في العربية، ونصّ على ذلك في كتابه فقال: "ومعنى قوله أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة: أنّي أسير به وأسافر به إلى الكعبة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: **101**)؛ أي سافرتم، ومنه قولهم: ضرب المقارض بالمال؛ لأنّه يسير بالمال، أو يضرب به في الأرض لابتغاء الرّزق، ولم يرد به ما عند النّاس من الضّرب بماله للكعبة؛ لأنّ ذلك استخفاف من فاعله، وغير ما أمر به من التّعظيم لها"[3].

2. وجاء في المدوّنة قول سحنون: "أرأيت من أكل وهو يظنّ أنّ الشّمس قد غابت وهو صائم في ظهار، أو نذر، أو قتل نفس، أو فيما كان من الصّيام، أليس سبيله سبيل من تسحّر في الفجر وهو لا يعلم في قول مالك؟ (**قال**): نعم، هو سبيله عند مالك في جميع ذلك"[4].

فسّر ابن رشد لفظ "**الظّن**" في قول مالك باليقين، واستدل على ذلك بما جاء في القرآن الكريم فقال: "وقوله في الظّهار من المدونة فيمن ظنّ أنّ الشّمس قد غابت فأفطر ثمّ طلعت الشّمس: إنّ عليه القضاء ولا كفّارة عليه، **معناه أيقن غروبها، والظّنّ قد يكون بمعنى اليقين**. قال الله عز وجل: ﴿وَرَءَا الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ (الكهف: **53**)، يريد أيقنوا، ﴿وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ (التوبة: **118**) معناه أيقنوا"[5].

ثم بيّن –رحمه الله– ما ذهب إليه ابن القصار وعبد الوهاب من تفسير الظّن بالشّك ذاكرا وجها اعتذر به لهما، فقال موضّحا ذلك: "**ومن النّاس من حمل الظنّ في مسألة المدوّنة على بابه من الشّك**، فتأوّل أنّ مذهب مالك في المدوّنة المساواة بين الفجر والغروب في أنّه لا كفّارة في الأكل مع الشّك فيهما، وهو بعيد، وإلى المساواة بين الفجر والغروب في إسقاط الكفّارة عمّن أكل شاكّا فيهما

[1]–الحطيم: قيل جدار حجر الكعبة، وقيل جدار الكعبة، وقيل: حجر مكة ممّا يلي الميزاب [الجوهري، الصّحاح: 1901/5؛ ابن منظور، لسان العرب: 917/2].

[2]–سحنون، المدوّنة: 478/1.

[3]–ابن يونس، الجامع: 331/6.

[4]–سحنون، المدوّنة: 3/78.

[5]–ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 249/1-250.

ذهب ابن القصار وعبد الوهاب، وهو بعيد في الغروب مع ألّا يغلب على ظنّه أحد الطّرفين، **فلعلّهما أرادا بالمساواة بينهما إذا أكل شاكّا فيهما والأغلب على ظنّه** أنّ الفجر لم يطلع وأنّ الشّمس قد غابت، فيكون لقولهما وجه؛ لأنّ الحكم بغلبة الظّنّ أصل في الشّرع"[1].

3. وجاء في المدوّنة أيضا:"**(سحنون)** عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنّه قال: إذا فلس الرّجل وتحاصّ غرماؤه ماله، فمن بايعه بعد ذلك فإنّما بايعه في غير أموال الغرماء الذين فلسوه، وإنّما بايعوه في ذمّته وفيما يستقبل من رزق الله وإفادته، فإن أعدم الثّانية، فالذين بايعوه بعد عدمه الأوّل أحق بماله، فيتحاصون فيه دون الغرماء الأوّلين، إلا أن يكون عقل في ذمّة أو ميراث ورثة، **فأمّا كل عمل أداره** أو كان ممّا رجعت عليه به الأرزاق، فهو للذين بايعوه بعد عدمه؛ لأنّ ذلك لهم خاصّة لما خرجت فيه أموالهم؛ لأنّه لم يكن يستطيع أن يبلغ في النّاس إلا بمعايشة من عايشه ومداينة من داينه وابتغائه الرّزق من ربّه بالإدارة والتّجارة، فأمّا الذين يفلسون غريمهم، فإنّ حقوقهم تدخل في فضول إن كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين"[2].

ذكر عياض معنيين محتملين لقول ربيعة: **"عمل أداره"**، واستدل لأحدهما بما جاء في القرآن، فقال مبيّنا ذلك: **ومعنى قول ربيعة:"عمل أداره"**، يحتمل أن يريد به التّجارة من قوله تعالى:﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ (البقرة: 282)، وقد يكون من العمل، وترداده فيه، ونظره له، وأصله من الدّوران، كأنّه يديره عليه مرة بعد أخرى"[3].

الفرع الثّاني: ما استند فيه إلى نصوص المدوّنة وسياقها

وقد يستند شراح المدوّنة ومفسّرو نصوصها ومسائلها إلى ما جاء في المدوّنة نفسها، فيفسرون كلام الأئمة بكلامهم في مواضع أخرى منها، ويعتمدون على السّياق الذي ورد فيه اللّفظ أو القول، كما أنّهم قد يعتمدون في تفسيرهم على ما جاء في بعض روايات المدوّنة ونسخها، ولتبيّن صنيعهم في ذلك ينظر:

1. ما جاء في المدوّنة: "**(قلت)**: فإن تراضيا قبل البناء بها أو بعدما بنى بها على صداق مسمّى؟ **(قال)**: إذا كان الوليّ ممّن يجوز أمره أو المرأة ممّن يجوز أمرها بحالِ ما وصفت لك، فتراضيا على صداق بعد عقدة النّكاح قبل المسيس أو بعد المسيس، فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا

[1]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/250.

[2]-سحنون، المدوّنة: 233/5.

[3]-عياض، التّنبيهات: 1695/3.

الذي تراضيا عليه، ولا يكون صداقها صداق مثلها، **وقال غيره**: إلّا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصي من صداق مثلها"[1].

شرح ابن يونس كلام ابن القاسم وبيّن مقصوده معتمدا على كلامه وما جاء في سياقه، فقال نافيا خلاف الغير لابن القاسم، وموضّحا مراده بعد ذكره لنصّ المدونة مختصرا: "وقول الغير ليس بخلافٍ لابن القاسم، وقول ابن القاسم: فلو فرض لها الزّوج بعد عقدة النّكاح قبل المسيس أو بعده، عائد على الثّيب خاصّة، **ألا ترى أنّه قال: أو رضي به الوليّ**، وهو الأب في ابنته البكر، فقد بيّن أنّ المولى عليها بكر، فلا تكون بكر ممسوسة، فإنّما أراد إذا فرض الزّوج ما رضيت له الثّيب قبل الدّخول فيكون ذلك من صداقها وإن كان أقلّ من صداق المثل"[2].

ثم ذكر رحمه الله تفسير شيوخه لكلام ابن القاسم المخالف لما أورده هو، مرجّحا رأيه، فقال: "وقد كان بعض مشايخنا يقول: معنى قول ابن القاسم إذا فرض الزّوج أكثر من صداق المثل، ويرى أنّ قوله: قبل المسيس أو بعده، عائد على الثّيب والبكر، **وماذكرته أبين**، وهو الذي أراد ابن القاسم، وإن كان المعنى واحدا، وبالله التّوفيق"[3].

2. وجاء فيها من قول سحنون:"**(قلت لعبد الرحمن بن القاسم)**: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقّت فيه واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا؟ **(قال)**: لا، إلّا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقّت، وقد اختلفت الآثار في التّوقيت"[4].

تعرض عياض لمعنى لفظ "**التّوقيت**" الوارد في هذا النّص، مبيّنا الاختلاف في ذلك، ومعترضا على ما قيل في تفسيره، مبيّنا المعنى الصّواب، **ومستدلا له بلفظ المدوّنة** نفسها، فقال موضّحا ذلك: "ومعنى: هل وقّت مالك في الوضوء؟؛ أي: هل قدّر فيه مالك عددا يقتصر عليه ويوقف عنده، هذا هو الصّواب، لا قول من قال من الشّيوخ: معناه: أوجب، من قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ﴾ (النساء: **103**)، أي فرضا لازما على أحد الأقوال، **ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله**: واختلفت الآثار في التّوقيت؛ أي اختلفت في الأعداد، والله الموفّق"[5].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 2/237-238.

[2]-ابن يونس، الجامع: 9/242.

[3]-ابن يونس، الجامع: 9/242.

[4]-سحنون، المدوّنة: 1/2.

[5]-عياض، التّنبيهات: 1/22-23.

3. وجاء فيها من قول سحنون: "أرأيت إن جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة، فرهنه بتلك الجناية رهنا وعليه دين يحيط بماله، وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء، فقامت عليه الغرماء ففلسوه، فقال الغرماء: إنّ هذا الرّهن الذي رهنته من صاحب الجناية إنّما هو أموالنا وإنّما دين صاحب الجناية مني[1] غير بيع ولا شراء ولا قرض، ولا يكون له الرّهن دوننا، ونحن أولى به، فهل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ (**قال**): قال مالك في الرّجل يجني جناية لا تحملها العاقلة، ثمّ يقوم الغرماء عليه فيفلسونه: إنّ صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء، فأرى الرّهن جائزا للمرتهن المجني عليه، على مثل هذا القول"[2].

اختلف الأئمة في تفسير لفظ الجناية الواردة في نص المدوّنة بين من فسّرها بالخطأ، وبين من فسّرها بالعمد والخطأ، وقد بيّن عياض–رحمه الله– ذلك الاختلاف وذكر استدلال كل فريق بما جاء في المدوّنة، فقال مبيّنا القول الأوّل ودليله: "اختلف في تأويله–أي لفظ الجناية– فقيل: الجناية هنا خطأ، أو كانت مالا كالمسألة الأخرى...، **واحتجوا بما في كتاب الصّلح في المسألة** من قوله: فأراد أن يصالح، أنّ للغرماء أن يردوا ذلك لأنّه من أموالهم، وكذلك يأتي عند هؤلاء، وما كان من الجرح لا قصاص فيها، كالمأمومة والمنقلة على أحد قوليه، وإلى هذا نحا أبو محمّد"[3].

ثم ذكر القول الثّاني واستدلال أصحابه بسياق الكلام في المدونة فقال: "وأمّا غيره فتأوّلها على العمد، والخطأ، واحتجّ بأنّه لم يفصل بينهما، وأنّه إنّما يمنع ممّا ليس يأخذ عنه عوضا كالهبة والعتق، وأمّا ما يأخذ عوضه وإن كانت لمنافعه فجائز كالنّكاح والخلع، ودفعه القصاص عنه أولى بالجواز من دفعه في الخلع، والنّكاح، وتأوّل معنى مسألة الصّلح أنّه إذا أراد ولم يفعل، ولو فعل مضى كما قال هنا"[4]. فكلا القولين قد استدل فيهما بنصّ المدوّنة وسياقها، وهو ما قصدته من هذا المثال.

الفرع الثّالث:ما استند فيه إلى أقوال الأئمة في أمّهات المذهب

قد يلجأ الأئمة في تفسيرهم لنصوص المدوّنة وشرحهم لمسائلها إلى ما ورد عنهم في أمّهات المذهب ودواوينه، مثال ذلك:

---

(1)–وفي طبعة دار الفكر: "من" [سحنون، المدوّنة: 121/4].

(2)–سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 235/5.

(3)–عياض، التّنبيهات: 1696/3.

(4)–عياض، التّنبيهات: 1696/3–1697.

1.ما جاء فيها من قول ابن القاسم في المطلّقة طلاقا بائنا أو ثلاث تطليقات تكون في سكنى الزّوج ثمّ يتوفى عنها: " لمْ أسمع من مالك في هذا شيئا؛ إلّا أنّ حالها عندي مخالف لحال المتوفّى عنها؛ لأنّه حقّ قد كان وجب لها عليه، وليس موته بالّذي يضع عنه حقّا قد كان وجب عليه، وإنّ المتوفّى عنها إنّما وجب لها الحقّ في مال زوجها بعد وفاته، وهي وارث. والمطلّقة البتّة ليست بوارث، (**قال ابن القاسم**): وهذا الّذي بلغني ممّن أثق به عن مالك أنّه قاله، **وقد روى ابن نافع عن مالك أنّهما سواء إذا طلّق ثمّ مات** أو **مات ولم يطلّق وهي أعدل**"[1].

شرح عياض رواية ابن نافع بما وقع لابن نافع في غير المدوّنة، ونصّ على ذلك بقوله: "ورواية ابن نافع فيمن طلّق بالبتات ثم مات في العدة أنّه سواء طلّق ثمّ مات أو مات ولم يطلق، **معناه:** فلا سكنى لها على الزّوج، يعني في غير داره التي يملك، **وكذلك وقعت مفسّرة لابن نافع في غير"المدونة"**، وبه فسّرها غير واحد، وتفريق ابن القاسم بين المسألتين أظهر"[2].

2. وجاء في المدوّنة أيضا: "**(قلت)**: فإن خرص[3] الخارص أربعة أوسق، فجدّ[4] فيه صاحب النّخل خمسة أوسق؟ **(فقال)**: قال مالك: أحبّ إليّ أن يؤدّي زكاته، **(قال)**: لأنّ الخرّاص اليوم لا يصيبون، فأحبّ إلي أن يؤدّي زكاته قبل أن يؤكل أوّل شيء منها، **(قال)**: وكذلك في العنب"[5].

ذكر عياض تفسير بعضهم لفظ مالك : "أحبّ..." بالوجوب إلّا أنّه نفاه واعترضه، وذهب إلى تفسيره بالاستحباب مستدلا على ما قاله بماجاء في المدوّنة نفسها، وفي السّياق ذاته، وبما جاء عن مالك **في بعض الأمّهات الأخرى**، فقال مبيّنا ذلك ومفسّرا لفظ "أحب": " حمله بعضهم على الوجوب، وظاهر الكتاب خلافه لقوله: أحبّ، ولتعليله بقلة إصابة الخرّاص، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخرّاص ولا خطئهم، **وقد وقع هذا لمالك مفسّرا فقال في كتاب محمّد**: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة فليس عليه إلّا ما خرص، **وقال في "المبسوطة"**: إن خرصه عالم فوجد

(1)-سحنون، المدوّنة: 2/475-476.

(2)-عياض، التّنبيهات: 2/773-774.

(3)-الخرص: حزر ما على النّخل من الرّطب تمرا، وقد خرصت النّخل والكرم أخرصه خرصا إذا حزر ما عليها من الرّطب تمرا ومن العنب زبيبا، وهو من الظنّ، لأنّ الحزر إنّما هو تقدير بظنّ [الجوهري، الصّحاح: 3/1035؛ ابن منظور، لسان العرب: 2/1133].

(4)-جدّ النّخل يجدّه: أي صرمه، وأجدّ النّخل، حان له أن يجدّ، وهذا زمن الجداد والجداد، مثل الصّرام والقطاف [الجوهري، الصّحاح: 2/454؛ ابن منظور، لسان العرب: 1/563].

(5)-سحنون، المدوّنة: 1/342.

أقل أو أكثر لم أر عليه في الزّيادة شيئا، وإن خرصه غير عالم فليزكّه، وكذا روى ابن نافع عنه، وقال من رأيه: يؤدّي ما زاد، خرصه عالم أو جاهل، لأنّه حقّ الله"[1].

المطلب الخامس: أثر اختلاف الشرّاح في تفسير لفظ المدوّنة على الخلاف المذهبي

قد تختلف تفسيرات الشّرّاح للفظ المدوّنة، وتتباين أقوالهم في ذلك، فيذهب كل إمام إلى حمل كلام المدوّنة على معنى يخالف ما يحمله عليه غيره، فينشأ بذلك قولان فأكثر في المسألة، وينتج خلاف مذهبي في المسألة، وسأبيّن وفق المسائل الآتية أثر اختلاف الشّراح في تفسير لفظ المدوّنة على الخلاف المذهبي، وكيف أنّ التّفسيرات قد أضحت أقوالا فقهية في المسألة.

المسألة الأولى: ما يلزم به اليمين من الألفاظ في المشي إلى مكة

الفرع الأوّل: نصّ المسألة

جاء في المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى الحرم؟ **(قال)**: ما سمعت من مالك في هذا شيئا، ولا أرى عليه شيئا، **(قلت)**: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى المسجد الحرام؟ **(قال)**: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله. **(قال ابن القاسم)**: ولا يكون المشي إلّا على من قال: مكّة، أو بيت الله، أو المسجد الحرام، أو الكعبة، فما عدا أن يقول: الكعبة، أو البيت، أو المسجد، أو مكة، أو الحِجْر، أو الرّكن، أو الحَجَر، فذلك كلّه لا شيء عليه؛ فإن سمّى بعض ما سمّيت لك من هذا لزمه المشي"[2].

الفرع الثّاني: بيان أقوال أهل المذهب في المسألة

اختلف المختصرون والشّارحون في بيان مذهب المدوّنة فيمن يلزمه اليمين بالمشي إلى مكة، تبعا لاختلافهم في معنى قول ابن القاسم: "ولا يكون المشي إلّا على من قال: مكّة، أو بيت الله، أو المسجد

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 420/1.

[2]-سحنون، المدوّنة: 2/88.

الحرام، أو الكعبة "، وقوله: "فما عدا أن يقول: الكعبة، أو البيت، أو المسجد، أو مكة، أو الحِجْر، أو الرّكن، أو الحَجَر، فذلك كلّه لا شيء عليه"، وفي محمل لفظه ومدلول كلامه على ثلاثة أقوال[1]:

أوّلا: بيان القول الأوّل أو التّأويل الأوّل، وذكر مستنده

1. القول الأوّل: مذهب ابن القاسم لزوم اليمين على من قال: بيت الله، أو الكعبة، أو المسجد الحرام، أو مكة، أو ذكر شيئا من أجزاء البيت فقط، دون ما عدا ذلك، إلّا أن ينوي حجا أو عمرة فلا يلزمه فيما داخل المسجد الحرام ولا داخل مكّة وخارجها، وهو تأويل ابن أبي زيد وجمهور الشيوخ[2]، وقال عياض: هو مقتضى رواية ابن حبيب عن ابن القاسم[3] وصوّبه[4].

وقول عياض فيه نظر؛ لأنّ مقتضى رواية ابن حبيب إخراج الحجر والحطيم ممّا يلزم به اليمين، فقد جاء فيها: "من سمَّى في نذره أو في يمينه المشي إلى الكعبة، أو قال مكّة، أو المسجد، أو بيت الله، يريد ولا نية له، لزمه المشي، ولو قال إلى الحجر، أو الحطيم، أو زمزم، أو الصّفا، أو المروة، والأبطح، والحجون، وحيادين، وقعيقعان، وأبي قبيس، وشبه ذلك ممّا هو داخل القرية لزمه عند أصبغ، ولا شيء عليه في ذلك كلّه عند ابن القاسم"[5]. ومفاد القول الذي ذكره عياض وتأوّله الجمهور على لفظ المدوّنة دخولهما فيما يلزم به اليمين؛ لأنّهما من أجزاء البيت، فبان بهذا الفرق بين ما رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وما تأوّله الجمهور على لفظه في المدوّنة.

---

[1]- وفي المسألة قولان آخران غير متؤوّلين على لفظ المدوّنة؛ **الأوّل منهما**: أنّ كل ما سمّى من الحرم، أو من قرية مكة فهو له لازم، كقوله الصّفا، والمروة، وأبي قبيس، وقعيقعان، وأجنادين، والأبطح، والحجون، وشبه ذلك، وإذا سمّى ما هو خارج من قرية مكة لم يلزمه، وهو قول أصبغ وأشهب، وزاد أشهب: إلّا ينوي الموضع المسمّى بعينه فلا شيء عليه[ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/28-29؛ ابن يونس، الجامع: 6/308؛ الباجي، المنتقى: 4/467؛ اللخمي، التّبصرة: 4/1658؛ ابن شاس، الجواهر الثّمينة: 1/551-552]؛ **والثّاني**: أنّ كل ما سمّى من الحرم كمنى، والمزدلفة، وغير ذلك لزمه، فإن سمّى شيئا ممّا هو خارج الحرم لم يلزمه إلّا عرفة، وهو قول ابن حبيب[ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/29؛ الباجي، المنتقى: 4/467؛ اللخمي، التّبصرة: 4/1658؛ ابن شاس، الجواهر الثّمينة: 1/552].

[2]- عياض، التّنبيهات: 2/438-439.

[3]- ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/439؛ وينظر نص الرّواية: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/28-29.

[4]- عياض، التّنبيهات: 2/440.

[5]- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/28-29.

ويؤكّد هذا ما ذكره أبو محمّد تعليقا على رواية ابن حبيب عن ابن القاسم، ونصّه: "والذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الحجر والحطيم خلاف قوله في المدوّنة"[1]؛ إلا أنّ عياضا ذكر تأويلا لقول ابن حبيب ممّا قد يفهم منه وفاق رواية ابن حبيب لما في المدوّنة ونصّه: "لكن قد يتأوّل ما قاله ابن حبيب على وفق الكتاب في أنّ من "الحجر" أو "الحطيم" ما ليس من البيت، فكأنّه جعل غاية مشيه إلى أوّله كقوله: إلى الحرم، والبيتُ لا شك منه، والحرم متصل به"[2].

وقد اعترض **اللخمي على مذهب ابن القاسم** لزوم اليمين على من قال مكّة، أو المسجد، وعدم لزومه على من قال الصّفا، والمروة، والمقام، وهم داخلون في مكّة وفي المسجد، ومن مشاعر الحجّ[3]، وردّ كلامه من وجهين اثنين، نصّ عليهما بقوله: "ولا وجه لهذه التّفرقة، والجواب على **وجهين**: فإمّا أن يعلّق اليمين بما يقتضيه مجرّد الّلفظ؛ فلا يكون عليه شيء في جميع ذلك، أو يحمل على أنّه أراد ما العادة أن يؤتى لهذه المواضع له؛ فيجب عليه الحجّ أو العمرة، إلّا أن يسمّي منى، أو عرفة، أو المشعر، أو المزدلفة فيجب عليه الحجّ ولا تجزئه العمرة؛ لأنّ هذه المواضع مناسك للحجّ دون العمرة"[4].

2. **ذكر مستند القول**: وقد استدل لهذا القول ب:

أ. **قول ابن القاسم**: "ومن قال أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحجّ أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء، **(قال)**: وكذلك لو أنّ رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الرّكن الأسود إنّه يحجّ أو يعتمر ولا شيء عليه؛ إذا لم يرد حملان ذلك الشّيء على عنقه"[5].

ووجه الاستناد إلى كلام ابن القاسم هذا أنّه سوى بين الرّكن والحطيم في إيجاب الحجّ أو العمرة على من علّق يمينه بهما[6].

ب. تعليق المشي بغير البيت ممّا لا يشتمل عليه بالبنيان فلا يلزمه، أصل ذلك إذا علّقه بسائر البلاد، ومعنى ذلك أنّ من قال علي المشي إلى الحرم لم يلزمه، لأنّ الحرم لا يشتمل على البيت بالبنيان،

(1)- ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/29.
(2)- عياض، التّنبيهات: 2/439.
(3)- اللخمي، التّبصرة: 4/1658.
(4)- اللخمي، التّبصرة: 4/1658-1659.
(5)- سحنون، المدوّنة: 2/98.
(6)- ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/439.

وأمّا إذا قال عليّ المشي إلى مكّة وإلى المسجد الحرام فإنّه يلزمه؛ لأنّ مكة والمسجد الحرام يشتملان على البيت بالبنيان[1]، والبيت لا يؤتى إليه إلّا في حج أو عمرة"[2].

ج. القول بلزوم اليمين على من قال المسجد الحرام أو مكة لما جرت عليه مقاصد النّاس من أنّهم يريدون بذلك البيت، فإذا لم تكن له نية حمل أمره على قصد النّاس، وأمّا إذا قال عليّ المشي إلى الحرم فلا مقصد للنّاس فيه ولا عادة، فإذا لم تكن له نية أعطي اللفظ حقّه في اللّغة فيحمل على أوائل الحرم، لأنّه أقلّ ما يتناوله الاسم، ولأنّ "**إلى**" للانتهاء فلا يلزمه الإتيان إليه[3].

ثانيا: بيان القول الثّاني وذكر مستنده

1. القول الثّاني: مذهب ابن القاسم لزوم اليمين على من ذكر شيئا ممّا في داخل المسجد الحرام دون خارجه، وهو تأويل ابن لبابة[4].

2. ذكر مستند القول:

احتج ابن لبابة هو الآخر بمسألة الحطيم[5]، ولعل وجه احتجاجه بها اعتبار الرّكن الأسود والحطيم ممّا هو داخل المسجد الحرام وقياس غيرهما ممّا هو داخل المسجد الحرام عليهما، والله أعلم.

وقد ردّ عياض ما ذهب إليه ابن لبابة واستبعده قائلا: "إنّه قد التبس على ابن لبابة في تأويله أيضا، والصّواب والظّاهر ما قدمناه أوّلا"[6].

القول الثّالث: أنّ الرّكن، والحِجْر، والحَجَر، كالصّفا والمروة، لا يلزمه فيه شيء خلاف قوله: المسجد الحرام، وقد حكاه ابن لبابة عن بعض النّاس[7]، وهو ظاهر ما رواه ابن حبيب عن ابن القاسم[8].

---

(1)- هذا الوجه ذكره الباجي في المنتقى: 4/467-468.

(2)- الخرشي، محمّد، شرح على مختصر خليل مع حاشية العدوي، ط2، (1317هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر: 3/97-98.

(3)- هذا الوجه ذكره ابن يونس في الجامع: 6/307-308.

(4)- عياض، التّنبيهات: 2/439.

(5)- عياض، التّنبيهات: 2/439.

(6)- عياض، التّنبيهات: 2/440.

(7)- ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/439-440.

(8)- تنظر الرّواية عند ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/28-29؛ **وقد سبق النّص عليها: ص...**

ويرد هذا التّأويل أو القول بأنّ لفظ الكتاب صريح في وجوب المشي على من ذكر الرّكن والحجر، والتّفريق بينهما وبين غيرهما كالصّفا والمروة في لزوم المشي وعدم لزومه، وبهذا يبطل ما حكاه ابن لبابة عن بعض النّاس. ويؤكد هذا تعليق ابن لبابة عقب حكايته لهذا التأويل عن بعض النّاس: "والتبس عليه لفظه في الكتاب"[(1)].

الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف

والظّاهر أنّ سبب اختلاف الأئمة في تفسير لفظ ابن القاسم، والذي نتج عنه خلاف فقهي مذهبي فيما يلزم به اليمين في المشي إلى مكة احتمالية لفظ ابن القاسم، فقد قال بعد أن عدّد المواضع التي يلزم فيها اليمين: " فإن سمّى بعض ما سمّيت لك من هذا لزمه المشي"، وهذا اللفظ حمّال أوجه، فمنهم من حمله على ظاهره وقصر لزوم اليمين على ما ذكره ابن القاسم، ومنهم من ذهب إلى تأويل كلام ابن القاسم على غير ظاهره كما سبق بيانه في تحرير الأقوال والتّأويلات.

الفرع الثّالث: بيان القول المعتمد في المذهب:

ذهب أهل المذهب إلى اعتماد **القول الأوّل**، وحمل كلام ابن القاسم على لزوم المشي على من علق يمينه بمكة أو البيت أو ما اتصل به. نصّ على ذلك خليل بقوله: "والمشي لمسجد مكّة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكّة، أو البيت، أو **جزئه لا غير** إن لم ينو نسكا من حيث نوى"[(2)].

وشرح الخرشي كلام خليل فقال ما نصّه: "أي وكذا إذا نذر المشي لمكة، أو إلى البيت، أو جزئه المتصل كالحجر، والملتزم، والرّكن، والباب، والشّاذروان، فإنّه يلزمه الإتيان إليه ماشيا، وإنّما لزم من قال إلى مكّة أو إلى المسجد الحرام؛ لأنّ ذلك يحتوي على البيت، والبيت لا يؤتى إليه إلّا في حج أو عمرة"[(3)] .

وقال شارحا قوله: **(لا غير إن لم ينو نسكا)** بما يزيد القول المعتمد وضوحا وبيانا: "يعني أنّه إذا نذر المشي إلى موضع غير المواضع التي تقدمت أنّه يلزمه الإتيان إليها فإنّه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر المشي إلى زمزم، أو إلى المقام، أو إلى قبة الشّراب، أو إلى المروة، وما أشبه ذلك من الأجزاء المنفصلة عن البيت ما هو داخل المسجد أو خارجه، ومحلّ عدم اللّزوم في المنفصل عن البيت وجزئه إن

---

(1)- عياض، التّنبيهات: 2/439-440.

(2)- خليل، المختصر: ص(87-88).

(3)- شرح الخرشي على المختصر: 3/97-98.

لم ينو أحد النّسكين الحجّ أو العمرة، فإن نواه فإنّه يلزمه حينئذ الإتيان ماشيا إلى ذلك المحل ويدخل مكّة محرما بما نوى، **وصار كالمتّصل عند أكثر الشّيوخ وعزاه عياض للمدوّنة**"[1].

المسألة الثّانية: حدّ المحارب[2] تطول إخافته، ويعظم شرّه دون أن يقتل

الفرع الأوّل: نصّ المسألة

جاء في كتاب المحاربين من المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت إن هو **قتل، وأخذ المال، وأخاف،** أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟ **(قال)**: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال، **(قال مالك)**: **فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله**؛ لأنّ الله يقول في كتابه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (**المائدة: 33**)، فأخذ المال من الفساد في الأرض، **وإنّما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل، ولا يأخذ مالا**، ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه، **(قال مالك)**: والذي تقطع يده ورجله لا أرى أن

---

[1]- شرح الخرشي على المختصر: 3/97-98؛ وينظر: الدّردير، الشّرح الصّغير: 2/255-256.

[2]-كل من قطع السّبل وأخاف وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال، واستباحة الدّماء، وهتك ما حرّم الله هتكه من المحرّمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عزوجل في حدّ الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (**المائدة: 33**)، وقد اختلف عن مالك في عقوبات المحارب هل هي على التّخيير أو على التّرتيب، فروى ابن وهب عنه أنّها على التّرتيب، وحكاه عنه أيضا أبو الحسن الماوردي، وذهب جمهور العلماء إلى أنّها على التّخيير عند مالك، إلّا أنّ التّخيير يكون بحسب ما يراه الإمام أو الحاكم كافيا في ردع المحارب وزجره، وقطع ضرره عن المسلمين، فإن كان ممّن له الرأي والتّدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله وصلبه، وإن كان ممّن لا رأي له ولا تدبير، وإنّما يخوّف ويقطع السّبيل بذاته، وقوّة جسمه قطعه من خلاف ولم يقتله، وإن لم يكن على هذه الصّفة وأخذ بحضرة خروجه أخذ فيه بأيسر ذلك، وهو الضّرب والسّجن، وإن قتل فلا بد من قتله، ويخيّر بالاجتهاد بين صلبه أو قتله، وإن لم يقتل وأخذ المال، فلا تخيير للإمام في نفيه، وإنّما يخيّر الإمام بالاجتهاد بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وإن كان الذي ليس فيه ذلك، وإنّما فعله مرّة ولعلّه أن يتوب، فهذا يضرب على ما يراه الإمام وينفى فيحبس بغير بلده إلى أن تظهر توبته، وإذا جاء تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حدّ الحرابة وأخذ بحقوق النّاس قبله من قتل وقطع وأخذ مال[ينظر في ذكر هذا التّفصيل: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 14/462-463؛ عبد الوهّاب: عليّ بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، ط1، (1418هـ، 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2/299؛ ابن عبد البرّ، الكافي: ص(582-583)؛ اللّخمي، التّبصرة: 13/6140؛ ابن رشد، البيان والتّحصيل: 16/418؛ المقدّمات الممهّدات: 3/230-231؛ عياض، التّنبيهات: 3/2107].

يضرب إذا قطعت يده ورجله، (**قلت**): فإن قتل وأخذ المال أتقطع يده ورجله وتقتله، أم تقتله ولا تقطع يده ورجله في قول مالك؟، (**قال**): القتل يأتي على ذلك كلّه، (**قال**): وإنّما **يخيّر الإمام عند مالك إذا أخاف، ولم يأخذ مالا، ولم يقتل** فأخذ بحضرة ذلك، فأمّا من **طال زمانه ونصب نصبا شديدا فهذا لا يكون الإمام فيه مخيّرا ويقتله الإمام**، (**قال**): وأمّا الذي أخذ بحضرة الخروج فإنّ مالكا قال في هذا: لو أنّ الإمام أخذ بأيسره لم أر بذلك بأسا، وقد فسّرت لك ذلك، فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء»[1].

الفرع الثّاني: بيان أقوال أهل المذهب في المسألة

اختلف أئمة المذهب من الشّراح والمختصرين في معنى ما جاء عن مالك في المدوّنة فيمن طالت إخافته، وعظم شرّه، ولم يقتل، واختلفت لذلك أقوالهم في بيان مذهب مالك في حدّ المحارب تطول إخافته ويعظم شرّه وفساده دون أن يقتل على قولين اثنين:

أوّلا: بيان القول الأوّل وذكر مستنده

1. بيان القول الأوّل: الإمام فيه مخيّر بما شاء مع عدم استحباب النّفي[2]، وقيل لا تخيير للإمام في النّفي[3]، رواه ابن وهب عن مالك[4]، وهو قول أشهب[5]، وعبد الحق[6]، وتأويل الأكثر[7] على لفظ المدوّنة منهم ابن رشد[1]، واستظهره عياض[2]، وعليه اختصر أكثرهم لفظ المدوّنة[3].

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 6/299-300.

(2)-عياض، التّنبيهات: 4/2106.

(3)-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 3/231؛ البيان والتّحصيل: 16/418.

(4)-ونصّ الرّواية: "إذا أخاف السّبيل وأعظم الفساد وأخذ الأموال ولم يقتل أحداً فليقتله الإمام إذا ظهر عليه. قال: وهو مخيّر فيه في القتل، أو الصّلب، أو قطع الخلاف، أو النّفي"[ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 14/463؛ اللّخمي، التّبصرة: 13/6139]؛ وقال الباجي: "وروى ابن حبيب" عوض ابن وهب[المنتقى: 9/207-208].

(5)-ونصّه: "وأمّا من عظم فساده، وطال أذاه، وأخذ المال ولم يقتل، فقال مالك وابن القاسم فليقتله الإمام، ولا يختار فيه غير القتل. **وقال أشهب: هو مخيّر فيه، مخيّر** في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف"[ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 14/462؛ الباجي، المنتقى: 9/207].

(6)-ونصّه: "المحارب على ثلاثة أوجه: فمحارب قتل فلابد من قتله، ومحارب لم يقتل ولكن طال أمره وأخذ المال، أو لم يأخذه فالإمام فيه مخيّر بين القطع أو القتل..."[عبد الحق، النّكت والفروق: 2/284].

(7)-ينظر: عياض، التّنبيهات: 4/2106.

2. ذكر مستند القول[4]:

ولعلّ مستند أصحاب هذا القول:

أ. حمل آية الحرابة على ظاهرها من التّخيير بين العقوبات.

ب. التّمسّك بظاهر قول مالك: "**فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله** لأنّ الله يقول في كتابه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فأخذ المال من الفساد في الأرض"[5]؛ إذ لا يفهم من قوله هذا إلّا التّخيير لمن لم يقتل، وإلّا لما قال: "إن رأى ذلك الإمام".

ويردّ هذا بقول مالك أيضا في السّياق نفسه: "**وإنّما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل، ولا يأخذ مالا**، ويؤخذ بحضرة ذلك **قبل أن يطول زمانه**"، فقد قيّد تخيير الإمام بين العقوبات بما إذا لم يطل زمانه، ما يفهم منه نفي التّخيير إذا علا أمره وطال زمانه، وإن لم يقتل.

ثانيا: بيان القول الثّاني وذكر مستنده:

1. بيان القول الثّاني: الإمام فيه غير مخيّر، وحدّه القتل، وهو قول مالك وابن القاسم في الموازية[6]، وتأويل بعض الأندلسيّين[7]، وتأويل اللّخمي[8].

2. ذكر مستند القول الثّاني

ويمكن أن يستدل لهذا القول أو التأويل ب:

---

[1]-ونصّ قوله: "ومعنى ما وقع في المدوّنة من أنّ من نصب نصبا شديدا، وعلا أمره، وطال زمانه قتله الإمام، ولم يكن له في ذلك خيار، معناه أنّ هذا هو الذي ينبغي للإمام أن يختاره، ويأخذ به في مثل هذا، فلا يكون قوله على هذا التّأويل خلافا لمذهبه في أنّ الآية عنده على التّخيير"[البيان والتّحصيل: 16/418].

[2]-عياض، التّنبيهات: 4/2106.

[3]-عياض، التّنبيهات: 4/2106.

[4]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 4/2106.

[5]-سحنون، المدوّنة: 6/300؛ ومن طبعة دار الفكر: 4/429.

[6]-ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 14/462؛ الباجي، المنتقى: 9/207.

[7]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 4/2106-2107.

[8]-اللخمي، التّبصرة: 13/6139؛ وينظر: خليل، التّوضيح: 8/321.

أ. قول الله عزّوجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فقد جمع الله عز وجل بين الفساد في الأرض وقتل النّفس في هذه الآية ممّا يستوجب تساويهما في قدر الجرم وعظمه، ومن ثمّ تساويهما في العقوبة بجامع الإفساد في الأرض، ولا شك أنّ أخذ المال من أعظم الفساد في الأرض.

ب. ما جاء في بعض روايات المدوّنة: " فأمّا من **طال زمانه ونصب نصبا شديدا فهذا لا يكون الإمام فيه مخيّرا ويقتله الإمام**"[1]؛ وهي الرّواية الثابتة في طبعتي المدوّنة كما جاء في نص المدونة. ولفظها صريح في نفي تخيير عقوبة من طالت إخافته وعظم شرّه، ووجوب قتله، ويؤكد هذا أيضا قوله الذي سبق النّص عليه: "**وإنّما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل، ولا يأخذ مالا**، ويؤخذ بحضرة ذلك **قبل أن يطول زمانه**"، فقد قيّد حكم التّخيير بما إذا لم يطل زمانه، ما يفهم منه وجوب القتل إذا علا أمره وطال زمانه، وإن لم يقتل.

ج. ما جاء في كتاب ابن المواز عن مالك وابن القاسم، ونصّه: "وأمّا من عظم فساده وطال أذاه وأخذ المال ولم يقتل، فقال مالك وابن القاسم: فليقتله الإمام، ولا يختار فيه غير القتل"[2].

وقد تأوّل أصحاب القول الأوّل قول مالك وابن القاسم هذا على أنّه ينبغي للإمام أن يختار القتل لا أنّه يجب عليه القتل دون غيره[3].

وقد يرد عليهم بأنّ كلام مالك وابن القاسم في إحدى روايات المدوّنة وفي الموازية صريح في لزوم القتل ومنع التّخيير، فكيف يترك ظاهر اللّفظ وصريحه إلى التّأويل والاحتمال.

الفرع الثّالث: بيان سبب الخلاف

[1]-قال عياض: "ولم يكن هذا الكلام في رواية الدّباغ، وهو له في كتاب محمّد، إذا طال زمانه، واشتدت محاربته، وأخذ المال، قتل وإن لم يقتل"[التّنبيهات: 4/2107]، وقال ابن رشد في أثناء حديثه عن مذهب مالك في حد المحارب: "وقد وقع في بعض روايات المدوّنة أنّه من نصب نصبا شديدا أو علا أمره وطال زمانه فإنّ الإمام يقتله ولا خيار له فيه" [المقدّمات الممهّدات: 3/231]، ممّا يوحي بأنّ هذا النّص لم يثبت في جميع روايات المدوّنة، وقد ورد في طبعتي المدوّنة التي بين يدي على ما أثبته في نصّ المسألة.

[2]-ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 14/462؛ وينظر: الباجي، المنتقى: 9/207؛ عياض، التّنبيهات: 2107/4.

[3]-ابن رشد، البيان والتّحصيل: 16/418؛ وينظر: المقدّمات الممهّدات: 3/231؛ عياض، التّنبيهات: 4/2107.

والظّاهر أنّ سبب اختلاف الأئمة في عقوبة المحارب الذي يطول زمانه ويعلو نصبه ويكثر إفساده في الأرض دون أن يقتل لاختلاف الأئمة في تأويل لفظ المدوّنة، وذلك راجع والله أعلم لاختلاف روايات المدوّنة، فقد جاء في بعضها التّصريح بوجوب قتل المحارب يطول زمانه ويشتد نصبه، فيما سقط اللفظ الدال على ذلك من بعض روايات المدوّنة، وقد أشار إلى اختلاف الرّوايات ابن رشد بقوله في أثناء حديثه عن مذهب مالك في حد المحارب: "وقد وقع في بعض روايات المدوّنة أنّه من نصب نصبا شديدا أو علا أمره وطال زمانه فإنّ الإمام يقتله ولا خيار له فيه"[1]، وعياض بقوله: "ولم يكن هذا الكلام في رواية الدّباغ، وهو له في كتاب محمّد، إذا طال زمانه، واشتدت محاربته، وأخذ المال قتل وإن لم يقتل"[2].

الفرع الرّابع: بيان القول المعتمد في المذهب:

اعتمد أهل المذهب القول بالتّخيير بين العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة في المحارب الذي لم يقتل، إلا أنّه يستحب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب؛ فإن ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله، فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أصلحيته أجزأ مع الكراهة[3].

وقد قال خليل مبيّنا ذلك: "**وندب** لذي التّدبير القتلُ، والبطشِ القطعُ، ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النّفي والضّرب، والتّعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها"[4].

وخالف في ذلك بهرام فقال: "وإن طال زمانه وعلا أمره قُتِلَ ولو لم يَقْتُلْ، ولا تخيير فيه، وروي: يُخَيَّرُ فيه وإن قتل وتعاظم فساده"[5]؛ فنصّ كلامه يوحي بترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني من وجوب القتل دون تخيير لتصديره الكلام به.

المسألة الثّالثة: تحكيم غير الزّوج في نكاح التّحكيم

الفرع الأوّل: نصّ المسألة

---

(1)-ابن رشد، المقدّمات الممهّدات: 3/231.

(2)-عياض، التّنبيهات: 4/2107.

(3)-الصّاوي، حاشيته على الشّرح الصّغير: 4/494.

(4)-خليل، المختصر: ص254.

(5)-بهرام، الشّامل: 2/944.

جاء في المدوّنة: «(**قلت**): أرأيت إن تزوّجها على حُكْمِه، أو على حُكْمها، أو على حُكْم فلان؟ (**قال**): أرى أن يثبت النّكاح، فإن رضي بما حكمت، أو رضيت بما حكم هو، أو بما حكم فلان جاز النّكاح، وإلّا فرّق بينهما، ولم يكن لها عليه شيء بمنزلة التّفويض، إذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء، (**قال ابن القاسم**): وقد كنت أكرهه حتّى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه...، (**قلت**): أرأيت إن تزوّجها على **حكم فلان**، أو على حكمه، أو بمن رضي حكمه، أو على حكم أبيها؟ (**قال**): **ما سمعت فيه من مالك** شيئا، **وأرى هذا يجوز ويثبت النّكاح، وتوقف المرأة فيما حكمت، أو بمن رضي حكمه**، فإن رضي بذلك الزّوج جاز النّكاح، وإن لم يرض فرّق بينهما ولم يلزمه شيء من الصّداق، **وهو بمنزلة المفوّض إليه**؛ ألا ترى أنّ المفوّض إليه إن لم يعط صداق مثلها لم يلزمه النّكاح، فهي مرّة يلزمها إن أعطاها صداق مثلها، ومرّة لا يلزمها إن قصر عنه، وهذا مثله عندي، وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنّه أجازه على ما فسّرت لك، (**قال سحنون**): وهذا ممّا وصفت لك في أوّل الكتاب»[1].

الفرع الثّاني: بيان أقوال أهل المذهب في المسألة

اتفق أهل المذهب على جواز نكاح التّفويض[2]، واختلفوا في نكاح التّحكيم[3]، بين مجيز له مطلقا قياسا على نكاح التّفويض[4]؛ ومانع له مع فسخه قبل الدّخول، وإثباته بعده بصداق المثل[5]؛

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 2/242-243؛ ومن طبعة دار الفكر: 2/184.

[2]-وهو ما عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد [ابن عرفة، المختصر الفقهي: 3/482؛ وينظر: ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/478؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/482].

[3]-ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم [ابن عرفة، المختصر الفقهي: 3/493؛ وينظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/491].

[4]- وهو قول مالك وقول ابن القاسم الذي رجع إليه، وقوله في كتاب محمّد [ينظر: سحنون، المدوّنة: 2/242؛ ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/452؛ خليل، التّوضيح: 4/201]، وقول ابن حبيب [ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزيادات: 4/451؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/491].

[5]-وهو قول ابن القاسم الذي رجع عنه، وقول الغير في المدوّنة [ينظر:سحنون، المدوّنة: 2/242؛ اللّخمي، التّبصرة: 5/1981؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/491]، وقول اللخمي في التّبصرة: 5/1981.

ومجيز له بشرط صرف الحكم فيه إلى الزّوج[1]، ومجيز له بشرط صرف الحكم لغير الزّوجة، زوجا كان أو غيره[2].

وعلى القول بجوازه فإن كان الزّوج هو المحكِّم، فقد نفى ابن رشد الخلاف في أنّ الحكم فيه كنكاح التّفويض، إن فرض الزّوج فيه للزّوجة صداق المثل لزمها النّكاح، وإن أبى من ذلك فرّق بينهما، إلّا أن يدخل بها فيجب عليه لها صداق المثل[3]، وأمّا إن كانت الزّوجة هي المحكِّمة وحدها، أو مع سواها، أو الزّوج مع غيره فقد اختلف أهل المذهب في مذهب المدوّنة بناء على اختلافهم في معنى ما جاء فيها عن مالك على ثلاثة أقوال متأوّلة[4]:

أوّلا: بيان القول الأوّل وذكر مستنده

1. القول الأوّل: عدم لزوم النّكاح إلّا برضى الزّوج والمحكّم، زوجة كانت أو غيرها، فإن فرض الزّوج صداق المثل فأكثر فلم ترض بذلك الزّوجة، إن كانت هي المحكّمة أو المحكّم إن كان غيرها لم يلزمها النّكاح بذلك إلّا أن تشاء، وإن فرضت هي إن كانت المحكّمة، أو المحكّم إن كان غيرها صداق المثل فأقلّ برضاها، لم يلزم ذلك الزّوج إلّا أن يشاء، وهو تأويل ابن أبي زيد[5]، واستظهره ابن رشد من المدوّنة [6].

2. ذكر مستند القول:

---

(1)- وهو قول ابن عبد الحكم في كتاب محمّد [ينظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/491].

(2)-وهو قول عبد الملك في كتاب محمّد [ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/452؛ اللّخمي، التّبصرة: 5/1981؛ عياض، التّنبيهات: 2/625-626؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/491].

(3)-ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/478؛ عياض، التّنبيهات: 2/625.

(4)-وحكي في المسألة قولان آخران غير متأوّلين على المدوّنة؛ **الأوّل**: أنّه لا يلزم النّكاح إلّا بتراضي الزّوجين، كان أحدهما المحكّم أو غيرهما، وهو قول أشهب وعبد الملك في كتاب محمّد [ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/626؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/492؛ خليل، التّوضيح: 4/202]؛ **والثّاني**: أنّ النّكاح لا يلزم إلا برضى الزّوجة إذا كانت هي المحكّمة، وهو قول ابن القاسم، وعبد الملك، وأشهب في الواضحة، واستحبه ابن يونس[ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/452؛ ابن يونس، الجامع: 9/247؛ عياض، التّنبيهات: 2/625-627؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/492؛ خليل، التّوضيح: 4/202]، ووجه هذا القول عند ابن يونس أنّها اشترطت أن يكون الحكم لها، فلا يلزمها الرّضا بحكم غيرها، ولأنّ تعليقها الرّضى بحكمها احترازا من أن تلزم لما لم ترض له، فلو كان ذلك يلزمها ما نفعها اشتراطها[الجامع: 9/247].

(5)-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/479؛ عياض، التّنبيهات: 2/626.

(6)-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/479.

ما وقفت على مستند لهذا القول غير تمسكهم بظاهر لفظ المدوّنة، فقد قال ابن رشد عقب ذكره لهذا القول: "وهو الذي يأتي على ما في المدوّنة"[(1)]. وقال بعد هذا: "وإنّما ظاهر المدوّنة ما ذكرنا، وإليه ذهب أبو محمّد بن أبي زيد – رحمه الله تعالى–"[(2)].

ثانيا: بيان القول الثّاني وذكر مستنده

1. **بيان القول الثّاني:** الحكم في التّحكيم عكس الحكم في التّفويض، والمحكّم فيه كالزّوج في التّفويض، فإن فرض المحكّم زوجة كانت أو غيرها صداق المثل لزمهما، وإن حكم بأقلّ من صداق المثل لزم الزّوج وكانت المرأة بالخيار، وإن فرض أكثر من صداق المثل لزم المرأة والزّوج بالخيار، فإن فرض الزّوج صداق المثل فأكثر لم يلزم ذلك الزّوجة إلّا أن ترضى به، كانت هي المحكّمة أو غيرها، وهو تأويل القابسي[(3)].

وقد استبعد ابن رشد تأويل القابسي وقال معلّقا عليه عقب ذكره له: "وهذا القول ذهب إليه أبو الحسن القابسي، قاله تأويلا على ما في المدوّنة، وهو تأويل بعيد، وإنّما ظاهر المدوّنة ما ذكرنا"[(4)].

2. **ذكر مستند القول:**

وقد استند القابسي فيما تأوّله إلى ما جاء في المدوّنة[(5)]: "فإن رضي بما حكمت، أو رضيت بما حكم هو، أو بما حكم فلان جاز النّكاح، وإلّا فرّق بينهما، ولم يكن لها عليه شيء بمنزلة التّفويض؛ إذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء".

ثالثا: بيان القول الثّالث وذكر مستنده

1. **بيان القول الثّالث:** الحكم في نكاح التّحكيم كالحكم في نكاح التّفويض، إن فرض الزّوج لها صداق مثلها لزمها النّكاح، ولم يكن للمحكّم في ذلك كلام، وإن رضي المحكّم بصداق المثل أو أقلّ لم يلزم ذلك الزّوج إلّا أن يشاء، وهو قول ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأصبغ[(6)]، وإليه ذهب ابن

---

(1)–ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/479.

(2)–ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/479.

(3)–ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/479؛ عياض، التّنبيهات: 2/625–626؛ خليل، التّوضيح: 4/201.

(4)–ينظر: المقدمات الممهّدات: 1/479؛ خليل، التّوضيح: 4/202.

(5)–ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/625–626.

(6)–حكاه عنهم ابن حبيب في الواضحة [ينظر: ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 4/451؛ ابن يونس، الجامع: 9/248؛ اللخمي، التّبصرة: 5/1982؛ ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/479؛ عياض، التّنبيهات: 2/625–626].

الجلّاب[1]، وابن عبد البرّ[2]، وتأوّله بعض الصّقليّين على المدوّنة[3]، وقال ابن يونس بأنّه رواية المدوّنة[4].

2. ذكر مستند القول:

ويمكن أن يؤيّد هذا القول أو التّأويل بقول مالك أوّلا: "أرى أن يثبت النّكاح، فإن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم فلان جاز النّكاح وإلّا فرّق بينهما، ولم يكن لها عليه شيء **بمنزلة التّفويض** إذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء". فقياس مالك نكاح التحكيم على التفويض ظاهر، ويؤكد ذلك ما قاله ابن القاسم آخر المسألة، ونصّه: "**وأرى هذا يجوز ويثبت النّكاح، وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضي حكمه**، فإن رضي بذلك الزّوج جاز النّكاح، وإن لم يرض فرّق بينهما ولم يلزمه شيء من الصّداق، **وهو بمنزلة المفوّض إليه**؛ ألا ترى أنّ المفوّض إليه إن لم يعط صداق مثلها لم يلزمه النّكاح".

فكلا النّصين يفيدان إعمال حكم نكاح التّفويض في نكاح التّحكيم، وأنّه لا يجوز نكاح التّحكيم إذا لم يرض الزّوج بما حكم به في المهر، سواء كانت المرأة المحكّمة أم غيرها، كما لا يلزم المرأة النّكاح إذا فُرِض لها أقل من المثل، وهو عين الحكم في نكاح التّفويض، ثمّ إنّهما قد صرّحا بقياس التّحكيم على التّفويض.

الفرع الثّالث: بيان القول المعتمد في المذهب:

جلّ من تناول المسألة لم يأت على ذكر استدلالات المتأولين والشّارحين فيما ذهبوا إليه، ولا على ترجيح لأحد الأقوال أو التفسيرات، بل جاءت عارية عن ذلك كله، واكتفوا بحصر الأقوال وتبيينها؛ من ذلك **قول خليل**: "وجاز نكاح التّفويض والتّحكيم عقد بلا ذكر مهر، واستحقّه بالوطء لا بموت أو طلاق إلّا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما، ولها طلب التّقدير ولزمها فيه، وتحكيم الرّجل إن فرض المثل ولا يلزمه، وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك؟ أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط، وأكثر فالعكس؟ أو لا بدّ من رضا الزّوج والمحكم، **وهو الأظهر؟ تأويلات**»[5].

---

[1]-ابن الجلاب، التّفريع: 2/52.

[2]-ابن عبد البر، الكافي: ص251.

[3]-ينظر: خليل، التّوضيح: 4/202؛ حاشية الدّسوقيّ: 2/315.

[4]-ابن يونس، الجامع: 9/248.

[5]-خليل، المختصر: ص127.

وتبعه في ذلك شرّاح مختصره؛ إذ لم يأتوا على ذكر جميع ما ذكر في المسألة من أقوال ولا على ترجيح لأحد تلك الأقوال أو التّفسيرات[1]. ورجّح الدّردير القول الثّالث، وهو إجراء حكم نكاح التّفويض في نكاح التّحكيم، ونصّ على ذلك بقوله: "(ولزمها): أي الزّوجة **في التّفويض وكذا في التّحكيم** (إن فرض) الزّوج (صداق المثل) وليس لها الامتناع، (ولا يلزمه): أي الزّوج أن يفرض صداق المثل بل له أن يفرض أقلّ منه، فإن رضيت به، وإلّا قيل له: إمّا أن تزيد، وإمّا أن تطلّق، وإن شاء طلّق قبل الفرض ولا شيء عليه، وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكّم إن كان غيره، ولا يلزمه فرض صداق المثل إن كان هو المحكّم، ولها طلب الفرض قبل الدّخول، وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض"[2].

المطلب السّادس: أسباب عناية المالكية بتفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها ومظانّه من الشّروح :

وفي هذا المطلب بيان لأهم أسباب عناية لأهل المذهب بهذا المسلك، وعرض لأهم الكتب التي عنيت بتدوين متعلّقاته، وبيان لمناهج أصحابها في تحرير ذلك، وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: : أسباب عناية المالكية بتفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها

إنّ المقصد الأساس من وراء وضع الشّروح والمصنّفات المتعلقة بالكتب المدوّنة والمختلطة، على غرار ما دوّن في ضبط لفظها وتحقيق رواياتها وغير ذلك، تفسيرُ نصوصها، وشرح مسائلها، وبيان المحتمل من لفظها، وإزالة غموض بعض جملها وعباراتها، وفهم أقوال الأئمة فيها وما ذكر فيها من أحكام وفتاوى، وممّا جعل الأئمة الشّراح يبذلون وسعهم في تحقيق ذلك، وتناول كلّ ما يتعلق بهذا الجانب من المدوّنة في مصنّفاتهم ومؤلفاتهم جملة من الأسباب والموجبات أهمّها:

1. ورود كثير من الألفاظ والعبارات الدالة على بعض الأحكام والفتاوى محتملة لأكثر من وجه، وأزيد من معنى، ممّا حال دون أخذ الحكم من تلك العبارة، أو ذلك القول إن لم يرجّح أحد الوجوه والمعاني، بالاعتماد على مرجّح أو دليل يكون من المدوّنة أو من غيرها.

2. ورود بعض الأحكام والقضايا عامة وأخرى مطلقة اختلف أهل المذهب في الأخذ بعمومها أو تقييدها، لاختلاف الحكم بين الأمرين، فكفاهم الشّراح عناء هذا المشكل، واعتنوا بتخصيص العام وتقييد المطلق في أثناء تفسيرهم للنّصوص وشرحهم للمسائل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

---

[1]-ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل: 5/199؛ شرح الخرشي: 3/274؛ الدّردير، الشّرح الكبير مع الحاشية: 2/315.

[2]-الدردير، الشّرح الصغير: 2/449-450.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3. ورود بعض الأقوال عارية عن بيان وجوهها وعللها، ممّا قد يحول دون فهم النّص أو القول، ناهيك عن القياس عليه أو التّفريع عليه؛ لأنّ أيّ حكم منوط بعلته وموجبه، ممّا استدعى من الشّراح تعليل بعض الأحكام وبيان وجوهها، وهو ما ذكروه وتعرضوا له في أثناء تفسيرهم لنصوص المدوّنة وشرحهم لمسائلها.

4. ورود عبارات وجمل غير واضحة المعنى وبيّنة المقصود حالت دون فهم القول أو الحكم في المسألة، وقد يكون الكلام غير غامض ولا مشكل إلّا أنّه بحاجة إلى ما يتمّ معناه ويزيده وضوحا وبيانا، وهو ما سعى إلى بيانه الشّراح في هذا المسلك.

5.لكون الكتب المدوّنة والمختلطة المعتمد الأساس والمصدر الأوثق لأقوال الأئمة وفتاويهم في مختلف المسائل والفروع الفقهية، واعتماد أقوالهم وما نصّوا عليه من أحكام متوقف على فهم كلامهم في المدوّنة، ومعرفة مدلول نصوصهم، وبيان مقصود ألفاظهم، واستنتاج علل أحكامهم، وهذا لا يتأتى إلّا بتفسير أقوالهم وبيان معنى كلامهم في المدوّنة.

الفرع الثّاني: مظانّ مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها من الشّروح

اختلف الشّراح فيما بينهم في تناول هذا المسلك بين مقل ومكثر ومتوسط، وسأقف في هذا الفرع عند كلّ مصنّف وأبيّن مدى اهتمامه بهذا المسلك، وفق الآتي:

1. التّوسط بين مالك وابن القاسم: قد ذكر الجبيري في أثناء دراسته لما اختلف فيه قول مالك وابن القاسم من مسائل المدوّنة بعض ما فسّر به كلامهما وشرح به ألفاظهما، إلا أنّ ذلك كان عرضا منه اقتضاه التّعليل، أو الاستدلال، أو التّوفيق بين قوليهما؛ إذ إنّه وضع مصنّفه وفرّغ جهده لدراسة ما خالف فيه ابن القاسم شيخه مالكا، وسعى للتّوفيق والتّوسط بين أقوالهما، كما اجتهد في الاستدلال والتّعليل لها ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، مرجّحا في بعضها مذهب مالك، وفي مسائل مذهب ابن القاسم، ومسوٍّ بين مذهبيها في مسائل أخرى، وأمّا جانب التّفسير والشّرح فلم يكن له في كتابه إلّا الحظ اليسير.

2. النّكت والفروق: اعتنى عبد الحقّ في بعض مسائل المدوّنة التي تناولها في كتابه بشرح مدلولها، وبيان مقتضاها، وتفسير نصوصها، وذكر وجوه بعض الأقوال والأحكام، كما تعرض لاختلاف أهل العلم في حمل كلام الأئمة وألفاظهم في بعض الأحكام والفروع مبيّنا ذلك في مواضع، ومرجّحا لأحد الأقوال أحيانا، وفي مواضع يكتفي بذكر التّفسير الذي يراه صوابا مشيرا إلى خلافه المرجوح عنده دون

بيان أو تفصيل، وقد يذكر حجج المفسّرين والمتأوّلين عند اختلافهم، كما قد يعترض عليهم بعض ما يذكرون في أثناء ذلك.

وقد اعتمد-رحمه الله- في جلّ ما ذكره في أثناء الشّرح والتّفسير على كلام شيوخه من أهل بلده ومن غيرهم[1]، وممّا حفظه عنهم في مجالس الدّرس، إلّا أنّه اعترض عليهم بعض التّفسيرات والتّأويلات معقبا عليها بما يراه أقرب للفظ المدوّنة، كما نقل عن غيرهم من أئمة المذهب وشراحه أمثال الأبهري[2]، وابن القابسي[3]، وأبي العباس الإبياني[4]، وبعض الأندلسيّين، وغيرهم.

3. تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة: فقد اعتنى فيه عبد الحقّ بتفسير مسائل المدوّنة وشرح مجملها، والجواب عن مسائلها المشكلات، وإتمام ما نقص من مسائلها باستيعابها من غيرها، من خلال ما يورده عقب نصوص المدوّنة من أقوال أهل العلم من شيوخه وغيرهم، وما ينقله من روايات عن مالك وأصحابه في مختلف دواوين المذهب وأمهاته، وما يذكره من مسائل مشابهة لمسألة المدوّنة مما يرد في غيرها من الدّواوين، ممّا عساه أن يزيد مسألة المدوّنة وضوحا وبيانا، بتخصيص عمومها، أوتقييد مطلقها، أو تعليل حكمها، أوإتمام معناها، أوبيان ما يخالفها، وهو ما صرّح به في مقدمته حين قال: "هذا كتاب قصدت فيه إلى الكلام على كثير من مسائل المدوّنة والمختلطة، ممّا يشتمل جميعه على شرح مجمل، وتفسير مشكل، وتمام مسألة ناقصة، ...، ليتهذب بها الطّالب، وينتفع بها الرّاغب"[5].

وقد يجتهد من عند نفسه في بيان معنى لفظ المدوّنة ومدلول ألفاظها إلا أنّ أكثر ما دوّنه في كتابه نقول عن غيره فجاء كتابه أقرب إلى كتب الرّوايات والسّماعات ككتب ابن أبي زيد وكتاب الجامع لابن يونس. وقد أولى ما احتمل من لفظ المدوّنة لأكثر من معنى كبير عناية؛ إذ أورد تأويلات الشّيوخ وتفسيراتهم على ظواهر المدوّنة وبيّن استدلالاتهم فيما ذهب إليه كل واحد، دون أن يغفل ما وقع بينهما من خلاف في حمل لفظ المدوّنة، مرجّحا في أغلب المواضع المعنى الذي يراه أقرب للفظ المدوّنة وأسعد بظاهرها.

---

(1)-ينظر من ذلك مثلا: عبد الحق، النّكت والفروق: ص174، 228، 232، 283، 332، 333،337، 338.

(2)-ينظر من ذلك مثلا: عبد الحق، النّكت والفروق: ص328، 268/1،

(3)-ينظر من ذلك مثلا: عبد الحق، النّكت والفروق: ص289، 350، 425.

(4)-ينظر من ذلك مثلا: عبد الحق، النّكت والفروق: ص302.

(5)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 95/1.

وخير ما يمثل عليه في ذلك ما ذكره في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، فقد نصّ على الخلاف الواقع في تأويل لفظ مالك نقلا عن عبد الوهّاب فقال:" اختلف أصحابنا في تحرير قول مالك، فمنهم من قال إنّه واجب على جهة التّعبد، ومنهم من قال إنّه مستحب ليس بواجب"[1]، ثم ذكر مستند كلّ واحد فيما تأوّله فقال:"وتعلّق من ذهب إلى وجوبه بظاهر قول مالك وأنّه تساوي الطّعام والماء في رواية ابن وهب، والذين حملوا قوله على الاستحباب تعلقوا برواية ابن القاسم عنه أنّه إن كان يغسل ففي الماء وحده"[2]، ثمّ علق على رواية ابن القاسم بما فسّرها به، فقال: " وهذا الكلام يفهم منه ضعف أمر الغسل، وأنّه ليس بالقوي، وذلك يناقض الوجوب، وصرّح ابن أبي أويس عنه بأبلغ من هذا وهو قوله: (وليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر القوي، وإنّما هو حديث جاء ولم يحدّ فيه حدّا فضعف الحديث الوارد بالسّبع)، ومعنى ذلك تضعيف حمله على الوجوب، لأنّه طعن في نقله"[3]، ليذكر بعد ذلك ما يصلح أن يحتج به كل فريق ، ونصّه: " فحجة من حمله على الوجوب ورود الأمر بذلك وظاهره على الوجوب، وحجة من حمله على الاستحباب أنّه إذا ثبتت طهارة الكلب لم يبق موضع لوجوب غسل الإناء من ولوغه كسائر الحيوان، ولا يجوز أن يعلل ذلك بالشّك في نجاسته، لأنّ تعيّن النّجاسة لا توجب عددا في غسلها، فالشّك أولى وينتقض ذلك بسؤر النّصراني"[4]. ثمّ رجّح آخرا القول الذي رآه صوابا معللا ما ذكره في ذلك فقال:" وترجيح الوجوب أظهر لأنّ المقصد بالأمر بغسل الإناء هو التّغليظ والتّشديد لينتهوا عن الارتباط والاقتناء، وفي نفي الوجوب إبطال لهذا الغرض، والله أعلم"[5].

وقد يورد أكثر من معنى محتملا للفظ المدوّنة ثمّ يرجّح أحد التّأويلات، نحو تعليقه على قول مالك في مسألة خَرْو الدّجاج التي ليست مُخلّاة يقع في الماء وجوابه بأنّ ما لا يفسد الثّوب لا يفسد الماء، وتفسيره بقوله: "فيحتمل أن يكون إنّما أراد بقوله لا يفسد الماء إباحة شربه والانتفاع به، ولم يرد إباحة الوضوء"[6]، ثمّ ذكر تأويلا آخر فقال:" ويحتمل أن يريد الشّيء اليسير، وأمّا ما كثر فيفترق فيه الثّوب

---

[1]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 127/1.

[2]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 127/1-128.

[3]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 128/1.

[4]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 128/1.

[5]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 128/1-129.

[6]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 133/1.

من الماء، فلا يفسده ويفسد الماء"[1]، ليرجّح بعد ذلك ما ذكره أوّلا فيقول: "والتّأويل الأوّل وهو الوجه الأوضح، وهذا بيّن فاعلمه"[2].

ثمّ إنّ صنيع عبد الحقّ في كتابه لم يقتصر على شرح مسائل المدوّنة وتفسير نصوصها وبيان وجوه ما احتمل من ألفاظها، بل أضاف إلى جانب ذلك تفسير الكثير من المسائل والأقوال والرّوايات التي نقلها عن أهل العلم من شيوخه وغيرهم، ووقع عليها في أمّهات المذهب والدّواوين من غير المدوّنة، كما عني بتفسير الآيات الكريمة والأحاديث والآثار التي يوردها عند استفتاح الكتب الفقهية لغرض التّأصيل، أو يستدل بها عند تقريره للأحكام وتحريره للمسائل والفروع، ونقل اختلاف أهل العلم في تأويلها. نحو قوله: "واختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: 5)، فقيل: ذبائحهم، وقيل: ما أحل لهم"[3].

3. الجامع لمسائل المدوّنة: اعتنى ابن يونس ببيان معاني ألفاظ المدوّنة، ومدلولات عباراتها، والتّنبيه على اختلاف أهل العلم في تفسير بعض الألفاظ والنّصوص مرجّحا في بعضها المعنى الذي يراه صوابا والقول الذي يراه صحيحا، ومعترضا على بعض ما قيل في الشّرح والتّفسير، ومستدلا لبعض ما فسّره وشرحه، سواء كانت تلك النّصوص أحاديث وآثار أو أقوال للأئمة وأحكام نصّوا عليها.

وقد يعبّر ابن يونس عمّا يورده من تفسير وبيان بقوله عقب القول أو النّص: "يريد كذا وكذا..."، إلاّ أنّ هذه العبارة تتضمن ما فيه معنى التّقييد، أو التّعليل، أو ما يترتب على النّص من حكم، أو غير ذلك ممّا يريد ابن يونس بيانه عقب نصّ المدوّنة.

ثم إنّه -رحمه الله- اعتمد فيما كتبه وحرّره فيما يتعلق بهذا المسلك بالنّقل عن غيره من فقهاء القيروان[4]، وأصحاب الأمّهات[5]، وغيرهم من أئمة المذهب، وهي عادته في كتابه إذ إنّ معظم ما في كتابه هي نقول عن غيره. وقد يورد ابن يونس في الفرع أو المسألة نصّ المدوّنة دون أيّ تعقيب، أو شرح، أو إضافة[6].

---

[1]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 133/1.

[2]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 133/1.

[3]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 134/2؛ وينظر من ذلك أيضا: 97/1، 227، 237؛ 92/2، 140؛ 394/4،

[4]-ينظر من ذلك مثلا: ابن يونس، الجامع: 706/10؛ 365/11؛ 88/14.

[5]-ينظر من ذلك مثلا: ابن يونس، الجامع: 253/1.

[6]-ينظر على سبيل التّمثيل: ابن يونس، الجامع: 285/14، 287، 295.

4. المقدمات الممهّدات: تعرّض ابن رشد لبعض متعلقات مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها، من ذلك ما شرحه من آيات وأحاديث، ونقله اختلاف أهل العلم في تفسيرها وذكره لاستدلالاتهم وتعليلاتهم لمذاهبهم، ومناقشة آرائهم في ذلك والاعتراض على بعض التأويلات، ومن ذلك مثلا ما ذكره في آية الوضوء، واختلاف أهل العلم فيها، فقال : "واختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلا. فأما الاختلاف في تأويلها جملة فهو ما قيل إنّ فيها تقديما وتأخيرا"[1]، ثم أخذ في ذكر الأقوال والاستدلالات والاعتراضات، وعلى النّحو ذاته قد عني بشرح الأحاديث والآثار التي ذكرها في كتابه.

وأمّا ما تعلق بنصوص المدوّنة فإنّ أكثر ما اعتنى به كان فيما اختلف فيه أهل المذهب في حمل لفظ المدوّنة، أو ما اصطلح عليه بعض أهل العلم بالتّأويل، فقد كان يذكر تأويلات الشّيوخ على لفظ المدوّنة، ويبيّن اختلافهم في حمل الأقوال، ومعوّل كل واحد فيما ذهب إليه، وقد يعللها من عند نفسه، وينظر إليها نظرة ناقد مرجّح، فتجده يرد الكثير من التّأويلات التي يراها بعيدة عن لفظ المدوّنة ويضعّفها، ويذكر سبب تضعيفها، نحو قوله:"وكان أبو عمر بن القطّان يقول: المساقاة جائزة على ما في المدوّنة في الياسمين والورد والقطن – عجز عنه صاحبه، أو لم يعجز، خلاف المقاثي والزّرع"[2]، ثم استبعد هذا التّأويل وبيّن وجه استبعاده فقال:"**وهو بعيد من التّأويل**؛ إذ لا يعضّده دليل؛ وإذ لا فرق في حقيقة القياس بين القطن والزرع والمقاثي وقصب السّكر في جواز المساقاة فيها من غير عجز، لأنّ أصولها غير ثابتة، بخلاف الياسمين والورد التي أصولها ثابتة، فلا ينبغي أن يختلف في أنّ المساقاة في الياسمين والورد جائزة على مذهب مالك – وإن لم يعجز صاحبها عن عملها"[3].

وقد يذكر التّأويلات دون تعقيب أو ترجيح أو استدلال، أو يطيل النّفس في بعض التأويلات ويذكر ما يتخرج على كل تأويل من أقوال وأحكام، فيذكرها ويفص|ل القول فيها نحو ما ذكره في مسألة موت الموكل والوكيل لا يعلم بموته، أو عزله والوكيل لا يعلم بعزله، واختلاف الشيوخ في حمل قول ابن القاسم وقول أشهب **على الخلاف أو الوفاق**"[4]، فقد فصّل أقوال الأئمة فيها، وحصل تأويلات الشيوخ على لفظها. ذلك مستوعبا المسألة.

وقد ينقل تأويلات غيره من الأئمة والشيوخ، الذين صرّح بأسمائهم في مواضع، وأضمرها في مواضع أخرى، أو يتأوّل هو على لفظ المدوّنة، ويعبر عن ذلك بقوله: "ويحتمل كذا"، نحو قوله: "قلت: وكذلك

---

[1]-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 72/1.

[2]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 554/2

[3]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 554/2؛ وينظر من ذلك أيضا: 92/1، 559؛ 174/2،

[4]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 54/3-58.

اختلف أيضا في ولد المدبر من أمته، فقال مالك على أصله: إنّهم بمنزلته مدبرون معه"[1]، ثم نقل قول غيره في المدونة فقال: "وفي المدوّنة ليحيى بن سعيد قول ثالث: أنّ المدبر لا يباع وسيده أولى بماله ما كان حيا، فإذا توفي سيده فمال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده، لأنّ ولده ليس من ماله"[2]، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك، ثم ذكر تفسيرا لقول يحي وفّق به بين قول مالك وقول يحي بن سعيد، فقال: "ويحتمل أن يريد يحي بن سعيد أن ولده من أمته ولد له قبل التدبير **فلا يكون قوله على هذا التأويل مخالفا لقول مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ –**"[3].

5. التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض: لا مبالغة إن قلت إنّ المدوّنة لم تحظ بحسب ما هو معلوم عندي وبحسب ما هو مطبوع محقّق بتأليف أفضل وأجمع من تنبيهات عياض؛ إذ لا يكاد يخلو مسلك من ذكر كتاب التّنبيهات والاستشهاد بنصوصه وأمثلته، فقد أجاد عياض وأفاد، وأتى على جميع جوانب المدوّنة الفقهية، واللغوية، والرّوائية، والاستدلالية بالبيان والتّفصيل، والتّقرير، والتّكرير منتهجا ذلك في جل كتبها وأبوابها كاشفا أسرار ألفاظها، وأسماء رجالها، ورواياتها، ومسائلها.

وأمّا ما يتعلق بهذا المسلك فقد اعتنى رحمه الله ببيان معاني الأقوال والألفاظ، وتفسير النّصوص، وشرح المسائل، وأَكثرَ من ذكر تأويلات الشّيوخ على أقوال الأئمة، وبيان اختلافها، وذكر وجوهها، والتّرجيح بينها، مستندا في ذلك إلى نصوص المدوّنة ورواياتها وسياق كلامها، وإلى ما جاء في أمّهات المذهب ودواوينه. وقد ينقل–رحمه الله– في أثناء الشّرح كلام شيوخه إمّا معتمدا على كلامهم فيما بيّن وفسّر، أو معترضا عليهم بعض ما ذكروه في تفسير القول أو المسألة.

6. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل للرّجراجي: اعتنى الرّجراجي بتفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها، وتعرّض لذكر تأويلات الشّيوخ على مسائلها، فقد كان يعتني بشرح المشكلات من مسائل المدوّنة، فيعمد إلى كتب المدوّنة ويحصي المسائل المشكلة في كلّ الكتاب، ثمّ يشرحها واحدة واحدة، وهو في أثناء ذلك يورد تأويلات الشّيوخ على المسألة المشكلة إن اختلف في شرحها، ثمّ يُحصِّل الأقوال الواردة فيها، ويبيّن اختلاف التّأويلات، ويعقب ذلك بذكر سبب الخلاف في الغالب، وقد يصحّح أو يرجّح بعض التّأويلات والأقوال، ويعتمد فيما يدوّنه من ذلك على ما جاء في المدوّنة وفي

(1)–ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 192/3.

(2)–ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 192/3.

(3)–ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 192/3.

غيرها من أمّهات المذهب ودواوينه، إلاّ أنّ جل ما ذكره من تأويلات، واختلافات في ذلك كان مرجعها إلى ما جاء في كتاب التّنبيهات للقاضي عياض. ولم يقف الرّجراجي عند ذكر التّأويلات بل قد اعتنى بشرح الكثير من النّصوص والألفاظ الواردة في المدوّنة وبيان معانيها.

المطلب السّابع: مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها من كتب المذهب واختصارات المختصرين :

لم يقتصر تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها على من دوّن حولها من شروح وتعليقات، بل إنّ كلّ من دوّن في فقه مالك ومذهبه وفي اختصار المدوّنة قد تناول مسلك تفسير نصوصها وشرح مسائلها، وعني به في مصنّفه، وهو ما سيتضح من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها من كتب المذهب

لم يغفل أئمة المذهب تناول هذا المسلك في كتبهم ومصنّفاتهم كون المدوّنة المصدر الأوّل في المذهب، المرجّح روايتها على غيرها ممّا جاء في أمّهات المذهب ودواوينه، فقد كانوا يصدّرون ما يذكرون من أقوال ونصوص في المسألة بما جاء في المدوّنة ثمّ يذكرون بعدها ما جاء في غيرها، ويتعرّضون في أثناء ذلك لشرح بعض نصوصها وأقوالها التي لا يظهر معناها، وتعرّضوا كثيرا لتأويلات الشّيوخ على ظواهرها في أثناء تحصيلهم للأقوال في المسائل، واستدلوا لبعض ما ذكروه من ذلك مبيّنين وجوه التّأويلات، مرجّحين التّأويل الأقرب للفظ المدوّنة أحيانا، وقد ينصّون في مسائل على الأقوال المؤوّلة دون تفصيل منهم.

فهذا اللّخمي زعيم المدرسة النّقدية والّذي صنّف كتابه التّبصرة الذي اعتبره بعض المالكية أمثال عياض من شروح المدوّنة إلّا أنّه اعتنى فيه رحمه الله بمسائل المذهب عامة وبتفصيل الكلام في أحكام الكتب الفقهية وذكر أقوال أهل المذهب في مختلف الفروع والمسائل، وبيان مواضع اتفاقهم ومواطن اختلافهم، وعرض أدلتهم ونقدها والترجيح بينها.

وقد عرف-رحمه الله- بقوة عارضته في النّقد والتّرجيح، وضلوعه في تقرير الأحكام والاستدلال لها بطريقة اجتهادية مبنية على النّظر والدّليل، وقدكان ينقل في أثناء ذلك من المدوّنة باعتبارها واحدة من أمّهات المذهب دون تخصيص منه لدراسة مسائلها، أو ضبط ألفاظها ورواياتها، أو غير ذلك من مقاصد الشّرح ومسالكه، وإنّما كان يأخذ ما ورد فيها من أقوال لمالك وأصحابه وغيرهم، واستدلالاتهم

وتخريجاتهم، وكثيرا ما يضطّره الأمر في بيان الأحكام والمسائل إلى تفسير بعض نصوصها، وذكر معنى لما احتمل من لفظها، وهو ما أسماه الأئمة المتأخرين تأويلا، ومن ذلك مثلا:

1. قوله في مسألة الماء والطّعام يموت فيه خشاش الأرض حاملا قول مالك في المدوّنة: "كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فإنّه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر"[1] على معنى قيّد به كلام الإمام مالك، ولم يبقه على إطلاقه، ونصّه: "ويحمل قوله على أنّه أخرجت من الماء والطّعام بقرب ذلك فإن طال مكثها حتى خرج منها شيء أوتفرقت أجزاؤها فإنّه يعود الجواب فيه إلى حكم ما حلت فيه النّجاسة، ويختلف في الماء القليل إذا لم يتغير أحد أوصافه، ويطرح الطعام"[2].

2. وقوله بعد أن قرّر الخلاف في زكاة الماشية المغصوبة ترد إلى صاحبها بعد ثلاثة أعوام، وذكر أقوال أهل العلم في حكمها، وبيّن مناطاتها، ومبنى الخلاف فيها وسببه، مفسرا كلام ابن القاسم في المدوّنة بما علل به مذهبه، ونصّه:"ومحمل قول ابن القاسم في هذه المسألة: أنّه يزكي الماشية لعام واحد، على أنّه لم ير على الغاصب ردّ غلة الماشية، ولو جعل عليه ردّ الغلات كلها لزكاها عن تلك الأعوام من غير خلاف"[3].

وهذا المازري وإن صنّف كتابه لشرح كتاب التّلقين لعبد الوهاب إلّا أنّه اعتمد في كثير من مواضع الشرّح وبيان الخلاف المذهبي في مختلف المسائل والفروع على ما جاء في المدوّنة، وعني في أثناء ذلك بشرح بعض نصوصها، وذكر ما تأوّله الأشياخ على ظواهرها في بعض المسائل، منتقدا عليهم بعض التّأويلات، ومبيّنا اختلافهم فيما تأوّلوه، وممّا ورد عنه في ذلك مثلا:

1. قوله: "**وقال في المدوّنة**: لا سجود في ترك التّكبيرة ونحوها؛ وقال الأشياخ: معنى قوله: ونحوها القول: سمع الله لمن حمده. وقد وقع في المدوّنة لفظ آخر يُبعد عندي تأويلهم هذا على مقتضى ظاهره، وهو قوله: من نسي سمع الله لمن حمده ذلك خفيف بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها"[4].

2. **وقوله مبينا اختلاف الشّيوخ في تأويل قول المدونة**: "والجواب عن السّؤال التّاسع: أن يقال: كره في المدوّنة أن يقتصر على قراءة السّجدة مجرّدة ممّا قبلها وممّا بعدها. واختلف الأشياخ في

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 4/1.

[2]-اللخمي، التبصرة: 48/1.

[3]-اللخمي، التبصرة: 1068/3.

[4]-المازري، شرح التّلقين، تحقيق محمّد المختار السّلامي، ط1، (1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان: 612/1.

تأويل قوله هذا"[1]. ثم نصّ على ما تأوّله كل واحد فقال: "فحمله بعضهم على أنّ المراد به نفس السّجدة دون جملة الآية التي هي منها؛ وحمله بعضهم على أنّ المراد به جملة آية السّجدة"[2]، ثمّ رجّح هذا الأخير وعلل ذلك فقال: "وهذا الأشبه؛ لأنّه لا فرق بين قراءة كلمة السّجدة أو جملة الآية التي هي منها؛ لأنّه إذا قرأ جملة الآية ليسجد صار كمن قرأ نفس الكلمة المتعلق السّجود بها، فكأنّ هؤلاء الذين حملوا كراهته لقراءة آية قصدًا إلى السّجود رأوا أنّ ذلك خلاف ما مضى به العمل، وأنّ الشّرع إنّما جاء بسجود من قرأ جملة اتفق فيها ذكر سجدة"[3].

وهذا ابن بشير قد اعتمد المدوّنة بشكل أساس فيما دوّنه في كتابه التّنبيه الذي اعتنى فيه بتحرير الدّلائل وتقرير المسائل، وبيان خلاف أهل المذهب، وأدلتهم في ذلك، وتوجيهها[4]، بل إنّه جرى في كتابه على ترتيب المدوّنة ومحاكاتها، وصرّح بذلك في أكثر من موضع، منها قوله: "ونؤخّر الرّدّة والرّفض إلى استيفاء أحكام الأحداث وأسبابها، ونجري على ترتيب الكتاب"[5]، وقوله: "وغرضنا محاكاة الكتاب، وقد ابتدأ بحكم المغسول في القدر المجزي والتّكرار"[6]، وكان يصدّر تقريره للمسائل وبيانه للفروع بما جاء فيها عن مالك وأصحابه، ثم يعقبه بما جاء في غيرها ممّا يشرح به نصّ المدوّنة أو يتمّم معناها، أو بما يبيّن به الخلاف المذهبي، أو غير ذلك مما بيّنه وقرره في كتابه، ويذكر في أثناء ذلك معاني كثير من نصوص المدوّنة، وعرض اختلاف الشّراح في تأويلهم لظواهر ألفاظها، وقد قال محقّق كتابه بأنّ هناك من اعتبر كتابه شرحا للمدوّنة، خاصّة وأنّه وقف على نسخة من كتابه لم يعتمدها في التّحقيق جاء فيها: "أمّا بعد فإنّه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب المدوّنة، أردت أن أسلك فيه الإيجاز والاختصار..."[7]؛ وقال معلّقا عليها: "ففي هذه النّسخة ذكر سببا آخر هو: رغبته في شرح كتاب المدوّنة، ولعلّ هذا ما جعل كثيرا من العلماء يذكرون ابن بشير ضمن شرّاح المدوّنة، ولكن من اطّلع على الكتاب، لا يجده فيه سالكًا للشّرح بالمعنى المعروف المتداول عند الشّراح المتأخّرين، وهو مباشرة المتن بالتّوضيح والتّبيين،

(1)-المازري، شرح التلقين: 804/1.

(2)-المازري، شرح التلقين: 804/1.

(3)-المازري، شرح التلقين: 804/1.

(4)-تنظر مقدمة التّنبيه: 211/1.

(5)-ابن بشير، التّنبيه: 247/1.

(6)-ابن بشير، التّنبيه: 216/1.

(7)-محمد بلحسان، مقدمة تحقيق التّنبيه: 119/1.

والتّعليق. بل كل ما هناك أنّ ابن بشير حاول أن ينسج كتابه على منوال المدوّنة، وأن يحاذيه في التّرتيب، والتّبويب، والتّراجم، وحرص على ذلك وأكّده أكثر من مرة"[1].

ثمّ قال المحقق: "وهذا النّمط من الشّرح أو التّعليق على المدوّنة لم يكن غريبا على المدرسة المالكية، فقد عرفت في هذا العصر –وخاصة بالقيروان– شروحًا وتعاليق على المدوّنة لا يلحظ فيها أيّ مسلك للشّرح اللّفظي، وإنّما تفصيل المذهب وتوجيه مسائله، والتّخريج عليها على نسق المدوّنة، دون العروج على ألفاظها بالبيان والشّرح"[2]. ولعل الحق أنّ كتاب ابن بشير لم يكن شرحا للمدوّنة؛ إلّا أنّه لم يقتصر عمله فيه على محاذاة المدوّنة في التّرتيب، والتّبويب، والتّراجم، بل إنّه اعتنى بشرح الكثير من نصوص المدوّنة وأقوالها، وذكر تأويلات الشّيوخ على ظواهرها في الكثير من الفروع والمسائل، والاستدلال لبعضها، والتّرجيح بينها أحيانا، وقد يرد بعض التّأويلات ويذكر تأويلا من عند نفسه يراه أقرب للفظ المدوّنة. وممّا ورد عنه في ذلك –والأمثلة كثيرة أذكر بعضها على سبيل الاستشهاد والتّمثيل لا الحصر–:

1. قوله في حكم سؤر الكلب على أنّ المشهور غسله على سبيل التوقي لا للنّجاسة مبيّنا مذهب المدوّنة في حكم غسله مفسّرا قول مالك: (وكان يضعفه)، ناقلا تأويلات الشيوخ، ونصّه: "فإن قلنا إنّ ذلك للتّوقي فهل يعد واجبًا أو ندبا؟ قولان، **والذي في المدوّنة** أنّه ندب، لقوله: "إن كان يغسل سبعا ففي الماء وحده، وكان يضعّفه". **وقال بعض الأشياخ**: **ويحتمل قوله** "وكان يضعّفه" **ثلاثة أوجه**: **أحدهما**: ضعف الحديث لمعارضته ظاهر القرآن في إباحة أكل ما صاد ولم يشترط غسله، **والثّاني**: ضعف وجوب الغسل لأنّه بمنزلة غيره من الحيوان، **والثّالث**: ضعف الغسل الوارد في الحديث لأنّه مقدّر، والتّقدير خلاف الأصول"[3].

2. وقوله مفسّرا كلام المدوّنة فيمن نكّس تيمّمه وصلّى، تجزيه صلاته ويعيد التّيمم لما يستقبل، مبيّنا معنى قوله: (ويعيد التّيمم لما يستقبل) في شكل سؤال وجواب، ونصّه: "وهذا ممّا يسأل عنه فيقال: أليس يعيد التّيمم؛ لأنّه يتيمّم لكلّ صلاة فما معنى أمره بإعادته ها هنا؟، والجواب: إنّ مراده استحباب الإعادة إذا أراد أن يصلي به نافلة"[4].

---

[1] –محمد بلحسان، مقدمة تحقيق التّنبيه: 119/1.

[2] –محمد بلحسان، مقدمة تحقيق التّنبيه: 119/1–120.

[3] –ابن بشير، التّنبيه: 240/1.

[4] –ابن بشير، التّنبيه: 355/1.

فعلى هذا النّحو قد اعتنى أئمة المذهب كخليل في كتابه التّوضيح، وشراح مختصره، وغيرهم بمسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها، وقد اصطلح خليل في مختصره لفظ أوّل[1] على اختلاف الشّراح[2] في فهم المدوّنة، **وخصّ المدوّنة بالتّأويل دون غيرها وفرّق في الاصطلاح بين ما تؤوّل على ظاهرها وما تؤوّل على ظاهر غيرها**[3]. ودوّن في مختصره الكثير من مسائل المدوّنة التي اختلفت تأويلات الشّيوخ على ظواهر ألفاظها.

الفرع الثّاني: مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها من اختصارات المختصرين

قصد مختصرو المدوّنة من وراء ما صنّفوه عليها إلى تهذيب مسائلها واختصار لفظها بما يَسهُل به حفظها، وتدارسها، والتّفقه عليها، إلّا أنّ بعضهم قد سلك في مختصره مسلك الشّرح والتّفسير إضافة إلى الاختصار والتّهذيب، ومن هؤلاء ابن أبي زيد الذي اختصر المدوّنة وزاد عليها ممّا جاء في غيرها من الأمّهات ممّا يشرح به مشكلها، ويبيّن مجملها، حتى قيل عن كتابه بأنّه كالشّرح للمدوّنة، وقد صرّح بذلك في مقدمته فقال:"وربما ذكرت يسيرا من غيرها ممّا لا يستغني الكتاب عنه؛ من بيان مُجمَل، أوشرح مُشكِل، أواختلافٍ اختارَه سحنونُ أو غيرُه من الأئمة، وأعلِّمُ عليه"[4].

ثمّ إنّ النّاظر لكتابه، المستقرئ لمسائله ونصوصه يتبيّن له ذلك جليا؛ إذ كان يختصر نصوص المدوّنة ومسائلها ويجمع الفروع المتشابهة، ويورد عقب نصّ المدوّنة ما ينقله من أمّهات المذهب ما يشرح به تلك الفروع ويزيدها تفصيلا وبيانا، أو يقيد أحكامها ويخصّصها، أو يعلّلها ويستدل لها، وغير ذلك

---

(1)-خليل، المختصر: ص7.

(2)-والمقصود من قوله (الشّراح): شرّاحَ المدوّنة، ومختصريها، وشيوخَ المذهب وأئمّتَه ممّن لم يتصدّوا لشرح جميع مسائلها وكان لهم تأويلٌ على بعض ظواهرها[آمنة بوضياف، تأويل ظواهر المدوّنة عندالمالكية وأثره في الخلاف المذهبي، ص34-35]؛وهو ما بيّنه الخرشي بقوله: «اختلاف شارحي ذلك الموضع منها وإن لم يتصدّوالشرح سائرِها في فهم المراد منها»[شرح الخرشي: 42/1]؛ والهلالي بقوله: «شارحي تلك المسألة من المدوّنة وإن لم يتصدّ لشرح الكتاب، والمراد أنّه يشير بالتّأويلين ونحوهما إلى اختلاف العلماء المتكلّمين على تلك المسألة الّتي ذكر فيها التّأويل؛ (في فهمها): أي فهم معنى لفظ المدوّنة في تلك المسألة سواء كان ذلك بين الشّارحين كابن يونس وأبي الحسن، والمحشّين كعياض وأبي إبراهيم، والمختصرين كفضل والشيخ»[نور البصر:ص191-192؛ وينظر: آمنة بوضياف، تأويل ظواهر المدوّنة عندالمالكية وأثره في الخلاف المذهبي، ص34-35].

(3)-ينظر: آمنة بوضياف، تأويل ظواهر المدوّنة عندالمالكية وأثره في الخلاف المذهبي، فقد نصّت على هذا، وذكرت أمثلة تشهد على ذلك: ص34-35.

(4)-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 12/1.

من مستلزمات الشّرح ومقتضياته، وقد يكون ما ينقله في ذلك ممّا يخالف مذهب المدوّنة حكاية منه للخلاف المذهبي في ذلك الفرع، وسأذكر بعض الأمثلة التي توضّح اختصاره وشرحه في آن واحد، وهي:

1. اختصر ابن أبي زيد لفظ المدوّنة في صفة مسح الرّأس في الوضوء، وعبّر عن ذلك بقوله: "ثمّ يغسل يديه إلى المرفقين يبدأ بيمينه، ويمسح جميع رأسه، ويأتنف الماء لمسح أذنيه، وهما من الرّأس، ويمسح ظاهرهما وباطنهما، والمرأة كذلك، وتمسح جميع رأسها، وضفرها ودلالها[1]، وكذلك الطّويل الشّعر من الرّجال قد ضفره يمسح عليه"[2]. ثمّ أعقبه بما جاء عن مالك وابن حبيب في غير المدوّنة ممّا يزيد نصّها وضوحا وبيانا فقال: "قال مالك: يمر بيديه إلى قفاه ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه[3]. **قال ابن حبيب**: يتمادى بيديه إلى أطرافه، وكذلك المرأة. **قال ابن حبيب**: وإن كانت مسدلة الشّعر أو الضّفائر تمادت بيديها إلى أطرافه، ثمّ أدخلت يديها من تحته، فترد يديها إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه"[4].

2. وقال في غسل الرّجل يموت في السّفر مختصرا لفظ المدوّنة: "فأمّا الرّجل يموت في السّفر لا رجال معه، فإن كان معه نساء وفيهنّ من ذوات محارمه أمّ، أو أخت، أو عمّة، أو غيرها فليغسلنه، وليسترنه"[5]؛ فقد وردت اللفظة: **"يسترنه"** مطلقة في نصّ المدوّنة، بيّنها ابن أبي زيد بما يشرحها ويقيّدها نقلا عن أئمة المذهب فقال: "قال سحنون: ويغسلنه وعليه ثوب، وقال عيسى بن دينار: ينزع ثوبه، وتستر عورته. وقال مالك في المختصر الكبير: ما لم يطّلعن على عورته"[6].

3. وقال مختصرا لفظ المدوّنة فيمن كرّر الظهار من زوجته: "وإن كرّر الظّهار في زوجته أجزأته كفّارة واحدة، وإن أراد ثلاثة ظهارات، إلّا أن يريد ثلاث كفّارات فتلزمه كاليمين بالله" [7].

ثم نقل كلام الأئمة في غير المدوّنة بما يستوعب به مسألة المدوّنة، مبيّنا اختلافهم في بعض الأحكام، فقال: "محمّد: وكذلك لو كرّر الظّهار في وقت بعد وقت، فكفّارة واحدة تجزئه، ولو أخذ في الكفّارة عن الظّهار ثمّ قال لها: أنت عليّ كظهر أمّي، فليبتدئ من الآن كفّارة واحدة وتجزئه، وقيل: بل

---

[1]- لم أقف على معناها في كتب اللغة، ولعله ما استرسل من من شعرها وضفرها.

[2]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 40/1.وينظر النّص الأصلي: سحنون، المدوّنة: 3/1، 16.

[3]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 40/1؛ النّوادر والزّيادات: 39/1؛ ابن رشد، البيان والتّحصيل: 178/1-179.

[4]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 40/1-41.

[5]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 224/1؛ وينظر النّص الأصلي: سحنون، المدوّنة: 186/1.

[6]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 224/1.

[7]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 263/2؛ وينظر النّص الأصلي: سحنون، المدوّنة: 55/3.

يتم الأولى، ويبتدئ كفّارة ثانية. قال محمّد: وهذا أحبّ إليّ إن كان لم يبق من الأولى إلّا اليسير، ولو ذهب منها اليسير ثمّ حنث بظهار ثان فإنّه يتمه وتجزئه لهما جميعا. قال أصبغ في المستخرجة: وسواء مضى أكثر الكفّارة أو أقلّها فإنّه تجزئه أن يبتدئ الكفّارة عن الظّهارين إذا كان نوعا واحدا، أو كان الأوّل بيمين حنث بها، والثّاني قولا بغير يمين فهو كالتّوكيد، ولو كان الأوّل قولا بغير يمين، والثّاني بيمين حنث فيها فيتم الكفّارة الأولى، ويبتدئ كفّارة ثانية"[1].

فعلى هذا النّحو قد أكثر ابن أبي زيد من النّقول من غير المدوّنة على اختلاف مقاصده في ذلك بين الشّرح والتّقييد، وتخصيص، وبيان خلاف، وبهذا صار كتابه أقرب للشّرح منه للاختصار.

وأمّا البرادعي فقد اعتمد في كتابه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار، ولم يتعرّض لشئ ممّا يتعلق بالتّفسير والبيان لنصوص المدوّنة، ولم يزد عليها شيئا ممّا جاء في غيرها، وقصده في ذلك أن يكون مختصره أدعى لنشاط الدّارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره[2]؛ فإذا كان اللّفظ محتملا لأكثر من معنى فإنّه يختصر لفظ المدوّنة على المعنى الذي يراه أقرب للفظها. وكذا الشّارمساحي الذي اختصر المدوّنة وبالغ في اختصارها على نحو يبعد معه الشّرح **أو التّفسير**.

وأمّا عامّة مختصرات المذهب فقد اعتنت بتقرير الأحكام الشّرعية لمسائل المذهب وفروعه ومتعلقاتها الفقهية من شروط وأقسام وأركان بأسلوب مختصر، وعبارة موجزة دون العروج على شرح الغريب، ولا على التفسير اللفظي لأقوال الأئمة بما فيها نصوص المدوّنة، ولا على الخلاف المتعلق بذلك، وإنما كان القصد بيان الحكم الشّرعي لا غير، وربما ذكر دليله مختصرا في بعض المسائل والفروع أو في بعض المختصرات التي لم تغفل ذكر الدليل عقب الحكم، والاقتصار على ذكر القول المعتمد في المذهب عند الخلاف، أو ذكره أولا والإشارة إلى ما يقابله من أقوال مرجوحة بإيجاز واختصار دون بسط أو تفصيل.

---

[1]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 263/2.

[2]-البرادعي، تهذيب المدوّنة: 167/1.

الفصل الرّابع:

المسالك المتعلقة بالتّأصيل الفقهي لمسائل المدوّنة

وفي هذا الفصل عرض لجهود فقهاء المالكية في التّأصيل لمسائلها وأحكامها، وبيان لطرائقهم في الاستدلال لها والتّعليل لأقوالها، والتّفريق بين متشابهاتها، ووقوف على مناهجهم في ذلك، وعلى كتبهم التي دوّنوا فيها ما تعلق بذلك، وفق ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: مسلك التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة

المبحث الثّاني: مسلك بيان الفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة

المبحث الثّالث: مسلك الاستدلال والتّعليل لأقوال المدوّنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:

مسلك التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة

وفيه أربعة مطالب:

الأوّل: النّسق الذي افتتحت به كتب المدوّنة

والثّاني: طرق الشّراح في التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة

والثّالث: أسباب عناية المالكية بالتّقديم والتّأصيل لكتب المدونة ومظا
ذلك من الشّروح

والرّابع: مسلك التّقديم والتّأصيل من كتب المذهب واختصارات
المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: النّسق الذي افتتحت به كتب المدوّنة

لا يخفى أنّ مدوّنة سحنون-رحمه الله- قد تميزت بطريقة تصنيفها وتناولها للأحكام الشّرعية والمسائل الفقهية عن باقي كتب المذهب؛ إذ جاءت في صيغة حوار فقهي، وافتتحت كتبها بسؤالات سحنون وجوابات ابن القاسم من غير تقديم ولا تأصيل لما يحويه الكتاب من أحكام ومسائل على غرار باقي مدوّنات الفقه التي تفتتح كتبها وأبوابها الفقهية بمقدمات مبيّنة ومؤصّلة للأحكام العامة للكتاب أو الباب قبل تناول مسائله وفروعه الفقهية.

فإذا ما نظرنا إلى ما جاء في أوّل كتاب الشّهادات من المدوّنة: "**(قلت)** لعبد الرّحمن بن القاسم: **أرأيت** الأجير، هل تجوز شهادته لمن استأجره؟ **(قال)**: قال مالك: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرّجل للرّجل، **(قال ابن القاسم)**: إلّا أن يكون أجيرا لا يكون في عياله ولا في مؤنته، **(قال عبد الرّحمن بن القاسم)**: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره، إلّا أن يكون مبرّزا في العدالة، وهذا قول مالك، وإذا كان الأجير في عياله فلا تجوز شهادته، وإن كان ليس في عياله جازت شهادته..."[1].

ألفينا كتاب الشّهادات قد افتُتِح بسؤال سحنون ابن القاسم عن شهادة الأجير لمن استأجره من غير بيان لمعنى الشّهادة وحكمها ودليلها، ولا لأقسامها وشروطها، وغير ذلك ممّا اعتاد المتأخرون التّوطئة به في مصنّفاتهم قبل تناول مسائل الكتاب وفروعه، و على هذا النّحو قد افتتحت كتب المدونة وأبوابها ممّا ألجأ كثيرا ممّن تصدى لشرحها والعناية بمسائلها وأقوالها إلى التّقديم لكتبها والتّأصيل لأبوابها.

المطلب الثّاني: طرق الشّراح في التّقديم والتّأصيل[2] لكتب المدوّنة

عني فقهاء المالكية الشّارحون للمدوّنة بالتّقديم والتّأصيل لكتبها بما يستوجب على مريد الفقه معرفته قبل فقه مسائل المدوّنة وأحكامها، وذلك بإحدى طرق ثلاث: **أولاها**: بيان المعاني اللّغوية والاشتقاقات اللفظية، **وثانيها**: بيان المعاني الاصطلاحية والمدلولات الشّرعية والفقهية، **وثالثها**: بيان الأدلة الشّرعية والأحكام الفقهية العامة المتعلقة بالكتاب، وهذا بيانٌ لكل طريق من هذه الطّرق بشيء من التوضيح والتمثيل:

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 152/5.

(2)-وأقصد بالتّأصيل بيان الحكم الشّرعي وأصل المشروعية من الكتاب، والسّنة، وقول الصّحابي وغيرها من الأصول التي تعتمد في استنباط الأحكام الشّرعية.

الفرع الأوّل: بيان المعاني اللغوية والاشتقاقات اللفظية:

ذهب فقهاء المالكية من شراح المدوّنة إلى بيان المعاني اللّغوية لألفاظ[1] الكتاب ومفرداته، وضبط حركاتها، ومعرفة أصلها اللغوي الذي أخذت منه اللفظة، وكذا ما اشتق منها من ألفاظ مع بيان معانيها، والاستدلال على ذلك بما في القرآن، والسّنة، وبكلام العرب نثرا كان أو شعرا، والتّنبيه على ما وقع في ذلك كلّه من اختلاف؛ سواء كان في معاني الألفاظ، أو لغاتها، أو ضبط حركاتها، **ومن أمثلة ما ورد عنهم في ذلك:**

1. قول عبد الحق عند افتتاح كتاب العرية مبيّنا المعنى الذي اشتقت منه عندأهل اللغة، ومستدلا على ذلك بما ورد في القرآن الكريم: "قال بعض أصحابنا من البغداديين: العرية والهدية والمنحة والعطية بمعنى، وقال أهل اللغة: العرية مأخوذة من قولهم عروت الرّجل:إذا أتيته تلتمس بره ومعروفه، ومنه قوله تعالى:﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾(الحج: **36**)، ويدل عليه أنّ ذلك معروف من عمل أهل المدينة قبل الشرع، وهو أنّهم كانوا يهبون ثمر نخلهم، ثم يبتاعونه من الموهوب فأقرّهم النّبي –عليه السلام– على بعض أحكامه، وشرع لهم في باقيه ما يفعلونه. وقيل إنّ معناه في اللغة مأخوذ من تخلي الإنسان عن ملكه على الثّمرة، ومنه قوله تعالى:﴿فَنَبَذۡنَٰهُ بِٱلۡعَرَآءِ﴾ (**الصافات: 145**)، أي بالموضع الفارغ، وهذا يتضمن الهبة على ما بيّناه"[2].

2. قول ابن يونس عند افتتاحه كتاب الإيلاء: "فصل في معنى الإيلاء وحكمه"[3]، فقد عقد ابن يونس الفصل الأوّل من الباب الأوّل من كتاب الإيلاء في بيان المعنى اللّغوي والشّرعي للإيلاء، وكذا حكمه، وبدأ بالمعنى اللّغوي فقال: "قال الله تعالى:﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ (**البقرة: 226**)، والإيلاء هو الامتناع من فعل الشّيء بيمين، يقال: تألّى فلان ألاّ يفعل كذا، إذا حلف ألا

---

(1)– المقصود بألفاظ الكتاب في هذا المسلك، والتي اهتم فقهاء المالكية ببيان معانيها اللغوية واشتقاقاتها اللفظية وتعريفاتها الشرّعية: أسماء الكتب الفقهية التي سبق وأن أشرت إليها، فإذا قلت: كتاب المساقاة، فالمطلوب في هذا المسلك بيان معنى لفظ المساقاة، واشتقاقاته، ومعناه في الاصطلاح الفقهي، ولا أقصد بذلك ما يحويه الكتاب من ألفاظ ومفردات في مختلف المسائل والأحكام، فذلك موضوع آخر، ومسلك آخر يتعلق بتفسير لفظ المدونة وشرح غريبها.

(2)–عبد الحق، تهذيب الطالب: 339/4.

(3)–ابن يونس، الجامع: 871/10.

يفعله"[1]، واستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (النّور:22)، أي لا يمتنع[2]، ثمّ ذكر معنى آخر للإيلاء، واستشهد عليه ببيت شعري للنّابغة فقال: "وقيل: إنّ الإيلاء هو اليمين، ويدل عليه قول النّابغة[3]:

فآليت لا آتيك إن جئت مجرما ولا أبتغي جارا سواك مجاورا"[4].

2. **وقول ابن رشد عند افتتاحه كتاب الصّيام:** "فصل في معرفة اشتقاق الصّيام" ذكر فيه معنى الصّيام في اللّغة، فقال: "الصّيام في اللغة هو الإمساك والكفّ والتّرك، فمن أمسك عن شيء وتركه وكفّ عنه فهو صائم عنه"[5]، واستشهد على ما ذكره **بقول الله عزّ وجلّ**: ﴿ فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (مريم: 26)؛ أي الإمساك عن الكلام والكفّ عنه، **وبقول النّابغة**[6]:

خَيْلٌ **صِيامٌ** وخَيْلٌ غَيْرُ **صَائمة** تَحتَ العَجَاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُما"[7].

بمعنى: "ممسكة عن الصّهيل والحركة، وقيل: معناه خيل لم تعط علفا، فهو من معنى الصّيام المعهود"[8].

وقول امرئ القيس:

"فَدَعْ ذَا وسلِّ الهمَّ عنك بجسرةٍ ذَمُولٍ إذا **صَامَ** النَّهارُ وهَجَّرَا"[9]

معناه: إذا انتصف النّهار وقام قائم الظّهيرة؛ لأنّ الشّمس إذا كانت وسط السّماء نصف النّهار فكأنّها واقفة غير متحركة لإبطاء مشيها، والعرب قد تسمّي الشّيء باسم ما قرب منه[1].

---

(1)-ابن يونس، الجامع: 871/10.

(2)-ابن يونس، الجامع: 871/10.

(3)-ابن يونس، الجامع: 871/10.

(4)-ديوان النّابغة الذبياني، شرح وتقديم: عباس عبد السّاتر، ط3، (1416هـ، 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: ص46؛ وينظر: ابن يونس، الجامع: 871/10.

(5)-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 237/1؛ وينظر نحو ذلك: عبد الحق، تهذيب الطّالب:413/1.

(6)-ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 237/1.

(7)-ديوان النّابغة: ص161؛ وينظر: ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 237/1.

(8)-عياض، التّنبيهات: 299/1.

(9)-ديوان امرئ القيس، (دط، دت)، دار المعارف، بيروت-لبنان: ص63؛ وينظر: ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 237/1.

3. **وقول عياض عند افتتاحه كتاب الوضوء والطّهارة**: "الوَضوء، والوُضوء، بفتح الواو وضمّها؛ فبالضم الفعل، وبالفتح الماء، وحُكي عن الخليل الفتح فيهما، ولم يعرف الضّم"[2]. فقد ذكر عياض الاختلاف في حركة واو الوضوء، وما نتج عن ذلك من اختلاف في المعنى، فبفتحها يكون معنى الوضوء الماء الذي يتوضأ به، وبضمّها يكون معناه فعل الوضوء نفسه، وذكر عقب ذلك قولَ ابن الأنباري: "والأوّل هو المعروف والذي عليه أهل اللغة، وكذلك الغَسل والغُسل، والطَّهور والطُّهور"[3]، وقولَ الأصمعي: "غَسل غَسلا وغُسلا"[4]، وكأنّه ترجيح منه للقول الأوّل.

ثم ذكر بعض ما اشتق من الوضوء وبيّن معناه، فقال: "**والوضاءة**: الحسن والنّظافة؛ يقال: وجه **وضيء** أي نظيف سالم ممّا يشين حسنه"[5]، وختم ذلك ببيان استعمال المعنى اللّغوي للوضوء في بعض المعاني الشّرعية والأحاديث النّبوية، فقال:"وعلى الأصل اللّغوي ومجرد التّنظيف استعمل في الوضوء **قبل الطّعام وممّا مست النّار**-عندنا- وغير ذلك"[6].

الفرع الثّاني: بيان المعاني الاصطلاحية والمدلولات الشّرعية والفقهية:

عمد أئمة المالكية من شراح المدوّنة إلى وضع التّعريفات الشّرعية والفقهية[7] لأسماء كتب المدوّنة، وذلك عقب ما أوردوه من معان لغوية ربطا لأصل اللفظة باستعمالها الشّرعي والفقهي، وتمهيدا منهم وتوطئة لما شرحوه وبيّنوه تحت هذه الكتب من أحكام ومسائل، من ذلك مثلا:

أ. **قول ابن يونس** نقلا عن عبد الوهاب البغدادي: "والإيلاء الشّرعي هو الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، كالحلف بالله، أو بصفاته، أو بالصّدقة، أو بالعتق، أو بالمشي، أو بالطّلاق من غير المولى منها، وأمّا إن ترك الوطء غير مضارّ بيمين لا يلزم بها

---

[1]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 237/1.

[2]-عياض،التّنبيهات: 20/1.

[3]-عياض، التّنبيهات: 20/1.

[4]-عياض، التّنبيهات: 20/1.

[5]-عياض، التّنبيهات: 21/1 .

[6]-عياض، التّنبيهات: 21/1.

[7]-وهي المعاني التي اصطلح عليها اللّفظ في عرف الشّرع أو في عرف الفقهاء، بحيث إذا أطلق اللّفظ لم ينصرف إلاّ إليها، فإذا قلت: الصّلاة مثلا، فإننا نقصد بها تلك الأفعال المخصوصة التي نؤديها في أوقات مخصوصة وعلى هيئة مخصوصة، دون غيرها من المعاني اللغوية التي ذكرت.

حكم، كاليمين بالكعبة أو بالنّبي، فليس بإيلاء"[1]. فالإيلاء في اللغة هو الامتناع عن فعل الشّيء بيمين، ثمّ اختص في عرف الشّرع بالامتناع عن الوطء بيمين دون غيره من الأفعال، وهو معنى قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

ب. **وقول ابن رشد** بعد ذكره المعنى اللّغوي للاستبراء: "...هذا موضوع هذه اللّفظة في اللّغة، إلاّ أنّها قد تصرّفت عند الفقهاء بالكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به، وذلك يكون بالحيض الذي كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظا للأنساب وعلما لبراءة الأرحام، أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشّهور والأيام"[2].

ج. **وقول عياض** عند افتتاحه كتاب النّكاح: "وهو في عرف الشّرع يطلق على العقد لأنّه بمعنى الجمع، ومآله إلى الوطء، وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه عليه السّلام كثيرا للعقد، وهو أكثر استعماله في الشّرع"[3]؛ وأخذ عياض هذا المعنى من جملة من الآيات منها قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النّساء: **22**)، وقوله عزّوجلّ:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: **221**)[4].

فقد استدل عياض بهذه الآيات على أنّ معنى النّكاح هو العقد، وبيّن أنّه المعنى الأكثر استعمالا في الشّرع، واستبعد أن يكون المراد منه الوطء؛ وذلك أنّ الوطء عموما منهي عنه بغير عقد[5]، وكأنّه رجّح كون المعنى الشّرعي للنّكاح هو العقد، وهي مسألة خلافية في المذهب.

ثم ذكر معنيين آخرين مرجوحين للنّكاح وبيّن ورودهما في القرآن؛ **الأوّل** منهما: **الوطء**، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: **230**)، وقوله عزّ وجلّ:﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: **3**)، على خلاف في تأويلها بين العلماء[6]، **والثّاني**: **الصّداق** في مثل قوله تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 872/10؛ وينظر: عبد الوهاب، المعونة: 598/1.

[2]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 141/2.

[3]-عياض، التّنبيهات: 535/2.

[4]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 535/2-536.

[5]-عياض، التّنبيهات: 536/2.

[6]-عياض، التّنبيهات: 536/2.

﴿يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (النور: ٣٣)؛ إلاّ أنّه ردّ هذا الأخير وقال بأنّ الصّحيح المراد هنا هو العقد وليس الصّداق، وفسّر قوله تعالى:﴿ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ بعدم القدرة على الزّواج لعسرهم [1].

الفرع الثّالث: بيان الأحكام الفقهية والأدلة الشّرعية

ذهب كثير ممّن شرح المدوّنة إلى تصدير كتبها وأبوابها بمقدمات وممهّدات تضمنت ما يتعلق بتلك الكتب من أحكام فقهية وأدلة شرعية، بداية ببيان الحكم الشّرعي إلى متعلقاته من أقسام وفروض، وسنن، وأسباب، وصفات، إلى غير ذلك ممّا يستوجب معرفته قبل شرح مسائل الكتاب وفروعه، ودراسة نصوصه وأقواله، والاستدلال على ما يذكرونه في ذلك كلّه بما في القرآن، والسّنة، والإجماع، وأقوال الصّحابة، مع بيان الاختلاف إن وقع في بعض ما ذكر والترجيح أحيانا، **من ذلك مثلا:**

1. وقال أيضا مفتتحا كتاب الصّرف ببيان حكم الرّبا ودليل حرمته من الكتاب والسّنة وقول الصّحابي، ونصّ قوله في ذلك: "المسألة الأولى: أدلة تحريم الرّبا، أجمل الله –تعالى– تحريم الرّبا في كتابه فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وبيّن كثيرا من ذلك على لسان نبيه–صلى الله عليه وسلم–، فمن ذلك قوله: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**» [2]. فعدد جملة من الأحاديث الدالة على تحريم الرّبا، اكتفيت بما ذكرت من باب الاختصار.

2. ما افتتح به ابن يونس كتاب الشّركة قائلا: "والأصل في جواز الشّركة قوله تعالى:﴿قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: 19)،وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: 41)، فدل أنّ الأربعة الأخماس للغانمين تقسم بينهم[3].

فقد بيّن ابن يونس حكم الشّركة ودليله من القرآن، ثمّ أخذ يعدّد أنواعها، ويبيّن الجائز منها من غير الجائز، فقال: "والشّركة على ثلاثة وجوه: شركة بالأموال، وشركة بالأبدان، وشركة بالذّمم لا بمال

---

[1]–عياض، التّنبيهات: 536/2.

[2]–ينظر: عبد الحق، تهذيب الطّالب: 458/3–459؛ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: 744/2، رقم: 1586.

[3]–ابن يونس، الجامع: 266/16.

ولا بعمل بدن، فشركة المال والأبدان جائزتان...، وأمّا شركة الذّمم فإنّها غير جائزة لأنّها ذمّة بذمّة، وهي من وجه الدّين بالدّين"[1].

واستدل على جواز شركة المال بقوله تعالى: جواز الشّركة قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [2]. فاشتراك هؤلاء-أصحاب الكهف- فيما بينهم في شراء الطّعام بما كان لهم من مال يدل على جواز الشّركة في الأموال؛ واستدل على جواز شركة الأبدان بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. والأربعة أخماس للغانمين تقسم بينهم، وهم نالوا ذلك بعمل أبدانهم[3]؛ ثم بيّن ما تلزم به الشّركة فقال: "والشّركة تلزم بالعقد كالبيع لا رجوع لأحدهما فيها بخلاف القراض والجعل"[4].

3. ما افتتح به عياض كتاب المساقاة من بيان حكمها وصورها الفقهية قائلا: "والمساقاة سنة على حيالها، مستثناة من المخابرة، وكراء الأرض بما يخرج منها، أو بالجزء، ومن بيع الثّمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها، وهو من الإجارة بالمجهول والغرر"[5].

واستدل على جوازها وسنّيتها بمعاملة النّبيّ-صلى الله عليه وسلّم- بذلك أهل خيبر، وبقاعدة الضّرورة والحاجة؛ وهو أصل منفرد بأحكام تختص به كما قال[6]؛ ثم ذكر ما تنعقد به فقال: "وتنعقد باللّفظ، كسائر الإجارات والمعاوضات، كما قال في الكتاب وهو بيع من البيوع، إذا عقداه بالقول بينهما، ولا ينعقد إلّا بلفظ المساقاة، خصوصا على مذهب ابن القاسم، فلو قال: استأجرتك على عمل حائطي، أو سقيه بنصف ثمرته، أو ربعها، لم يجز حتى يسمياها مساقاة..."[7]. كما عدّد عياض

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-الجامع: 16/266-267.

[2]-الجامع: 16/266.

[3]-الجامع: 16/266-267.

[4]-الجامع: 16/267.

[5]-عياض، التّنبيهات: 3/1448.

[6]-عياض، التنبيهات: 3/1448.

[7]-عياض، التنبيهات: 3/1449.

شروط صحتها الثّمانية، وذكر الاختلاف في جواز المساقاة في غير الأصول الثّابتة كالمقاثي، وقصب السّكر، والزّرع، وبيّن مذهب مالك وابن نافع في ذلك[1].

المطلب الثّالث: أسباب عناية المالكية بالتّقديم والتّأصيل لكتب المدونة، ومظانّ ذلك من الشّروح:

وفي خاتمة هذا المسلك أذكر أهم أسباب عناية لأهل المذهب من شراح المدونة وغيرهم بالكتابة في هذا المسلك، وأعرض الكتب التي عنيت بذلك، وأبيّن مناهج أصحابها في ذلك في هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بالتّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة

1. خلو كتب المدوّنة من مقدمات وتوطئات لما حوته من أحكام ومسائل، وافتتاحها مباشرة بأسئلة سحنون وجوابات ابن القاسم كما سبق وأشرت إلى ذلك، ولعل سبب ذلك أنّ القصد من تصنيف المدوّنة تدوين فقه الإمام مالك وحفظ أقواله واجتهاداته، وكذا أقوال أصحابه وتلامذته، لتكون ميراثا فقهيا تستقى منه أصول المذهب وقواعده، ومصدرا تستنبط منه أحكام المسائل وقضايا الفقه النازلة، شأنها شأن الكتب التي عنيت بجمع الأقوال والروايات[2]، وهي أقرب إلى كتب الفتوى في طريقة تصنيفها من كتب الفقه.

2. إنّ الإمام سحنونا الذي صنّف المدوّنة وراجعها ورتبها قد تفقه في علم مالك، وأخذ عن علماء القيروان وشيوخها ولم يرحل إلى ابن القاسم ليراجع عليه الكتب الأسدية إلاّ وهو عالم فقيه، فكاشف ابن القاسم عنها مكاشفة فقيه يفهم، حافظ لمسائل الفقه وفروعه، عالم بأدلة الأحكام ومظانّها، محيط باصطلاحات الفقهاء وأقوالهم، وكذا من عاصره كان لهم الحظ الوافر من الفقه، والحفظ، والضّبط فلم تكن هناك حاجة لهذه المقدمات والتّمهيدات، وأمّا المتفقهة من زماننا وممّن قبلنا فليس لهم من الفقه، والفهم، والحفظ ما لسابقيهم من الفقهاء والأئمة الذين عاصروا سحنونا أو جاؤوا بعده، ممّا يعسر عليهم فقه مسائل المدوّنة وفهم أحكامها إن لم يحيطوا بمعرفة الأحكام العامة لأبواب الفقه من صلاة، وصيام، وزكاة، وغيرها، وفقه الشروط، والأسباب، والأركان، وغير ذلك مما لا يسع مريد الفقه جهله، مما استدعى من مالكية المذهب وضع مقدمات وتمهيدات في أوائل كتب المدوّنة مبيّنة لذلك

[1]-ينظر: عياض، التنبيهات: 1449/3-1450.

[2]-من ذلك كتاب النّوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

كلّه، ومؤصّلة له من القرآن والسّنة والإجماع وغيرها من أصول المذهب وقواعده تسهل على مريد الفقه فهم ما تضمنته المدونة من أحكام ومسائل، واستيعاب الأدلة والأصول التي بنيت عليها تلك الأحكام.

3. إنّه لا يخفى ما في تلك المقدمات والممهدات من فوائد علمية جليلة لا غنى لطالب العلم المبتدئ عنها، إذ تجعله يفقه مسائل المدوّنة ويعرف أحكامها معرفة فقيه محيط بالمعاني اللغوية والشرعية، ملم بالأحكام الشرعية والأدلة التفصيلية، عارف بمواطن الخلاف والاتفاق، وكل ذلك مما يوسّع مداركه، وينمي عقله، وييسر له فقه المذهب ومعرفة أصوله وقواعده، خاصة وأنّ الكتب المدوّنة والمختلطة هي المصدر الأم في المذهب، فمن استوعب مسائلها وأحكامها بأدلتها، وقواعدها، وخلافاتها فقد حظي بعلم كثير وفقه جليل.

وقد أشار ابن رشد إلى فائدة هذه المقدمات بقوله: "... فإنّ بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدوّنة، سألني أن أجمع له ما أمكن ممّا كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها وفي أثناء بعضها، **مما يحسن المدخل به إلى الكتاب**، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، **وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده**، من معنى اسمه واشتقاق لفظه،..."[1].

وقد عدد عبد الحق بعض ما يحتاجه المبتدئ في طلب الفقه، فذكر ضمنها هذه المقدمات فقال: "أما بعد، فإنّ بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألني العناية بجمع ما يقع لي أن المبتدئ في طلب الفقه، ومن لم يتسع فيه محتاج إليه في أعيان مسائل من المدوّنة والمختلطة، من نكتة يحسن عندي الإتيان بها ...، **ومقدمات في أوائل بعض الكتب فيها** عقد أصل أو شيء من الحجة على مخالف،..."[2].

الفرع الثّاني: مظانّ مسلك التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة من الشّروح

تباينت مناهج الشّراح في مقدماتهم على كتب المدوّنة والمختلطة، واختلفت تمهيداتهم وتوطئاتهم عليها، فأحيانا يقتصرون على ذكر المعنى اللّغوي والشّرعي لألفاظ الكتاب، ليبدؤوا بعد ذلك مباشرة بشرح نصوص الكتاب، ودراسة مسائله وما ضمّه من أقوال، وأحكام، وأحاديث، وغير ذلك، فيما عمدوا في بعض الكتب إلى بيان الحكم الشّرعي، ودليله، ومتعلقاته من أقسام، وفروض، وسنن، ومستحبات، وأسباب، وصفات، وغير ذلك من القضايا الشّرعية، دون ذكر للمعاني اللغوية، والتّعريفات الشّرعية، واكتفوا في بعضها الآخر ببيان الحكم ودليله دون غيرهما من القضايا اللغوية

(1)-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 9/1.

(2)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص148.

والشرعية، وجمعوا بين طرق التّقديم والتّأصيل في بعض الكتب وتناولوها جميعا بالبيان والإيضاح، وأغفلوا في العديد من الكتب جميع ما ذكر في طرق التّقديم والتّأصيل لها، وافتتحوها مباشرة بشرح نصوصها ومسائلها وحل مشكلاتها، وفيما يلي بيان للشّروح التي اهتمت بالتّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة على اختلاف مناهجهم في ذلك:

1. النّكت والفروق: انتهج عبد الحق هذا المسلك، إلا أنّه لم يعتمده في جميع الكتب الفقهية التي تناولها، كما أنّ تمهيده وتقديمه اتّسم بالإيجاز والاختصار، إذ اكتفى فيه بذكر الحكم الشّرعي ودليله، وأحيانا قليلة يذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك الكتاب، دون تطويل ولا تفصيل، وقد أشار-رحمه الله- إلى ذلك في مقدمته على الكتاب إذ قال في أثناء عرضه لما جمعه في كتابه: "... ومقدمات في أوائل بعض الكتب فيها عقد أصل أو شيء من الحجّة على مخالف..." [(1)].

2. تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة: وقد عني فيه أيضا عبد الحق بالتّقديم والتأصيل لأغلب الكتب والأبواب الفقهية، ببيان الحكم الشّرعي وأصل مشروعيته من القرآن والسّنة وأقوال الصّحابة، وتفسير الآيات وشرح الأحاديث والآثار التي يذكرها في أثناء ذلك، متجاوزا التّعريفات اللغوية والاشتقاقات اللّفظية في أغلب الكتب والأبواب إلّا في مواضع قليلة، نحو ما ذكره عند استفتاح كتاب الصّيام[(2)]، وكتاب الصّيد[(3)]، وكتاب العرية[(4)]. وقد يفتتح بعض الكتب بشرح مسائلها دون تقديم أو تمهيد نحو ما ذكره في أوّل كتاب الأيمان بالطّلاق[(5)]، وكتاب التّدبير[(6)]، وكتاب الرّهن[(7)]. وقد أشار إلى عنايته بمسلك التّقديم والتّأصيل في مقدمته على كتابه في معرض حديثه عن مقاصد تصنيفه فقال: "ومقدمات في أوائل الكتب وبعض الرّسوم"[(8)].

3. الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة: عني ابن يونس بالتّقديم لكتب المدوّنة والتّأصيل لها قبل شرح مسائلها وتفسير نصوصها، فكان يستفتح كتب المدوّنة وأبوابها بالتّعريفات اللغوية والشّرعية،

---

(1)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص148.

(2)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 413/1.

(3)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 2/103-104.

(4)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 339/4.

(5)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 272/3.

(6)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 430/2.

(7)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 92/4.

(8)-محمّد الوذيناني، مقدمة تحقيق تهذيب الطّالب: 70/3.

وبيان أصل المشروعية من القرآن، والسّنة، وأقوال الصّحابة والتّابعين، وأقوال أئمة المذهب أحيانا، ويورد ما يتعلق بها من أحكام فقهية وأدلة شرعية مستمدة من أصول المذهب وقواعده، ويعبّر عن ذلك أحيانا بقوله: "جامع القول في كذا..."، نحو قوله عند استفتاح باب الرّعاف: "جامع القول في الرّعاف"، فذكر تحته كل ما يتعلق بالرّعاف من أدلة، وأحكام، ومسائل على شكل فصول[1]. ومن ذلك أيضا ما أورده عند استفتاح كتاب الحجّ[2]، وكتاب الرّضاع[3]، وكتاب السّلم الأوّل[4]، وغيرها من الكتب والأبواب.

3. المقدمات الممّهدات: وقد ألّفه ابن رشد خصّيصا للتّقديم والتّمهيد لكتب المدوّنة، وأطال النّفس في ذلك، إذ اعتنى بالأصل اللغوي لألفاظ الكتاب، ومعانيها اللّغوية وما اشتق منها، وبالتّعريفات الشّرعية، كما اهتم ببيان أصل المشروعية من الكتاب والسّنة وغيرهما، واستطرد في بيان الأحكام الشّرعية المتعلقة بالكتاب، وفصّل في بيان الأركان، والشّروط، والأسباب، مستوعبا أدلتها التّفصيلية، كما اهتم ببيان المتّفق عليه والمختلف فيه من الأحكام والمسائل الجزئية، وقد لخّص هذا بقوله في مقدمته: "... فإنّ بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدوّنة سألني أن أجمع له ما أمكن ممّا كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها وفي أثناء بعضها، ممّا يحسن المدخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسّنة، وما اتّفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه، بوجه بناء مسائله، وردّها إليه، وربطها بالتّقسيم لها، والتّحصيل لمعانيها..."[5].

4. التّنبيهات المستنطة على الكتب المدوّنة والمختلطة: قدّم القاضي عياض لكتب المدوّنة ومهّد لها قبل تعرضه لمسائلها ونصوصها بالشرّح والبيان، وذلك ببيان المعاني اللّغوية والاشتقاقات اللفظية، وكذا التّعريفات الشّرعية والفقهية، وبعض الأحكام المتعلقة بالأقسام، والشّروط، والأركان، وأشار إلى بعض ذلك في مقدمته بقوله: "... وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية

(1)–ابن يونس، الجامع: 272/1، وما بعدها؛ وينظر: 289/1، 311، 359.

(2)–ابن يونس، الجامع: 369/4.

(3)–ابن يونس، الجامع: 403/9.

(4)–ا ابن يونس، لجامع: 97/11.

(5)–ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 9/1.

الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها..."[1]، إلّا أنّه كان يكتفي في بعض الكتب ببيان المعنى اللغوي والاشتقاقات اللّفظية دون غيرها من الأحكام الشّرعية، فيما مهد لبعضها الآخر مباشرة ببيان الأحكام المتعلقة بها؛ وقد اعتمد-رحمه الله- في بعض ما ذكره عند استفتاح الكتب على مقدمات شيخه ابن رشد، ونقل منها، من ذلك مثلا ما ذكره في أوّل كتابي الصّلاة الأوّل[2] والصّيام[3]، فقد نقل كلام ابن رشد الذي افتتح به هذين الكتابين[4].

5. مناهج التّحصيل: قدّم الرّجراجي لبعض كتب المدوّنة قبل شرحه لمسائلها ومعالجة مشكلاتها، سيرا على نهج من سبقه إلى ذلك، ونقلا ممّا دونوه، وقد اعتمد فيما حرّره من مقدمات وتمهيدات على ما ذكره ابن رشد وعياض في كتابيهما، بل إنّه نقل في بعضها مقدمات عياض وابن رشد بلفظها دون زيادة أو نقصان. من ذلك ما ذكره في أوّل كتابي الزكاة الأوّل[5]، والنّكاح الأوّل[6]، فهو من كلام عياض في أوّل هذين الكتابين[7]، وما ذكره في أوّل كتاب الاعتكاف[8] فهو من كلام ابن رشد في أوّل الكتاب نفسه[9].

المطلب الرّابع: مسلك التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة والمختلطة من كتب المذهب واختصارات المختصرين

يعد مسلك التّقديم والتّأصيل للكتب والأبواب الفقهية من المسالك التي التزمها أهل المذهب في أغلب ما صنّفوه في مجال الفقه، لما له من أهمية في فقه فروع الكتب ومسائلها والإلمام بأحكامها العامة، والإحاطة بمتعلقاتها من شروط وأركان وأقسام، وسأبيّن صنيعهم في ذلك ومدى التزامهم به في مصنّفاتهم وفق هذين الفرعين:

---

(1)-عياض، التّنبيهات: 7/1.

(2)-عياض، التّنبيهات: 123/1-124.

(3)-عياض، التّنبيهات: 299/1.

(4)-ابن رشد، المقدمات الممهّدات، كتاب الصّلاة: 137/1-138؛ وكتاب الصّيام: 237/1.

(5)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 179/2-180.

(6)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 277/3-278.

(7)-عياض، التّنبيهات، كتاب الزّكاة الأوّل: 358/1-359، وكتاب النّكاح الأوّل: 535/2-536.

(8)-الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 151/2.

(9)-ابن رشد، المقدمات الممهّدات:255/1.

الفرع الأوّل: مسلك التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة والمختلطة من كتب المذهب

إنّ كتب المدوّنة وأبوابها المتمثلة في كتاب الصّلاة، وكتاب الحجّ، وكتاب النّكاح، وغيرها، هي كتب الفقه العامّة التي اعتنى أئمة المذهب وعلمائه بشرح مسائلها والاستدلال لها، وليست خاصة بالمدوّنة بل إنّ أغلب كتب المذهب الفقهية قد صنّفت على وفق هذه الكتب أو الأبواب، ولذلك فإنّ جلّ من دوّن في المذهب وشرح دواوينه قد سلك طريق التّقديم والتّأصيل لتلك الكتب والأبواب في شكل مقدمات ممهّدات يفتتحونها بها، يذكرون فيها التّعريفات اللغوية والشّرعية، ويبيّنون الحكم الشّرعي العام للكتاب أو الباب ودليله من الكتاب، والسّنة، وغيرهما من الأصول التي تبنى عليها الأحكام كما صنع شرّاح المدوّنة، وتمثيلا لصنيعهم في ذلك وتوضيحا لمسلكهم أذكر بعض الشّواهد الدالة على ذلك:

1. **قول المازري مفتتحا كتاب الطّهارة ببيان معناها اللغوي، مفصّلا القول فيه**: " الطّهارة لها تفسيران: لغوي وشرعي؛ فأمّا اللّغوي فهو الخلوص من الأدناس، قال الله سبحانه: ﴿ **وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ (**آل عمران: 55**)، والمراد مخلصك من أدناسهم، وقال تعالى:﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا**﴾ (الأحزاب: 33)(........) أراد أن يخلصكم من الدّنس أيضًا. فإن قيل هذا مجاز، وتشبيهه بالتّطهير بالماء قيل هذا خطأ؛ لأنّه سبحانه ذكر الفعل وأكده بالمصدر"[(1)]. ثم انتقل إلى بيان المعنى الشرعي فقال:"**وأمّا الشّرعي**، فهي إزالة الدّنس أو ما في معناه بالماءِ، أو بما في معناه، والشّرع ها هنا لم ينقل اللغة، وإنّما خصّص هذه التّسمية في عرف التّخاطب ببعض ما وضعت له. والمغتسل من الجنابة في معنى مزيل الدّنس وإن لم يكن ثمّ ما يزال حقيقة، لأنّ ما منعه من التّقرب إلى الله سبحانه في معنى الدّنس"[(2)].

2. **وقول ابن بشير مفتتحا كتاب الصّيام** مبيّنا معنى لفظ الصّيام لغة وشرعا، وحكمه الشّرعي: "**والصّوم في اللّغة**: الإمساك مطلقاً، **وهو في الشّرع**: عبارة عن إمساك مخصوص في زمن مخصوص على وجه مخصوص. **وصوم رمضان من معالم الشّريعة وأركان الإسلام**. ووجوبه معلوم من دين الأمة ضرورة"[(3)]. ثم ذكر مسألة من أقرّ بوجوبه وامتنع عنه، وبيّن الخلاف الواقع فيها والمبني على الخلاف في

[(1)]-المازري، شرح التّلقين: 118/1.
[(2)]-المازري، شرح التّلقين: 118/1.
[(3)]-ابن بشير، التّنبيه: 696/2.

المقرّ بوجوب الصّلاة الممتنع عن أدائها[1]. وأعقب ذلك ببيان أصل وجوبه من الكتاب والسّنة والإجماع فقال: "**والأصل في وجوبه الكتاب والسّنَّة وإجماع الأمّة**؛ فأمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (**البقرة: 183**)، وفيه: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ (**البقرة: 184**)، وقد اختلف هل الإشارة بها إلى رمضان. وهو يسير بالنسبة إلى شهور السّنة، فلهذا عبّر عنه بأيام معدودات، أو إلى غيره. واختلف القائلون بذلك على ثلاث طرق: أحدها: أنّها ثلاثة أيام من كل شهر غير معيّنة، والثّاني: أنّها أيام البيض، والثّالث: أنّها يوم عاشوراء....، **وأمّا السنَّة** فقد نقل وجوبه متواتراً، وتلقته الأمّة بالقبول لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**بني الإسلام على خمس**»[2]، فذكر فيها صوم رمضان، **وأمّا الإجماع** فهو ثابت قطعا[3].

3. **وقول ابن راشد مفتتحا كتاب الزّكاة** ببيان حقيقتها الّلغوية والشّرعية، والحكمة من مشروعيتها: "حقيقتها لغة: النّماء، يقال زكى الزّرع إذا نما، والزّكاة أيضا التّطهير، قال عزّ من قائل: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ (**الشّمس: 9**)، قيل معناه تطهرا، وقيل تفعل من الزّكاة، وهي في الشّرع: عبارة عن إخراج جزء معلوم من مال معلوم في وقت معلوم، وسمي هذا الإخراج زكاة إمّا لأنّه سبب في نماء المال والأجر، وإمّا لأنّه سبب في تطهير العبد، حكمة مشروعيتها: تطهير العبد من داء البخل، وإرفاق الفقراء، والتّدريب على مكارم الأخلاق"[4]. ثمّ شرع يعدد أنواع الزكاة ويفصّل أحكام كل نوع مبيّنا الشّروط، والأسباب، والموانع، وغيرها.

4. **وقول خليل مفتتحا كتاب الجهاد** مبيّنا معناه اللغوي والشّرعي واختلاف أهل العلم في حكمه: "الجهاد لغة: التّعب، ومنه الجَهد، وهو المشقة. وشرعا: هو تعب خاص، وهو مقاتلة العدو. وكان على الكفاية لأنّ المصلحة تحصل بالبعض. قال في الكافي: وفرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كلّ سنة مرّة يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكفّ أذاهم ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتّى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية. ابن عبد السّلام:

---

[1]-ينظر: ابن بشير، التّنبيه: 696/2.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: 20/1، رقم: 8؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النّبي-صلى الله عليه وسلم- بني الإسلام على خمس: 28/1، رقم: 16.

[3]-ابن بشير، التّنبيه: 696/2-698.

[4]-ابن راشد، المذهب في ضبط مسائل المذهب: ص376.

والصّواب لو قال على الجمهور موضع الإجماع، فقد حكي عن ابن المسيب، وابن شبرمة وغيرهما أنّه فرض عين. وحكي عن سحنون أنّه سنة وليس بفرض"[1].

وممّا ينبّه عليه في هذا الصّدد أنّ أكثر التّصانيف التي سلك فيها أصحابها مسلك التقديم والتّأصيل كانت شروحا على المتون كشرح التّلقين، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشروح خليل وغير ذلك، أو مدوّنات مستقلة اعتنت بشرح مسائل المذهب عامة كالتّنبيه لابن بشير، والذّخيرة للقرافي، وغيرهما.

الفرع الثّاني: مسلك التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة والمختلطة من اختصارات المختصرين

فأمّا مختصرات المدوّنة فقد اعتنى ابن أبي زيد بالتّقديم والتّأصيل لكتبها عند افتتاحها ونصّ على ذلك في مقدمته بقوله: "وكلما ابتدأت به في أوائل الفصول والأبواب من ذكر أصلٍ؛ من سنة، أو كتاب، أو أقاويل سلف، أو حجة قياس، فأكثرُه من غيرها، وأقلُّه منها، ورأيت أنّ التلويح بذكر الأصول المجملة عون في فهم فروعها المشكلة"[2]؛ إلّا أنّه لم يتعرّض للتّعريفات اللّغوية، ولا الشّرعية، ولا للاشتقاقات اللفظية بل اكتفى في تقديمه بذكر الآيات والأحاديث الدّالة على الحكم الشّرعي للكتاب، وذلك مثل قوله عند افتتاح كتاب الصّرف: "إنّ الله سبحانه أجمل تحريم الرّبا في كتابه فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275)، وبيّن كثيرا من ذلك على لسان نبيّه عليه السّلام، فمن ذلك ما قال-**صلى الله عليه وسلم**-: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تَشُفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز...**»"[3]؛ فغالب الكتب قد قدم لها ابن أبي زيد على هذا النّحو.

وأمّا البرادعي فلم تكن له أيّ عناية بهذا المسلك، ولا حرّر في تهذيبه شيئا ممّا تعلق بمقتضياته، بل كان يفتتح الكتب باختصار مسائلها دون تقديم أو تمهيد أو تأصيل، ومن ذلك مثلا قوله في أوّل كتاب النّكاح الأوّل: "قال مالك: ومن قال لرجل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، أو زوجني أمتك على أن أزوجك أمتي ولا مهر بيننا، فذلك شغار يفسخ أبدا، وإن ولدت الأولاد ورضياه،

---

[1]-خليل، التّوضيح: 403/3.

[2]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 12/1.

[3]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 315/2؛ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا: 743/2، رقم: 1584.

وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها، والشّغار بين العبيد مثل الشّغار بين الأحرار"[1]؛ **وقوله في أوّل كتاب العرايا**: "والعرايا في النّخل وفي جميع الثّمار كلّها ممّا ييبس ويدّخر، مثل العنب، والتّين، والجوز، واللوز، وشبهه، يهب ثمرها صاحبها لرجل فأرخص لمعريها أن يشتري الثّمرة إذا أزهت، وحلّ بيعها، لا قبل ذلك، بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل، فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتمر نقدا، ولا إلى الجذاذ ولا بطعام يخالفها إلى أجل، ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى، وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقدا، أو إلى أجل، أو بطعام يخالفها نقدا، ويتعجّل جذاذها، فإن تفرّقا في الطّعام قبل القبض والجذاذ لم يجز"[2].

وقد سلك مسلكه الشّارمساحي أيضا في افتتاح كتب المدوّنة وأبوابها باختصار مسائلها وضم الفروع المتشابهة دون أي تقديم أوتمهيد أوتأصيل، فانظر مثلا قوله في أوّل كتاب البيوع:" وفيه ثلاثة أبواب: الأوّل بيع الأعيان، وفيه نظران؛ الأوّل في أحكامه العامة، وحقيقة البيع تنتظم بأركان خمسة"[3]. ثم أخذ يفصل القول في الأركان وفق ما تقتضيه فروع المدوّنة ومسائلها دون تعريف منه للبيع ولا ذكر لأصل مشروعيته أو غير ذلك من مقتضيات التّمهيد والتّقديم.

وأمّا كتب المذهب التي اعتنت باختصار المذهب وجمع مسائله فلم تكن لها عناية بهذا المسلك، وإنّما كانت تفتتح الكتب بذكر الأحكام الشرعية وجمع المسائل وضم الفروع، وقد تورد في اليسير جدا منها تعريفا شرعيا موجزا للكتاب قبل اختصار مسائله، نحو **قول ابن شاس في أوّل كتاب العارية**:"العارية: تمليك منافع العين بغير عوض، وهي مندوب إليها"[4]؛ ثم أخذ في اختصار أحكامها فقال: "والنّظر في أركانها، وأحكامها، وفصل الخصومة فيها، أمّا الأركان فأربعة"[5]، وأخذ يعدّد الأركان. **وقوله مفتتحا كتاب الشّفعة ببيان أركان الاستحقاق دون تعريف أو تأصيل للشفعة**: "كتاب الشّفعة وفيه ثلاثة أبواب؛ الباب الأوّل: في أركان الاستحقاق، وهي ثلاثة: المأخوذ، والآخذ، والمأخوذ منه"[6]. وبدأ يختصر أحكام كل ركن.

---

(1)–البرادعي، تهذيب المدوّنة: 2/131-132.

(2)–البرادعي، تهذيب المدوّنة: 3/239-240.

(3)–الشارمساحي، نظم الدرّ: ص378.

(4)–ابن شاس، الجواهر: 2/731.

(5)–ابن شاس، الجواهر: 2/731.

(6)–ابن شاس، الجواهر: 2/757.

وقول ابن الحاجب مفتتحا كتاب السّلم ببيان شروطه دون التّعرّض لمعناه اللغوي، ولا الشّرعي، ولا لأصل مشروعيته: "كتاب السّلم له شروط: الأوّل: تسليم جميع الثّمن خوف الدّين بالدّين، ويجوز اليوم واليومان بالشّرط، وفيها: وثلاثة، وقيل لا يجوز، فإن أخّر أكثر بغير شرط فقولان..."[1]. وواصل الحديث عن شروطه مختصرا أحكامها.

[1]-ابن الحاجب، جامع الأمّهات: ص370.

المبحث الثّاني:

مسلك بيان الفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة

وفيه أربعة مطالب:

الأوّل: تعريف الفروق الفقهية

والثّاني: المقصود بمسلك الفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة

والثالث: طرق الشّراح في العناية بمسلك الفروق الفقهية

والرابع: أسباب عناية المالكية بالفروق الفقهية بين مسائل المدونة، ومظانّ ذلك من الشّروح

والخامس: مسلك بيان الفروق الفقهية من كتب المذهب واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: إنّ علم الفروق واحد من فنون العلم التي عني بها أهل العلم ووضعوا عليها المصنّفات على اختلاف تخصصاتهم ومدارسهم ومجالات بحوثهم ودراساتهم؛ إذ نجد منها الفروق اللّغوية، والفقهية، والأصولية، والعقدية، والنّحوية[1]، إلّا أنّ الاهتمام بها في مجال الفقه والأصول كان أكبر وأوسع، حتى إنّ الزّركشي قد عدّ الفرق والجمع واحد من أنواع الفقه العشرة[2] لما له من أهمية في التّمييز بين المتشابهات، والتّعويل عليه في كثير من القضايا الواقعات، واعتماده في الردّ على بعض شبهات الفرق الضالة التي وسمت الشريعة الإسلامية الغرّاء بالتّناقض والاضطراب في بعض أحكامها ومنطوق آياتها وحديثها[3].

وعلى عظيم أهمية علم الفروق الفقهية وضرورته للفقيه والمتفقه والباحث في مجال الفقه إلّا أنّه لم يحظ بدراسات علمية وبحوث فقهية تجلي ماهيته، وتوضح متعلقاته؛ إذ لم أقف بحسب اطّلاعي إلّا على دراسة يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وهي دراسة نظرية وصفية تاريخية للفروق الفقهية والأصولية، بيّن فيها مُقوّمَاتها وشرُوطهَا ونشأَتَهَا وتطوّرَهَا، وما وضعه عليها أصحاب المذاهب الأربعة من مصنّفات ودواوين، وأمّا غير ذلك فلا تعدو أن تكون مقدمات تمهيدية في أوائل كتب الفروق حررها المحقّقون والدّارسون لتلك الكتب[4]، وقد اتسم أغلبها بالإيجاز والاختصار دون البسط والتّفصيل، وسأحاول أن أذكر بعضا من متعلقات هذا الفنّ بإيجاز واختصار لأنّ المقام لا يسع ذلك، وأعقبه بمسلك الشّراح في بيان الفروق بين مسائل المدوّنة، وأنوّه ضمن أسباب الكتابة في هذا المسلك بأهمية الفروق الفقهية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-ينظر في ذكر بعض المصنّفات في تلك المجالات: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، -دراسة نظرية وصفية تاريخية-، ط1، (1419هـ - 1998م)، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية: ص5، هامش رقم: 1؛ محمد أبو الأجفان، حمزة أبو فارس، مقدمة تحقيق الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدّمشقي، ط1، 2007م، دار الحكمة، طرابلس-ليبيا: ص50-51؛ مقدمة تحقيق النّكت والفروق لعبد الحق: ص82-86.

[2]-الزّركشي، أبو عبد الله بدر الدين الشّافعي، المنثور في القواعد، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، ط1، (1421هـ، 2000م)، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: 12/1.

[3]-ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية والأصولية: ص5-6.

[4]-من ذلك مثلا مقدمة كتاب النّكت والفروق لعبد الحقّ بقلم أحمد بن إبراهيم الحبيب؛ ومقدمة تحقيق كتاب إيضاح الدّلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرّحيم البغدادي الحنبلي، بقلم عمر السبيل، ط1، 1431هـ، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع-المملكة العربية السّعودية ؛ ومقدمة تحقيق كتاب الفروق الفقهية للدمشقي بقلم المحققين محمّد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس.

وضرورتها للفقيه ومجتهد المذهب، وأتحدث عن نشأة علم الفروق الفقهية وتدوينها بإيجاز في معرض بيان المسلك من كتب المذهب واختصارات المختصرين، وأحرّر ذلك كلّه وفق المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: تعريف الفروق الفقهية

ما تجدر الإشارة إليه قبل تعريف الفروق الفقهية وبيان ماهيتها أنّ أغلب الفقهاء الذين تعرضوا لذكر الفروق الفقهية وتدوينها في كتبهم لم ينصّوا على تعريف دقيق لها ولا بيّنوا معناها، وإنّما كانوا يعنون باستخراج وجوه الاختلاف بين المسائل المتشابهة والاستدلال لها على ما سيأتي بيانه في مسلك الشرّاح في التّفريق بين مسائل المدوّنة. وأمّا الأصوليون فإنّهم لم يعرّفوا الفروق الفقهية كعلم قائم بذاته ويعطوا له حدّا، إلّا أنّهم قد ذكروا الفرق في معرض حديثهم عن قوادح العلة في مباحث القياس، لأنّهم يعدّون الفرق من قوادح العلة المانعة من جريان حكم الأصل على الفرع[1]. وعرفوه بتعاريف كثيرة ومتباينة[2] رأيت أوضحها وأقربها لمسلك الفروق الفقهية: **تعريف القرافي** بأنّه:"إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصّورتين، مفقود في الأخرى"[3]. **وأمّا الفروق الفقهية فقد عرّفها** بعض من كتب في القواعد الفقهية وفي فنّ الأشباه والنّظائر لعلاقتها بالفروق الفقهية وقيامها عليها، وكذا بعض الباحثين المعاصرين، وممّا جاء في ذلك:

1. **تعريف جلال الدّين السّيوطي الفروق الفقهية بأنّها:** "الفنّ الذي يذكر فيه الفرق بين النّظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"[4].

2. **وعرّف الشّيخ محمّد الفاذاني فنّ الفروق الفقهية بقوله:** "هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم"[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-ينظر:أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط1،(1420 هـ - 1999 م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: 2/346-347؛ وينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية: ص13.

(2)-ذكر جملة منها الباحث يعقوب الباحسين وعلق عليها، ومما ذكره تعريف إمام الحرمين، وتعريف القرافي، وتعريف القاضي البيضاوي، وصفي الدين الهندي، وعضد الدّين الإيجي[تنظر: الفروق الفقهية والأصولية، ص14-19].

(3)-القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط1، (1393 هـ - 1973 م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة: ص403.

(4)-الأشباه والنّظائر، ط1، (1411هـ، 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: 9/1.

(5)-الفاداني، أبو الفيض محمّد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية،

وهذان التّعريفان يقدمان مفهوما لعلم الفروق عامة، اللغوية منها، والعقدية، والفقهية، والأصولية، وغير ذلك، ما جعل الباحث عمر السّبيل يرد عليها بأنّها تعاريف عامة غير مانعة من دخول المعرّف في التّعريف؛ إذ يدخل ضمن هذا التّعريف بيان الفروق بين المسائل المتشابهة في أيّ علم من العلوم، إذ ليس في التّعريف ما يفيد تخصيص التّفريق بين المسائل الفقهية[1]؛ ولأجل هذا فقد وضع تعريفا استدرك فيه على التّعريفات السّابقة فقال في ذلك: **"العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً"**[2]. وهذا التّعريف لم يسلم من الاعتراض أيضا، فقد قال عنه الباحسين وعن سابقيه بأنّها تعاريف أدخل فيها أصحابها ألفاظ المعرّف-**الفرق**-، والأحسن في ذلك استبدال الفرق بلفظ آخر يدل عليه كأن يقال مثلا: "العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً"[3].

ثمّ وضع تعريفا جامعا مانعا لعلم الفروق الفقهية بحسب رأيه، ونصّه: "العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصّورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحّتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثّمرات والفوائد المترتبة عليها"[4].

وقد يعترض على هذا التّعريف أيضا من وجهين اثنين:

الأوّل: أنّ التّعريفات السّابقة قد ذكرت مفهوما للفروق الفقهية، وأمّا الباحسين فقد وضع تعريفا لعلم الفروق الفقهية كعلم قائم بذاته، وجمع في تعريفه كل ما تعلق بالفروق الفقهية من النّاحية النّظرية والتّاريخية والفقهية. وليس هذا هو المقصود في هذا المقام.

الثّاني: أنّ الباحث قد أهمل في تعريفه الفرق بين قاعدتين فقهيتين وهي من أنواع الفروق الفقهية، ومن متعلقاتها، ولأجل هذا وبالنّظر إلى التّعريفات السّابقة فيمكن تعريف الفروق الفقهية **بأنّها عبارة عن**

تحقيق: رمزي سعد الدّين، ط2، (1417هـ، 1996م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان:1/ 98.وينظر: النّدوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ط3، (1414هـ، 1494)، دار القلم، دمشق-بيروت: ص81؛ الباحسين، الفروق الفقهية الأصولية: ص24.

[1]-عمر السّبيل، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح الدّلائل في الفرق بين المسائل: ص16.

[2]-عمر السّبيل، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح الدّلائل: ص17؛ وينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية: ص24.

[3]-الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية: ص25.

[4]-الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية: ص25..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورها المختلفة أحكامها وعللها. موضوعها المسائل والفروع الفقهية".

المطلب الثّاني: المقصود بمسلك الفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة

وأقصد بمسلك الفروق الفقهية في هذا المقام ما دوّنه شراح المدوّنة واستنبطوه فيما يتعلق بمسائل المدوّنة، سواء كان ذلك بإثبات الفرق وبيان وجوه الاختلاف بين مسائلها التي تشابهت صورها ومعانيها واختلفت أجوبتها، أو بنفي الفرق واعتبار المسائل متشابهة في صورها متفقة في أحكامها، وبذلك يكون اختلاف أجوبتها اختلاف أقوال في المذهب، أو بالتّنبيه على ما وقع بين أهل العلم من اختلاف في ذلك كله.

وإنّه ممّا ينبه عليه قبل معرفة متعلقات هذا المسلك أنّه قد وقع في الكثير من المواضع ذكر الفروق الفقهية بين أقوال الإمام مالك وبين أحكام بعض المسائل **في جوابات ابن القاسم**، وما قصدت بيانه في هذا المسلك اجتهادات شرّاح المدوّنة فيما بيّنوه من فروق فقهية ممّا دوّنوه في مصنّفاتهم فيما لم يرد في ذكره نصّ في المدوّنة، ومن أمثلة الفروق الفقهية الواقعة في المدوّنة:

1. ما جاء في المدوّنة: "**(قلت):ما الفرق** بين هذا الذي صام في السّفر ثمّ أفطر، وبين هذا الذي صام في الحضر ثمّ سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟ **(قال):** قال لنا مالك، أو فسّر لنا عنه: لأنّ الحاضر كان من أهل الصّوم فخرج مسافرا، فصار من أهل الفطر، فمن ههنا سقطت عنه الكفّارة، ولأنّ المسافر كان مخيّرا في أن يفطر وفي أن يصوم، فلمّا اختار الصّيام وترك الرّخصة صار من أهل الصّيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصّيام من الكفّارة"[1].

2. وجاء فيها أيضا: رواية ابن القاسم عن الإمام مالك–رحمهم الله جميعا– بوجوب أداء زكاة الماشية، والتّمر، والحَبّ وإن أحاط الدّين بماشيته وتمره وحَبِّه، وقال بأنّه ليس على أرباب الدّين أن يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته لأجل الدّين، وروى عنه في الأموال النّاضّة[2] خلاف ذلك وهو أنّه يحسب دينه في النّاض الذي عنده، فإن بقي بعد دينه ما تجب فيه الزّكاة زكّاه، وإلّا لم يكن عليه شيء، فسأله سحنون عن **الفرق بين العين وبين الماشية والثّمار** في وجوب الزّكاة في الماشية والثّمار وعدم مراعاة

(1)–سحنون، المدوّنة: 201/1–202.

(2)–الأموال الناضّة: هي الدّنانير والدّراهم عند أهل الحجاز، وقيل: سمّي ناضّا إذا تحوّل عينا وكان متاعا[الجوهري، الصّحاح: 1107/3؛ ابن منظور، لسان العرب: 4456/6].

الدّين في ذلك، وبين مراعاته في الأموال النّاضة، فقال: "**(قلت): وما الفرق بين العين وبين الماشية والثّمار؟ فأجابه بقوله:** لأنّ السنة إنّما جاءت في الضّمار، وهو المال المحبوس في العين، وأنّ السّعاة يأخذون النّاس بزكاة مواشيهم وثمارهم، ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين،..."[(1)].

فهذه شواهد على أنّ مسلك التفريق بين مسائل المدونة المتشابهات قد سبق إليه ابن القاسم ودوّن الكثير من ذلك في جواباته.

المطلب الثّالث: طرق الشّراح في العناية بمسلك الفروق الفقهية

اجتهد شراح المدوّنة في أثناء دراستهم لمسائل المدوّنة وجوابهم عن إشكالاتها ببيان الفروق الفقهية بين مسائلها وأجوبتها إثباتا أو نفيا، وذلك وفق الطّرق الآتية:

الفرع الأوّل:بيان وجوه الاختلاف بين المسائل المتشابهة

وأعني بذلك نظر الشّراح في مسائل المدوّنة التي يظهر تشابهها مع اختلاف أجوبة ابن القاسم فيها، واستنباط المعاني الشّرعية التي أوجبت اختلاف أجوبة ابن القاسم فيها، معتمدين في بعض ما بيّنوه من فروق على أصول المذهب من قرآن، وسنة، وغيرهما، وفي بعضها على الاجتهاد والنّظر، وسأبيّن ذلك مع التّمثيل وفق الآتي:

أوّلا: ما كان بيان الفرق فيه مستندا إلى أصول المذهب وقواعده

استند شرّاح المدوّنة في بعض ما أثبتوه من فروق فقهية بين مسائل المدوّنة وأحكامها إلى ما ورد من قرآن، أو سنة فعلية أو قولية، أو أثر عن الصّحابة، أو قواعد مذهبية متعلقة بتلك المسائل المتشابهة، وهذه بعض أمثلة تبيّن ذلك:

1. روى ابن القاسم عن الإمام مالك-رحمه الله- عدم جواز كلام المؤذّن في أذانه والملّبي في تلبيته، وعدم جواز ردّهما على من سلّم عليهما، وكره سلام أحد على الملبّي حتى يفرغ من تلبيته[(2)]. وروى عنه في موضع آخر جواز ردّ المصلي السّلام إشارة بيده أو برأسه سواء كان في نافلة أو فريضة، وأنّه لم يكن يكره السّلام على المصلي[(3)].

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 1/317-318.

(2)-ينظر:سحنون، المدوّنة: 1/59.

(3)-ينظر:سحنون، المدوّنة: 1/99-100.

فالظاهر من روايتي ابن القاسم اختلاف قول الإمام مالك بين المؤذّن والملبّي وبين المصلّي في جواز السّلام وردّه أو منعهما، بيّن عبدالحق **الفرق** بين **المؤذّن والملبّي** وبين **المصلي** في جواز ردّ السّلام في أثناء الصّلاة، وعدمه في الأذان والتّلبية الموجب لاختلاف قولي مالك فيهما، فقال بعد أن ذكر فرقا اجتهاديا وآخر نقله عن بعضهم واعترضه: "وقد يقال أيضا في التّفريق بين ذلك: أنّ الأصل في جميعهم أن لا يسلّم عليهم ولا يردّون للعمل الذي خلصوا فيه، **فخصّت السّنة** جواز ذلك في الصّلاة خاصّة بالأثر الذي ورد عن النّبي-عليه السّلام- حين كان يسلّم عليه، وبقي من وصفناه على الأصل الذي قدّمناه"[1]. فقد استند-رحمه الله- فيما أثبته من فرق بين المؤذّن والملبّي وبين المصلّي إلى الحديث الذي ورد عن النّبي-صلى الله عليه وسلم- في ذلك[2].

2. روى ابن القاسم عن الإمام مالك-رحمهم الله جميعا- في كتاب الحجّ الثّاني أنّ مقدار الإطعام في فدية الأذى مدّين مدّين لكلّ مسكين من شعير أو حنطة إذا كانا طعام أهل البلد[3]. وروى عنه في كتاب الظّهار أنّ كفّارة الظّهار أن يطعم مدّا مدّا **بالمدّ الهشامي**[4] من الحنطة لكلّ مسكين[5].

فقد فرّق الإمام مالك-رحمه الله- بين كفّارة الظّهار وكفّارة فدية الأذى في مقدار الإطعام، مع أنّ كليهما كفّارة تستوجب الإطعام، وبيّن عبد الحق سبب ذلك التّفريق بما أجابه به بعض شيوخه حين سأله عن ذلك، فقال: "الفدية منصوص على مقدارها في السّنة، والظّهار ليس في مقداره نصّ، وإنّما قال فيه بمدّ هشام الذي هو مدّان إلاّ ثلثا اجتهادا، فلذلك فرّق بين ذلك، والله أعلم"[6].

---

(1) -عبد الحق، النّكت والفروق: 192/1-193.

(2) -والحديث رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: **«قلت لبلال: كيف كان النّبي -صلى الله عليه وسلم- يردّ عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف، قال: كان يردّ إشارة».** أخرجه التّرمذي في سننه، كتاب أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصّلاة: 394/1، رقم: 368؛ وأخرجه النّسائي بلفظ قريب منه، كتاب المساجد، باب ردّ السّلام بالإشارة في الصّلاة، 5/3، رقم:1186. وقال التّرمذي: حديث حسن صحيح[السنن: 394/1].

(3) -سحنون، المدوّنة: 463/1.

(4) -هو مدّ هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة- وهو مدّان إلّا ثلثا بمدّ النّبيّﷺ»[تنظر: المدوّنة: 68/3-69؛ ومن طبعة دار الفكر: 310/2].

(5) -سحنون، المدوّنة: 68/3.

(6) -عبد الحق، النّكت والفروق: 367/1.

3. **روي عن الإمام مالك–رحمه الله–** أنّه قال في الثّوب يشكّ في إصابته النّجاسة ينضح ولا يغسل، وقال: "هو من أمر النّاس"[1]. وروي عنه في موضع آخر ما يفيد أنّه إذا شكّ في نجاسة البدن فإنّه يغسل، وهو قوله: "أنّه ليس على الرّجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلّا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء، إنّما عليه غسل ذكره"[2].

علق عبد الحقّ على هذا النّص مبيّنا وجه تفريق الإمام مالك بين البدن والثّوب في طريقة إزالة النّجاسة عنهما فقال: "فيستفاد من هذا اللفظ أنّ من شكّ هل أصابت جسده نجاسة أم لا؟ حكمه أن يغسله ولا ينضحه، وإنّما النّضح في الثّياب"[3]. ثم بيّن وجه النّضح في الثياب بقوله: "**ووجه هذا أنّ النّضح لم يرد في البدن**، وهو في القياس لا معنى له إذ الموضع الذي ينضح إن حكم له بحكم النّجاسة فالنّجاسة لا تزال إلّا بالغسل بالماء، وإن لم يحكم للموضع بحكم النّجس فلا معنى لنضحه أيضا، فالنّضح خارج عن القياس مستعمل فيما ورد فيه، ولم يرد في الجسد"[4].

وذكر مستنده بقوله:"وإنّما أخذ من **نضح الحصير**[5] الذي اسودّ من طول ما لبس على ما ذكر في الحديث، ومن **نضح عمر**[6]–رضي الله عنه– ثوبه حين غسل ما رأى من الاحتلام ونضح ما لم ير، فكان النّضح مستعملا في الثّياب حيث ورد، وحكم الجسد باق على ما يوجبه القياس في الاحتياط بالغسل، وأيضا فإنّ الجسد لا ضرورة في غسله إذا شكّ في نجاسته، والثّياب قد تقع الضّرورة في غسلها لانتظار جفافها، وليس كل النّاس يجد ثيابا، فيفرّق حكم الجسد من الثّوب **من طريق المشقة والضّرورة**، والله أعلم"[7].

---

(1)–سحنون، المدوّنة: 22/1.

(2)–سحنون: المدوّنة: 12/1.

(3)–عبد الحق، النّكت والفروق: ص(163–165).

(4)–عبد الحق، النّكت والفروق: ص(163–165).

(5)–الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة على الحصير: 143/1، رقم: 380، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، باب جواز الجماعة في النّافلة والصّلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطّاهرات: 296/1–297، رقم: 658.

(6)–أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه: 94/1، رقم: 122.

(7)–عبد الحق، النّكت والفروق: ص(163–165).

فقد استند عبد الحق في بيان وجه الفرق بين البدن والثّياب في كيفية إزالة النّجاسة إلى ما ورد من أحاديث وآثار تثبت النّضح في الثّياب دون البدن، فبقي الحكم في البدن على أصله، والأصل إزالة النّجاسة بالغسل، **وإلى قاعدة رفع المشقّة والحرج، وقاعدة الحاجة والضّرورة**، وهما من أهمّ قواعد المذهب المعمول بها في المسائل والأحكام.

4. جاء في المدوّنة عن الإمام مالك-رحمه الله- تفريقه بين الجنب والحائض في الوضوء قبل النّوم، وقال: "ليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب" [1].

فرّق الإمام مالك بين الجنب والحائض في الوضوء قبل النّوم دون أن يبيّن وجه الفرق وعلته، فبيّنه ابن يونس مستندا في ذلك إلى القرآن والسّنة، ونصّ على ذلك بقوله:"والفرق بين الجنب والحائض: أنّ الله تعالى إنّما أوجب الوضوء على كلّ مُحدِث أراد الصّلاة بقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: 6)، الآية، فكان الأصل أن لا وضوء على جنب أو حائض أراد النّوم فخصّت السّنة الجنب بالوضوء، وبقي ما سواه على أصله" [2].

فقد استند كل من عبد الحق وابن يونس فيما بيّناه من فروق إلى ما ثبت في كتاب الله وعلى لسان نبيّه-صلى الله عليه وسلم-، وإلى بعض قواعد المذهب المعمول بها، ولا شك أنّ هذه الفروق المبنية على أصول المذهب وقواعده من أقوى الفروق وأرجحها لقوة مستندها.

ثانيا: ما كان بيان الفرق فيه مستندا إلى النّظر والاجتهاد:

فإذا لم يجد شرّاح المدوّنة من أصول المذهب وقواعده ما يستأنسون به في استنباط الفرق، فإنّهم يعملون عقولهم ويجتهدون لإيجاد وجه الفرق الموجب لاختلاف الحكم بين الأقوال والمسائل، وأكثر ما ذكروه من فروق وبيّنوه من وجوهها كان مرجعه إلى النّظر والاجتهاد؛ ويعد هذا الطريق الثّاني المعتمد في استنباط الفروق الفقهية [3]، وفي هذا يقول محمّد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس مبيّنين مسلك الاجتهاد في استنباط الفرق: "ومعلوم أنّ أغلب الفروق في المجال الفقهي ليست راجعة إلى نصوص قرآنية أو

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 30/1.

(2)-ثم ذكر فرقا آخر من طريق المعنى عزفت عن ذكره اكتفاء بمحل الشّاهد[ينظر: ابن يونس، الجامع: 246/1].

(3)-ينظر: مقدمة تحقيق النّكت والفروق: ص79.

حديثية، وإنّها تمثل ضربًا من الاجتهاد والتّوجيه للأحكام كما أسلفنا، والتأليف فيها يقتضي تعمقًا في إدراك الأسرار الشّرعية والعلل، ودربة على التّوجيه والتّأصيل"[1]، ومن أمثلة ما ورد عنهم في ذلك:

1. ما روي عن الإمام مالك–رحمه الله– من قوله في نكاح الشغار أنّه نكاح فاسد يفسخ قبل الدّخول وبعده[2]. وقال في النّكاح بمهر فاسد يفسخ قبل الدّخول ويثبت بعده، وللمرأة صداق مثلها[3].

فقد اختلف حكم النّكاحين في قول الإمام مالك مع أنّ الفساد فيهما جميعا، بيّن ذلك عبد الحقّ، وأوضح الفرق بين النّكاحين الذي أوجب اختلاف حكميهما، فقال: " إنّ الصّداق الفاسد الذي ذكرنا هو منفرد من العقد غير متعلق به، فإذا أبطل الصّداق لم يبطل العقد؛ لأنّ كل واحد منهما غير صاحبه، وليس كذلك عقد الشّغار؛ لأنّ كل واحد من البضعين بإزاء صاحبه، وقد جعل صداقا للآخر ليس ينفرد البضع عن الصّداق ولا المعقود عليه عن الصّداق، وهما شيء واحد، فإذا أبطل الصّداق أبطل العقد، والله أعلم"[4].

فقد اجتهد عبد الحق في استناط الفرق بين العقدين دون ذكر منه لأيّ أصل من الكتاب أو السّنة أو قاعدة شرعية، ومثال هذا كثير في كتابه، وقد يعقبه بقوله: "وهذا كله تفريق استئناس، لا يسلم من الاعتراض"[5].

2. ما روي عن مالك فيمن باع سلعة على أن يعطيه حميلا رجلا سماه له، والرّجل غائب، أنّ البيع جائز إذا كان غائبا غيبة قريبة، فإذا كان غائبا غيبة بعيدة فلا خير فيه، وقال فيمن باع عبدا له من رجل على أن يرهنه من حقّه عبدا له غائبا أنّ البيع جائز[6].

فقد قيّدا الإمام مالك في البيع على الحميل بقرب الغيبة بينما أطلق الجواز في الرّهن، مع أنّ كليهما عقد على شيء غائب، فأرجع عبد الحقّ ذلك إلى الفرق بين الرّهن والحميل، وبيّن علة اختلاف

(1)–مقدمة تحقيق فروق الدّمشقي: ص69.

(2)–ينظر: سحنون، المدوّنة: 152/2.

(3)–ينظر: سحنون، المدوّنة: 216/2–217.

(4)–عبد الحق، النّكت والفروق: 208/1–209.

(5)–ينظر: عبد الحق، النّكت والفروق: 205/1.

(6)–ينظر: سحنون، المدوّنة: 163/4–164.

الحكمين فقال:" والفرق بين الرّهن والحميل أنّ الحميل قد يرضى بالحمالة أو لا يرضى فصار ذلك بمنزلة من باع على خيار فلان وهو بعيد الغيبة أنّ ذلك لا يجوز وهو غرر، وهذه علة غير موجودة في الرّهن"[1]

3. وما روي عن الإمام مالك-رحمه الله- في المُحْرِم يحرم وفي بيته صيد، قوله: "لا شيء عليه ولا يرسله"، وقال في الذي يحرم والصّيد معه في قفص يرسله[2].

بيّن ابن يونس الفرق بين البيت والقفص الموجب لاختلاف حكميهما، ونصّ عليه بقوله:"والفرق بين القفص والبيت أنّ القفص هو حامل له ومنتقل به فهو كالذي بيده، وما كان في البيت فليس هو بيده، وهو مرتحل عنه وغير مصاحب له، وهو بخلاف القفص فافترقا"[3].

4. وروي عن الإمام مالك أيضا في الرّجل يدخل بامرأته فيدعي أنّه جامعها، وتنكر هي ذلك، فقال: "لها الصّداق إن شاءت أخذت، وإن شاءت تركت"[4]؛ وجاء في موضع آخر من المدوّنة قول أشهب في الذي لم يعلم أنّه أغلق على امرأته بابا، ولا أرخى عليها سترا حتّى فارقها، ثمّ ادعى إصابتها وأراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبته: "لا يقبل قوله، ولا رجعة له عليها، ولها عليه النّفقة والكسوة، ولها العدة إذا صدّقته، ولو لم تصدّقه لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة ولا عليها عدة"[5].

فرّق عياض بين المسألتين ولم يعتبر الاختلاف بين قولي الإمام مالك وأشهب في إثبات الصّداق لها وإن كذبت زوجها، وعدم إثبات النّفقة والكسوة لها إلّا إذا صدقته اختلاف قول، وإنّما رجعه إلى الفرق بين الصّداق وبين النّفقة والكسوة، وأوضح ذلك بقوله:"...لكن عندي بين المسألتين فرق؛ وذلك أنّ الصّداق حقّ مجرّد اعترف لها به، وأنّه متقرر في ذمّته وإن كانت هي لا تدعيه، وها هنا النّفقة والكسوة من توابع العدة، فهي لا تطلبهما ولا تأخذهما ما لم تجب عليها عدة، ولا تلزمها عدة ما لم تصدقه،

---

(1)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 260/4.

(2)-سحنون، المدوّنة: 439/1.

(3)-ابن يونس، الجامع: 697/5.

(4)-سحنون، المدوّنة: 289/2.

(5)-سحنون، المدوّنة: 331/2.

وكيف تطلبه بهما وهي تكذبه وتتزوج غيره إن شاءت، ولا يجتمع هذا مع أحكام العدة، وهو **فرق بين**"[1].

الفرع الثّاني: الاعتراض على بعض الفروق وردّها

اعتنى شرّاح المدوّنة إلى جانب ما استنبطوه من فروق وبيّنوه من وجوه الاختلاف بين المسائل المتشابهة بالاعتراض على بعض ما لم يستقم عندهم أن يكون فرقا بين المسائل المتشابهة والأقوال المختلفة، سواء كان ذلك بردها ونفي صحّتها وإثبات الاتفاق بين المسائل، أو بنفي بعض وجوه الاختلاف والاعتراض عليها مع إثبات الفرق بين المسألتين، وتعليلهم ذلك بحسب اجتهادهم؛ ومن ذلك مثلا:

1. ما روي عن الإمام مالك-رحمه الله- أنّه قال في الإناء يلغ فيه الكلب يغسل سبعا إذا كان فيه الماء، أمّا إذا كان فيه طعام من سمن، أو لبن، أو غيرهما فلا يطرح الطّعام، بل يؤكل ولا يغسل الإناء، وقال: "وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه"[2].

اعترض عبد الحق على بعض الوجوه التي ذكرت في التّفريق بين الماء والطّعام في غسل الإناء من الماء وعدم غسله من الطّعام، مع إقراره الفرق بينهما فقال: "وأمّا تفريق من فرّق بين ذلك بأن قال: لما كان الماء يطرح غسل الإناء سبعا، ولما كان الطّعام يؤكل ولا يطرح لم يغسل الإناء سبعا، **فليس هذا عندي بتفريق صحيح**؛ من أجل أنّ غسل الإناء سبعا في الأصل إنّما هو عبادة لا لنجاسة، فلا فرق في هذه العبادة بين أن يطرح ما في الإناء وبين تركه"[3].

ثم بيّن ما يراه يصلح فرقا بين الطّعام والماء في هذه المسألة، ونصّ عليه بقوله: "وجه التّفرقة بين الماء والطّعام على هذا القول: أنّ الحديث وإن لم يكن فيه تخصيص للماء من غيره، فقد وجدنا أواني الماء هي التي تجدها الكلاب في الأغلب لأنّها هي التي يبتذل النّاس، ولا تكاد تصان، وأمّا أواني الطّعام فشأن النّاس التّحفظ عليها، فهي مصونة عن الكلاب في الأغلب، فحمل الحديث على ما تجده الكلاب في الأغلب، **هذا وجه ذلك عندي، والله أعلم**"[4].

---

(1)-عياض، التّنبيهات: 711/2.

(2)- سحنون، المدوّنة: 5/1.

(3)-عبد الحق، النّكت والفروق: 159/1.

(4)-عبد الحق، النّكت والفروق: 158/1-159.

وظاهر كلام مالك-رحمه الله- يدل على أنّه فرّق بين الماء والطّعام ليسر طرح الماء وغسل الإناء، وقبح طرح الطّعام لما فيه من إهانة رزق الله ونعمته، ويؤكد ذلك قوله: "وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه"[1].

2. **وروي عن الإمام مالك**-رحمه الله- قوله في الخلع بالغرر أنّه جائز وماض[2]، وقال في الذي اشترط على المرأة نفقة الولد بعد الحولين، وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين، الخلع باطل؛ لأنّ النّفقة والرّضاع في الحول وفي الحولين على الأمّ، فأمّا ما بعد الحول والحولين فذلك موضوع عن المرأة وإن اشترطه عليها الزّوج[3].

ضعّف عياض بعض ما ذكر في الفرق بين الخلع بما لايجوز وبين الخلع المشترط فيه النّفقة على الولد بعد الحولين، دون بيانه لذلك الوجه الذي ضعّفه، وإنّما اكتفى بالإشارة إليه فقط فقال: "الخلع بالغرر جائز ماض عنده في الكتاب...، وقد خرّج بعضهم من قوله في اشتراط النّفقة على الولد بعد الحولين أو على الزوج أنّ ذلك ساقط عن الأب **اختلاف من قوله في المدوّنة**، وعلى حكم التّسوية في الجواز في ذلك كله قول المغيرة وغيره، وقال بعضهم: ليس بخلاف، **وفرّقوا بينهما بفروق ضعيفة**"[4].

ثم ذكر ما يراه هو يصلح أن يفرّق به بين القولين فقال: "**وأولى ما يفرّق بينهما -على هذا عندي**- أن يقال: إنّ الغرر هنا كثير ومن الجهتين؛ لأنّ المرأة لا تدري هل يعيش الولد فيلزمها ما التزمت وتخرجه من يدها على كل حال ويصل الزّوج إلى غرضه، أم يموت بعد الحولين الولد أو الوالد، فلا يخرج من يدها شيء ويتوفر مالها ولا يصل الزّوج إلى غرض، أم تخرب ذمّة المرأة وتعدم فلا يصل الزّوج أيضا إلى غرض، وغير هذا من البعير الشّارد والآبق والثّمرة قد أخرجت ذلك المرأة من يدها ويئست من رجوعه إليها وبقي الغرر فيه من جهة الزّوج وحده"[5].

ففي هذين المثالين قد أثبت كلّ من عبد الحق وعياض الفرق بين المسألتين إلا أنّهما ضعّفا بعض ما ذكر في التّفريق بينهما ونفيا صحته، وأثبتا من عند أنفسهما ما يريانه يصلح فرقا بينهما.

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 5/1.

(2)-ينظر: سحنون، المدوّنة: 337/2.

(3)-ينظر: سحنون، المدوّنة: 345/2.

(4)-عياض، التّنبيهات: 715/2-716.

(5)-عياض، التّنبيهات: 716/2.

3. قال ابن القاسم في المدوّنة في المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثمّ تزني فيقرّ الزّوج بالوطء وتنكر هي ذلك، قال: إنّها محصنة[1]. وقال **في كتاب الرّجم** في الرّجل يتزوّج ويطول مكثه مع زوجته ثمّ يشهد عليه بالزّنا فينكر الوطء، ويقول ما جامعتها منذ دخلت عليها، قال: "لا يقام عليه الحدّ–أي الرّجم– إلّا بإقراره بالوطء، أو ظهور ولد، أو غير ذلك ممّا يثبت الوطء قطعا، وذلك لأنّ الحدود تدرأ بالشّبهات"[2].

فظاهر هذا النّص أنّ إنكار الزّوج الوطء يمنع إحصانه، وهو بخلاف ما قيل في كتاب النّكاح من اعتبار المرأة محصنة وإن أنكرت الوطء، وذهب بعض أهل المذهب إلى أنّ هذا ليس اختلاف قول، وإنّما ذلك راجع إلى الفرق بين المسألتين الذي أوجب اختلاف حكميهما؛ إلّا أنّ ابن رشد نفى ذلك وأبطله فقال: "وقد ذهب بعض النّاس إلى أنّ مسألة كتاب الرّجم ليس بخلاف لمسألة كتاب النّكاح، **وفرق بينهما بتفاريق لا تصحّ** ذكرها عبد الحقّ وغيره من المتكلمين على مسائل المدوّنة"[3].

4. روى ابن القاسم عن الإمام مالك قوله في المعتكف إذا مرض ولم يقدر على الصّوم خرج، فإذا صحّ عاد إلى معتكفه وبنى عليه، وكذا في المرأة تحيض فإنّها تخرج من المسجد، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد دون تأخير، وبنت على ما مضى من اعتكافها. **وروى عنه** أيضا في الذي اعتكف بعض العشر الأواخر ثمّ مرض، فصحّ قبل الفطر بيوم، فإنّه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لأنّه لا يكون اعتكافا إلّا بصيام، ويوم الفطر لا يصام فيه، فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه. بينما روى عنه ابن نافع أنّه قال في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان يمرض ثمّ يصح قبل الفطر: إنّه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فإن غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنّه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع النّاس ولا يرجع إلى بيته، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه"[4].

فهناك من فرّق بين الحائض والمريض، وبين الذي يغشاه العيد وهو في معتكفه لاختلاف روايتي ابن القاسم وابن نافع في ذلك؛ إلاّ أنّ عياضا اعترض على هذا الفرق واعتبرهم جميعا في الحكم سواء، واعتبر ما وقع في المدوّنة اختلاف قول، وليس اختلاف حال، وبيّن ذلك بقوله بعد أن ذكر ما جاء في المدوّنة

---

[1]–سحنون، المدوّنة: 289/2.

[2]–سحنون، المدوّنة: 236/6.

[3]–ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 250/3–251.

[4]–سحنون، المدوّنة: 225/1–226.

ممّا ذكرته: "وظاهر هذا كلّه اختلاف كما نصّ في مسألة العيد؛ **إذ لا فرق بين المريض في يوم برئه، والحائض في يوم طهرها، ومن أخذه العيد أثناء اعتكافه**؛ إذ كلّ هؤلاء مفطرون، فإمّا أن يثبت جميعهم في المسجد، ويكون عليهم حكم الاعتكاف مع فطرهم كما قال في الحائض والمريض، وهو وفق رواية ابن نافع في مسألة العيد...، أو لا يكون على أحد من هؤلاء حكم العكوف في شيء متى لم يمكنهم الصّيام لمرض، أو حيض، أو طرو يوم العيد فلا يثبت أحد منهم في معتكفه إلّا مع كونه صائما أو ليلة تبييته الصّيام؛ إذ لا يصحّ اعتكاف إلّا بصوم "[1].

ثمّ قال بعد أن أثبت الاتفاق بين المسألتين: "وذهب بعضهم إلى أنّ المسألتين مفترقتان؛ إذ المريض والحائض خرجا لعذر، والذي أدركه العيد هو منهي عن صوم ذلك اليوم، فلو لبث في معتكفه لتوهّم عليه الصوم، **وهذا فرق ضعيف**"[2].

ففي هذه الأمثلة قد أنكر كل من ابن رشد وعياض الفرق بين المسائل أصلا وأثبتوا الاتفاق بينها صورة وحكما، واعتبروا ما ذكر في المدوّنة فيها من اختلاف الأجوبة اختلاف قول في المذهب وليس اختلاف حال.

الفرع الثّالث: العناية بالخلاف الواقع بين أهل المذهب في إثبات الفرق أو نفيه

اعتنى بعض من كتب في هذا المسلك بالتّنبيه على ما وقع بين أهل العلم من اختلاف في إثبات الفروق أو نفيها، بحيث ذهب بعضهم إلى إقرار الفرق بين بعض المسائل التي يظهر تشابهها وتختلف أجوبتها وأحكامها، واعتبار اختلاف القول في المدوّنة لأجل ذلك الفرق، فيما ذهب آخرون إلى نفي ذلك الفرق وإثبات الاتفاق بين تلك المسائل صورة ومعنى، واعتبار ما وقع في المدوّنة من اختلاف أجوبتها وأحكامها اختلاف قول في المذهب شأنه شأن أيّ مسألة اختلف في حكمها بين أئمة المذهب، وهذه بعض أمثلة توضح ما ذكرته:

1. **روى ابن القاسم عن الإمام مالك–رحمهم الله جميعا–**في الرّجل يبيع السّلعة ويشترط البائع إن رضي فلان البيع أنّه قال: "لابأس به وإن رضي البائع أو رضي فلان البيع فالبيع جائز"[3]. **وروى عنه في الموضع نفسه قوله في الرّجل يشتري** على أن يستشير فلانا أنّ البيع جائز، فإن اختار

[1]–عياض، التّنبيهات: 1/347-348.

[2]–عياض، التّنبيهات: 1/348-349.

[3]–ينظر: سحنون، المدوّنة: 4/178.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المشتري الشّراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت إلى قول البائع، وكانت السّلعة للمشتري، فإن أراد أن يردّ فذلك له، فإن قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت إلى قوله، فإن اشترى على إن رضي فلان فليس ذلك للمشتري أن يمضي، ولا يردّ حتى يرضى فلان الذي جعل له الرّضى، والذي اشترى على أنّ فلانا له الخيار مثل ذلك"[1].

فقد اختلف أهل المذهب بناء على هذه النّصوص في اشتراط أحد المتبايعين الخيار لغيره دون صاحبه على أربعة أقوال، بيّنها ابن رشد، وليس المقام مقام ذكرها وبيانها، بل الغرض من هذا بيان ما وقع بين أهل العلم من اختلاف في إثبات الفرق بين قولي الإمام مالك أو نفيه، وهو ما ذكره ابن رشد بعد تحريره محلّ الخلاف، وذكره أقوال أهل العلم في المسألة فقال: "والظّاهر عندي فيما وقع في المدوّنة أنّ ذلك اختلاف من قوله في البائع لا يدخل في المبتاع، فمرّة جعل اشتراط البائع ذلك كاشتراط المبتاع، ومرّة **فرق بينهما**، **وقد قيل**: إنّ ما وقع في المدوّنة ليس باختلاف قول، وإنّما يرجع ذلك **إلى الفرق بين البائع والمبتاع**، **وقد قيل**: إنّ ذلك اختلاف قول يدخل في البائع والمبتاع"[2].

2. وجاء في المدوّنة في مسألة إقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه قول ابن القاسم:"وكذلك لو هلك والده فقال: هذه ودائع عند أبي أو أقرّ لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه، قال: إن كان من أقرّ له حاضر حلف، وكان القول قوله إذا كان إقراره قبل أن يقام عليه، فإن كان إقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله إلّا ببيّنة، وذلك أنّ مالكا سئل عن الرّجل يشهد للرّجل في الشّيء في يده فيقول إنّ فلانا تصدّق به على فلان ووضعه على يدي وينكر الذي هو له، قال: إن كان المشهود له حاضرا حلف مع شاهده وكان له، وإن كان غائبا لم يقبل قوله لأنّه يتهم أن يكون إنّما أقرّ به لإقراره في يده"[3].

وجاء في موضع آخر من المدوّنة في مسألة إقرار الوارث بدين على الميت قول سحنون: "أرأيت إن هلك أبي وترك ألفي درهم، وتركني وأخا لي، فأقرّ أحدنا أنّ لهذا الرّجل على أبينا ألف درهم وأنكر الأخ الآخر، **(قال)**: قال مالك: يحلف مع هذا الذي أقرّ له، ويستحق حقّه إذا كان الذي أقر له

[1]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 178/4.

[2]-ابن رشد، المقدّمات الممهّدات: 91/2.

[3]-سحنون، المدوّنة: 77/6.

عدلا، ويكون الميراث فيما بقي بعد حقّه. **(قال مالك)**: وإن أبى أن يحلف أخذ من حقّ هذا الذي أقرّ له نصف دينه وهو خمسمائة درهم؛ لأنّ الذي أقرّ بما أقرّ إنّما أقرّ أنّ دينه في حقّه وحقّ أخيه"[1].

ذكر عياض اختلاف أهل العلم في إثبات الفرق بين المسألتين، وتعليلات كل فريق فيما ذهب إليه، فقال عقب ذكره نصّي المدوّنة وما ترتب على ذلك من خلاف في المذهب مبيّنا ذلك: "**فمنهم من جعل المسألتين سواء**، وأنّه لا بد من يمينه، كان إقراره على أبيه، أو على نفسه، لأجل التّهمة أن يحابيه بإقراره، **وإليه ذهب بعض شيوخ الأندلسيّين،وذهب بعض مشايخ القرويّين إلى الفرق بينهما**، لأنّ المقرّ على نفسه ساوى بين المقرّ له وبين غرمائه، فلم تلزمه يمين، والمقرّ على أبيه جعل غرماء أبيه مقدّمين على غرمائه هو، فكان أقوى في وجوب اليمين، وهذه من يمين القضاء التي يلزمها الحاكم للمحكوم له، وإن لم يطلب ذلك خصمه"[2].

المطلب الرّابع: أسباب عناية المالكية بالفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة، ومظانّه من الشّروح

وفي هذا المطلب بيان لأهم الأسباب التي جعلت أئمة المذهب يلتفتون إلى مسلك بيان الفروق الفقهية بين متشابهاتها، ويدوّنون ما تعلق بذلك في مصنّفاتهم عليها، وعرض للكتب التي عنيت بهذا المسلك مع توضيح مناهج أصحابها في ذلك من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بالفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة

اعتنى الشّراح ببيان الفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة وذكر وجوهها، ودوّنوا ذلك فيما صنّفوه حولها، وذلك لجملة من الأسباب والدّواعي أهمّها:

1. وجود الكثير من المسائل والفروع الواقعة في المدوّنة متشابهة في صورها ومعانيها، مختلفة في أحكامها، وفي أجوبة الأئمة فيها، مما قد يوهم وقوع التّناقض في المسائل، والاضطراب في الأجوبة إن لم يعرف نوع هذا الاختلاف أو يكشف سببه، ما استدعى من شراح المدوّنة بذل جهدهم في بيان الفروق بين تلك المسائل التي أدت إلى اختلاف أجوبتها وأحكامها، وطرح ما يتوهمه البعض من تناقض أو اضطراب، وقد أشار إلى هذا الونشريسي في مقدمته على كتابه عدة الفروق حين قال: "أمّا بعد فإنّي قد

[1]-سحنون، المدوّنة: 214/5.

[2]-عياض، التّنبيهات: 2101/3-2102.

كنت وضعت في الجموع والفروع مجموعا مطبوعا وسمّيته بعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق يستعان به على حلّ كثير من المناقضات الواقعة في المدوّنة وغيرها من أمّهات الرّوايات"[1].

2. تطوير الملكة الفقهيه، وتنمية القدرة العقلية لدى الفقيه والمتفقه من خلال بحثه عن علة اختلاف الحكم بين ما تشابه من المسائل؛ إذ لا يتم ذلك إلا بالنّظر الدّقيق في تلك المسائل، وتقليبها على جميع الوجوه، والنّظر في متعلقاتها الفقهية وصورها لإيجاد المعنى المعتبر الذي أوجب اختلاف أحكامها.

3. تمكن المتفقه من معرفة طرق إثبات الحكم، وإلحاق الفروع بالأصول، ومعرفة مناطات الأحكام[2]، وهو معنى ما ذكره السّامري الحنبلي في كتابه الفروق مبيّنا أنّ وظيفة هذا الفنّ بيان الفروق بين المسائل المشتبهة صورها المختلفة أحكامها، وبيان مآخذ أحكامها، وأدلتها، وعللها ليتضح ذلك للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النّظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس[3].

4. أهمية علم الفروق الفقهية بين المتشابهات للفقيه وضرورته للمفتي، وفي ذلك يقول المازري: "الذي يُفتي في هذا الزّمان أقلّ مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطّلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، **وتشبيههم مسائل بمسائل قد سبق إلى النّفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النّفس تقاربها وتشابهها،** إلى غير ذلك ممّا بسطه المتأخّرون من أهل القيروان في كتبهم، وأشار إليه من تقدّم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم"[4].

---

[1]-الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ط1، (1410هـ، 1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان: ص79.

[2]-ينظر: أحمد بن إبراهيم الحبيب، مقدمة تحقيق النّكت والفروق لعبد الحقّ: 67/1.

[3]-ينظر: أبو عبد الله معظّم الدّين، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: محمّد بن إبراهيم، ط1، (1418هـ، 1997م)، دار الصّميعي، الرّياض-السّعودية: 115/1-116.

[4]-نقله ابن فرحون عن المازري من كتاب القضاء في شرحه على التّلقين في تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، ط1، (1416هـ، 1995)، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان: 60/1؛ وكذلك نقله الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمّد حجي، دط، (1401هـ، 1981م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 39/10-40؛ ونقله عن ابن فرحون عن المازري الحطّاب في مواهب الجليل: 45/1؛والهلالي في نور

5. ردّ التّخريجات الضّعيفة وإبطالها من خلال ذكر الفرق بين النّص المخرّج والمخرج عليه، من ذلك مثلا قول خليل مبطلا تخريج اللخمي الإحرام بمجرد النية على مجرّدها في اليمين بما أثبته من فرق بين المسألتين: "يعني: أنّ اللّخمي خرّج قولاً بإجزاء النّية فقط في الحجّ من أحد القولين فيمن عقد على نفسه يميناً أو طلاقاً بالنّية، وقد يظهر الفرق بأنّ هذا من العبادات والأصل فيها الاكتفاء بالنية بخلاف الطّلاق؛ لأنّه من حقوق العباد"[(1)]، ونقل نحو هذا عن ابن عبد السلام ونصّه:"وليس التّخريج بذلك؛ لأنّ المراد بانعقاد الطّلاق بالنّية الكلام النّفساني، والمراد بالنّية في الحجّ غير ذلك"[(2)].

الفرع الثّاني: مظانّ مسلك الفروق الفقهية من الشّروح

إنّ المطّلع على كتب المذهب عامّة وشروح المدوّنة خاصّة يلحظ اهتمام علماء المذهب وأئمته بالكتابة في هذا الفنّ، وعنايتهم بالفروق الفقهية بين المسائل والأحكام؛ إلّا أنني في هذا المقام سأكتفي ببيان مظانّ هذا المسلك في شروح المدوّنة دون غيرها، وهي:

1. النّكت والفروق: وهو العمدة في هذا المسلك، ومرجع الكثير من شراح المدوّنة وغيرهم في بيان الفروق بين المسائل والأقوال، كابن يونس وعياض وغيرهما، وقد بذل فيه عبد الحقّ جهده -رحمه الله- في العناية بهذا المسلك من خلال ما بيّنه من فروق في كتابه سواء كان ذلك بين أسئلة سحنون، أو جوابات ابن القاسم، أو بين أقوال الإمام مالك وأصحابه، أو بين قولي الواحد منهم؛ وسواء كان ذلك في النّص الواحد أو في مواضع متفرقة من المدوّنة، وقد يفرّق أيضا بين أقوال شيوخه في بعض النّكت والفوائد التي يذكرها عنهم، كما أنّه يردّ ويعترض على الفروق التي يراها ضعيفة، ولا تصلح أن تكون فروقا، أو ينفي الفرق أصلا ويثبت الاتفاق بين المسائل.

وأكثر الفروق التي ذكرها -رحمه الله- هي فروق احتمالية مبنية على الاجتهاد، لذا نجده أحيانا يعبّر عليها بقوله مثلا: "ويحتمل أن يكون الفرق بين ذلك كذا"[(3)]، أو قوله: "وهذا كلّه تفريق استئناس، لا يسلم من الاعتراض"[(4)]، وبقوله: "وهذه الفروق التي قدمناها هي على طريق الاستئناس ولا تسلم من

البصر: ص121.

(1)-خليل، التّوضيح: 516/2.

(2)-خليل، التّوضيح: 516/2.

(3)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص236.

(4)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص205.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاعتراض"[1]، وغير ذلك من العبارات التي تدل على احتمالية ما ذكره من فروق، كما يعتمد في بعضها على أصول المذهب وقواعده، ولكنّ ذلك قليل، وقد يعتمد فيما يذكره على ما حفظه عن شيوخه أو تلقاه عنهم[2]، أو ممّا ينقله عن أئمة المذهب وعلمائه[3].

2. **تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة:** دوّن عبد الحق في كتابه هذا أيضا الفروق بين ما تشابه من المسائل والأحكام، ولم يخص بذلك مسائل المدوّنة دون غيرها، وإنما عني ببيان وجوه الاختلاف، واستنباط مناطات الأحكام لجميع ما ذكره من فروع وقرره من أحكام، ونقله من أقوال، ماورد منها في أمّهات المذهب ودواوينه، وما نقله عن أعلام المذهب وشيوخه.

وقد يستند في التّفريق بين المتشابهات إلى ما جاء في كتاب الله وسنة نبيّه، نحو قوله في التّفريق بين العروض والعين توجد في المراكب المكسّرة في الحرب: "وأما تفريقه بين العين والعروض فلما جاء في السنة:(في الرّكاز الخمس)، وهو كمال كافر غنم، فكان هذا العين فيه الخمس وإن لم يوجد بجنب قراهم، قياسا على الرّكاز كما ذكرنا لأنّه مال كافر غنم فالحكم فيه واحد، والله أعلم"[4]. أو يعمل نظره واجتهاده للوصول إلى العلة الموجبة لاختلاف حكم المسألتين، **ومن ذلك مثلا قوله:** "الفرق بين من أسرت زوجته فأراد أن يتزوج أختها، وبين الأمتين الأختين تؤسر إحداهما أنّ جمع الأختين في الملك جائز لجواز ملك من لا يجوز وطئه، والوطء معدوم في التي أسرت، فلذلك جاز له وطء أختها، وإن كان ملكه لم يزل عنها، والأختان لا يجوز جمعهما في نكاح فالأخت وإن أسرت نكاحها قائم وعصمتها قائمة، فلم يجز لذلك نكاح أختها، والنكاح لا يراد إلا للوطء والملك يراد للوطء والخدمة"[5].

أو يعوّل في بيان الفرق على ما جاء عن غيره في ذلك، وينقل كلامه بحرفه، **نحو قوله في التّفريق** بين المرأة تسكن في غير بيت الزّوج وبين التي تهرب منه في النفقة والسكنى، ونصّه:" قال الشيخ أبو بكر بن عبدالرحمان: إنّما فرّق بين المرأة تسكن في غير بيت الزّوج أنّها لا كراء لها في ذلك، وبين أنّها هربت منه أنّ لها أن تطلبه بالنّفقة لأنّ السّكنى حقّ لها فتركته وسكتت في موضع آخر، وأما التي هربت منه فقد كان له أن يرفعها إلى الحكم ويردها إلى بيتها، فحكم النفقة قائم عليه غير ساقط عنه، ولو كان

[1] -عبد الحق، النّكت والفروق: ص224.

[2] -ينظر من ذلك مثلا: عبد الحق، النّكت والفروق: 1/348-349، 357- 358، 408-409.

[3] -ينظر من ذلك مثلا: عبد الحق، النّكت والفروق: 1/342، 348، 350، 353، 408.

[4] -عبد الحق، تهذيب الطّالب: 2/177.

[5] -عبد الحق، تهذيب الطالب: 3/455.

لا يعلم أين هربت أو تعذّر عليه رفعها إلى الحكم ونحو هذا من الأعذار التي يظهر أنّه غير قادر على ردّها فها هنا لا شيء عليه من النّفقة، ويستوي حكم ذلك وحكم السّكنى"[1]. وقد أشار إلى هذا في مقدمته على الكتاب حين قال:"وتفريع وتفريق بين مسائل مشتبهة"[2]

2. **الجامع لمسائل المدوّنة:** اعتنى ابن يونس في كتابه ببيان الفروق الفقهية بين مختلف مسائل المذهب وفروعه؛ سواء كان ذلك متعلقا بمسائل المدوّنة أو بغيرها ممّا ذكر في مختلف دواوين المذهب، ويفرق بين أقوال الأئمة مالك وأصحابه، وكذا بين أقوال الإمام الواحد.

وقد اعتمد-رحمه الله- في أكثر ما ذكره من فروق وبيّنه على ما ذكره عبد الحقّ في كتابيه؛ النّكت والفروق وتهذيب الطّالب، وقد يشير إلى ذلك بقوله: "قال بعض أصحابنا"[3]، أو يكتفي بقوله: "وقيل"[4]، وأحيانا ينسب ذلك لنفسه دون عزو إلى عبد الحقّ، ومن أمثلة ما ورد عنه في ذلك:

قوله في التّفريق بين ناسي الماء في رحله وبين ناسي الرّقبة: "والفرق عند مالك بين ناسي الماء في رحله وناسي الرّقبة: أنّ التّيمم إنّما يكون لإدراك فضيلة الوقت، وقد أدّيت الصّلاة به في الوقت، وإنّما وجد الماء بعد ذهاب وقتها، والكفّارة ليست متعلقة بوقت، فمتى وجدت الرّقبة فهو وقت لها، فوجب أن لا يجزئه الصّوم، كوجود الماء في الوقت، لأنّه كان في حين الأداء واجدا للماء والرّقبة فلم يجزئه ما أدّى"[5]، وهو ذاته ما ذكره عبد الحق[6] في أحد الوجوه التي فرّق بها بين ناسي الماء في رحله وبين ناسي الرقبة، مع شيء من الاختصار والتّغيير.

وانظر قوله أيضا: "قال بعض أصحابنا: والفرق بين الزّوجين وغيرهما من سائر الورثة أنّ الورثة في الظّنّة أقوى؛ لأنّ سببهم باق غير منقطع، وسبب الزّوجين منقطع بالموت والطّلاق، والله أعلم"[7].

---

[1]-عبد الحق، تهذيب الطالب: 431/3.

[2]-عبد الحق، تهذيب الطالب:95/1.

[3]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص205.

[4]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص205.

[5]-ابن يونس، الجامع: 325/1.

[6]-ينظر: عبد الحق، النّكت والفروق: 181/1.

[7]-ابن يونس، الجامع: 631/17.

ويقصد بقوله بعض أصحابنا عبد الحق؛ لأنّ الكلام بحرفه موجود في النّكت والفروق[1]، كما ينقل أيضا عن أئمة المذهب وعلمائه في بيانه لبعض الفروق، وقد يجتهد من عند نفسه في إثبات الفرق وبيانه، وكذا في نفي صحّته ورده.

3. **المقدّمات الممهّدات**: تعرّض ابن رشد لبيان الفروق بين المسائل؛ إلّا أنّه لم يخصّ بذلك مسائل المدوّنة دون غيرها، بل اعتنى ببيان الفروق بين مسائل المذهب عامّة، وبين أقوال أهل المذهب في مختلف فروع الفقه ومسائله، واعترض في كتابه على عبد الحقّ بعض ما ذكره من فروق، وضعّفها، وردّها[2]، كما اعتنى باختلاف الأئمّة في إثبات الفروق ونفيها مع ذكره لما يراه هو بحسب اجتهاده.

4. **التّنبيهات المستنبطة**: اعتنى عياض بهذا المسلك في كتابه في أثناء شرحه لمسائل المدوّنة وحلّه لمشكلاتها، وذلك ببيان الفروق الفقهيه بين أقوال الإمام مالك-رحمه الله- وأصحابه في المدوّنة، ووجوه اختلاف ما قرروه من أحكام، وبالاعتراض على بعض ما لم يره يصلح فرقا بين المسائل والأقوال، وقد ينفي الفرق بين بعض المسائل ويثبت اتفاقها، ويردّ ما وقع من اختلاف في أقوال مالك أو أصحابه إلى الخلاف المذهبي، كما ينقل في بعض المسائل اختلاف أهل العلم بين إثبات الفرق أو نفيه.

وهو في بعضها ناقل عن شيوخه وأئمة المذهب وعلمائه[3]، وفي بعضها يعمل اجتهاده وفكره، وقد يشير إلى وجود الفروق دون بيان أو تفصيل نحو قوله: "وفرّقوا بين النّفل والفريضة بفروق معلومة ذكروها"[4]، وقوله: "وفي الشّفعة، والصّدقة، والعارية من المدوّنة اختلاف في هذين اللّفظين قد تكلم الشّيوخ على الفرق بينهما، وجمع معانيهما وتنزيل كلّ وجه منهما بما لا يحتاج إلى إعادته"[5].

5. **مناهج التّحصيل**: اعتنى الرّجراجي بذكر الفروق الفقهية بين أصول المسائل نحو ذكره الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصّحة[6]، وبين الوصية والتّدبير[7]، وبين الجعل والإجارة[8]، وبالفروق بين

---

(1)-ينظر: عبد الحق، النّكت والفروق، تح: الدّمياطي: 163/2.

(2)-ينظر من ذلك مثلا: ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 279/2-280؛ 251/3.

(3)-ينظر من ذلك مثلا: عياض، التّنبيهات: 238/1؛ 2095/3.

(4)-عياض، التّنبيهات: 234/1.

(5)-عياض، التّنبيهات: 1061/2.

(6)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 531/1.

(7)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 233/5.

(8)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 279/7.

الفروع المتشابهة ببيان وجوه اختلافها الذي أوجب تباين أحكامها، واعترض على كثير من الفروق التي نقلها ، ومن ذلك مثلا: "قوله: فانظر ما الفرق بينهما عنده؛ حيث قال في قضاء رمضان: إنّه يقضي يومًا، وإنما يقضي يومين من أفطر في قضاء القضاء. وقال في التطوع: يقضي يومين. **ولا فرق بين المسألتين**؛ لأنّ القضاء واجب في التطوع على من أفطر عامدًا، كما أنّ القضاء واجب في رمضان بالإجماع"[1]. وقوله: "وأما حوالة الأسواق: فذلك فيها لازم، وقد فرق بعض المتأخرين بينها وبين مسألة البيع بفرق لا يبدئ ولا يعيد[2]. مرجعا في بعضها اختلاف أحكام المتشابهات إلى اختلاف القول نحو قوله: "وهذا الفرق ظاهر إذا كان العدد معتبرًا عندهم، وأمّا إذا كان العدد عندهم غير معتبر: فلا فرق، ويعد ذلك اختلاف قول[3]. وقد يشير إلى وجود الفرق دون ذكر له أو تفصيل ويعبر عن ذلك بقوله مثلا: "فانظر ما الفرق بينهما"[4].

المطلب الخامس: مسلك الفروق الفقهية من كتب المذهب واختصارات المختصرين:

وفي هذا المطلب بيان لمسلك أهل المذهب في بيانهم للفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة فيما صنّفوه من كتب وألّفوه من اختصارات عليها وعلى غيرها وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مسلك الفروق الفقهية من كتب المذهب

فقبل معرفة الكتب التي عنيت بالفروق الفقهية يحسن الحديث عن تاريخ ظهور االفروق الفقهية وزمن تدوينها، فقد بدأت ملامح هذا الفنّ تظهر منذ بزوغ نجم الشّريعة الإسلامية ونزول الوحي، يدل على ذلك تفريقه عز وجلّ بين البيع والرّبا مع أنّ كليهما صورة من صور البيع، وتفريقه -صلى الله عليه وسلم- بين بول الجارية وبول الغلام في النّضح والغسل، ومثل هذه الصّور المتشابهة التي اختلفت أحكامها كثيرة في كتاب الله وسنة نبيّه وأقوال الصّحابة والتّابعين[5].

ثمّ ظهر ذلك في فتاوى الأئمة المجتهدين الذين كانوا يصرّحون بالفروق بين ما تشابه من المسائل التي اختلفت أحكامها ويزيلون اللبس الداخل عليها بما يبيّنونه من فروق، يشهد لذلك ما جاء في المدوّنة عن مالك وابن القاسم، كما سبق وأن بيّنته، وتبعهم في ذلك تلامذتهم ومجتهدو المذهب، وسلكوا

[1]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 57/2.
[2]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 72/6.
[3]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 72/6.
[4]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 216/2.
[5]-ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية: ص61-63.

مسلكهم في التّفريق بين المسائل المتشابهة، واستخراج وجوه الاختلاف، وقد كان تدوّين الفروق الفقهية حينها في ثنايا كتب الفروع والفتاوى[1]، ثمّ أخذ بعد ذلك أئمة المذاهب الفقهية يلتفتون إلى الفروق الفقهية، ويخصّونها بالتّأليف والتّصنيف سواء كان ذلك في كتب مستقلة أو في أبواب خاصّة يضمنونها مصنّفاتهم، وقد عزا ابن خلدون الاهتمام بالفروق إلى نشوء المذاهب، وصيرورة كلّ مذهب علماً مخصوصاً، الأمر الذي جعل العلماء في حاجة إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه، ممّا يُحتاجُ معه إلى ملكة راسخة، يُقْتَدَرُ بها على التّنظير والتّفرقة[2].

وقد نقل الباحث يعقوب الباحسين كلام ابن خلدون، وأرجع بداية عصر تدوين الفروق الفقهية إلى القرن الرّابع الهجري سواء كان على سبيل الانفراد، أو على سبيل دخوله ضمن باب واسع، وأمّا ما ذكر قبل هذا من أسماء لبعض الكتب فقال بأنّه ربما كان ذلك في مجالات أخرى فضلا عن أنّه من الصّعب الحكم عنها من العناوين، وقد قال أيضا بعد تقصّيه لمؤلفات هذا الفنّ وزمن تدوينها بأنّ القرن الخامس الهجري يمثل العصر الذّهبي لعلم الفروق الفقهية[3]، الذي برز فيه كتاب النّكت والفروق لعبد الحق وكتاب الفروق لأبي الفضل الدمشقي، ويليه القرن السّابع الذي ظهر فيه مؤلف القرافي المسمّى أنوار البروق في أنواء الفروق، والعاشر الذي برز فيه مؤلف الونشريسي المسمّى عدة البروق.

وعلى الرّغم من اتجاه بعض الفقهاء إلى تدوين الفروق الفقهية في كتب مستقلة خاصّة بها إلا أنّ تلك الكتب قليلة ومحدودة تعد على رؤوس الأصابع، وأكثر الفروق قد دوّنت في ثنايا كتب الفروع والقواعد الفقهية، وسألخص في هذا الفرع كتب المالكية التي خصّت الفروق بالتّصنيف وأبيّن منهجهم في تدوينها، ثم أعرض مسلك فقهاء المذهب عامة الذين دوّنوا الفروق متناثرة في كتبهم الفقهية، وأذكر بعض أمثلة تشهد على صنيعهم في ذلك، وأبيّن منهجهم في عرضها وفق الآتي:

---

[1]-ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية: ص63-65؛ فقد ذكر بعض أمثلة من نصوص الأئمة المجتهدين أبي حنيفة ومالك ومحمّد بن الحسن تدل على عنايتهم بالتّفريق بين ما تشابه من المسائل التي اختلفت أحكامها.

[2]-ينظر: ابن خلدون، المقدمة: ص470-471.

[3]-ينظر:الفروق الفقهية والأصولية: ص68-76؛ فقد ذكر مجموعة من الكتب التي يظهر من اسمها أنّها في الفروق إلا إنّها عند التحقيق وجدت بأنّه مصنفة في مجالات أخرى، وذكر بعض المؤلفات التي صنفت في الفروق حقا.

أوّلا: الكتب التي ألفت في الفروق خاصة: فممّا وقفت عليه من ذلك:

1. **الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب:** وهو من أوائل ما صنّف في هذا الفنّ في المذهب المالكي، **إن صحّت نسبته إلى القاضي عبد الوهاب**[1]، دوّن فيه مائة وأربعة عشر فرقا في مختلف الكتب والأبواب الفقهية، ومنهجه في ذلك أن يذكر المسألتين المتشابهتين ينقلهما عن مالك أو أصحابه

---

[1]-قام بتحقيقه ودراسته محمود سلامة الغرياني، وجلال علي القذافي الجهاني في تحقيقين مستقلين، وكلاهما قد اعتمد على نسخة يتيمة وجدت بقسم المخطوطات التّابعة لمركز دراسات المجاهدين الليبيين، وأكدّا نسبتها إلى القاضي عبد الوهاب، ونسبا الوهم والخطأ لمحقّقي كتاب الفروق للدمشقي؛ محمّد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، وقالا بأنّهما نسبا تلك النّسخة لتلميذ عبد الوهاب أبي الفضل مسلم الدمشقي، واعتمدا عليها في تحقيق فروقه [ينظر: محمود سلامة الغرياني، مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدّمشقي، ط1، (1424هـ، 2003م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي: ص9؛ جلال علي القذافي الجهاني، مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب، ط1، (1424هـ، 2003م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي: ص17-19]. وقد درس المحقق محمود سلامة الغرياني كتاب الفروق لعبد الوهاب والفروق للدمشقي وأجرى مقارنة بينهما، وذكر الكثير من الحجاج والبراهين التي استدل بها على أنّ نسخة مركز دراسات المجاهدين الليبيين قاطعة النّسبة للقاضي عبد الوهاب ودوّن ذلك بالتّفصيل في تحقيقه لفروق عبد الوهّاب[ينظر: الفروق الفقهية وعلاقتها بفروق الدّمشقي: ص(15-35)، (51-65)]. إلا أنّ محققي كتاب الفروق للدمشقي قد نفيا صحة نسبة هذه الفروق للقاضي عبد الوهاب، ولم ينسباها أيضا للدّمشقي كما زعم محققا كتاب الفروق لعبد الوهاب، وقالا في ذلك: "وقد انخدع المحققان لما رأيا على غلافها بخط مغاير نسبة الفروق إلى القاضي عبد الوهاب، فدفعهما ذلك إلى تحقيقها مؤكدين النسبة معرضين عن العهود لدى جمهور المحققين من استعمال معايير معينة يستدل بها على معرفة عنوان الكتاب والتأكد من صيغته ومعرفة المؤلف والتأكد من نسبة الكتاب إليه"[مقدمة تحقيق الفروق للدمشقي: ص5]، واعترضا على كل ما ذكره المحققان من استدلالات وأدحضا حججهما على صحة نسبة الفروق لعبد الوهاب، وأكدا من جهة أخرى نسبة الفروق التي حقّقاها للدمشقي[ينظر تفصيل القول في ذلك: محمد أبو الأجفان، حمزة أبو فارس، مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي: ص (5-18)]. وقالا في خاتمة مقدمتهما على الطبعة الثانية لفروق الدّمشقي: " لقد أتاحت لنا هذه الطبعة الجديدة لفروق الدمشقي أن نزيد تأكيد نسبتها إلى صاحبها الذي لم يتوسع المترجمون القدامى من التعريف به -كما فعلوا مع كثير من فقهائنا- وفي اعتقادنا أنّ المرجو في كل باحث أن يضيف الجديد للمعرفة ببحثه، فنرجوا أن نكون بإثبات النسبة وبنشر هذا الكتاب في طبعتيه، قد أضفنا الجديد، وصحّحنا خطأ من تطاول على أعلامنا، ولم يتحر الصواب، ولم يستعمل المقاييس السّلمية والضوابط الدقيقة لوضع الأمور في نصابها، ولم يدرك مناهج أعلامنا في التّصنيف والتّقعيد وعرض الأحكام"[مقدمة تحقيق الفروق الفقهية: ص19]. والصّواب في هذا والله أعلم أن يعاد النّظر في فروق عبد الوهاب وفي النسخة التي اعتمدت في التّحقيق وخاصّة أنّها نسخة وحيدة، ويبحث عن نسخ أخرى للكتاب، ويحقّق القول في نسبتها لعبد الوهاب بتطبيق منهج التحقيق العلمي، واتباع أساليبه العلمية، والتجرّد من الأمور النّفسية والشخصية والتحلي بروح الأمانة وصدق النية.

وغيرهم من أئمة المذهب، وينصّ على حكم كل واحدة، ثم يبيّن وجه التّشابه بينهما الذي يؤدي إلى التباس حكميهما، ويذكر أخيرا الفرق الذي أوجب اختلاف حكميهما، وقد يذكر في الفرق أكثر من وجه نحو قوله: "فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يصح رمضان إلا بنية، ويصح ردّ الوديعة من غير نية، **والجميع مستحق العين**"[1]، ثم نصّ على وجهين للتّفريق بينهما فقال: "الفرق بينهما أنّ في الوديعة قد علم المقصود منه، لأنّ ما طريقه المشاهدة لا يفتقر إلى نية، كإزالة النّجاسة وستر العورة، والصّوم لا يصح إلا عمن تصح له نية فافترقا، **وأيضا فإنّ** الوديعة يصح فيها الأمانة، ولا يصح في الصّوم فافترقا"[2].

أو يذكر وجها واحدا نحو قوله: "فرق بين مسألتين: قال مالك: لا يحل مال المفلس من دين، ويحل ما كان عليه من دين، وفي كلا الموضعين الأجل لم يحل"[3]. ثمّ بيّن الفرق فقال: "الفرق بينهما: أنّ المفلس ذمته قد خرجت بالتّفليس فلم يكن بد من أخذ الدّيون منها، لأنّه متى لم تؤخذ أدّى ذلك إلى إسقاطها، وليس كذلك ما كان له من دين لأنّ ذمة من هو عليه لم تخرب، فلهذا افترقا، والله أعلم"[4]، وقد ينقل عن شيوخه وأصحابه بعض الفروق، كما قد يعترض عليهم في مواضع من ذلك، إلا أنّ جلّ الفروق التي ذكرها هي اجتهاداته الخاصّة.

2. الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدّمشقي: وصاحبه من مالكية العراق، ومن معاصري عبد الحقّ الصّقلي، ذكر فيه مائة وثماني وعشرين فرقا في مختلف مسائل الكتب والأبواب الفقهية، وقد جاء منهجه مطابقا لمنهج الفروق الفقهية الذي نسب للقاضي عبد الوهاب، وموافقا له في طريقة عرضه للفروق الفقهية وتحريره لها؛ إذ كان يذكر المسألتين وينص على حكميهما، ويبيّن الوصف الجامع بينهما، ثم يحرّر الفرق بينهما، وقد يذكر أكثر من فرق في ذلك، ثم إنّه ضمّن كتابه الكثير من الفروق االتي دوّنت في الفروق الفقهية لعبد الوهاب، والتي عدها المحقّق محمود سلامة الغرياني ستين فرقا[5].

---

(1)-عبد الوهاب، الفروق، تحقيق: جلال الجهاني: ص42-43. .

(2)-عبد الوهاب، الفروق، تحقيق: جلال الجهاني: ص43.

(3)-عبد الوهاب، الفروق، تحقيق: جلال الجهاني: ص92.

(4)-عبد الوهاب، الفروق، تحقيق: جلال الجهاني: ص92.

(5)-مقدمة تحقيق الفروق الفقهية لعبد الوهاب: ص61.

وقد أشار إلى أهمية التّصنيف في هذا الفنّ في مقدمته عليه، فقال: "أمّا بعد فإنّني سُئلتُ أن أذكر شيئًا من فروق المسائل المتفق ظاهرها المختلف باطنها، لأنّ ذلك ممّا يشكل على كثير من النّاس. فاعلم أنّه باب كثير الفروع، يحتاج إلى نظر وبحث، وقد أجبتُ إلى ذلك رجاءَ ثوابِ الله تعالى"[1].

ثم بيّن المنهج الذي سلكه في كتابه فقال: "وأنا أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله ويقرب فهمه، قاصدًا في ذلك وجه الاختصار، والله تعالى المستعان"[2]. وقال أيضا: "وقد أسقطتُ من ذلك ما ظهر فرقه وبان وجهُهُ، وأوردتُ ما أشكل أمرُهُ وخفي حكمهُ؛ إذ العلم على ضربين: جلي لا يحتاجُ إلى تبيين، وخفي يفتقر إلى تفسير"[3]. وتمثيلا لصنيعه، وتوضيحا لمسلكه في التّفريق بين المسائل ينظر:

أ. قوله في التّفريق بين الشّهادة والرّواية في قبول خبر الفرع وعدم قبول شهادة الفرع، فقد نصّ على المسألتين وبيّن حكميهما والوصف الجامع بينهما، فقال: "فرق بين مسألتين: إذا نسي شاهد الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع، وإذا نسي المخبر الخبر جاز لمن روى عنه أن يخبر بذلك، وفي كلا الموضعين هو نقل"[4].

ثم ذكر الفرق بينهما ونصّ عليه بقوله: **"الفرق بينهما:** أنّ شهادة الفرع إنّما ثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل؛ لأنّها فرع لها، وليس كذلك الخبرُ؛ لأنّ الراوي ليس بفرع للمروي عنه، فلم يفتقر في ذلك إلى ثبوته، ولأنّ المخبر لما جاز له أن يخبر بذلك عن النّاقل عنه جاز للنّاقل أن يخبر بذلك، وإن كان المخبر قد نسيه"[5]. **وأضاف وجها آخر للتّفريق بين المسألتين فقال: "وأيضًا** لما لم يكن لشاهد الأصل أن يشهد بتلك الشّهادة وإن شهد بما عنده شهود الفرع لم يكن لشهود الفرع أن يشهدوا بتلك الشهادة إذا نسيها شاهد الأصل. ولأنّه لما لم يجز أن يشهد شاهد الفرع مع وجود شاهد الأصل، لم يجز أن يشهد في حال نسيانه بتلك الشهادة. ولما كان لناقل الخبر أن يرويه مع وجود راويه، كان له أن يرويه مع نسيانه"[6].

---

(1)-الدّمشقي، الفروق الفقهية،تحقيق: محمّد أبو الأجفان، حمزة أبو فارس: ص87.

(2)-الدّمشقي، الفروق الفقهية: ص88.

(3)-الدّمشقي، الفروق الفقهية: ص88.

(4)-الدّمشقي، الفروق الفقهية: ص89.

(5)-الدّمشقي، الفروق الفقهية: ص89.

(6)-الدّمشقي، الفروق الفقهية: ص89.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب. **وانظر قوله في التّفريق بين المعتقة والمدبّرة في الوطء إلى أجل** مبيّنا حكميهما ووجه الشّبه بينهما: "فرق بين مسألتين: لا يجوز وطء المعتقة إلى أجل، ويجوز وطء المدبرة وكلتاهما معتقة إلى أجل"[1]، **وذكره الفرق بينهما نقلا عن غيره بقوله:** "الفرق بينهما: أنّ عتق المدبّرة معلقٌ بوقت لا يحرم عنده الوطء، إذ هو معلق بالموت، والميت لا يوصف بتحليل ولا بتحريم، وإنّما يوصف بذلك من يمكن ذلك منه فلذلك جاز وطؤها، والعتق إلى أجل معلق بوقت يحرم عنده الوطء، وذلك غير جائز كنكاح المتعة. هذا قول القاضي، رحمه الله تعالى"[2]. **ثم ذكر فرقا آخر نقله عن أصحابه** ونصّه: "وقال بعض أصحابنا: أجل التّدبير غير معلوم فجاز فيه الوطء، والعتق إلى أجل، الأجل فيه معلوم، فلم يجز فيه الوطء، وأيضًا فإنّ التدبير غير ملزم؛ لأنّه معرض للبطلان، إمّا جملة بأن يستغرق الدين التركة، أو بعضه بأن لا يخرج من الثّلث، وهذا المعنى غير موجود في العتق إلى أجل، إذ البطلانُ غير متوجه إليه"[3]. فعلى هذا النّحو قد دوّن الدمشقي فروقه.

3. أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي؛ إلّا أنّه عني فيه ببيان الفروق بين القواعد لا الفروع، وهو شيء اختص به عن سائر من ألف في الفروق كما قال محقّق كتابه كونه يقابل بين قاعدتين بينهما نوع من التّشابه الذي قد يؤدي إلى الخلط بينهما، فيما عني غيره بالفروق بين الفروع الفقهية[4]، وقد صرّح بذلك في مقدمته بقوله: "وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشّرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع"[5].

جمع فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، موضحا كل واحدة منها بما يناسبها من الفروع، وأما عن منهجه فقد بيّنه بقوله: "وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسّؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السّؤال عن الفرق بين الفرعين، فبيانه بذكر قاعدة أوقاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين

---

(1)-الدّمشقي، الفروق الفقهية: ص133.

(2)-الدّمشقي، الفروق الفقهية: ص133.

(3)-الدّمشقي، الفروق الفقهية: ص133.

(4)-ينظر:محمد أحمد سرّاج، وعلي جمعة محمد، مقدمة تحقيق الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط1، (1421هـ، 2001م)، دار السّلام للطباعة والنّشر والتوزيع، القاهرة–مصر : ص72.

(5)-القرافي، أنوار البروق: ص72.

القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك"[1].

ثم إنّ من نظر كتابه وخبره يتجلى له منهجه فهو يذكر الفرق بين القاعدتين ثم يفرع عليه ما يقع عليه من مسائل المذهب وفروعه، ويبيّن أقوال مالك وأصحابه في أحكامها الفقهية، ويذكر حججهم واستدلالتهم إن وقع الخلاف بينهم، ويخرج في كثير من الفروع والمسائل عن المذهب فيذكر آراء أبي حنيفة والشافعي وأحمد. **وهو وإن صنّف كتابه للفروق بين القواعد إلا أنّه ذكر في أثناء ذلك الفروق بين الفروع**، وذلك في مثل **قوله**: " **ففرق بين قضاء رمضان على المفرّط الذي يتعيّن في حقّه الأداء، وبين القضاء في حقّ المسافر** أنّ القضاء على المفرّط واجب بخصوصه وعمومه بسبب واحد وهو الفطر في رمضان، والمسافر بسببين؛ أحدهما: رؤية الشّهر فإنّها أوجبت العموم الذي في القضاء، وهو كونه أحد الشّهرين. وثانيهما: خروج شهر الأداء ولم يصم فيه فإنّه يوجب خصوص القضاء فتأمل الفرق"[2].

2. عدة البروق للونشريسي: وقد عني فيه صاحبه ببيان الفروق بين ما تشابه من مسائل المدوّنة وأقوال الأئمة فيها وفي غيرها من أمّهات الرّوايات كالموازية، والعتبية، وكتاب ابن الجلاب، وغير ذلك، وصرّح بذلك في مقدمته فقال: "أمّا بعد فإنّي قد كنت وضعت في الجموع والفروع مجموعا مطبوعا وسمّيته بعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق يستعان به على حلّ كثير من المناقضات **الواقعة في المدوّنة وغيرها من أمّهات الرّوايات**"[3]؛ **إلاّ أنّ أكثر الفروق التي ذكرها تعلقت بمسائل المدوّنة وأقوال أئمتها**.

ومنهجه في ذلك أنّه يورد في كلّ كتاب الفروق المتعلقة بمسائله، ويعبّر عن ذلك بقوله: "فروق كتاب الطّهارة"[4]، "فروق كتاب الصّيد والذّبائح والضّحايا"[5]، "فروق كتاب الشّهادات والدّعاوي"[6]، وهكذا، ثمّ يبدأ مباشرة ببيان الفروق بين المسائل والأقوال باختصار ووضوح، سواء **كان ذلك من عند**

---

(1)–القرافي، أنوار البروق: ص72.

(2)–القرافي، أنوار البروق: ص434-435.

(3)–الونشريسي، عدة البروق: ص79.

(4)–الونشريسي، عدة البروق: ص81.

(5)–الونشريسي، عدة البروق: ص193.

(6)–الونشريسي، عدة البروق: ص502.

نفسه، نحو قوله: "وإنّما جاز اجتماع الخلع والبيع، ولا يجوز اجتماع النّكاح والبيع؛ لأنّ وجود العوض الحاصل في النّكاح من حقّ الله تعالى لا يصّح التواطؤ من الزّوجين على إسقاطه، فلابدّ من وجود العوض ربع دينار فأكثر، ولا كذلك حل العصمة فإنّه حقّ للزّوج فيصحّ اقترانه بالعوض وانفراده عنه، والله أعلم"[1].

أو نقلا عن غيره من أئمة المذهب وعلمائه أمثال ابن القصّار، وعبد الحقّ، وابن يونس، وابن رشد، والمازري، وغيرهم، نحو قوله: "وإنّما أبطلوا الصّرف بتسلّفهما معا، ولم يبطلوه بتسلف أحدهما لإن لم يطل؛ لأنّ تسلفهما معا مظنّة التّأخير، وتسلّف أحدهما لا يقتضي ذلك، لكثرة العمل في الأوّل وقلته في الثّاني، وأيضا تسلّف أحدهما فساد علمه أحدهما، بخلاف تسلّفهما، قاله ابن محرز عن بعض المذاكرين، وأيضا تسلّف كل منهما إقرار بموجب فسخه وهو العقد، بخلاف تسلف أحدهما؛ لأنّ الواحد يكذب المتسلّف في دعواه الفقد لتهمته على إرادة الفسخ، قاله ابن الكاتب والباجي، وهو قريب من الذي قبله"[2].

ويعقب أغلب ما يذكره من فروق **بتنبيهات تتضمن: اعتراضا على الفرق** نحو قوله:"**تنبيه**: لم يرتض عبد الحقّ وغيره هذا الفرق من أجل أنّ غسل الإناء سبعا في الأصل إنّما هو عبادة لا للنّجاسة، فلا فرق في هذه العبادة بين طرح ما في الإناء وتركه"[3]، وقوله: "**تنبيه**: هذا الفرق ضعيف جدا؛ لأنّ القدر الذي يتوصّل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب عليه من النّجاسة، وبذلك يتوصّل إليه في التّراب، ولأنّ الاجتهاد في المياه تجويز طروّ النّجاسة التي لم تغيّرها عليها ممكن تجويزه أيضا مع أنّ ما تحلّ فيه النّجاسة من الأرض في جنبة الطّاهر منها قليل، وهو في الكثير غير معتبر، مع أنّ اعتبار التّجويزات بغير علامات لا أصل له في الشّرع، وهو من الوساوس"[4].

أو استدلالا على صحّته في مثل قوله: "**تنبيه**: يؤيّد صحّة هذا الفرق قول المالكية في الجيش ببلد الحرب أنّه يقصر ولو عزم على مقام أربعة أيام؛ لأنّه لا يملك المقام هنالك وليس على ثقة منه، فجعلوا

(1)-الونشريسي، عدة البروق: ص272.

(2)-الونشريسي، عدة البروق: ص390.

(3)-الونشريسي، عدة البروق: ص85.

(4)-الونشريسي، عدة البروق: ص97.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عدم الثقة هاهنا يرفع الحكم ولما كانت الرّيح مشكوكا في أمرها لم يتحقّق السّفر مع الشّك فيها بخلاف المكره فإنّه لا حكم لفعله"[1].

أو ردّا على بعض تخريجات الأئمّة بما يبيّنه من فروق كقوله: "بهذا الفرق يتضح الرّد على القاضي أبي محمّد عبد الوهّاب في تخريجه عتقه وهبته على الخلاف في قضائه بعض غرمائه، والله أعلم"[2]، وقوله: "ولأجل ظهور هذا الفرق ردّ بعض حذّاق المشايخ على القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله تعالى تخريجه تخيّر ذي الرّقبة من الثّانية في الأولى وتخريج وتقديم ذي الرّقبة في الثّانية من الأولى"[3]، أو غير ذلك من الأغراض والفوائد التي يحتاج إلى التّنبيه عليها، وهكذا إلى أن أتى على جميع كتب الفقه، وآخرها فروق كتاب الجراحات والدّيات[4].

والحقيقة أنّ أكثر ما ذكره الونشريسي في كتابه من فروق واعتراضات وتنبيهات جمعه عن غيره من أئمة المذهب وعلمائه الذين سبقوه، ولذلك قال في مقدمته: "وسمّيته بعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق"[5].

ثانيا: الكتب الفقهية العامة التي عنيت بالفروق الفقهية

أمّا سائر كتب المذهب الفقهية فقد عني أصحابها بذكر الفروق بين ما تشابه من مسائل المذهب وفروعه عامّة، بما في ذلك مسائل المدوّنة في أثناء تعليلهم لما ذكروه من أقوال وقرروه من أحكام، وقد تناولوا المسلك على نهج شرّاح المدوّنة، وسلكوا طريقهم في بيان ذلك، بل ونقلوا عنهم كلامهم في بعض ما ذكروه من فروق، وأهم هذه المصنفات: **شرح التلقين للمازري، والتنبيه لابن بشير، والذخيرة للقرافي، والتوضيح لخليل**، وهذه بعض أمثلة تشهد على صنيعهم في ذلك:

1. نقل المازري نصّ المدوّنة مختصرا فيمن باع سلعة من رجل على أنّ البائع متى جاء بالثّمن ارتجع سلعته، أنّ البيع فاسد، ثم طرح جملة من سؤالات تتعلق بمسألة المدوّنة، **رابعها**: **ما الفرق** بين هذه المسألة وبين ما اشترط أنّه إن لم يأت بالثّمن، فلا بيع بينهما؟، وأجاب عنه مبيّنا اختلاف شيوخه في التفريق بين المسالتين وعدمه، فقال نقلا عمن نفى الفرق بين المسألتين: " أمّا بعض أشياخي، فيشير إلى

---

[1]-الونشريسي، عدة البروق: ص134.

[2]-الونشريسي، عدة البروق: ص579.

[3]-الونشريسي، عدة البروق: ص702.

[4]-الونشريسي، عدة البروق: ص705.

[5]-الونشريسي، عدة البروق: ص79.

أن لا فرق بينهما، ويُجري الاختلاف فيهما من بعضهما بعضا"[1].

ثم بيّن مذهب شيوخه الذين فرّقوا بين المسألتين، فقال: "**وقال قوم من الأشياخ:** بينهما فرقان، وذلك أنّ من باع على أنّه متى أعاد الثّمن ارتجع المبيع، الملك ثابت له قبل البيع ثبوتا مستقرّا لا شكّ فيه. وهذا البيع الّذي عقد لم يخرج الملك من يده خروجا محقّقا لما صرَف حلّه إلى مشيئته،...، والّذي باع بشرط إن لم يأت المشتري بالثّمن انحلّ البيع، قد خرج من يده ملكه خروجا لا قدرة له على استرجاعه، وإنّما جعل حلّ عقده وردّ المبيع إلى ملك بائعه إذا شاء أن يتأخّر بالثّمن؛ فكأنّه كبيع خيار العقد في أحد الجهتين، فبقي محلولا في الجهة الأخرى"[2].

ثم ذكر ما استدل به هؤلاء فقال: "ويؤكّد هذا الفرق عند هؤلاء ما فرّق به مالك بين من جعل أمر زوجته بيدها إن تزوّج عليها، أو فعل فعلا إيقاعه أو تركه بيده، فإنّ ذلك لا يفسد النّكاح ولا يؤثّر ضعفا في ملكه للفرج حتّى يمنعه الوطء، بخلاف أن يجعل الأمر فيها موقوفا على فعل يفعله غيره، وهو يترقّبُ هل يوقع غيره ذلك الفعل أم لا؛ فإنّ هذا الشّرط يفسد النّكاح لما أضعف ملكه للفرج"[3].

ليبيّن بعد ذلك طريقة أخرى في التّفريق بين المسألتين وكل ذلك عن أشياخه-رحمهم الله- **فقال ما نصّه:** "ومن الأشياخ من سلك في الفرق طريقة أخرى، فقال: إنّ المشترط أنّه متى أعاد الثّمن ارتجع سلعته قد انتقد الثّمن انتقادا فيه مخاطرة، كما بيّناه فيما تقدّم، ففسد البيع لأجل هذه المخاطرة، وهذه المسألة الأخرى لم يقع فيها انتقاد، فيؤثّر ذلك فسادًا في العقد، على حسب ما كنّا أشرنا إليه في مسألة البيع والسلف من افتراق الشّروط المؤثّرة في الثّمن والمثمون أو الّتي لا تؤثّر"[4].

ونقل أخيرا ما انتقد به الفرق نقلا عن غيره **فقال:** "وقدح بعضهم في هذا الفرق بأن قال: إن لم يثبت القدح في هذه المسألة من جهة الثّمن، وانتقادِه على صفة فيها تخاطر ثبت من جهة كون البائع حابسا للسّلعة حبسا منهيّا عنه في أصل العقود"[5].

وقد اخترت هذا المثال على طوله لأبيّن منهج المازري في تناوله لمسلك الفروق، فقد ذكر فيه الفرق

---

(1)-المازري، شرح التّلقين: 392/4.

(2)-المازري، شرح التّلقين: 392/4.

(3)-المازري، شرح التّلقين: 392/4-393.

(4)-المازري، شرح التّلقين: 393/4.

(5)-المازري، شرح التّلقين: 393/4.

بين مسألتي المدوّنة، وبيّن وجه تشابهما الذي استدعى بيان الفرق الموجب لاختلاف حكميهما، وتعرّض لاختلاف أهل العلم في إثبات الفرق بين المسألتين أو نفيه، ثم بيّن طرق الأشياخ الذين قالوا باختلاف المسألتين في التّفريق بينهما، واختلاف مسلكهم في ذلك، مبيّنا بعض ما استدل به أشياخه فيما نصوا عليه من فرق، وناقلا ما انتقدت به بعض الفروق، فاستوعب الكلام فيه واستوفاه.

والنّاظر في كتابه يلحظ عنايته بذكر الفروق بين أصول مسائل المذهب وفروعه، وإكثاره من النّقل عن أشياخه وغيرهم في التّفريق بين المتشابهات، وبيان اختلاف طرائقهم في ذلك، وتباين مسالكهم، وتفصيله القول في ذلك وتطويله الكلام مضمنا ذلك ما يقدح في الفرق أو يؤكد صحّته، فجاء كتابه واحدا من كتب المذهب الفقهية التي عنيت بهذا الفنّ وأشبعت الكلام فيه.

2. ومن ذلك أيضا قول ابن بشير مبيّنا الفرق بين أرواث الدّواب وأبوالها وبين الدّم والعَذِرة في وجوب غسل الخف إذا وطئ به عليها، ونصّه: "واختلف **في علة الفرق بين الدّم والعذرة** وبين ما تقدم فيه الخلاف؛ فقيل: لأنّ الدّم والعذرة نجاسة بإجماع، وأرواث الدّواب وأبوالها مختلف فيها هل هو نجس أو مكروه؟ وقيل: لأنّ الطرقات تخلو من الدم والعذرة ولا تخلو من أرواث الدواب وأبوالها، وعلى هذا التّعليل لو اتّفق أن يكون موضع كثير الدم والعذرة حتى لا ينفك عنه يجري على الخلاف في أرواث الدّواب وأبوالها"[1].

3. وقول القرافي مبيّنا الفرق بين لبس المحرم الخفّ وبين لبس الغاصب له بعد أن بيّن وجه الشبه بينهما، ونصّه: "سؤال: المحرم والغاصب للخفّ كلاهما عاص باللّبس، والغاصب إذا مسح صحّت صلاته بخلاف المحرم، فما الفرق؟؛ جوابه: أنّ الغاصب يؤذن له في الصّلاة بالمسح على الخفّين في الجملة، وإنّما أدركه التّحريم من جهة الغصب فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب، والذّابح بالسّكين المغصوبة في أثمان وتصحّ أفعالهما، وأمّا المحرم فلم يشرع له المسح البتة"[2].

4. وممّن عني أيضا ببيان الفروق بين ما تشابه من مسائل المدوّنة وغيرها خليل في كتابه التّوضيح، وممّا ورد عنه في ذلك مثلا قوله مبيّنا تخريج اللخمي مسألة الخلطاء يجتمعون أو يفترقون خشية

---

[1]-ابن بشير، التّنبيه: 274/1.

[2]-القرافي، الذّخيرة: 327/1.

الصّدقة، على مسألة من باع ماشية فرارا من الزّكاة، ونصّه:"**وخرّج اللخمي**[1] قولا بزكاة ما فروا إليه، من قول ابن شعبان فيمن باع ماشية فرارا أنّه يؤخذ بزكاة العين؛ لأنّه كما أخذهم في تلك بزكاة ما فرّوا إليه فكذلك في هذه".

ثم بيّن الفرق بين المسألتين بما يردّ به تخريج اللّخمي فقال: "**وفرّق بوجهين: أحدهما**، وهو لابن بشير[2]: أنّ الانتفاع في مسألة الخلطة ظاهر فيما انتقلا إليه، فوجب التّمكن منه لحقّ الفقراء، ولا كذلك في مسألة البيع؛ لجواز أن يكون زكاة الثّمن مثل زكاة المبيع أو أكثر. **ثانيهما**: أنّ الفارّ في الخلطة قصده تقليل الزّكاة لا رفعها، فنقيض قصده ألّا يقلل، وأمّا الفارّ بالبيع فقصده رفعها بالكلية، فنقيض قصده ثبوت أصل الزّكاة، ويكفي في ذلك ثبوتها في الثّمن، ولعل المصنّف لم يصحّ عنده تخريج اللّخمي لاتضاح الفرق بينهما، فلذلك قال: (المذهب) وإلا لقال: (على المنصوص) كعادته في مثل هذا"[3].

فعلى هذا النّحو قد تناول فقهاء المذهب مسلك بيان الفروق الفقهية في كتبهم، وأكثروا من ذكر الفروق بين المتشابهات في ثنايا الفروع والأحكام التّي دوّنوها.

الفرع الثّاني: مسلك بيان الفروق الفقهية من اختصارات المختصرين

لم يدوّن مختصرو المدوّنة: ابن أبي زيد، والبرادعي، والشّارمساحي، وغيرهم من مختصري المذهب ما تعلق بالفروق الفقهية بين ما تشابه من المسائل والفروع، سواء منها ما ورد في المدوّنة أو في غيرها بل إنّهم عمدوا إلى ضمّ المسائل التي اتفقت أحكامها وتفرقت مواضع ذكرها تحقيقا للاختصار، وتجنبا للتّكرير، وتقليلا للّفظ، دون تفريق بين مسائلها التي تشابهت صورها واختلفت أجوبة مالك وأصحابه فيها، وإنّما كان مظانّ ذلك الكتب المطولات والشروح المبسوطات كما سبق أن بيّنت بعضا منها.

---

(1)-ونصّ قوله: "فالمعروف من قول مالك وأصحابه: أنّ محمل الحديث على الوجوب. فإن فرّقا أو جمعا قصدا للفرار زكّيا على ما كانا عليه قبل الافتراق والاجتماع، **وروي عنه في** "مختصر ما ليس في المختصر" فيمن باع إبلا بعد الحول بذهب فرارا من الزكاة: أنّه يزكي زكاة الذهب، فعلى هذا يكون محمل الحديث عنده على النّدب؛ لأنه فرّ قبل الوجوب"، ثم ذكر عقب هذا كثيرا من المسائل المخرّجة على هذه المسألة [اللخمي، التّبصرة: 1042/3-1043].

(2)-ونصّ قوله: "فإذا فعلا ما نهيا عنه من التّفريق أو من الجمع فالمذهب أن يأخذا بزكاة ما كانا عليه في الأول، واستقرأ أبو الحسن اللخمي من مسألة البائع ماشيته فرارا أنّهما يؤخذان هاهنا بزكاة ما رجعا إليه، كما قاله في مختصر ابن شعبان في مسألة البائع فرارا أنّه يؤخذ بزكاة العين، وهذا الاستقراء لا يلزم لأنّ تلك الماشية قد أخذت فيها الزكاة، وقد لا يختلف الحال بين زكاة الماشية وزكاة العين، وربما كانت زكاة العين أنفع للمساكين، وفي مسألة الخلط يختلف اختلافا بيّنا كما مثلنا به"[ابن بشير، التّنبيه: 896/2].

(3)-خليل، التّوضيح: 298/2.

المبحث الثالث:

مسلك الاستدلال والتّعليل لأقوال المدوّنة،

وفيه خمسة مطالب:

الأوّل: مسلك الاستدلال والتّأصيل في المذهب المالكي

والثاني: استدلالات ابن القاسم وسحنون لمسائل المدوّنة وتعليلاتهما لها

والثّالث: استدلالات شرّاح المدونة لمسائلها وتعليلاتهم لها

والرّابع: أسباب عناية المالكية بالاستدلال والتّعليل، ومظانّ ذلك من الشّروح

والخامس: مسلك الاستدلال والتّعليل لأقوال المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:من نظر نصوص المدوّنة واستقرأ أحكام مسائلها وفروعها وأقوال أئمتها وقف في العديد منها على استدلالات وتعليلات لتلك الأحكام والأقوال؛ سواء نصَّ على ذلك صاحب القول كنصّ الإمام مالك وأصحابه على مدارك أقوالهم، أو نصَّ على ذلك فقيهٌ غيره كاجتهادات ابن القاسم في استنباط علة قول الإمام مالك ودليله، واجتهادات سحنون في الاستدلال لأقوال مالك وأقوال أصحابه التي ألحقها بالكتب المدوّنة أثناء تهذيبه لها.

إلاّ أنّه وبالرّغم من اجتهاد ابن القاسم وسحنون في تعليل الأحكام والأقوال التي لم يبيّن أصحابها علل أحكامها وأدلتها، فقد وجد في كتب المدوّنة وأبوابها الكثير من المسائل والفروع عارية عن الدليل مفتقرة إلى بيان مناطات أحكامها؛ ممّا استدعى من أئمة المذهب الشّارحين للمدوّنة، المحقّقين لأقوالها وأحكامها، الضّابطين لألفاظها ورواياتها بذلَ الوسع في الاستدلال والتّعليل لمسائلها وأقوالها معتمدين في ذلك على أصول المذهب وقواعده؛ خدمة لواحدة من أمّهات المذهب، وإثراء لفروع الفقه المالكي بالأدلة الجزئية والتّفصيلية، والتّعليلات الشّرعية، وإيجاد أحكام الفروع الحادثة والقضايا النّازلة. وسأبيّن مقتضيات مسلك الاستدلال والتّعليل وفق المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: مسلك الاستدلال والتّأصيل في المذهب المالكي

فقبل تبيّن مناهج الفقهاء المالكية في الاستدلال والتّعليل لمسائل المدوّنة وأقوالها يحسن الحديث عن الاستدلال والتّأصيل في المذهب المالكي، فقد أرسى قواعده الأولى ومهّد لأصوله الإمام مالك-رحمه الله- من خلال كتابيه الموطأ والمدوّنة الذي نبه فيهما على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، تصريحا أو ضمنا[1]، وتبعه ابن القاسم؛ إذ كان يجتهد على نهج شيخه ويستنبط علل الأحكام، وقد استدل لكثير من أقوال مالك التي وردت من غير دليل، وكذا سحنون الذي ذيل مسائلها بالآثار والأحاديث ثمّ اجتهد أصحابه من بعده بتتبع نصوصه واستقراء مسائله وفروعه، والنّظر في أحكامها ومآخذها، ومن ثمّ تقرير الأصول والقواعد العامة التي يغلب على الظّنّ بناء الإمام مالك-رحمه الله- أحكامه عليها، والتي اعتمدوا عليها في استنباط أحكام القضايا النّازلة سالكين مسلك إمامهم في الاجتهاد والنّظر والاستدلال، مقتفين أثره في التّمسك بما في كتاب الله وسنة نبيّه وأقوال أصحابه والتابعين، ومع كثرة أتباع الإمام مالك-رحمه الله-، وتفرّقهم في الأمصار انتشر المذهب المالكي في ربوع

[1]-ينظر: ابن العربي، أبو بكر المعافري، القبس في شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي : 75/1.

الأرض، واتسعت دائرته شرقا وغربا، ونتيجة لتفرّق أصحابه في بقاع الأرض، وتأثرهم ببيئاتهم بدأت ملامح الاختلاف والتميز تظهر بين أعلامه، وطرائقهم في دراستهم للمذهب وتدريسهم له تختلف وتتباين، وظهرت بذلك عدة مدارس للمذهب **أبرزها المدرسة العراقية والمدرسة القروية والأندلسية**، وتباينت طرائقهم في الاستدلال والتّأصيل، وفي تدريس كتب المذهب والتّعامل معها، وسأعرّف في هذا الفرع بالمدرستين بإيجاز وأذكر أهم ما ميّزهما وفق الآتي:

الفرع الأوّل: المدرسة العراقية وأهم خصائصها[1]:

فقد كان لانتشار المذاهب الإسلامية المتنوعة في العراق واختلاف مناهجهم، وانعقاد المناظرات الفقهية بين العلماء الأثر الكبير في نبوغ مالكية العراق واتجاهم للتّأصيل والاستدلال، والكتابة في الخلاف العالي، وتميزهم في ذلك عن غيرهم من المالكية، ومن أشهر أعلام المالكية العراقيّين وأوائلهم الذين عنوا بالاحتجاج للمذهب المالكي والانتصار له **إسماعيل بن إسحاق**، وهو من أسرة بني حمّاد التي عرفت بالعراق وذاع صيتها، وقد قال عنهم عياض بأنّ بيتهم على كثرة رجالها، وشهرة أعلامها من أجلّ بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السّؤدد في الدّين والدّنيا. وهم نشروا هذا المذهب هناك. ومنهم اقتبس[2]. وقد أرسى إسماعيل بن إسحاق من خلال مصنّفاته منهج الاستدلال والتّأصيل والخلاف، والمتمثل في ذكر أقوال المذاهب الأخرى إلى جنب أقوال مالك وأصحابه، وكذا تحرير الأصول والقواعد التي يستند إليها الفقه المالكي، والاستدلال على مشروعيتها، والاستدلال لمسائل الفقه المالكي بمختلف الأدلة النّقلية والعقلية، يشهد لذلك قول عياض عن غيره في أثناء ترجمته له: "هو أوّل من بسط قول مالك واحتج له، وأظهره بالعراق"[3]، ثم تبعه أئمة العراق فساروا على نهجه وسلكوا مسلكه في التّأصيل والاستدلال، ومنهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البريكاني الذي تفقّه على إسماعيل القاضي وقام بتأصيل مسائل مختصر ابن عبد الحكم، وقال في ذلك: "عرضت مختصر عبد الله بن عبد الحكم

---

[1]- ينظر في التّعريف بالمدرسة العراقية وبأعلامها ومصنفاتها، وأهم سماتها: اصطلاح المذهب المالكي: ص65-70؛ علي محمّد إبراهيم بورويبة، مقدمة تحقيق عيون المسائل لأبي محمّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ط1، (1430هـ، 2009م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان: ص6-8؛ الحبيب بن طاهر، مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان: ص51-66؛ جمال عزون، الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي، ط1، (1429هـ، 2008م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان: ص127-134؛ المذهب المالكي مدارسه: ص79-87.

[2]-عياض، ترتيب المدارك: 276/4.

[3]-عياض، ترتيب المدارك: 280/4.

على كتاب الله وسنة رسوله فوجدت لكلها أصلا إلا اثنتي عشرة مسألة، فلم أجد لها أصلا"[1]، وغير ابن سهل البريكاني كثير من أئمة العراق أمثال الأبهري، وابن القصّار، وابن عبد الوهاب، الذين ألفوا في الخلاف والاحتجاج والاستدلال، مطورين بذلك المذهب المالكي بالعراق، ومتميزين عن غيرهم من المالكية، ويمكن حصر أهم ميزات المدرسة العراقية في ثلاث خصائص هي:

1. **تأصيل الأصول وتقعيد القواعد:** وذلك من خلال النّظر في فتاوى مالك وأصحابه، والبحث عن أدلتها ومصادرها التي يغلب على الظّنّ أنّها استنبطت منها، ثم مقارنتها والنّظر فيها لاستنباط الأصل أو القاعدة الجامعة بينها، والتي تعد فيما بعد أصلا من أصول المذهب المالكي التي تعتمد في استنباط أحكام المسائل غير المنصوصة[2]، ويشهد لصنيعهم هذا ما صنّفوه في فنّ الأصول والقواعد، وكذا ما ذكر عنهم في كتب التّراجم مما يشهد لهم بطول باعهم في الأصول والخلاف، فقد قال عياض عن إسماعيل بن إسحاق:"وصنّف في الاحتجاج له، والشرح، ما صار لأهل هذا المذهب معالم يحتذونه، وطريقاً يسلكونه"[3]، وقال عن ابن القصّار: "كان أصوليا نظّارا"[4]، وقال عن تواليف الوهاب البغدادي: "وألّف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة"[5]، **وذكر منها في الأصول: كتاب المعونة** لدرس مذهب عالم المدينة، والذي كان في الفروع الفقهية إلا أنّه كان مليئا بالأدلة النّقلية والعقلية، والتّعليلات الشّرعية، وعليه عوّل الكثير من المالكية، **وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف، وكتاب الإفادة في أصول الفقه، وكتاب التلخيص فيه أيضاً**، وكتابه الآخر المسمّى **بالمروزي في الأصول**[6].

2. **الاستدلال والتّعليل للمسائل الفقهية:** ويظهر ذلك جليا لمن نظر كتب ابن القصّار، وعبد الوهّاب، إذ لا يكاد يخلو فرع دوّنوه عن دليله أو علته، ويظهر أيضا بالنّظر إلى كتب المذهب عامّة إذ إنّ أكثر تعويل الأئمة في الاستدلال والتّعليل على العراقيين أمثال القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن الجلاب، وغيرهم، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

---

[1]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 16/5.

[2]-ينظر: الحبيب بن طاهر، مقدمة تحقيق كتاب الإشراف: ص56.

[3]-عياض، ترتيب المدارك: 281/4.

[4]-عياض، ترتيب المدارك: 70/7.

[5]-عياض، ترتيب المدارك: 7/ 221.

[6]-عياض، ترتيب المدارك: 221/7-222.

3. عنايتهم بالخلاف العالي[1]: وهذا أيضا ممّا ميّز أئمة العراق فقد دوّنوا أقوال المخالفين من الحنفية والشّافعية، وغيرهم في مختلف مسائل الفقه وفروعه، وتعرضوا للخلاف الفقهي بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى، واجتهدوا في الاحتجاج للمذهب المالكي والانتصار له، بل وصنّفوا المصنّفات الكثيرة في الخلاف العالي وفي الانتصار للمذهب المالكي، والتي منها: كتب إسماعيل القاضي **في الرّد على أبي حنيفة، وكتبه في الرّد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره**[2]، **وكتاب في مسائل الخلاف لابن القصار الذي قيل عنه بأنّه لا يعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه**[3]، **كتاب النّصرة لمذهب** إمام دار الهجرة، **وكتاب الإشراف في مسائل الخلاف، وكتاب الرّدّ على المزني، وكلّها** لعبد الوهّاب[4]، ومن خلال استقراء كتبهم المصنّفة في الفقه المالكي ككتاب عيون الأدلة لابن القصار، **وكتاب عيون المسائل الذي اختصر فيه عبد الوهاب** عيون الأدلة، وكتاب المعونة، تظهر عنايتهم بالخلاف العالي، وسيأتي الحديث عنهم في مسلك الاستدلال، وفي مسلكي الخلاف والتّرجيح.

وقد أشار المقري إلى بعض سمات المدرسة العراقية عند حديثه عن اصطلاح القدماء في تدريس المدوّنة فقال نقلا عن بعض **التّعاليق لأحد المتأخّرين**: "وقد كان للقدماء (رضي الله عنهم) في تدريس المدوّنة اصطلاحان: اصطلاح عراقيّ واصطلاح قرويّ؛ **فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدوّنة كالأساس،** وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلّة والقياس، ولم يعرّجوا على الكتاب بتصحيح الرّوايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدّلائل على رسم الجدليّين وأهل النّظر من الأصوليّين"[5].

الفرع الثّاني: المدرسة القروية والأندلسية وأهم خصائصها

---

(1)-ينظر تفصيل القول في ذلك: جمال عزون، مقدمة تحقيق الاختيارات الفقهية للقاضي إسماعيل: ص128؛ عبد المجيد الصّلاحين، إسماعيل البريشي، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى: مقال علمي نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (1430هـ، 2010م)، المجلد السادس، العدد 1، ص168.

(2)-عياض، ترتيب المدارك: 291/4.

(3)-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 70/7.

(4)-عياض، ترتيب المدارك: 221/7-222.

(5)-المقري، أزهار الرّياض: 22/3؛ ينظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 38/1.

وقد قيل بأنّ علي بن زياد هو أوّل من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب، وفسّر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه، سمع من مالك وسفيان الثّوري والليث بن سعد. وبه تفقه سحنون، وسمع منه أسد بن الفرات والبهلول بن راشد[1]، وأمّا أهل الأندلس فقد كانوا على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرّحمان، وقرعوس بن العباس، والغازي بن قيس، فجاؤوا بعلمه، وأبانوا للنّاس فضله واقتداء الأمّة به، فعُرف حقّه ودرس مذهبه[2]. وعلى هؤلاء وفي مقدمتهم علي بن زياد، وزياد بن عبد الرّحمان وتلميذه يحي بن يحي الليثي ظهر المذهب المالكي بالقيروان والأندلس، وإليهم يرجع الفضل في نشر المذهب المالكي فيهما، وجعله المذهب الغالب فيها بعدما كانت تزاحمه مذاهب أخرى في أوائل ظهوره، كما قال عياض: "وأمّا أفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من النّاس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه، وفضّ حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا"[3].

إلاّ أنّه وبعد ظهور الشّيعة العبيديين في القيروان، تغيّر حال المذهب المالكي، وتعرّض أعلامه للمحن ولشتى أنواع البطش والقهر من العبيديين من ضرب وقتل وتعذيب[4]، وفي ذلك يقول عياض في معرض ترجمته لابن برذون وذكره لقتله من قبل عامل القيراون الشّيعي: "وغلظ الأمر على المالكية من هذا الحيز، ومنعوا من التّحليق والفتيا، فكان من يأخذ منهم ويتذاكر معهم إنّما يكون سرا وعلى حال خوف ورقبة"[5]. وبقوا على تلك الحال إلى أن خرج العبيديون، فنقصت حدة التوتر. وفي الأندلس أيضا تعرض المذهب المالكي لفتنة البربر والتي ضعّفت المذهب في الأندلس حيث قتل الكثير من المالكية حينها، ورحل كثير منهم إلى فاس واستوطنوا بها[6]، وقد كان للمحنة التي تعرض لها المذهب المالكي وأعلامه أثر بليغ على التّطور الفقهي والأصولي للمذهب في القيروان والأندلس. ومما ميّز هذه المرحلة:

---

[1]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 80/3.

[2]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 26/1-27.

[3]-عياض، ترتيب المدارك: 25/1-26.

[4]-ينظر: محمّد بلحسان، مقدمة تحقيق التّنبيه: ص57-60؛ محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب: ص75-76.

[5]-عياض، ترتيب المدارك: 25/1-26.

[6]-ينظر في ذكر الفتنة وأخبارها: محيي الدّين، عبد الواحد بن علي التّميمي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: صلاح الدين الهواري،ط1، (1426هـ - 2006م)،المكتبة العصرية، صيدا-بيروت: ص40-43. محمّد المختار، المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته: ص101.

1. الابتعاد عن التّأصيل والاستدلال: فخلال النّصف الثاني من القرن الرّابع والنّصف الأوّل من القرن الخامس امتاز الدّرس الفقهي بالاتجاه نحو التّخفيف من التأصيل، والتّقليل من الأدلة. والاكتفاء بجمع الأقوال والرّوايات[1]. ولعلّ مما يدل على ذلك ما ذكره عبد الحقّ الصّقلي في مقدمته على تهذيب الطّالب: "ولم أكثر من التّفاريع والزّيادات فيشقّ على الطّالب النّظر فيه، ولا ذكرت الحجاج في مسائل الخلاف والاعتراضات، وإذ ليس ذلك قصد أكثر الطّلبة عندنا، وإذ لهذا كتب مشهورة من التمسها لم يتعذّر عليه"[2].

2. العناية بجمع الفروع واختصارها، وبتدوين الأقوال والرّوايات، وتمحيصها[3]: ويشهد لذلك تأليف ابن أبي زيد في اختصار المدوّنة، وقد أكثر من تدوين الأقوال والرّوايات فيه عن مالك وأصحابه، وكذا كتابه النّوادر والزّيادات الذي جمع فيه روايات الأئمة التي لم ترد في المدوّنة بل في غيرها من الأمّهات. وكتاب البيان والتّحصيل لابن رشد، وقد اعتني في هذه المرحلة بالرّوايات والسّماعات وابتعد الأئمة عن التّأصيل والتّقعيد والاستدلال، هذا ما يظهر من مصنفاتهم، وهو ما أشار إليه المقري بقوله عند حديثه عن اصطلاح القدماء في تدريس المدوّنة فقال نقلا عن بعض **التّعاليق لأحد المتأخّرين**: "**وأمّا الاصطلاح القرويّ فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الرّوايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتّنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات**، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبّع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ما وقع في السّماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها...، ويحقّق ما قلناه تصرّف **التّونسي في تعاليقه** اللّطيفة المنزع، **واللّخمي في تبصرته** البارعة الختام والمطلع، إلى غير ذلك من **تآليف القرويّين وتعاليق المحقّقين** من شيوخ الإفريقيّين"[4].

وما ذكره عن تعاليق التّونسي ابن محرز لا أستطيع أن أجزم صحّة ما قاله لعدم اطّلاعي عليها، ولكن ما ذكره عن تبصرة اللخمي فغير صحيح، إذ إنّه اعتنى بالاستدلال والتّعليل اعتمادا على أصول المذهب النّقلية والعقلية، وكثيرا ما يجتهد في ذكر دليل الحكم من السنة والقرآن وقول الصحابة، وفي تقرير الأحكام ونقد الأقوال، بل ويخرج عن المذهب في بعض الأحكام لما يترجح عنده بالدّليل، ولم نلحظ في

---

(1)-ينظر: محمّد بلحسان، مقدمة تحقيق التّنبيه: ص59.

(2)-عبد الحق، تهذيب الطالب:96/1.

(3)-ينظر: محمّد بلحسان، مقدمة تحقيق التّنبيه: ص59.

(4)-المقري، أزهار الرّياض: 22/3؛ ينظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 38/1.

كتابه كثير عناية بلفظ المدوّنة ورواياتها وإنّما كان يعتني بالتّأصيل، والتّقسيم، والتّرتيب، والاستدلال، والنّقد، والتّرجيح بطريقة اجتهادية بارعة. وسيأتي الحديث عن مسلكه في الاستدلال في موضعه.

وعليه فإنّ ما ذكر عن المدرسة القروية والأندلسية وعن ابتعاد علمائها عن الاستدلال والتّأصيل فغير مسلّم به في جميع مراحل المذهب المالكي، فقد كانت بوادر الاستدلال والتّأصيل لعلماء القيروان مبكرة، وتمثلت في صنيع سحنون على المدوّنة، فقد ألحق بمسائلها وفروعها ثروة هائلة من الأحاديث والآثار المؤصّلة لها والمدللة لأحكامها، وإنّما كان ذلك في فترة من الفترات التي تعرّض فيها المذهب المالكي للاضطهاد والقهر، وبعد استقرار المذهب في المغرب، وتخلّصه من بطش العبيديين وغيرهم نشطت حركة التّأصيل والاستدلال، واتّجه مالكية القيروان والأندلس إلى ربط الفروع الفقهية بأدلتها التّفصيلية[1]، ويشهد لذلك ما ألفه أصحاب المائة الخامسة والسّادسة من مصنّفات تدل على جمعهم بين الرّواية والدّراية، ومنها **تبصرة اللخمي، وجامع ابن يونس، وشرح التلقين للمازري، والتنبيه لابن بشير**، فعن تبصرة اللخمي قال عياض: " وله تعليق كبير على المدوّنة سمّاه بالتبصرة، مفيد حسن، **وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجّح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب**"[2]. فكيف لمن كان مغرى بالتّخريج، ومعروفا بالنّظر والنّقد والترجيح وحتى الخروج عن المذهب إذا تبيّن له الحق في غيره أن يقتصر في مصنّفه على جمع الروايات والأقوال وتمحيصها.

ثم إنّ النّاظر لتبصرته يلمح عنايته بالتأصيل وبراعته في التّخريج والنّقد والتّرجيح، فمصنّفه بعيد كل البعد عما ذكره المقري في الاصطلاح القروي، وأمّا ابن يونس فهو وإن عني في مصنّفه بجمع الرّوايات والأقوال وكان كتابه قريبا من كتاب النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد الذي عوّل عليه كثيرا في كتابه إلاّ أنّه اعتنى كثيرا ببيان وجوه الأقوال وذكر الفروق بين المسائل، والاستدلال والتعليل للأقوال والأحكام، وهذا المازري أيضا، وهو تلميذ اللخمي قد شهد له أهل العلم ببراعته في الفقه والأصول وتقدمه فيها وفي كثير من العلوم[3]، وممّا يشهد على صنعته الأصولية كتابه شرحه التّلقين للقاضي عبد الوهّاب الذي جمع فيه بين تحقيق الرّوايات وجمع الأقوال، وبين الاستدلال والتّأصيل والتّعليل، وسيأتي الحديث عنه في العديد

[1]-ينظر: محمّد بلحسان، مقدمة تحقيق التّنبيه: ص60.

[2]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 109/8.

[3]-ينظر في ترجمته: عياض، الغنية: ص65؛ وفي ذكر شيوخه، وعلومه، وأخباره، ومصنّفاته: مقدمة تحقيق شرح التّلقين: ص43-97.

من المسالك، وتبيين منهجه في ذلك. ما يؤكد عناية القرويين بالاستدلال والتّعليل والتأصيل، وإن كان العراقيون أرسخ قدما في ذلك ولهم فضل السّبق في الاتجاه إلى الاستدلال والتأصيل لعوامل بيئية وعلمية سادت العراق.

المطلب الثّاني: استدلالات ابن القاسم وسحنون وتعليلاتهما لمسائل المدوّنة:

قد سبق ابنُ القاسم وسحنونُ شرّاحَ المدوّنة في تعليل، وتوجيه، وتدليل ما ورد فيها من أقوال مالك وأصحابه؛ فابن القاسم قد استدل لكثير من أقوال الإمام مالك، وسحنونٌ قد ذكر في أواخر المسائل جملة من أحاديث النّبي –صلى الله عليه وسلم– وأقوال الصّحابة والتّابعين من رواية ابن وهب، وابن المهدي، ووكيع، وغيرهم، وقد يستدل سحنون للقول بما **ثبت عنده** عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه وتابعيهم، كما يستأنس في بعض المسائل بما يرويه ابن وهب عن رجال من أهل العلم كسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمّد، ويحيى بن سعيد، وابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرّحمان، وغيرهم ممّن يعتد بقوله ورأيه.

ولقد اعتنى ابن القاسم وسحنون –رحمهما الله– إلى جانب ما ذكراه من أدلة بذكر علل الأقوال واستخراج مناطات الأحكام في بعض المسائل والفروع ليزيدا الحكم وضوحا والقول قوة، ومن أمثلة ما استدلّا له وذكراه من علل:

1. ما جاء عن ابن القاسم مستدلا ومعللا لمذهب مالك في جواز بيع ما اشتري قبل قبضه من جميع الأشياء إذا كان جُزافا، ونصّ ذلك: "(**قلت**): لم وسّع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلّها الطّعام والشّراب إذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الأشياء، وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت ممّا يؤكل ويشرب كيلا أو وزنا قليلا أو كثيرا حتّى أقبضه؟ (**قال**): **لأنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم–** نهى عن بيع الطّعام قبل أن يستوفى[1]، وهو عندنا على الكيل والوزن، وكلّ شيء ما خلا الطّعام والشّراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه إن كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء؛ **لأنّ الحديث إنّما جاء** في الطّعام وحده، (**قلت**): ولم وسّع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطّعام جزافا قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره؟ (**قال**): **لأنّه لمّا اشترى الطّعام**

[1]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه، 710/2، رقم: 1525.

جزافا فكأنّه إنّما اشترى سلعة بعينها فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض؛ إلّا أن يكون ذلك البيع والشّراء بين قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر ممّا ابتعت"[1].

2. وجاء في المدوّنة عن الإمام مالك –رحمه الله–أنّه قال: "في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله أنّه يصلّي الظّهر والعصر إذا زالت الشّمس، ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلّي المغرب والعشاء إذا غابت الشّمس، ويصلّي العشاء مع المغرب، ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله"[2].

فقد أورد سحنون في الاستدلال لقول مالك وتعليله ما ذكره ابن وهب **عن ابن عباس «أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في غير سفر ولا خوف»**[3]، وقد جمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بينهما في السّفر، وسعد بن مالك، وأسامة بن زيد، وسعيد بن زيد؛ فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفّته على المسافر، وإنّما الجمع رخصة لتعب السّفر ومؤنته إذا جدّ به السّير، فالمريض أتعب من المسافر وأشدّ مؤنة لشدّة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التّحرك والتّحويل، ولقلّة من يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرّخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وقد جمع النّبي –صلى الله عليه وسلم– بين المغرب والعشاء في المطر للرّفق بالنّاس سنة من رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وأبي بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء؛ فالمريض أولى بالرّفق لما يخاف عليه من غير وجه [4].

2. وجاء في موضع آخر من المدوّنة: "(**قلت**): أرأيت مكاتبا ولد له ولدان في كتابته ثمّ كبرا فاتّخذ كلّ واحد منهما أمّ ولد إلّا أنّ أولاد الولدين هلكوا جميعا ثمّ مات الأب، ما حال أمّ ولد الأب؟ (**قال**): تسعى عند مالك مع الولدين، فإذا أدّوا عتقت معهم، (**قلت**): فإن مات أحد الولدين قبل

---

[1]–سحنون، المدوّنة: 88/4-89.

[2]–سحنون، المدوّنة: 1/116.

[3]–أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصّلاة، باب الجمع بين بين الصّلاتين في الحضر والسّفر: 207/1، رقم: 385؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: 318/1، رقم الحديث: 705.

[4]–سحنون، المدوّنة: 116/1.

الأداء فترك أمّ ولده فقط ولم يترك ولدا وقد هلك والده قبل ذلك؟ (**قال**): لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراها أمة تعتق في ثمنها هذا الباقي الآخر، ولا يرجع عليها السّيد بشيء"[1].

فقد ذكر سحنون عقب قول ابن القاسم علّة ما ذهب إليه، وبيّن سبب إلحاق أم الولد بالأمة قائلا "بأنّ حرمتها لسيّدها ولولده منها أو من غيرها، فإذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة"[2].

المطلب الثّالث: استدلالات شرّاح المدوّنة وتعليلاتهم لمسائلها:

على الرّغم ممّا ذكرته من استدلالات ابن القاسم وسحنون وتعليلاتهم لما في المدوّنة فقد تأتي مسألة المدوّنة عبارة عن جملة من سؤالات سحنون وجوابات ابن القاسم عارية عما ذُيّل به غيرها من آثار، وأحاديث، وعلل، وقد تكرر ذلك في الكثير من كتب المدوّنة وأبوابها نحو **ما جاء في كتاب النّكاح الأوّل**: "(**قلت**): أرأيت إن ردّت الرّجال رجلا بعد رجل تجبر على النّكاح أم لا؟ (**قال**): لا تجبر على النّكاح، ولا يجبر أحد أحدا على النّكاح عند مالك إلّا الأب في ابنته البكر، وفي ابنه الصّغير، وفي أمته، وعبده؛ والولي في يتيمه، (**قال**): ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده فقال له: إن لي ابنة أخ وهي بكر وهي سفيهة، وقد أردت أن أزوّجها من يحصنها ويكفلها فأبت، (**قال مالك**): لا تزوّج إلّا برضاها، (**قال**): إنّها سفيهة في حالها، (**قال مالك**): وإن كانت سفيهة فليس لك أن تزوّجها إلّا برضاها"[3].

فقد أورد سحنون هذه المسألة والتي بعدها[4] من غير دليل ولا تعليل، وغير هذين كثيرٌ في كتب المدوّنة وأبوابها[5]؛ إذ إنّ سحنونا لم يلتزم التّدليل والتّعليل لمسائل المدوّنة وفروعها منهجا منضبطا ومعتمدا في جميع الفروع والمسائل؛ ما استدعى من أئمة المذهب وشرّاح المدوّنة بذل جهدهم في الاستدلال والتّعليل لنصوص المدوّنة ومسائلها واستنباط وجوه أقوالها ومناطات أحكامها؛ متمّمين بذلك ما بدأه ابن القاسم وسحنون، ومستدركين عليهما ما أغفلاه أو عزفا عن ذكر دليله وعلته، وبيان ذلك وفق هذا التّفصيل:

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 277/3.

(2)-سحنون، المدوّنة: 277/3.

(3)- سحنون،المدوّنة: 155/2.

(4)- سحنون، المدوّنة: 155/2-156.

(5)- ينظر تمثيلا لا حصرا: المدونة: 245/1؛ 217/2-240؛ وكذا كثير من مسائل كتاب النّكاح الثّالث، وكتاب العتق الأوّل، وغيرهما من المسائل والفروع في مختلف الكتب والأبواب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل:استدلالات شرّاح المدوّنة

اعتنى شراح المدوّنة في أثناء تفسيرهم لنصوصها ومسائلها، والجواب عن مشكلاتها بذكر مستندات أقوالها ومآخذها التي استنبطت منها الأحكام، وبيان وجوهها وعللها. وقد يوردون ذلك عقب القول أو النّص مباشرة، أو يؤخّرونه إلى ما بعد شرح العبارة، أو اللّفظ، أو غيرهما من مقتضيات الشّرح ومسالكه التي سبق وأن بيّنت بعضها، كما أنّهم افتتحوا كثيرا من كتبها وأبوابها بالتّأصيل والتّدليل قبل شرح نصوصها وضبط ألفاظها ورواياتها؛ مستندين في كلّ ما بيّنوه وأوردوه إلى أصول المذهب النّقلية والعقلية وقواعده الفقهية، وإلى ما جاء في المدوّنة وفي غيرها من أمّهات المذهب ودواوينه، وتوضيح ذلك مع التّمثيل وفق الآتي:

أوّلا. بيان دليل القول استنادا إلى أصول المذهب النّقلية: وأقصد بذلك ما استدل به شرّاح المدوّنة لنصوصها وأقوالها من قرآن، أو سنة قولية كانت أو فعلية، أو قول الصّحابي وفعله من فتوى، أوقضاء، أو إقرار، أو إجماع، أو عمل أهل المدينة، فإذا ما نظرت إلى ما وضع على المدوّنة ككتاب التّوسط للجبيري، وكتاب النّكت لعبد الحق الصّقلي، وكتاب الجامع لابن يونس الصّقلي، وغير هذه الدّواوين المالكية ألفيتها ثرية بهذا الصّنف من الأدلة، مليئة بما جاء في كتاب الله وسنة نبيّه وإجماعات أصحابه من أدلة على ما ورد في المدوّنة من أحكام شرعية، وأقوال فقهية، وإن كان أكثر ما ذكروه في ذلك قد نقلوه عن أهل المذهب من العراقيين، وتوضيح ذلك وفق الشّواهد الآتية:

1. جاء في المدوّنة من قول سحنون: "فإن اشترى ذمّي من ذمّي درهما بدرهمين إلى أجل ثمّ أسلما قبل القبض، هل يفسخ بيعهما ويترادّان؟ **(قال):** قال مالك: إن أسلما جميعا ترادّا الرّبا فيما بينهما، وإن أسلم الذي له الحقّ ردّ إليه رأس ماله"[(1)].

فقد ورد جواب مالك عاريا عن دليل من قرآن، أو سنّة، أو غيرهما، ثم إنّ سحنونا لم يعقب هذا النّص بأيّ دليل يشهد له، وهذا لا يعني أنّ مذهب الإمام-رحمه الله- وقوله مبني على غير دليل، وإنّما عزف الإمام عن ذكره اقتصارا منه على بيان الحكم الفقهي والفتوى الشّرعية، ليأتي فيما بعد الجبيري

(1)- سحنون، المدوّنة: 286/4.

مستدلا لمذهب الإمام مالك ومبيّنا لوجه قوله بما ثبت في كتاب الله عز وجل، فقال: "أمّا قول مالك في الذّمّيين إذا تعاملا بالرّبا ثمّ أسلم الذي له الحقّ منهما أنّه يردّ إلى رأس ماله، **فلأنّ الله عز وجل** قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾(البقرة: **278**)، فبيّن أنّهم إن لم يتركوا الرّبا فليسوا بمؤمنين، وإن كانا للإيمان مظهرين، ثمّ قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (البقرة: **279**)"[1].

فهذا دليل صريح من كتاب الله تعالى على تحريم التّعامل بالرّبا على المؤمنين، وتوعد من فعل ذلك بالوعيد الشّديد، وهذا الحكم يشمل الذّمي بمجرّد إسلامه؛ إذ يصبح مخاطبا بأحكام هذا الدّين ومحاسبا عليها ثوابا وعقابا.

2. وجاء في المدوّنة أيضا: "(**وقال مالك**): قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد عابر سبيل، قال: وكان زيد يتأوّل هذه الآية في ذلك:﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ (النّساء:**43**)، وكان يوسّع في ذلك، (**قال مالك**): ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى بأسا أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه"[2].

وقد أخذ عبد الحق من هذا النّص أنّ مذهب مالك عدم جواز مرور الجنب من المسجد ولو كان عابر سبيل، وأنّ معنى عابر السّبيل المذكور في قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾، ذلك المسافر الذي لا يجد ماء فيتيمّم، ويقرب الصّلاة، فهذا يباح له المرور من المسجد بالتّيمم؛ لأنّ التّيمم لا يرفع الحدث وإنّما يبيح الصّلاة وغيرها من العبادات المشترط فيها الطّهارة بنوعيها، أمّا مرور الجنب من المسجد من غير غسل ولا تيمّم فقد كرهه مالك ولم يرتضه[3].

ثمّ بيّن عبد الحق مأخذ قول الإمام مالك ودليله من السّنة فقال:"ويشدّ قوله ما روي عن النّبي- صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: «**لا أحلّ المسجد لجنب ولا حائض**»[4]، أو كما قال، فظاهر هذا النّهي فيمن كان عابر سبيل أو غيره"[1].

---

[1]- سحنون، المدوّنة: 286/4.

[2]- سحنون، المدوّنة: 32/1.

[3]- ينظر: عبد الحق، النّكت والفروق: 175/1.

[4]-أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، حقّقه: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل، ط1، (1430هـ، 2009م)، دار الرّسالة العالمية-سوريا كتاب الطّهارة، باب الجنب يدخل المسجد:1/ 166، رقم: 232؛ والبيهقي في

3. وجاء فيها في مسألة إنكاح الأولياء، وأيّهم أولى بإنكاح المرأة: "(قلت): فمن أولى بإنكاحها الابنُ أَمِ الأب؟ **(قال)**: قال مالك: الابن أولى بإنكاحها وبالصّلاة عليها، **(ابن وهب)** عن ابن شهاب أنّه سأله عن المرأة لها أخ وموال فخطبت، فقال: أخوها أولى بها من مواليها، **(قلت)**: فمن أولى بإنكاحها والصّلاة عليها ابن ابنها أم الأب؟ (قال): الابن أولى"[2].

فاستدل ابن يونس لما ورد في المدوّنة من تقديم الابن على الأب بما روي عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– وبيّن علته نقلا عن غيره بقوله: "وقال عبد الوهّاب: إنّما قلنا: إنّ الابن ولي، وأنّه أولى من الأب **لقوله عليه الصّلاة والسلام لِعُمر بن أبي سَلمة: «قُمْ فزوِّجْ أُمَّك»**[3]؛ ولأنّ الابن وابن الابن أقوى تعصيبا في الميراث والولاء من الأب، وإنّما قلنا: إنّ الأب أولى من الأخ للإجماع على ذلك، ولأنّه أقوى تعصيبا، ولا يرثون معه شيئا"[4].

ثانيا: بيان دليل القول استنادا إلى أصول المذهب العقلية وقواعده الفقهية

اجتهد شرّاح المدوّنة وأئمة المذهب في الاستدلال لنصوص المدوّنة وأقوالها من القرآن، والسّنة، والآثار، والإجماع؛ فإن لم يجدوا من ذلك ما يستدلون به فإنّهم ينظرون في أصول المذهب العقلية وقواعده

سننه، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه: 620/2، رقم: 4323؛ وقيل حديث حسن رواه الواحد بن زياد عن أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وقد تكلم في أفلت بن خليفة، وقال ابن حجر: وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث بأنّ راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأسا، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان[ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، (1416هـ-1995م)، مؤسسة قرطبة–مصر: 243/1؛ الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، وصححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبنديومحمد يوسف الكاملفوري، ط1، (1418هـ-1997م)، مؤسسة الرّيان، بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية: 194/1].

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق: 175/1.

[2]-سحنون، المدوّنة: 2/161.

[3]-ما وقفت على هذا اللفظ، والذي وجدته في كتب الحديث لفظ: "قم فزوّج رسول الله"، وقد أخرجه النّسائي في السّنن الكبرى، كتاب النّكاح، باب إنكاح الابن أمه: 180/5، رقم: 5375؛ والحاكم في مستدركه، كتاب النّكاح، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه [195/2، رقم: 2743].

[4]-ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة: 9/45.

الفقهية علّهم يهتدون إلى أصل معتبر شرعا أو قاعدة معمول بها في المذهب فيوردونها دليلا للنّص أو وجها للقول، وأقصد بأصول المذهب العقلية القواعد الكلية التي استنبطها مؤسّسو المذهب انطلاقا من فروعه الجزئية وأحكامه التّفصيلية، والتي أصبحت فيما بعد أصولا تبنى عليها الأحكام وتعرف بها الفتاوى، من ذلك أصل سدّ الذرائع، والاحتياط، والقياس، ومراعاة الخلاف، وغيرها؛ وأمّا القواعد الفقهية فهي أيضا قضايا كلية تضم الكثير من الفروع والأحكام الفقهية التي تجمعها معان متحدة، كقاعدة الضّرر يزال، وقاعدة المشقة تجلب التّيسير، وغيرهما، ويعد هذا النّوع من الأدلة أقل رتبة ممّا سبق ذكره من حيث الحجية وقوة الدلالة؛ إلا أنّه قد اعتمد في الاستدلال لكثير من مسائل المدوّنة ونصوصها، من ذلك مثلا:

1. ما جاء في المدوّنة عن ابن القاسم: "فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر في شهري صيام التّظاهر فمرض فيهما فأفطر؟ فقال-يعني مالكا-: إنّي أخاف أن يكون إنّما هيج عليه مرضه السّفر من حرّ أو برد أصابه، ولو استيقن أنّ ذلك كان من غير حرّ أو برد أصابه لرأيت أن يبني على صيامه، ولكنّي أخاف، (**قال سحنون**): وقد روينا غير هذا أنّه لا شيء عليه؛ لأنّه فعل ما يجوز له، وهو لا يمنع من السّفر، فإذا سافر فمرض فلا شيء عليه ويبني"[1].

فجواب الإمام مالك-رحمه الله- "إنّي أخاف أن يكون..." واضح في أخذه بالأحوط والأورع، وهو ما ذكره الجبيري مستدلا به على قول الإمام مالك-رحمه الله- ومرجّحا له في أثناء تعرّضه للخلاف بينه وبين ابن القاسم في مسائل كتاب الظهار، فقال: "وقول مالك رحمه الله في هذه المسألة مبنيّ على **الاحتياط**"[2].

ثمّ فسّر الجبيري وجه الاحتياط فيما ذهب إليه مالك-رحمه الله- وبيّنه بقوله: "والمعنى في ذلك، والله أعلم، أنّ السّفر فعل للمسافر، والغالب من أحوال النّاس فيه [حا ..]، الأبدان على ما تنافره طباعهما من تجشم التّعب ومجانبة [. ..]، والتّودع، ومفارقة راحة النّوم، وطيب المطعم،..."[3]. ثمّ قال: "وإذا كان كذلك، وكان المرض الحادث على المسافر ممّا يمكن أن يكون فعله واجتنابه، كان

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 78/3.

[2]- الجبيري، التّوسط: ص80.

[3]- الجبيري، التّوسط: ص80-81.

الاحتياط له في ذلك أن يبتدئ ولا يبني، إلاّ أن يتيقن أنّ المرض من غير سبب السّفر فيجوز له البناء"[1].

2. **وجاء فيها عن ابن القاسم**: "وقال لي مالك: لو أنّ حليا بين رجلين من ذهب وزناه، فأراد أحدهما أخذه، فوزناه فعرفا كيله، ثمّ كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهبا أو دنانير فأخذ وأعطى، كان ذلك جائزا إذا كان ذلك يدا بيد، والنُّقْرَة[2] تكون بين الرّجلين كذلك"[3].

وقد ذهب عبد الحق إلى الاستدلال لرواية ابن القاسم عن الإمام مالك بما تقتضيه **الضّرورة والحاجة الشّرعية**[4]، وهذه إحدى القواعد الشّرعية المعمول بها في المذهب، وقد بني عليها الكثير من الأحكام الفقهية والفروع المذهبية، فقال موضّحا وجه الضّرورة في ذلك: "إنّما قال ابن القاسم-يقصد روايته عن الإمام مالك- في النّقرة بين الشّريكين: (يجوز أن يدفع أحدهما لصاحبه مثل نصف الوزن وإن كانت تنقسم)؛ لأنّ قسمها قد يؤدي عليه أجرة، وقد لا ينقسم على نصفين وينقسم على أجزاء كثيرة، ففي هذا ضرورة توجب جواز ذلك، مع أنّهم قد أجازوا المراطلة بالمثاقيل ولا ضرورة في ذلك، وكذلك في مسألة النقرة، وقد بيّنا أنّ في ذلك بعض الضّرورة"[5].

3. **وجاء فيها عن ابن القاسم**: "وقال مالك: لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع"[6].

استدل عبد الحقّ لمذهب مالك-رحمه الله- في عدم جواز نكاح وبيع في صفقة واحدة **بأصل سدّ الذّرائع**، ونقل ذلك عن إسماعيل القاضي، والذي بيّن وجه الفساد الذي اقتضى المنع بقوله: "أحسب أنّ مالكا ذهب في هذا **إلى الاحتياط مخافة الذّريعة** إلى أن يستحلّ المرأة بغير صداق؛ لأنّه إذا أصدقها دارا على أن تعطيه عبدا أمكن أن يكون قيمتها سواء، وأن يكون العبد الذي تدفعه إليه أكثر من قيمة الصّداق، ولو كان الصّداق أكثر من قيمة ما تدفع إليه لكان أيضا فيه عيب؛ لأنّ النّكاح يكون موقوفا حتّى ينظر هل في الصّداق فضل، فكان العقد حين وقع لم يكن يدري أثمّ صداق أم لا،

---

[1]-الجبيري، التّوسط: ص81.

[2]-والنُّقْرَةُ من الذّهب والفضّة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سبك مجتمعا منها. والنُّقْرَةُ: السّبيكة، والجمع: نقار[ابن منظور، لسان العرب:4519/6؛ وينظر: الجوهري، الصّحاح: 835/2].

[3]-سحنون، المدوّنة: 436/3.

[4]-سحنون، المدوّنة: 436/3.

[5]-عبد الحق، النّكت والفروق: 13/2.

[6]-سحنون، المدوّنة: 216/2.

والنّكاح لا ينبغي أن يكون إلّا صحيحا منبرما في وقت العقد، ولا يشبه النّكاح في هذا الموضع البيع؛ لأنّ الصّداق فريضة، قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(النساء:24)، فلا ينبغي أن يقع حين يقع إلّا على صداق معلوم، أو على غير تسمية صداق، فإن كان دخل بها كان لها صداق المثل"[1].

4. **وجاء فيها أيضا**: "وقول مالك في الرّجل يقدم له أصناف من البَزِّ[2] فيحضره السُّوام، ويقرأ عليهم برنامجه[3]، ويقول في عَدْلِ كذا وكذا مِلْحَفةٌ[4] بصَرية، وكذا وكذا رائطة[5] سابِرية[6]؛ وذرعها كذا وكذا، ويسمي أصناف تلك البزز بأجناسه، وذرعه، وصفته ثمّ يقول: اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الأعدال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون ويبرمون أنّ ذلك لازم لهم إذا كان ذلك موافقا للبرنامج الذي باعه عليه،(قال مالك): فهذا الذي لم يزل النّاس يجيزونه بينهم إذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك حجّة، فكيف وقد أخبر أنّه فعل النّاسمع ما ذكرنا من الآثار في ذلك"[7].

وقد نقل ابن يونس في معرض شرحه للبيع بالبرنامج عن أبي جعفر الأبهري استدلاله لقول الإمام مالك-رحمه الله- بجواز بيع البرنامج بما **تقتضيه الضّرورة والحاجة ورفع المشقّة والحرج**، ونصّ على ذلك بقوله: "وأجازه جماعة من التّابعين يكثر عددهم، وله أصل يرجع للضّرورة التي دعت إلى جواز بيعه، وهي ما يلحق النّاس من نشره وطيّه، وإذ قد يريد المبتاع الإضرار بربّها فيأمره بنشرها ثمّ يدع البيع، فيدخل عليه المشقة والخسران، فلهذه الضّرورة جوّز بيعه على الصّفة، فإن وافقت فالبيع لازم، وإن

---

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق، تح: الدّمياطي: 222/1.

[2]-البَزُّ: الثّياب، وقيل: ضَرب من الثّياب، وقيل البزّ: متاع البيت من الثّياب خاصّة [ابن منظور، لسان العرب: 274/1].

[3]-البرنامج: بفتح الباء، وسكون الرّاء، وفتح والميم، كلمة فارسية، وقيل بكسر الميم، وقيل بكسرهما، الورقة الجامعة للحساب، وقيل: زمام تسمية متاع التّجار وسلعهم، وهو معرّب برنامه، وأصلها فارسية[ينظر: عياض، أبو الفضل بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دط، 1978م، المكتبة العتيقة-تونس، دار التّراث، القاهرة-مصر: 85/1؛ الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، ط2، (1389هـ، 1969م)، مطبعة حكومة الكويت: 420/5-421].

[4]-وَقد تَلَحَّف فلانٌ بالمِلْحَفَةِ والْتَحفَ بِها إذا تَغَطَّى بهَا. والملحفة عِنْد الْعَرَب هِيَ المِلاءةُ السمْط فَإِذا بُطنَتْ بِبِطَانَةٍ أَو حُشِيتْ فَهِيَ عِنْد عوامّ النَّاس مِلْحَفةٌ[ينظر: الأزهري، تهذيب اللّغة: 70/5؛ ابن منظور، لسان العرب: 4008/5].

[5]-الرَّائِطَة: المِلاءة، كلُّها نَسْجٌ واحد وقطعةٌ واحدة، وقيل: هي كلُّ ثوب لَيِّن رقيق[المعجم الوسيط: ص385].

[6]-والسَّابِرِيُّ مِنَ الثيابِ: الرِّقاقُ؛ وكلُّ رَقِيقٍ: سابِرِيٌّ، وهو من أجود الثّياب، وقيل: الأَصل فِيهِ الدُّروع السّابِرِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلى سابُورَ[ابن منظور، لسان العرب: 1920/3].

[7]-سحنون، المدوّنة:212/4-213.

خالفت فالبيع مردود إن شاء ذلك المبتاع، ومن أصوله التي يرد إليها: ما اتفق المسلمون على جواز السّلم على الصّفة إلّا لما يلحق النّاس من الحاجة إليه والارتفاق به"[1].

ثالثا: الاعتراض على الاستدلال:

وقد يردّ الشّراح في أثناء استدلالهم بعض ما يرونه لا يصلح دليلا للقول أو الحكم، بوجه من وجوه الرّد والتّضعيف، **وذلك نحو:**

1. ما جاء في المدوّنة: "(**قلت**): هل تجوز الشّركة بالحنطة، أخرج أنا عشرة أَرادِب حنطة، وصاحبي عشرة أرادب حنطة، فنشترك والحنطتان في الجودة سواء؟،(**قال**): أرى أنّ الشّركة فيما بينهما جائزة، (**قال**): وسألنا مالكا عن ذلك فقال لي: لا أرى الشّركة جائزة فيما بينهما، فأبى مالك أن يجيز هذه الشّركة لنا. وأنا أرى هذه الشّركة جائزة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة"[2].

فقد خالف ابن القاسم شيخه الإمام مالكا في جواز الشّركة بالحنطة، وبيّن الجبيري هذا الخلاف في كتابه، ونقل في معرض ذلك ترجيح الأبهري لقول ابن القاسم، واعتباره الأقيس، واستدلاله عليه بالقياس، ثم نقل قوله الذي جاء فيه: "فكما جاز بيع الطّعام بالطّعام إذا استويا في الكيل، وإن اختلفا في القيمة، فكذلك تجوز الشّركة فيه إذا استوى كيل الطّعامين، وإذا اختلفا في القيمة يكون الكيل على المساواة والقيمة على التّفاوت"[3].

إلا أنّ الجبيري اعترض على شيخه استدلاله بالقياس، وتشبيهه الشّركة بالبيع، واعتبره غلطا، وبيّن وجه الفرق بين الشرّكة والبيع الذي اقتضى اختلاف حكميهما، فقال: "وتشبيهه الشّركة بالبيع في هذا الموضع **غلط**؛ لأنّ الشّركة تقتضي لها المماثلة من جميع جهاتها، من جهة الوزن ومن جهة القيمة، ألا ترى أنّ الشّركة بالذّهبين إذا كانت إحداهما أجود من صاحبتها أو أعلى قيمة لا تجوز، وإن كان اسم الذّهب واقعا عليهما ومعناه موجودا فيهما، فكذلك الشّركة بالطّعامين لا تجوز وإن استويا في الكيل؛ لأنّ المماثلة من جهة القيمة مفتقر إليها في الشّركة"[4]؛ وبهذا أبطل الجبيري القياس الذي استدل به الأبهري من خلال إبطاله للعلة بين المقيس والمقيس عليه.

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 936/13-937.

[2]-سحنون، المدوّنة: 58/5.

[3]-الجبيري، التّوسط: ص128.

[4]-الجبيري، التوسط: ص128.

2. وجاء في المدوّنة أيضا قول مالك: "أنّه ليس على الرّجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلّا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء، إنّما عليه غسل ذكره"[1].

فقد استدل بعض القرويين فيما نقله عنهم عبد الحق بهذا النّص على أنّ من شك هل أصابت جسده نجاسة أم لا أنّ حكمه أن يغسل ذلك وإنّما النّضح في الثّياب، إلا أنّ عبد الحق اعترض هذا الاستدلال وردّه، وذكر للحكم دليلا آخر من السّنة فقال: "وهذا الاستدلال بالمسألة التي ذكرت فيه نظر، ولعله إنّما يقول بالغسل هاهنا لما جاء في بعض الحديث: « **اغسل ذكرك وأنثييك**» [2]. ثمّ نقل كلام أبي عمران الذي يؤكد ما ذهب إليه فقال: "ليس في المسألة دلالة على الغسل في ذلك أنّ قوله إلا أن يخشى أن يكون أصابهما لم يذكر فيه إذا خشي ما يفعل هل يغسل أو ينضح فما في ذلك بيان أنّه يغسل"[3]. ثمّ أطال النّفس في بيان اختلاف أهل العلم في حكم الشّك في نجاسة البدن بين الغسل والنّضح وذكر أقوالهم، وليس المقام يتسع لذلك[4].

الفرع الثّاني: تعليلات الشّراح لمسائل المدوّنة

اجتهد شرّاح المدوّنة إلى جانب ما ذكروه من استدلالات نقلية وعقلية في بيان علل أحكامها، وبيان وجوه أقوالها، ردّا للقول إلى أصله، والحكم إلى علته، ومن الأمثلة الشّاهدة على صنيعهم في ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة عن الإمام مالك قوله: "ولا يحلق المحرم رأس الحلال، **(قلت)**: فإن فعل هل عليه لذلك في قول مالك شيء أم لا؟ **(قال)**: قال مالك: يفتدي، **(قال ابن القاسم)**: وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدّواب التي في الثّياب والرّأس"[5].

فقد خالف ابن القاسم شيخه الإمام مالكا –رحمهما الله جميعا– في هذا الفرع الفقهي، لاختلاف موجب الحكم في نظريهما؛ إذ إنّ الإمام مالكا –رحمه الله– علّق حكم الفدية بحلق الشّعر سواء كان

---

(1)–سحنون: المدوّنة: 12/1.

(2)–عبد الحق، تهذيب الطّالب: 173/1. أخرجه أبو داود في سننه بلفظ قريب منه، كتاب الطهارة، باب: في المذي: 150/1، رقم : 208؛ وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب: 293/2، رقم: 1009، وقيل حديث صحيح، إسناد رجاله ثقات[ينظر: شعيب الأرنؤوط و، سنن أبي داود: 150/1، هامش رقم: 1؛ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مسند أحمد: 293/2، هامش رقم: 3].

(3)–عبد الحق، تهذيب الطّالب: 173/1.

(4)–ينظر في ذلك: عبد الحق، تهذيب الطّالب: 173/1-175.

(5)–سحنون، المدوّنة: 428/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ذلك من المحرم لنفسه أو لغيره، أمّا ابن القاسم فقد علّق الفدية على إماطة الأذى، فلمّا لم تتحقّق هذه العلّة في من حلق رأس حلال سقط حكم الفدية، لأنّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ونصّ على ذلك الجبيري وأوضحه بقوله:"وإنّما ألزمه ذلك-يقصد مالكا-؛ لأنّ أصل الفدية إنمّا هي في حلق الشّعر، فلما كان المحرم منهيا عن حلق شعره وشعر غيره وجب عليه إذا فعل شيئا من ذلك الفدية المنصوصة؛ لأنّه في معنى المحكوم بها. وأمّا قول ابن القاسم في إيجاب الإطعام دون الفدية، **فلأنّ** المحرم إذا حلق رأس غيره فلم يمط بذلك أذى عن نفسه؛ إذ الفدية إنّما هي معلقة بإماطة الأذى والتّرفيه به، فلمّا عري من ذلك كان في معنى من ألقى عن غيره قملا وعرضها للتّلف، فوجب عليه الإطعام به لا ممّا ألقاه؛ لأنّه في حكم اليسير الذي لو ألقاه عن نفسه لم يكن عليه فيه سوى ذلك"[1].

وبهذا بيّن الجبيري موجب الحكم عند كلّ من مالك وابن القاسم والذي استلزم اختلاف حكميهما.

2. وجاء في المدوّنة أيضا قول ابن القاسم: "(قال لي مالك): من وطئ يوم النّحر فقد أفسد حجّه إذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حجّ قابل، ولم يقل لي مالك قبل الزّوال ولا بعده، وذلك كلّه عندي سواء؛ لأنّ الرّمي له إلى اللّيل، (**وقال مالك**): من وطئ بعد يوم النّحر في أيام التّشريق ولم يكن رمى الجمرة فحجّه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي، (**قال ابن القاسم**): إلاّ أن يكون أفاض قبل أن يطأ، فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النّحر وغيره ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرّمي، فإنّما عليه الهدي وحجّه تام ولا عمرة عليه"[2].

بيّن عبد الحقّ علّة ما ذهب إليه مالك من فساد حجّ من وطئ يوم النّحر قبل الإفاضة والرّمي، وعدمه لمن وطئ بعد يوم النّحر، وإن كان قبل الإفاضة والرّمي، وأوضح وجه التّفريق الذي اقتضى اختلاف الحكمين، فقال: "إنّما قال: إذا وطئ يوم النّحر قبل الإفاضة والرّمي يفسد حجّه، وإذا وطئ بعد يوم النّحر قبل الإفاضة والرّمي لا يفسد حجّه، ويعتمر ويهدي، وهو في الوجهين لم يُفِضْ ولم يَرْمِ؛ فلأنّه إذا زال يوم النّحر فالإتيان بالرّمي والإفاضة شبه القضاء لهما، و**القضاء في الأصول أضعف حكما من نفس المقضي**"[3]، ثمّ استدل-رحمه الله- على صحّة تعليله بالقياس على الصّيام، فقال:

---

[1]-التّوسط:ص128.

[2]-سحنون، المدوّنة:454/1.

[3]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص344؛ والتّعليل بدليله قد ذكره ابن يونس أيضا في كتابه الجامع: 555/5.

"دليل هذا: من أفطر في رمضان متعمّدا عليه القضاء والكفّارة، ومن أفطر في قضاء رمضان متعمّدا لا يكفّر، فنفس الشّيء أقوى حكما من قضائه. هذا وجه ما ذكر والله أعلم"[1].

3. وجاء في المدوّنة:"(**قيل**)لابن القاسم: هل لأهل الذّمّة شفعة في قول مالك؟ (**فقال**): سألت مالكا عن المسلم والنّصراني تكون الدّار بينهما فيبيع المسلم نصيبه هل للنّصراني فيه شفعة؟ (**قال**): نعم أرى ذلك له، مثل ما لو كان شريكه مسلما"[2].

استدل ابن يونس لقول مالك بعموم **قوله-صلّى الله عليه وسلم-: «الشّفعة في كلّ شرك من ربع أو حائط، لا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه، فإن باعه فالشّريك أحقّ به بالثّمن»"**[3].

ثمّ بيّن علة الحكم التي اقتضت تسوية الحكم بين المسلمين وغيرهم في حقّ الشّفعة، فقال: "ولأنّه حقّ موضوع **لإزالة الضّرر عن المال**، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالردّ بالعيب"[4].

4. وجاء فيها عن سحنون: "(**قلت**): أرأيت لو أنّ رجلا زوّج أخته وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب، فأجازه الأب، أيجوز النّكاح أم لا؟ (**قال**): بلغني أنّ مالكا قال لا يجوز ذلك إلاّ أن يكون ابنا قد فوّض إليه أبوه أمره، فهو النّاظر له والقائم بأمره في ماله، ومصلحته، وتدبير شأنه، فمثل هذا إذا كان هكذا ورضي الأب بإنكاحه إذا بلغ الأب ذلك، فذلك جائز"[5].

علّل عياض ما ذهب إليه مالك من إجازة نكاح الأخ المفوّض إليه بأنّ له شبهة الدّخول في الولاية، وأوضح ذلك بقوله: "لأنّ الأب في ابنته البكر لا ولاية لأحد معه فيها، ولا مشورة لها في نفسها، فإذا كان ابنه منه بالصّفة التي ذكر كانت له **شبهة في الدّخول في ذلك**، وكان للأب إمضاء فعله بالقرب كولاية الإسلام مع ولاية النّسب، بخلاف الأجنبيّ أو الولد غير المفوّض إليه، إذ عقد هذا

---

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص344؛ وينظر: ابن يونس، الجامع: 555/5.

[2]-سحنون، المدوّنة: 399/5.

[3]-الجامع: 37/20؛ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشّفعة: 755/2، رقم: 1608.

[4]-الجامع: 37/20.

[5]-سحنون، المدوّنة: 189/2.

فاسد لا يمضي؛ إذ لا شبهة له مع وجود الأب كعقد العبد والكافر ومن لا حقّ له في ولاية النّكاح بالشّرع"[1].

وقد يردّ الشّراح في أثناء استدلالهم وشرحهم لنصوص المدوّنة بعض التعليلات والوجوه التي يذكرها أئمة المذهب في تعليل أقوال المدوّنة وأحكامها ممّا يرونه لا يصلح للتعليل، ويثبتون ما يغلب على ظنّهم صحة التّعليل به، وذلك نحو:

1. ما جاء في المدوّنة: "(**وقال مالك**) في إمام ذكر صلاة نسيها، قال ابن القاسم: قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث، (**قلت**): فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ (**قال**):لاأرى عليهم إعادة، ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي، (قال سحنون): وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحج، وهما يحملان جميعا"[2].

ذكر عبد الحقّ في أثناء تعليقه على هذا النّص علة إيجاب مالك القطع للإمام ومن خلفه إذا ذكر صلاة نسيها، وعدم اعتبار ذلك كالحدث، ومفاد ما قاله أنّ الأصل في المذهب تعلق صلاة المأموم بصلاة إمامه، فإذا بطلت على الإمام الصّلاة بطلت على من خلفه، فخرج من هذا الأصل الاستخلاف في الإحداث بالسّنة، وبقي ما عداه على أصله[3].

ثم إنّه -رحمه الله- قد نصّ عقب تعليله هذا على ما ذهب إليه بعضهم في التّعليل وضعّفه، فقال: "هذا الذي يظهر لي، وقد رأيت بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا يعوّل على هذا التّعليل ويضعّف ما يقول بعض النّاس من أنّه لما كانت الصّلاة التي هو فيها صحيحة على قول قائل، وغير مأمور عندهم أن يقطعها، صار إذا قطع كمن قطع صلاته متعمّدا على قول قائل، فوجب لذلك أن يفسد على القوم ويقطعون"[4].

واستدل على هذا الكلام بما جاء في أحد قولي الإمام مالك مرجّحا بذلك ما ذهب إليه في تعليله، فقال: "وكيف يصحّ هذا التّعليل، وقد قال في أحد قوليه[5]: إذا ذكر بعد أن صلى بهم يعيدون في

---

[1] -التّنبيهات: 2/577-578.

[2] -سحنون، المدوّنة: 1/132.

[3] -عبد الحق، النّكت والفروق: ص217.

[4] -عبد الحق، النّكت والفروق: ص217-218.

[5] -وهو أوّل قوليه، وأمّا آخر قوليه فإنّهم لا يعيدون في الوقت كما هو مبيّن في نصّ المدوّنة: 1/132.

الوقت، فهذا يدل على ضعفها لا على قوة صحّتها، كما قال القائل الذي وصفنا، فالتّعليل الذي قدمناه أصوب، والله أعلم" [1].

2. **وجاء في المدوّنة أيضا من قول سحنون:**"(**وسألت**) ابن القاسم هل فسّر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ (قال): لا، إلّا أنّه قال: عليه أدركت النّاس"[2].

فقد ذكر عياض بعض ما قيل في تعليل كراهة مالك تنفل الإمام في موضعه وأشار عليه بالضّعف، فقال مبيّنا ذلك: "علّله بعضهم بالتّخليط على الدّاخل لئلّا يظنّ أنّه في الصّلاة، **وهذا قد يضعّف**؛ إذ قد لا يتّفق كونه وكون الجماعة كلّها على هيئة واحدة لا سيما الجماعة الكبيرة"[3]؛ ثمّ ذكر عقب هذا تعليلات أخرى لم يضعّفها **منها**: "لئلا يتمادى به التّنفل بعد خروج النّاس فيظنّ الدّاخل إذا رآه يصلي في موضع إمامه أنّه في الفريضة؛ إذ لم يأته من يصلي معه"[4]. واستدل على صحة هذا التّعليل بأنّه لم يلزم ذلك من صلّى بهم في داره أو في السّفر، وأنّه استحب في "المختصر" أن يتنفل[5]. **ومنها**: "لما يخاف أن يقع في نفس الإمام من الكبر والتّزين بذلك ليُرِيَ من جاء أنّه هو الإمام""[6].

وختم بما يظهر له هو في التّعليل معتمدا في ذلك على القياس وعلى تعليل شيوخه، فقال: "**والذي يظهر لي** أنّه كما نُهِيَ أن يصلي أرفع ممّا عليه أصحابه **لعلة الكبر والتّرفع عليهم**،كما علّل شيوخنا وهو معنى قول مالك: "لأنّ هؤلاء يعبثون"، كذلك نهيناه عن بقائه منفردا بموضعه لتلك العلّة، ولم يكن بدّ من تقدّمه فيه للصّلاة ليتبيّن أنّه الإمام ويقتدى به، فإذا كملت الصّلاة لم يبق لانفراده عنهم وتميزه بمجلس دونهم إلّا التّرفع عليهم كالذي يصلي أرفع منهم"[7].

وقد يختلف أئمة المذهب في التّعليل، فتجد الشّراح يتعرّضون لذلك ببيان ما ذكر من أقوال في التّعليل ودليل كل قول أحيانا، كما قد يرجّحون بينها وصولا إلى العلة الحقيقية التي علق عليها الحكم وارتبط بها وجودا وعدما، أو يقتصرون على بيان الخلاف دون أيّ تعليق منهم، ومن ذلك مثلا:

---

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص218.

[2]-سحنون، المدوّنة: 1/98-99.

[3]-عياض، التّنبيهات: 1/178.

[4]-عياض، التّنبيهات: 1/178.

[5]-عياض، التّنبيهات: 1/178.

[6]-عياض، التّنبيهات: 1/179.

[7]-عياض، التّنبيهات: 1/179.

1. ما جاء في المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت لو أنّ رجلين أسلما إلى رجل في حنطة معلومة أو ثياب معلومة موصوفة، فاستقاله أحدهما أو ولى حصته رجلا؟ **(قال)**: قال مالك: لا أرى بذلك بأسا، **(قلت)**: وإن لم يرض شريكه؟ **(قال)**: قال مالك: نعم، وإن لم يرض شريكه، فإنّ ذلك جائز عليه، **(قال مالك)**: وليس للشّريك على شريكه حجّة فيما أقاله، **(قال)**: وقال لي مالك: إنّما الحجّة فيما بين الشّريك وبين البائع، وليست له حجة على الذي اشترى معه أن يقيل صاحبه ويأخذ ذهبه، ولم أره يجعل له شركا فيما أخذ من شريكه أن يرجع فيه معه"[1].

فقد اختلف فقهاء المذهب في علة ما ذهب إليه الإمام مالك-رحمه الله- بين من جعل تصرف الشّريك من باب الاقتضاء، وبين من جعله من باب المعروف والتّولية، **ذكر عياض** ذلك باختصار وإيجاز مبيّنا أصحاب كل قول من غير ترجيح لأحد الأقوال، **فقال**: "وقد كثر كلام أئمتنا على هذا واختلفوا في تعليله؛ هل هو من باب الاقتضاء فمنع لعلة تفسد الإقالة، وهو مذهب الفضل بن سلمة وأبي محمّد بن أبي زيد على اختلافهم في العلة، وعليه تأوّل فضل إنكار سحنون المسألة، وقيل: ليس من باب الاقتضاء؛ لأنّ هذا لم يقبض من دينه شيئا، بل أخذ رأس ماله، وإنّما هو من باب المعروف وشبه التّولية، وهو مذهب القابسي وغيره"[2].

2. وجاء فيها أيضا: "**(قلت)**: أرأيت لو أنّي أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إردب حنطة ثمنها مائتا درهم، ولا مال لي غيرها، فأقلته في مرضي، ثمّ مت، أيجوز له من ذلك شيء أم لا؟ **(قال)**: يخيّر الورثة فإن أحبوا أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز، وإن أبوا قطعوا له بثلث ما عليه من الطّعام وأخذوا ثلثيه، وإن كان الثّلث يحمل جميعه جاز ذلك له وتمت وصيته"[3].

فقد وقع خلاف بين القابسي وغيره في تعليل مذهب ابن القاسم في مسألة إقالة المريض، نصّ عليه عياض، وبيّن دليل كل قول دون ترجيح منه لعلّة، فقال موضحا ذلك: "مسألة إقالة المريض من سلم الطّعام تعلّق القابسي أنّ إجازة ابن القاسم لها؛ لأنّها كانت وصية أوصى بها بعد الموت، بدليل قوله: "وتمت وصيته"، وأنكر هذا غيره وقال: بل هي إقالة بتل في المرض، بدليل قوله: ولو لم تكن فيها محاباة كان جائزا، فلو كانت في وصية لكانت في الثّلث، كانت فيها محاباة أم لا، وإنّما سماها وصية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 71/4.

[2]-عياض، التّنبيهات: 1087/2.

[3]-سحنون، المدوّنة: 75/4.

تجوزا[1] في العبارة لما كان النّظر فيها موقوفا بعد الموت، كأفعال المريض التي فيها معروف فتوقف ويكون حكمها حكم الوصايا، ولو كانت وصية لم ينكر المسألة سحنون وغيره، وجعلوها إقالة مترقبة خارجة من باب الإقالة لا تجوزا"[2].

المطلب االرّابع : أسباب عناية المالكية بالاستدلال والتّعليل لمسائل المدونة، ومظانّ ذلك من الشّروح:

وفي خاتمة هذا المسلك ألخص أهمّ أسباب عناية أهل المذهب بالاستدلال لمسائل المدونة وتعليل أحكامها، وأذكر وما وقفت عليه من الكتب التي عنيت بهذا المسلك، وأبيّن مناهج أصحابه فيما استدلوا له وعلّلوه، وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بالاستدلال والتّعليل لمسائل المدونة

من أهم الجوانب التي اهتم بها شرّاح المدوّنة وغيرهم من أئمة المذهب جانب الاستدلال والتّعليل لمسائلها وأقوالها ونصوصها، وقد دفعهم إلى ذلك جملة من الأسباب رجاء تحقيق بعض المقاصد التي أبيّنها فيما يأتي:

1. ورود الكثير من المسائل والفروع الفقهية في المدوّنة عارية عن الدّليل والتعليل رغم ما بذله سحنون في ذلك، ويرجع ذلك إلى عرف الفقهاء في ذلك الزمن، فلا يخفى على فقيه ما بلغه الإمام مالك-رحمه الله- من العلم، والفقه، والحفظ، وما حازه من الفضل، والورع، وصيانة العلم؛ إلاّ أنّه أجاب ابن القاسم في أغلب المسائل والفتاوى دون ذكر منه لمأخذ قوله وعلة حكمه، وهذا لا يعني أنّ مذهبه وقوله مبني على غير دليل، وحاشاه من ذلك، وإنّما عزف عن ذكره اقتصارا منه على بيان الحكم الفقهي والفتوى الشرعية، على ما جرت به عادتهم في إفتاء النّاس وتعريفهم بالأحكام الشّرعية، فلمّا تغيّر الزمان، وكثر الاختلاف، وقلت التّقوى، ونقص الوازع الدّيني، واختلط الغثّ بالسّمين أصبح ذكر الحكم الشّرعي مقترنا بدليله الصّحيح من القرآن والسّنة وغيرهما من الأصول الصّحيحة ضرورة ملّحة، وحاجة لازمة، فجاء شرّاح المذهب وأئمته ليبيّنوا مآخذ أقوال مالك وأصحابه وأدلة أحكامهم وعللها في المدوّنة وفي غيرها.

---

[1]-وأصلحت: تجوزا[ينظر: عياض، التّنبيهات، هامش رقم: 5، 1090/2].

[2]-عياض، التّنبيهات: 1090/2.

2. إنّ أحكام الفقه المالكي في جميع أبوابه مأخوذة أساسا ممّا ذكره إمام المذهب وأصحابه في المدوّنة، ولا يخفى أنّ ما بيّن مالك وأصحابه الحكم فيه محدود ومحصور، وقضايا النّاس غير محدودة ولا متناهية، فقد طرأت على النّاس الكثير من الحوادث والنّوازل التي استدعت من مجتهدي المذهب وعلمائه معرفة أحكامها، وقد اعتمدوا في الكثير منها على فتاوى مالك وأصحابه واعتبروها الأصل في المذهب، وقاموا بإلحاق النظير بنظيره وقياس الفرع على أصله، ولتحقيق ذلك وجب عليهم الاجتهاد في استنباط علل الأقوال ومناطات الأحكام الواردة في المدوّنة ليحصل لهم القياس.

3. ومن جهة أخرى فقد نظر أئمة المذهب في مسائل المدوّنة وفروعها وما بيّنه مالك وأصحابه من أحكامها، ونظروا في المسائل التي اتفقت أحكامها واختلفت صورها، واستنبطوا من ذلك المعاني الجامعة بينها، وأقصد بذلك عللها، والتي اقتضت اتفاق أحكامها فاعتبروها أصولا في المذهب اعتمدوا عليه في بناء أحكام الحوادث الطّارئة وفتاوى القضايا النّازلة.

الفرع الثّاني: مظانّ مسلك الاستدلال والتّعليل من الشّروح

1. كتاب التّوسط للجبيري (ت 378هـ): وكتابه من أوائل ما صنّف في الاستدلال والتّعليل لأقوال المدوّنة ومسائلها، وقد عوّل عليه بعض من جاء بعده في هذا الصّدد، اعتنى فيه –رحمه الله– بهذا المسلك؛ إلاّ أنّه لم يعمّمه على جميع ما ورد في المدوّنة من أقوال وأحكام ونصوص، وإنّما اقتصر على الاستدلال والتّعليل لأقوال مالك وابن القاسم، وفي المسائل التي اختلفا فيها خاصّة دون غيرها، وذلك بعرضه لقوليهما، وتحريره لمحل اختلافهما، ومن ثمّ ذكر دليل كل واحد منهما، ووجه كل قول، مع الاعتراض على بعض الأدلة والتّعليلات ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، وأمّا ما توقف فيه مالك فقد علله الجبيري باحتمالية النّصوص لديه، أو احتمالية الحكم أو الحادثة المستفتى فيها لأكثر من وجه دون مرجّح خارجي مرجعا ذلك إلى ورعه وتقواه وتحرّجه عن الفتوى[1].

وقد استند–رحمه الله– فيما ذكره من أدلة ووجوه إلى أصول المذهب وقواعده، وإلى ما يقتضيه النّظر والاجتهاد عنده، كما أنّه اعتمد في أثناء الاستدلال، والشّرح، والتّفسير لبعض أقوال الإمامين: كلام إسماعيل القاضي؛ إذ نجده يذكره على طوله في أكثر من موضع[2]، وقد يعبر عن ذلك بقوله:

---

[1]–ينظر: الجبيري، التّوسط، ص(111، 149).

[2]–ينظر من ذلك: الجبيري، التّوسط، ص(95، 108، 127،153، 157، 158،159).

"كل هذا نصّ كلام إسماعيل القاضي وإنّما أوردته على كماله؛ لأنّه غاية ما يحتج به في هذا الباب فغنيت به عن الإطالة فيه"[1]، وينقل أيضا عن شيخه الأبهري[2]، وعن غيرهما.

2. النّكت والفروق لعبد الحق: وقد اهتم فيه بالاستدلال والتّعليل لبعض أحكام مسائل المدوّنة وفروعها وبعض أقوال الأئمة فيها؛ إذ لم يأت على جميع مسائل المدوّنة وأبوابها بالشّرح والتّعليق، وإنّما خصّ تأليفه بأعيان مسائل من المدوّنة والمختلطة، وقد ذكر ذلك في أثناء تعليقه على نصوص المدوّنة ومسائلها وفي أثناء التّفريق بين المسائل المتشابهة؛ إذ كان يصل إلى ذلك بالنّظر إلى مناط الحكم في المسائل المتشابهة ليبيّن الفرق الذي أدى إلى اختلاف أحكامها.

وأكثر ما ذكره عبد الحق في كتابه نقله عن شيوخه من أهل بلده ومن غيرهم[3]، واعتمد أيضا على استدلالات الجبيري[4]، وعلى ما ذكره العراقيون من أمثال الأبهري[5]، وغيره.

3. تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب: اجتهد عبد الحقّ في ربط الكثير من الأقوال والأحكام التي حررها في مصنّفه بأدلتها التّفصيلية التي أخذها من الأصول النّقلية والعقلية، وكذا من نصوص الأئمة في مختلف الأمّهات والدّواوين، هذ الأخير مسلك اختص به القرويون والأندلسيون عن غيرهم من العراقيين، إذ إنّهم يستدلون في إثبات بعض الأحكام الشّرعية المقررة بما يقفون عليه من نصوص في المدوّنة وفي غيرها، من ذلك قول عبد الحق **مستدلا على عدم جواز شراء الحميل** السّلم بأكثر من رأس ماله **بما جاء في المدوّنة** نقلا عن غيره، ونصّه: "قال بعض النّاس وفي المدوّنة ما يدل على ذلك، وذكر مسألة من أسلم إلى رجلين في طعام على أنّ كل واحد منهما حميل لصاحبه، فقد قال فيها لا يجوز أن يقيل أحدهما ممّا عليه إذا كان الحقّ كله على واحد فأقاله من بعضه، فهذا يدل على أنّ الكفيل إذا اشترى ما على الغريم بأكثر من رأس المال أو بورق ورأس المال ذهبا أنّ ذلك لا يجوز ويصير مثل الغريم نفسه إذا اشترى ما عليه بأكثر من رأس المال أو دفع ورقا ورأس المال ذهبا"[6]. **وعني أيضا بذكر وجوه الأقوال**

---

[1]-الجبيري، التّوسط: ص159.

[2]-ينظر: الجبيري، التّوسط، ص(96، 128).

[3]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص (335، 478،467)؛ 2/(46، 66، 79، 252).

[4]-ينظر: عبد الحق، النّكت والفروق: ص293، فإنّ ما ذكره عبد الحق من استدلال في ذلك قد ذكره الجبيري في كتابه التّوسط: ص(41-42).

[5]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص(319، 321، 322، 323).

[6]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 100/4.

وعللها، من عند نفسه أو نقلا عن غيره، نحو ما ذكره عند بيان مذهب مالك فيمن باع ثمر حائطه، واستثنى منه كيلا يجوز استثناؤه، واختلاف قوله في ذلك بين كراهة بيعه قبل قبضه ثم رجوعه عن ذلك وإجازته له، فقال مبيّنا وجه الجواز نقلا عن الأبهري: "وجه قوله لا بأس ببيعه قبل قبضه، فلأنّه لم يستثن الآصع، وإنّما أبقاها على ملكه فله أن يبيعها، لأنّه إنّما نهى عن بيع الطّعام قبل قبضه إذا اشتراه، وهذا لم يشتر شيئا"[1]. ثم نقل عنه أيضا وجه القول بالكراهة فقال: "ووجه قوله أنّه لا يبيع الآصع[2] حتى يقبضها فلأنّه لما صار شريكا للمشتري بالآصع احتاج إلى تميّز ملكه، فصار حكمه حكم المشتري في أنّه لا يجوز بيعها قبل قبضه"[3]. وهكذا فقد دوّن عبدالحق في تهذيبه الكثير من الأدلة النّقلية والعقليه، واستدلالات الشّيوخ من نصوص المدوّنة وغيرها، والكثير من التعليلات الشّرعية، ما يؤكد عناية القرويين بالاستدلال والتّأصيل على خلاف ما يزعمه البعض من قصر اهتمام القرويين على روايات المدوّنة ومحامل ألفاظها.

4. الجامع لمسائل المدوّنة لابن يونس(451هـ): وهو أكثر الشّراح بحسب الاستقراء والتّتبع استدلالا لنصوص المدوّنة وذكرا لوجوه أقوالها وعلل أحكامها؛ إذ لا يكاد يخلو فرع أو قول من دليل، أو وجه، أو تعليل، ثمّ إنّه لم يخصّ بذلك مسائل المدوّنة دون غيرها، بل اجتهد في الاستدلال والتعليل لجميع المسائل التي ذكرها في كتابه سواء كانت من المدوّنة أو من غيرها؛ إلاّ أنّه اعتمد في جل ما ذكره على استدلالات العراقيين وتعليلاتهم أمثال إسماعيل القاضي[4]، وأبي بكر الأبهري[5]، وعبد الوهاب[6]، وغيرهم[7].

وقد اعتمد فيما ذكره أو نقله من أدلة وتعليلات ووجوه على أصول المذهب النّقلية والعقلية من قرآن، وسنة، وإجماع، وقول الصّحابي، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع، وغيرها، وقواعده الفقهية كمراعاة

---

[1]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 129/4.

[2]- لم أقف على شرحها.

[3]-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 129/4؛ وينظر من ذلك أيضا: 153/4-154، 156، 368، 390.

[4]-ابن يونس، الجامع: 6/(301، 408)؛ 630/7؛ 279/9.

[5]-ابن يونس، الجامع: 527/2؛ 200/4؛ 22/(339،340، 341، 349، 381، 387)؛ 462/9.

[6]-ابن يونس، الجامع: 4/(129، 163، 201)؛ 9/(19، 28، 29، 45، 213)؛20/(41، 58، 170).

[7]-ابن يونس، الجامع: 1/(364، 365)؛ 2/(432، 450، 502، 721)؛ 4/(228، 374، 385).

الضرورة، ورفع المشقة، وإزالة الضرر وغيرها، وعلى ما يقتضيه النّظر والعقل عنده، ففي كثير الوجوه التي ذكرها تجدها وجوها عقلية اجتهادية لم ينصّ فيها على أيّ أصل أو قاعدة.

5. المقدّمات الممهّدات لابن رشد(520هـ): اعتنى ابن رشد بالاستدلال والتّعليل لمختلف الأحكام الشّرعية والمسائل الفقهية، سواء كان ذلك منه في أثناء افتتاح الكتب والأبواب الفقهية والتّأصيل العام لمسائلها، أو كان منه في معرض ذكره لفروع الفقه في مختلف مجالاته وتفصيله لأحكامها ومتعلقاتها من أركان، وشروط، وأوصاف، وأنواع، وغير ذلك ممّا دوّنه في كتابه، ولم يخصّ -رحمه الله- مسلكه في الاستدلال والتّعليل بمسائل المدوّنة وفروعها، بل عمّمه في جميع فروع الفقه وأقوال أئمة المذهب سواء ممّا ورد في المدوّنة أو في غيرها، على نحو ما بيّنته في مسلك الشّراح. ولم يقتصر اهتمامه بالتأصيل والاستدلال على ما ذكرت، بل وحرّر في أوّل الكتاب مقدمات أصولية بيّن فيها طرق معرفة الأحكام الشّرعية، وتعرّض لبعض مباحثها بإيجاز واختصار، وقال في خاتمتها: "وكل ما ذكرنا من أصول الدّين، وأصول الفقه، وأقسام الكتاب، ومعاني الخطاب، ووجوب العمل بالقياس، وتبيين وجوهه، وشرح معانيه، مما يحتاج إليه ولا يستغني عنه من انتدب إلى ما ندب الله إليه في كتابه، وعلى لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم-من التفقه في الدّين، والعلم بشرائعه وأحكامه"[(1)].

6. التّنبيهات المستنبطة: قد غلب على عياض في مصنّفه الاهتمام بنصّ المدوّنة ضبطا لألفاظها وأسماء رجالها، وشرحا لغريبها، وتحقيقا لرواياتها ونسخها، ودراسة لاختلافها وتباينها وأثر ذلك على الخلاف المذهبي، وعلى اختلاف اختصاراتها وشروحها، كما أنّه عني باختلاف الأئمة في تفسير بعض الأقوال، والألفاظ، والنّصوص، والتّرجيح بين أقوالهم في بعض المواضع؛ إلاّ أنني لم أجد في الكتاب من الاستدلال لنصوص المدوّنة وأقوالها وكذا تعليل أحكامها إلا الشّيء القليل والنّزر اليسير؛ من ذلك تعليل قول مالك في المدوّنة بما ذكره في غيرها، **نحو قوله**: "وقوله في العبد يتزوج ابنة مولاه برضاه ورضاها: كان مالك يستثقله، وأجازه ابن القاسم. قال مالك في غير الكتاب: ليس من مكارم الأخلاق، وهذا الصّحيح في تعليلها، وإن كان غير واحد عللها بأنّها قد تملكه فينفسخ النّكاح"[(2)].

وقد ينقل تعليله عن غيره نحو قوله: "وقوله في مسألة الذي نسي غسل رجليه وخاض نهرا فدلكهما: لم يجزه. قيل: لأنّه ظنّ أنّه أكمل طهارته فغسلهما بغير نية الطّهارة ورفضهما، وقال القاضي

(1)-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 42/1.

(2)-عياض، التّنبيهات: 585/2.

أبو محمّد: لأنّه لم يقصده، وليس بمنزلة لو كان في المجلس -يعني متوَضَّأه- لأنّه ما دام فيه باقيا فحكم النّية مستصحب، فإذا انقطع بنقض المجلس زال حكم النّية الأولى واحتاج إلى أخرى"[1].

وقد يعلّل اجتهادا من عند نفسه نحو قوله:"وإنّما كرهه-يقصد إنكاح أمّهات الأولاد- لأنّه ليس من مكارم الأخلاق والنّفوس الأبية، لأنّها فراش له، فهو يزوّجها، وقد تطلق فترجع إليه. ولو بتّ عتقها لم يكره إنكاحها، فهو لما لم يبتّ عتقها دلّ أنّه أبقى المنفعة فيها لنفسه يوما ما، ثمّ أباحها بالنّكاح لمن أنكحها منه، وهذا من قلة الغيرة وضعف الهمة. وكذلك وقع في "سماع" ابن القاسم: ليس من مكارم الأخلاق؛ إن كانت له بها حاجة أمسكها أو يعتقها"[2].

6. مناهج التّحصيل: أولى الرّجراجي مسلك الاستدلال والتّعليل كبير عناية في مؤلفه، لكونه صنّفه على حل المسائل المشكلات في كل كتاب، فيورد المسألة ثم يذكر ما فيها من تقسيمات شرعية، ليفصّل الكلام في كل قسم، مفرّعا عليه الكثير من الفروع الفقهية، متعرضا لأحكامها الشّرعية، ومبيّنا اختلاف القول فيها، ويورد في أثناء ذلك أدلة كل فريق فيما ذهب إليه، ومآخذ الأحكام وعللها، ويحرّر في أسباب الخلاف بعض القواعد الفقهية والأصولية التي بني الخلاف عليها، مشبعا بذلك كتابه بالأدلة التّفصيلية، والتّعليلات الشّرعية، إضافة إلى ما حرره في أوائل الكتب والمسائل من تأصيلات شرعية لها، مأخوذة من أصول المذهب النّقلية والعقلية في بيان الأحكام العامة، وأصل مشروعيتها.

وقد أشار الرّجراجي إلى عنايته بالاستدلال في مقدمته بقوله: "فها أنا أهذب المقصود، وأقرّب المطلوب في هذا الكتاب بتلخيص مسائل المدوّنة، وبيان محل الخلاف فيها، وتحصيل الأقوال المستقراة من المدوّنة، وتنزيلها، وبيان مشكلاتها ومحتملاتها **بدليل يشهد بصحتها، أو نصوص تقع في المذهب على وفقها**، وكل استقراء خرج من موافقة الدّليل، أو لم يكن في نصّ المذهب ما يوافقه فهو استقراء ساقط عند أهل التّحصيل والتّأويل"[3]. وقد جعل الباحث قدور سعدون الفصل الرّابع من رسالته في بيان منهج الرّجراجي في الاستدلال، قسّمه إلى مبحثين، الأوّل منهما لبيان استدلاله بالأدلة المتفق عليها، والثّاني لبيان استدلاله بالأدلة المختلف فيها، ويقصد قول الصّحابي، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، والاستصحاب. وذكر في بيان كل دليل ما وقع عليه من مسائل وشواهد وقف عليها في

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 95/1.

[2]-عياض، التّنبيهات: 577/2.

[3]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 44/1.

كتاب الرّجراجي[1]. وممّا يلاحظ على الرّجراجي في كتابه أنّه أكثر من التّفريع، وبناء الأقوال على الأقوال، والخلاف على الخلاف، حتى إنّك في بعض الفروع والجزئيات لا تفهم عمّا يتكلم حتى ترجع صفحات إلى الوراء، ثم إنّه استدل في الأغلب العام على أصول المسائل وأمّهاتها، وأمّا ما يفرعه عليها فيذكر في كثير منها مايستقرؤه من أقوال من المدوّنة وغيرها من غير دليل.

المطلب الخامس: مسلك الاستدلال والتّعليل من كتب المذهب واختصارات المختصرين :

أولى جلّ من كتب في فقه المذهب وفروعه واختصار مسائله وأحكامه مسلك الاستدلال والتّعليل كبير عناية فيما صنّفوه من دواوين، وشرحوه من متون، واختصروه من مختصرات، يظهر ذلك عيانا لمن نظر كتبهم وخبر مصنفاتهم، وسأبيّن موقع مسلك الاستدلال والتعليل من كتب المذهب واختصارات المختصرين وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مسلك الاستدلال والتّعليل من كتب المذهب

سلك فقهاء المذهب فيما صنّفوه من دواوين خاصّة ما تعلق بالشّرح منها مسلك التّأصيل والاستدلال والتّعليل لفروع المذهب وأحكام مسائله، وبذلوا وسعهم في ذكر ما يصلح دليلا للفرع أو علة للحكم ما أمكنهم إلى ذلك سبيلا، سواء كان ذلك منهم في أوائل الكتب والأبواب التي استفتحوها ببيان أحكامه العامّة من وجوب واستحباب وكراهة وتحريم، وذكر أدلة ذلك من الكتاب والسّنة وإجماع الصّحابة وغير ذلك من أصول المذهب وقواعده التي يستند إليها في استنباط الأحكام، وقد سبق أن بيّنت ذلك في مسلك التّقديم والتّأصيل. أو كان ذلك منهم في أثناء ما قرروه من أحكام، وخرّجوه من أقوال، وشرحوه من نصوص. وممّن اعتنى بالاستدلال والتّأصيل لمسائل المدوّنة وغيرها من فروع المذهب ومسائله على سبيل التّمثيل والاستشهاد لا الحصر والعدّ، وإلا فجلّ من كتب في المذهب قد أولى هذا المسلك العناية والاهتمام:

أوّلا: ابن القصّار في كتابه عيون الأدلة، الذي صنّفه في بيان أدلة مسائل الخلاف، وقد قال عنه الشّيرازي: "له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه"[2]. وقد جمع

---

[1]-ينظر في ذكر تلك المسائل بحسب أدلتها: منهج الرّجراجي الفقهي في شرح المدوّنة، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستير في الفقه وأصوله،/(1431هـ، 2010م)، قسم الشّريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة: ص174-207.

[2]-الشيرازي، طبقات الفقهاء: ص168.

فيه ابن القصار ما وقع إليه من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك وبين من خالفه من فقهاء الأمصار أبي حنيفة والشّافعي وأحمد، وبيّن فيه ما علمه من الحجج في ذلك، وقصده بيان مدى توفيق مالك في مذهبه، وشدة اتباعه لكتاب الله وسنة نبيّه وإجماع الأمة والنّظر الصّحيح[1]. فهو وإن اقتصر في كتابه على مسائل الخلاف إلّا انّه أثرى كتابه والمذهب المالكي بما ذكره من أدلة نقليه وعقليه، وبيّنه من وجوه الاستدلال، وبما استنبطه من علل واستدلالات، وبما اعترض به على المخالف، فصار بذلك معوّل الكثير من المالكيين من شرّاح المدوّنة وغيرهم أمثال ابن يونس الذي اعتمد عليه في كثير من مواضع الاستدلال والتّعليل[2]، وعياض الذي نقل عنه أقوال مالك وما تعلق بالخلاف والتّعليل في بعض المسائل[3]، وغيرهما، وسأسوق هذا المثال من كتابه أبيّن به مسلكه في الاستدلال والتّعليل، وأستشهد به على طول باعه ورسوخ قدمه في ذلك:

1. قوله عقب نقله قول مالك في عدم إجزاء الاستنجاء بعظم ولا روث، واستحباب الاستنجاء بالحجارة، وبيانه مذهب أبي حنيفة والشّافعي، مستدلا لمذهب مالك بما ثبت عن النّبي-صلى الله عليه وسلم- من أحاديث في ذلك ومبيّنا وجوه الاستدلال منها، وقد ذكر جملة من الأحاديث منها: "**ما رواه أبو هريرة أنّ النّبي** قال: «**إنّما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم أمر دينكم**». **وأمر أن يستنجي بثلاثة أحجار، ونهى عن الرّوث والرمة**»[4]، وهذا موضع تعليم فلا ينبغي عنه إلا بدليل، والاستدلال منه أيضاً كالاستدلال بما قبله"[5]. وواصل يسرد الأحاديث الثّابتة في ذلك[6].

ثمّ انتقل بعدها إلى الاستدلال على مذهب مالك من طريق العقل فقال: "**ومن طريق المعنى**: فإنّ العظم جسم صقيل، لا يزيل العين في غالب الحال، وقد أخذ علينا إزالتها وإن كان قد عفي عن أثرها، وكذلك ينبغي أن يكون ما في معناه من الأجسام الصّقيلة، مثل الزّجاج والصّفر والعاج، هذا لو

---

[1]-ينظر: عبد الوهّاب، عيون المسائل: ص57.

[2]-ينظر من ذلك مثلا: ابن يونس، الجامع: 71/1، 111، 129، 132، 305؛ 695/5، 807/10، 34/14.

[3]-ينظر من ذلك مثلا: عياض، التّنبيهات: 430/2، 551، 883، 1077، 1183/3، 2175.

[4]-والحديث أخرجه ابن ماجة بلفظ قريب منه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، 279/1-280؛ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند الحاجة: 8/1، قال ابن الملقن: أسانيده كلها صحيحة[البدر المنير: 298/2]؛ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي[سنن أبي داود: 8/1، هامش رقم: 1]، وقال بشار عواد: إسناده حسن[سنن ابن ماجة: 279/1].

[5]-ابن القصار، عيون الأدلة: 414/1-415.

[6]-ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة: 415/1-417.

تحقّقنا أن العظم ذُكي، فكيف وربما كان ميتة؟ فيلاقي النّجس فيزداد نجاسة، وليس لشيء من النجاسات في الطّهارة مدخل"[1]. ثمّ رجع إلى الاستدلال بالأحاديث والآثار وأطال النّفس في ذلك. ثمّ أخذ يطرح الاعتراضات ويردّها واحدا واحدا، ويعبّر عن ذلك بقوله: فإن قيل: كذا...، قيل: كذا"[2]، وأطال الكلام فيها أيضا، أعرضت عن ذكرها خشية التّطويل.

فعلى هذا النّحو قد أشبع ابن القصّار المسائل التي حرّرها في كتابه بما ذكره من أدلة، وبيّنه من وجوه الاستدلال، وبما أورده من اعتراضات وردود عليها. وهذا ليس بغريب على أحد أبرز أعلام المدرسة العراقية التي عنيت بالاستدلال والتّعليل للمسائل، إذ كان دأب علمائها القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدّلائل على رسم الجدليّين وأهل النّظر من الأصوليين.

ثانيا: عبد الوهّاب، وممّن اهتم أيضا بالاستدلال لمسائل المذهب وعني بالتّعليل لأحكامها تلميذ ابن القصّار **عبد الوهّاب** الذي سلك مسلكه وانتهج طريقه في التّعليل والاستدلال، والردّ على المخالف، يشهد لذلك ما حرّره في شرحه على رسالة ابن أبي زيد، إذ كان يعقب نصوصها وأحكامها بما يقف عليه من أدلة نقلية وعقلية، ويورد ذلك أيضا عند تعرضه للخلاف في بعض المسائل؛ إذ كان يستدل للأقوال ويذكر حجج المخالفين، فانظر تمثيلا لصنيعه قوله في معرض بيانه خلاف الفقهاء في عدد تكبيرات العيد بعد أن بيّن الخلاف ونسب كل قول لصاحبه[3]: " فأمّا أهل العراق فاستدلوا بما رواه زيد بن الحباب..."[4]، وذكر الحديث، وذكر حديثا آخر استدلوا به، وأيضا دليلا عقليا[5]، ثمّ قال مستدلا على صحة مذهب مالك القائل بأنّ في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الثّانية خمس سوى تكبيرة القيام: "**والدّليل على صحّة** قولنا ما رواه ابن شهاب عن عروة عن عائشة-رضي الله عنها-: **«أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثّانية خمس تكبيرات»**"[6]، وأورد عقبه جملة من الأخبار التي في معناه[1]، ثمّ قال مرجحا مذهب مالك: "وإذا

---

[1]-ابن القصار، عيون الأدلة: 416/1.

[2]-ابن القصار، عيون الأدلة: 418/1-422.

[3]-ينظر: عبد الوهاب، شرح الرّسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، ط1، (1428هـ، 2007م)، مركز التّراث الثّقافي المغربي، الدّار البيضاء-المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان: 20/1-22.

[4]-عبد الوهاب، شرح الرّسالة: 22/1.

[5]-ينظر: عبد الوهاب، شرح الرّسالة: 22/1-23.

[6]-عبد الوهاب، شرح الرّسالة: 23/1. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: تفريع أبواب الجمعة، باب: التكبير في العيدين، 353/2-354، رقم: 1149؛ وابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم

ثبت هذا فأخبارنا أولى من أخبارهم بضروب من التّرجيح؛ **أحدها**: أنّ رواة أخبارنا أكثر عددا...، **والثّاني**: أنّها من نقل أهل المدينة خلفا عن سلف...، **والثّالث**: أنّ أخبارنا أزيد وأخبارهم أنقص، والزّائد من الخبرين أولى من النّاقص"[2]. ثمّ أخذ يذكر ما يمكن أن يعترض به على المذهب ويردّه، ويدحض حجّة المخالف[3]. وقد كان هذا الطّابع العام لكتابه، فجاء كتابا غنيا بالأدلة والتعليلات التي عوّل عليها أئمة المذهب وعلماؤه فيما دوّنوه من مصنّفات، يظهر ذلك جليا للناظر في تلك الكتب تعويل أصحابها على استدلالات العراقيين ابن القصار وعبد الوهاب والقاضي إسماعيل وأبي بكر الأبهري وغيرهم.

ثالثا: وممّن كانت له عناية بالاستدلال والتّعليل من غير العراقيّين **الباجي** في كتابه المنتقى الذي شرح فيه موطأ مالك، إذ كان يورد نصّ الموطأ، ويعقبه بالشّرح والبيان، ويتعرّض في أثناء ذلك لما يتفرع عن نصّ الموطأ من مسائل فقهية فيبيّن مذهب مالك فيها، وآراء فقهاء الأمصار أبي حنيفة والشّافعي وأحمد فيما فيه خلاف، ويتعرض أيضا للخلاف المذهبي في بعض المسائل، ويورد في أثناء ذلك كلّه أدلة مالك وأصحابه فيما يذهبون إليه، وعادة ما يشير إلى مذهب المخالف من فقهاء الأمصار دون استدلال، ويكتفي بالاستدلال لمذهب مالك، أو للمشهور في المذهب عند الخلاف، وهذا في الغالب العام. وممّا ورد عنه في ذلك مثلا:

ما ذكره عند شرحه كلام مالك حين سئل عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على النّاس حين تقام الصّلاة، فقد قال بعد أن نقل نصّ الموطأ: "وفي الأذان والإقامة خمس مسائل"[4]. ثم أخذ

يكبر الإمام في صلاة العيدين، 434/2، رقم: 1280. وقيل: إسناده ضعيف، وفيه اضطراب من ابن لهيعة، فقد روي عن ابن لهيعة عن عروة عن عائشة، وروي عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وروي عنه عن عقيل عن الزهري. وقال الترمذي في علله الكبرى: سألت محمدا-البخاري- عن هذا الحديث فضعّفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة[ينظر: الزّيلعي، نصب الراية: 216/2؛ بشّار عواد، تحقيق سنن ابن ماجة: 434/2، هامش برقم الحديث: 1280]؛ وقال بشّار عواد: إسناده صحيح، ابن لهيعة وإن كان ضعيفا إلا أنّ رواية العبادلة عنه صحيحة، وعبد الله بن وهب أحدهم، وباقي رجاله ثقات[سنن ابن ماجة: 434/2، هامش برقم الحديث: 1280].

[1]-ينظر: عبد الوهاب، شرح الرّسالة: 23/1-24.

[2]-عبد الوهاب، شرح الرّسالة: 25/1.

[3]-ينظر: عبد الوهاب، شرح الرّسالة: 25/1-26.

[4]-الباجي، المنتقى: 12/2.

يشرحها واحدة واحدة، ويبيّن ما فيها من خلاف سواء داخل المذهب أو خارجه. مستدلا في أثناء ذلك على صحة مذهب مالك ومشهور مذهبه، معبرا عن ذلك بقوله: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك"[1]، أو قوله: "والدّليل على ما نقوله"[2]. ومن هذه المسائل مسألة التّرجيع في الأذان، ونصّ قوله في ذلك:" أمّا المسألة الثّانية: فإنّ التّرجيع مسنون، وبه قال الشّافعي، وقال أبو حنيفة ليس بمسنون"[3]. ثم ذكر دليل السّنية فقال: "والدليل على ما نقوله النّقل المستفيض بالمدينة والخبر المتواتر بها على حسب ما قدمناه وبيّناه، ودليل آخر وهو حديث أبي محذورة في الأذان وفيه: ثمّ يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله"[4]. وهكذا قد فرّع الباجي على نصوص الموطا الكثير من المسائل الفقهية وبيّن آراء مالك وأصحابه فيها، وما وقع فيها من خلاف بين فقهاء المذهب وبين فقهاء الأمصار، معتنيا في ذلك ببيان دليل مالك ومأخذ قوله.

وممّن عني بالاستدلال والتّعليل أيضا المازري في كتابه شرح التّلقين[5]، وابن بشير في كتابه التّنبيه[6]، والقرافي في ذخيرته[7]، وغير هؤلاء من أئمة المذهب وحذّاقه، وليس المقام مقام جمع وتفصيل، وإنّما الغرض التّمثيل من بعض كتب المذهب وبيان مدى عناية مصنفيها بمسلك الاستدلال والتّعليل.

الفرع الثّاني: مسلك الاستدلال والتّعليل من اختصارات المختصرين

فأمّا مختصرات المدوّنة المتمثلة في **مختصر ابن أبي زيد، وتهذيب البرادعي، ونظم الدّر للشّارمساحي** فقد نأى ثلاثتهم عن الاستدلال والتّعليل لمسائل المدوّنة التي لم يستدل لها مالك وابن القاسم وسحنون، ولم يقفوا عند ذلك بل إنّهم اختصروا ماورد فيها من آثار وأحاديث، بحذف أسانيدها والمكرّر منها، رغبة منهم في التّقليل والاقتصاد، وكراهية التّطويل، ويشهد لذلك صنيعهم في كتبهم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-الباجي، المنتقى: 12/2

(2)-الباجي، المنتقى: 14/2.

(3)-ا الباجي، لمنتقى: 13/2.

(4)-الباجي، المنتقى: 13/2. وحديث أبي محذورة أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان، 178/1-179، رقم: 379.

(5)-ينظر من ذلك مثلا: المازري، شرح التلقين: 218/1، 939/3-942؛ 86/4-87، 263-273؛ 557/5، 654-655؛ 210/7، 401-402.

(6)-ينظر: ابن بشير، التنبيه: 317/1-318، 358-359؛ 518/2، 528، 735-736.

(7)-ينظر: القرافي، الذخيرة: 144/2، 346؛ 80/6-81، 216؛ 134/10، 292؛ 14/13، 20.

وصريح قولهم في مقدماتهم عليها، فهذا ابن أبي زيد يقول: "وقد حذفت السّؤال وإسناد ما ذكرت من الآثار، وكثيرا من الحجاج والتّكرار"[1]. ونحو هذا قول البرادعي: "واستقصيت مسائل كلّ كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله أو ذكر منها في غيره فإنّي تركته مع الرّسوم، **وكثير من الآثار كراهية التّطويل**"[2]. ويستثنى من هذا ما ذكره ابن أبي زيد في أوائل الكتب والأبواب من أدلة وأصول مجملة على أحكامها العامة، وقد سبق وأن بيّنت هذا في مسلك التقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة.

وأمّا من كتب في اختصار المذهب فقد عني بجمع الفروع، وتهذيب مسائل المذهب وترتيبها، وضم المتشابهات، وحذف المكرّر دون أن يلتفت إلى الاستدلال ولا إلى التّعليل، بل أورد الفروع والمسائل مجردة عن أدلتها التّفصيلية وعللها الشّرعية ليسهل حفظها ويقرب تناولها إلا في القليل النّادر الذي لا يمكن أن يشهد لهم به على عنايتهم بالاستدلال والتّعليل، وهذا ما انتهجه أغلب المختصرين أمثال ابن الجلاب في تفريعه، وعبد الوهاب في كتابه التلقين وعيون المسائل الذي اختصر فيه عيون الأدلة، فقد فأورد المسائل موجزة ومختصرة وجرّدها عن الأدلة التي أوردها ابن القصار في كتابه، وابن راشد في كتابه المذْهَب، وابن الحاجب في جامع الأمهات، وابن شاس في جواهره، وخليل في مختصره ، وبهرام في شامله، وقليل من المختصرين من أولى الاستدلال والتّعليل عناية في مختصره، فهب إلى ذكر الفروع والأحكام مختصرة مقترنة بأدلتها وعللها، ومن هؤلاء عبد الوهاب في كتابه المعونة، فهو وإن نحا فيه منحى الاختصار وقصد فيه تسهيل حفظ فروع المذهب وتقريبها إلا أنّه أشبعه بالأدلة والحجج والعلل الشّرعية، وابن عبد البرّ في كتابه الكافي، فقد استدل فيه لبعض المسائل التي اختصرها في كتابه، خاصّة مسائل كتاب الطّهارة والصّلاة ، وممّا ورد عنهما في ذلك مثلا:

1. قول عبد الوهّاب مستدلا على جواز بيع الرطب بالرّطب ومبيّنا وجه الاستدلال وعلة الجواز: "وأمّا الرّطب بالرّطب فإنّما أجزناه خلافا للشّافعي وعبد الملك لقوله-صلى الله عليه وسلم-«**لا تبايعوا التّمر بالتّمر حتى يبدو صلاحها**»[3]، وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها، ولأنّها ثمرة بيعت بجنسها وهما على

---

[1]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 11/1.

[2]-البرادعي، التّهذيب: 167/1-168.

[3]-أخرجه البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، في مسنده المنشور باسم البحر الزّخار، تحقيق: محفوظ الرّحمان زين الله وآخرون، ط1، (من 1988م إلى 2009م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، مسند أبي حمزة أنس بن مالك: 139/14، رقم: 7659؛ بلفظ: "لا تبايعوا التمر حتى يبدو صلاحها"، ما وقفت على درجة صحته، وقال المحقق: لم أجده بإسناده عند غير المصنّف.

حال يتساويان فيها، فجاز ذلك أصله التّمر بالتّمر، ولأنّ كل جنس جاز بيع بعضه ببعض حال جفافها جاز حال رطوبتها كاللبن باللبن"[1]. وكتاب المعونة لعبد الوهاب مشبع بالأدلة من كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الصحابة وغيرها.

3. وقول ابن عبد البرّ: "وليس في الدّعاء للميت شيء مؤقّت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- «**اجتهدوا لأخيكم في الدّعاء**»[2]، والاجتهاد: إخلاص النّية له لا الإكثار من غير اعتبار لأنّ الله لا يقبل الدّعاء من عبد لاه ولا ساه، وقد دعا النّبي-صلى الله عليه وسلم-، ودعا أصحابه ولم يكن دعاؤه ولا دعاؤهم شيئا واحدا، كل يدعو بما حضره، وتيسّر له"[3].

4. **وقوله مبيّنا مذهب مالك في زكاة الخلطاء**: "والخلطة أن تكون غنم كل واحد منهم يعرفها بعينها ولكنّها مختلطة في مرعاها وفحلها ومسقاها، ودلوها، وفي راعيها ومراحها، فإذا كان كذلك زكوا جميعا زكاة الواحد، وذلك إذا كان لكل واحد منهم نصاب ماشية تجب فيه الزكاة وحال عليهم حول، فإن لم يكن لواحد منهم نصاب لم تجب عليهم زكاة، وسواء عند مالك كانت خلطتهما في أوّل الحول، أو وسطه، أو آخره إذا نزل السّاعي بهما وهما مختلطتان زكّاهما زكاة الخليطين كزكاة الواحد"[4]. ثم بيّن مذهب المخالفين من أهل المدينة وأصحاب مالك، إلّا أنّه رجّح قول مالك، واستدل على صحة مذهبه بما ثبت عن النّبي-صلى الله عليه وسلم- فقال في ذلك: " وقول مالك أولى بالصّواب عندنا لقوله-صلى الله عليه وسلم-: «**ليس فيما دون خمس ذود شيء ولا فيما دون أربعين من الغنم، أو ثلاثين من البقر شيء**» "[5].

---

[1]-عبد الوهاب، المعونة: 11/2.

[2]-أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الصّلاة على الجنازة: 489/2: رقم 11366. لم أقف على درجة صحّته، ولا على تخريجه عند غير ابن أبي شيبة.

[3]-ابن عبد البر، الكافي: ص84-85.

[4]-ابن عبد البر، الكافي: ص107.

[5]-ابن عبد البر، الكافي: ص108. والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية: ص429؛ قال ابن حجر: إسناده ضعيف[التلخيص الحبير: 335/2-336]. ولم أقف على من خرّجه غير الدّارقطني.

وأكثر الاستدلالات التي ذكرها ابن عبد البر في كتابي الطّهارة والصّلاة، وأمّا غير هذين الكتابين فقلما تقف على دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، بل اقتصر فيها على تقرير أحكامها وبيان مذهب مالك وأصحابه فيما فيه الخلاف، مع نصّه في الغالب على الصّحيح أو المشهور في المذهب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس:

المسالك المتعلقة بخلافيات المدوّنة

في هذا الفصل بيان لمسالك أهل المذهب في دراسة المتفق من أقوال المدوّنة ومسائلها، والمختلف منها، وبيان ما خالفها ووافقها من غيرها من أمّهات المذهب ودواوينه، وخلاف أهل العلم في الحمل على الخلاف أو الوفاق، ووقوف على طرائقهم في التّرجيح بين ما اختلف من أقوالها، وروايتها، وتفسيرات الشّيوخ عليها، وعرض لكتب أهل المذهب من شروح المدوّنة ومختصراتها وغيرهما مما دوّن في فقه المذهب التي عنيت بالخلاف والتّرجيح، وعرض مناهجهم في بيان ذلك، وفق مبحثين اثنين هما:

الأوّل: مسلك الخلاف والوفاق

والثّاني: مسلك التّرجيح بين مسائل الخلاف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:

مسلك الخلاف والوفاق، وفيه أربعة مطالب:

الأوّل: صنيع الشّراح في بيان مسلك الخلاف والوفاق

والثّاني: أسباب اختلاف الأئمّة في الحمل على الخلاف أو الوفاق

والثّالث: أسباب عناية المالكية بمسلك الخلاف والوفاق، ومظانّ ذلك من الشّروح

والرّابع: مسلك الخلاف والوفاق من كتب المذهب واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: وأقصد بمسلك الخلاف والوفاق خلافيات المدوّنة في نفسها أو مع غيرها ممّا بيّنه الشّراح في كتبهم عليها، وكذا أقوال المدوّنة التي وافق بعضها بعضا، والتي وافقت أقوال أهل المذهب المروية في أمهات المذهب الأخرى ومصنّفاته، وما وقع بين أهل العلم من اختلاف في بعض ما فسّروه وأوّلوه على المدوّنة وعلى غيرها، وتباينهم في حمل الألفاظ على الوفاق أو الخلاف. فقد وقع مثل هذا في كثير من مواقع التّأويل والتّفسير المبيّنة في شروح المدوّنة، وسأفصّل في المطلب الآتي صنيع الشّراح في بيانهم لمقتضيات هذا المسلك ممّا سيوضّح حقيقته ويبيّن متعلقاته.

المطلب الأوّل: صنيع الشّراح في بيان مسلك الخلاف والوفاق

أولى شراح المدوّنة مسلك الخلاف والوفاق كبير الأهمية، يظهر ذلك جليا للنّاظر في كتبهم المستقرئ لما حوته من فقه وأدلة؛ إذ لا تكاد تقف على أقوال مسألة أو فرع إلّا وفيها ذكر ما يوافقها من المدوّنة أو من غيرها، أو ما يخالفها، وقلّما يكتفون بذكر مسألة المدوّنة وشرحها دون إشارة أو تفصيل منهم لما فيها من خلاف أو وفاق وغرضهم في ذلك استيعاب مسائل المدوّنة وبيان ما وافقها وما خالفها، ويمكن حصر صنيعهم في ذلك فيما يلي:

الفرع الأوّل: بيان الوفاق

وعادة الشّراح في ذلك ذكر أقوال أهل العلم في مسألة المدوّنة؛ سواء كانت تلك الأقوال ممّا يزيد المسألة شرحا وتفصيلا وبيانا، أو ممّا يقتضي التّعليل والاستدلال، أو كانت ممّا يخالف ما جاء في المدوّنة، ثم يعقبون ذلك ببيان ما يوافق المدوّنة مما يخالفها ويعبرون عن ذلك بقولهم: "وقول فلان وفاق للمدونة"، أو بنفي الخلاف وقولهم: "وهذا ليس بخلاف للمدوّنة"، أو فيما معناه، مستدلين على ذلك بنصوص المدونة؛ مبيّنين وجه الوفاق ما أمكنهم إلى ذلك سبيلا. وقد يكتفون بالإشارة إلى ذلك دون استدلال أو ذكر وجه، وما يذكرونه من موافقات تكون إمّا أحكاما شرعية وأقوالا فقهية لأئمة المذهب ممّا يوافق ما جاء في المدوّنة، أو تكون مفسّرة لنصوص المدوّنة مبيّنة لمعانيها مفصّلة لبعض مجملها، وبيان ذلك مع التّمثيل وفق الآتي:

أوّلا: بيان وفاق المدوّنة من الأقوال والأحكام

فكثيرا ما يعقب شرّاح المدوّنة نصوصها ومسائلها بما يوافقها من غيرها من أقوال الأئمة في مختلف الدّواوين زيادة منهم في توضيح مسألة المدوّنة وشرحها، فمن ذلك على سبيل التّمثيل:

1. ما جاء في المدوّنة من قول سحنون:"**(قلت)** لابن القاسم: صف لي الباز الْمُعَلَّمَ والكلب الْمُعَلَّمَ فِي قول مالك: (قال): قال مالك: هو الّذي يفقه؛ إذا زُجِرَ ازْدَجَرَ، وإذا أُشْلِيَ[1] أطاع"[2].

وجاء عن ابن حبيب قوله: "فتعليم الكلب أن يدعوه فيجيب، ويشليه فينشلي، ويزجره فينزجر، وكذلك الفهود، وأمّا البزاة والصّقور والعقبان فإنّما تعليمها أن تجيب إذا دعيت، وتنشلي إذا أرسلت، فأمّا أن تنزجر إذا زجرت، فليس ذلك فيها، ولا يمكن منها، وقال ذلك ربيعة وابن الماجشون"[3].

فقد نقل عبد الحقّ ما جاء في المدوّنة وما جاء عن ابن حبيب، ثمّ حمل القولين على وجه وفّق به بين قوليهما ونفى الخلاف بينهما، فقال ما نصّه: "وهذا الذي قال ابن حبيب في تفصيله بين الكلاب وبين سباع الطّير في الوجه الذي ذكره **ليس بخلاف** لكلام ابن القاسم، وإن كان ابن القاسم إنّما جمع في كلامه بين الكلب والباز فإنّما قال ذلك إن كان يمكن ذلك فيهم، وابن حبيب تكلم على المعلوم من حال الكلب وسباع الطّير والمتعارف فيهم فليس في هذا اختلاف"[4].

2. وجاء في المدوّنة من قول سحنون:"أرأيت لو أنّ رجلا كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة كان قد فرّط فيها، لم يؤدّها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الأرض، أتكون فيما في يديه الزّكاة؟ **(قال)**: لا يكون عليه فيما في يديه الزّكاة، إلّا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدّي ما كان فرّط فيه من الزّكاة ما تجب فيه الزّكاة عشرون دينارا فصاعدا، فإن بقي في يديه عشرون دينارا فصاعدا زكّاه، **(قلت)**: وهذا قول مالك؟ (قال): هذا رأيي، وذلك لأنّ مالكا قال لي في الزّكاة: إذا فرّط فيها الرّجل ضمنها وإن أحاطت بماله، وهذا عندي مثله"[5].

وجاء في كتاب ابن الموّاز: "ورَوَى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن لزمه إخراج عشرين دينارا زكاة، فلم يخرجها حتى ذهب مالُه فلم يبقَ منه إلا ثلاثون دينارا عند حول آخر، قال: فليَرُدّ العشرين التي

(1)-أَشْلَيْتُ الكلب وقَرْقَسْتُ به: إذا دعوته، وأَشْلَى الشّاة والكلب واسْتَشْلاهُما: دعاهما بأسمائهما، وقيل: من قال أشليت الكلب على الصّيد خطأ، وقيل بل معناه دعوته فأرسلته على الصّيد، لكن حذف "فأرسلته" تخفيفا واختصارا وليس حذف مثل هذا الاحتصار خطأ [ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 413/11؛ ابن منظور، لسان العرب: 2319/4].

(2)-سحنون، المدوّنة: 51/2.

(3)-ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 342/4؛ وينظر: عبد الحقّ، النّكت والفروق: ص375.

(4)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص375.

(5)-سحنون، المدوّنة: 275/1.

عليه، ولا يزكّ العشرة الباقية؛ لأنّ العشرين دين عليه، قال: ولو أنّ عنده عرَضا يسوى العشرين التي عليه فلا يحسب ذلك فيه، بخلاف ديون الناسِ، ولا يَحْسِبُ ما عليه من الزكاة إلا في المال الذي معه، فإن بقي منه بعد ذلك عشرون دينارا زكّاها، وإلا لم يزكّ. وقال ابن المواز: إنّما هذا عند مالك، وابن القاسم، إذا لم يكن له عرض، ولو كان له عرض فيه كفاف ما عليه من ذلك، لزكّى الجميع"[1].

نقل ابن يونس النّصّين، ثم بيّن موافقة قول ابن الموّاز لما جاء في المدوّنة، واستدل على ما ذكره بنصّ المدوّنة فقال: "وهذا الذي ذكر ابن المواز وفاق للمدوّنة، **دليله** قوله فيمن له عشرون دينارا تمّ حولها فلم يزكّها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين؛ فقد قال فيها: إن كان له عرض يسوى نصف دينار زكى لعامه الثّاني عن أربعين، فقد جعل العرض فيما عليه من زكاة العشرين وزكى الأربعين، نحو ما ذكر ابن المواز"[2].

4. وجاء في المدوّنة عن ابن القاسم قوله: "وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثمّ تحيض إنّه لا غسل عليها حتّى تطهر من حيضتها، (**ابن وهب**) عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزّناد أنّهما قالا: إن مسّها ثمّ حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتّى تطهر من الحيضة إن أحبّت، وقاله بكر ويحيى بن سعيد. وقد قال ربيعة في أوّل الكتاب في تبعيض الغسل إنّ ذلك لا يجزئه"[3].

ذكر ابن يونس مسألة المدونة هذه في المرأة تحيض وهي جنب، وبيّن أقوال أهل العلم في غسلها قبل ارتفاع دم الحيض، ثمّ ذكر اختلافهم في رفع الجنابة والحيض بغسل واحد، فقال: "قال ابن حبيب: وإذا انقطع دم الحيض وهى جنب فلتغتسل غسلا واحدا لهذا وهذا تنويهما. قال ابن القاسم في المجموعة: فإن تطهرت للحيضة ناسية للجنابة أجزأها. قال سحنون في كتاب ابنه: وإن تطهرت للجنابة ولم تذكر الحيضة لم يجزئها. وقال أبو الفرج ومحمّد بن عبد الحكم: يجزئها؛ لأنّه فرض ناب عن فرض"[4]. ثم ذهب –رحمه الله– إلى تصويب قول أبي الفرج ومحمّد بن عبد الحكم ومعلا ذلك بما نقله عن ابن القصار، فقال عقب ذكر قولهما: "**وهذا هو الصّواب**. قال ابن القصار: لأنّ الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها، وناب موجب أحدهما عن الآخر، كاجتماع البول،

---

[1]–ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 155/2؛ وينظر:ابن يونس، الجامع: 100/4.

[2]–ابن يونس، الجامع: 101/4.

[3]– سحنون، المدوّنة: 29/1. وفي طبعة دار الفكر: بكير: 33/1.

[4]–ابن يونس، الجامع: 240/1.

والغائط، والرّيح، والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد، ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع، فكذلك الغسل للجنابة والحيض"[1].

ثمّ بيّن ابن يونس من هذه الأقوال ما يوافق المدوّنة مستدلا على ذلك بالقياس على ما جاء عن ابن القاسم في مسألة مثلها فقال: "**وقول أبي الفرج وفاق لقول ابن القاسم في المدوّنة؛ دليله** قول ابن القاسم في الشّجة إذا كانت في مواضع الوضوء أنّ غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسل الجنابة"[2].

ثانيا: بيان وفاق المدوّنة المفسر لنصّها

وقد يكون الوفاق في معنى التّفسير والشّرح يذكره الشّراح في معرض شرحهم لنص المدوّنة أو مسألتها، و ذلك نحو:

1. ما جاء في مسألة الصّلاة على المحمل من قول ابن القاسم: "وسألت مالكا عن المريض الشّديد المرض الّذي لا يستطيع الجلوس أيصلّي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني، وليصلّ على الأرض"[3].

أورد ابن يونس نصّ المدوّنة، وأعقبه بما جاء عن أبي محمّد ممّا يفسر به قول الإمام مالك ويوضح معناه ونصّ على أنّه وفاق، فقال: "وذكر عن أبي محمّد أنّه قال: معناه لا يصلى حيثما توجّهت به الدّابّة في محمله، ولو وقفت به الدّابّة واستقبل به القبلة جاز أن يصلى على الدّابّة، **وهو وفاق**"[4]. فقد تأوّل أبو محمد كلام مالك على وجه قيّده به، وجعل منع مالك من الصّلاة على الدّابة لعدم تحقق شرط استقبال القبلة، فإذا أوقفت الدّابة واستقبل بها القبلة جاز له الصلاة عليها. فاعتبر ابن يونس هذا التّفسير وفاق للمدوّنة. والظّاهر أنّ في ذلك نظر لقول مالك:"**وليصل على الأرض**"، ما يدل على أنّ المنع بسبب الرّكوب على الدّابة لا القبلة والله أعلم.

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 240/1.

[2]-ابن يونس، الجامع: 240/1.

[3]- سحنون، المدوّنة: 80/1.

[4]-ابن يونس، الجامع: 534/2.

2. وجاء **في مسألة الثّواب** بين الغنيّ والفقير والغنيّين من المدوّنة أيضا قول مالك: "**وقال عمر بن الخطاب: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصّدقة فإنّه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنّه إنّما أراد بها الثّواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها»**"(1).

نقل عياض عن عبد الملك تفسير قول عمر بن الخطاب، وعبّر عنه بأنّ قوله وفاق لما في المدوّنة، فقال: "وقوله: "يرجع فيها إذا لم يرض منها"، **معناه يثاب**، وقال عبد الملك: أي لم يعط قيمتها، فأمّا إذا أعطاه قيمتها فقد أرضاه. **وهذا وفاق** لمذهبه في الكتاب"(2).

الفرع الثّاني: بيان الخلاف:

وأمّا الخلاف فقد عني بمتعلقاته شرّاح المدوّنة أيّما عناية في أثناء تناولهم لمسائلها وحلّهم لمشكلاتها، وذلك بذكرهم لنصّ المدوّنة ومسألتها، ثمّ سرد أقوال أئمة المذهب فيما يتعلق بذلك النّص أو تلك المسألة، وبيان ما يخالف مذهب المدوّنة والنّصّ عليه، وذلك نحو:

1. **ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم**:"وقال مالك: كلّ من رعف في صلاة فإنّه يقضي في بيته أو حيث غسل الدّم عنه أقرب المواضع إليه، (قال ابن القاسم): وذلك إذا علم أنّه لا يدرك مع الإمام شيئا ممّا بقي عليه من الصّلاة، إلّا الجمعة فإنّه لا يصلّي ما بقي عليه إذا هو رعف إلّا في المسجد؛ لأنّ الجمعة لا تكون إلّا في المسجد"(3).

أورد ابن يونس نصّ المدوّنة هذا مختصرا للفظه، وذكر عقبه قول ابن شعبان، مبيّنا خلافه للمدونة، ومستدلا على ذلك بما جاء فيها قبل، فقال: "**قال ابن شعبان**: إنّما يرجع إلى الإمام إذا علم أنّه يدرك معه ركعة، **وهذا خلاف المدوّنة؛ لأنّه قال**: إذا رعف بعد فراغه من التشهد أنه يرجع

---

(1)- سحنون، المدوّنة: 140/6؛ والحديث رواه مالك في الموطأ من رواية محمّد بن الحسن الشّيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، (دت)، المكتبة العلمية ، باب الهبة والصدقة: ص284؛ رقم: 805.

(2)-عياض، التّنبيهات: 2008/3.

(3)-سحنون، المدوّنة: 38/1؛ وفي طبعة دار الفكر: " فإنّه يقضي في بيته أو حيث أحب حيث غسل الدّم عنه"[42/1].

وإن كان الإمام لم يسلم جلس معه، وسلم بسلامه، وإن كان قد سلم سلم هذا، وإن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئا فليتم موضعه"(1).

فقد قيد ابن شعبان رجوع المأموم بما إذا علم أنّه يدرك ركعة مع الإمام، بينما ذهب مالك وابن القاسم إلى الرّجوع مطلقا، ولو لتشهد أو سلام إلّا أن يعلم أنّه لا يدرك شيئا مع الإمام فإنّه يتم بموضع غسله.

2. وجاء في المدوّنة أيضا من قول سحنون: "**(قلت)**لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحجّ أو العمرة؟ **(قال)**: نعم، الشّيء القليل، وقال لنا مالك: ولتأخذ من جميع قرون رأسها، **(قال)**: قال مالك: ما أخذت من ذلك فهو يكفيها، **(قلت)**: فإن أخذت من بعض القرون وأبقت بعضها أيجزئها في قول مالك؟، **(قال)**: لا"(2).

وجاء في موضع آخر من المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت الرّجل إذا قصر أيأخذ من جميع شعره أو يجزئه بعضه دون بعض؟ **(قال)**: يأخذ من شعر رأسه كلّه، ولا يجزئه إلّا أن يأخذ من جميعه"(3).

ذكر ابن يونس نصوص المدوّنة مجتمعة مختصرة وعبّر عنها بقوله: "ومن المدوّنة: قال: وإذا قصر الرّجل فليأخذ من جميع شعر رأسه، وما أخذ من ذلك أجزأه، وكذلك الصّبيان، وليس على النّساء إلّا التّقصير كما قال النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-(4) ولتأخذ من جميع قرونها في الحجّ والعمرة الشّيء القليل، وما أخذت من ذلك أجزأها"(5).

---

(1)-ابن يونس، الجامع: 277/1؛ وينظر نصّ المدوّنة: 37/1.

(2)-سحنون، المدوّنة: 402/1.

(3)- سحنون، المدوّنة: 425/1.

(4)- والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتّقصير: 341/3، رقم: 1985. والبيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب دخول مكة، باب ليس على النّساء حلق ولكن يقصّرن: 169/5، رقم: 9404، قال الشّيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح[سنن أبي داوود: 341/3]؛ وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة[157/2].

(5)-ابن يونس، الجامع: 560/5.

ثم نصّ على ما يخالفها من الموازية مبيّنا ذلك بقوله: "وفي الموازية: تَجُزُّ ذلك جزًّا، **وهو خلاف ما في المدوّنة**: والمرأة تأخذ يسيرا من جميع القرون، «**وكانت عائشة رضي الله عنها تجز قدر التّطريف**»"[1].

ففرق بين أن تجزه جزا وبين أن تأخذ منه يسيرا في مقدار الشّعر الذي تقصه.

3. وجاء في المدوّنة عن ابن وهب قوله: "قال الليث وقال ربيعة: ...، إنّما حقّ المرأة على زوجها ما يكفيها من الثّياب والمطعم، وأمّا الخدمة فتكفّ عنها عند اليسر، وتعين بقوّتها عند العسر[2]، **قال سحنون**: عجزه عن الخدمة كعجزه عن النّفقة، والفرقة تجب بذلك بينهما إذا عجز عنها"[3].

بيّن عياض ما وقع في المدوّنة وفي غيرها من خلاف لما حكاه ربيعة واللّيث، ونصّ على ذلك بعد أن ذكر وفاق قول ربيعة لما في كتاب ابن حبيب، فقال: "وما حكاه عن ربيعة في الخدمة: "تعين بقوتها عند العسر" وفاق ما في كتاب ابن حبيب وغيره في غير ذات الشّرف، **وخلاف لما وقع لمالك في الباب** بعد هذا من قوله: "ليس عليها من خدمة بيتها شيء"، ومثله في "العتبية" وفي "المبسوطة": لا يلزمها من خدمة بيتها شيء، لا عجين ولا كنس إلّا أن تطوّع، إلّا لمثل أصحاب الصُّفَّة التي إن لم تطحن لزوجها طحنت لغيره؛ وحكى الصّديني الفاسي عن عيسى بن دينار أنّها تطلق عليه بعدم الخدمة، وحكاه ابن وضاح عن سحنون"[4].

فقد خالف ربيعة والليث مذهب مالك في المدوّنة وفي العتبية والمبسوطة نصّ عليه عياض، ثم ذكر بعض نصوص الأئمة الموافقة لقول ربيعة والمخالفة له، واختلافهم في ذلك بين المرأة الشّريفة والدّنية عزفت عن ذكرها[5] تجنبا للتّطويل، واقتصارا على المطلوب من الشّاهد.

الفرع الثّالث: بيان اختلاف أهل العلم في الحمل على الخلاف أو الوفاق

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 560/5؛ والحديث أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الحج، باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن: 169/5، رقم: 9407؛ وما وقفت على درجة صحّته، ولا على شرح "التّطريف"، لا في كتب اللغة والمعاجم، ولا في كتب الحديث وشروحه.

[2]-سحنون، المدوّنة: 263/2.

[3]-وقول سحنون ثبت في طبعة دار الفكر: 194/2؛ ولم يثبت في طبعة دار السعادة.

[4]-عياض، التنبيهات: 646/2-647.

[5]-تنظر تلك الأقوال: عياض، التنبيهات: 647/2.

من نظر كتب المدوّنة ومسائل أبوابها الفقهية وجد في المسألة الواحدة الكثير من أقوال أئمة المذهب: مالك وأصحابه، وأقوال أهل المدينة، وقد جاءت هذه الأقوال في مواضع مكمّلة لبعضها في المدلول، ومتممة لمعاني بعضها البعض، وجاءت في مواضع مختلفة في معانيها متباينة فيما دلت عليه، فعمد الشرّاح إلى تفسيرها وإيضاح معانيها، وبيان المتفقة منها من المختلفة؛ إلّا أنّه قد جاءت بعض هذه الأقوال واضحة في معانيها قطعية في مدلولها ممّا سهل بيان ما وافقها ممّا خالفها سواء كان ذلك من المدوّنة نفسها أو من غيرها، ووردت أخرى بألفاظ محتملة لأكثر من وجه اختلف أهل العلم في بيان معانيها، وفي حملها على الوفاق أو الخلاف، فبيّن الشّراح موضع الخلاف منها، وأقوال أهل العلم في ذلك مع ذكر استدلالاتهم وتعليلاتهم فيما ذهبوا إليه من الوفاق أو الخلاف، مرجّحين في بعضها الخلاف وفي أخرى الوفاق، ومستدلين على ما رجّحوه ما أمكنهم إلى ذلك سبيلا، وتمثيلا لصنيعهم في ذلك ينظر:

1. ما جاء في المدوّنة من قول سحنون: "أرأيت إن كانت هذه النّفقة التي على هذا الرّجل الذي وصفت لك إنّما هي نفقة والدين أو ولد؟ (**قال**): لا تكون نفقة الوالدين والولد دينا أُبْطِل به الزّكاة عن الرجل؛ لأنّ الوالدين والولد إنّما تلزم النّفقة لهم إذا ابتغوا ذلك، وإن أنفقوا ثمّ طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا، والمرأة يلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنّفقة إن كان موسرا، (**قلت**): فإن كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهرا، وحال الحول على ما عند هذا الرّجل بعد هذا الشّهر أتجعل نفقة الأبوين هاهنا دينا فيما في يديه إذا قضى به القاضي؟،(**قال**): لا،(**وقال غيره**):وهو أشهب: أحطّ عنه به الزّكاة وألزمه ذلك إذا قضى به القاضي عليه في الأبوين؛ لأنّ النفقة لهما إنّما تكون إذا طلبا ذلك. (**قال**): ولا يشبهان الولد، ويرجع على الأب بما تداين الولد أو أنفق عليه إذا كان موسرا، ويحطّ عنه ذلك الزّكاة كانت بفريضة من القاضي أم لم تكن؛ لأنّ الولد لم تسقط نفقته عن الوالد إذا كان له مال من أوّل ما كانوا حتّى يبلغوا، والوالدان قد كانت نفقتهما ساقطة فإنّما ترجع نفقتهما بالقضية والحكم من السّلطان، والله أعلم"[1].

نقل عبد الحقّ عن شيوخه تفسير قول ابن القاسم وحمله على معنى يوافق ما ذهب إليه أشهب فقال ما نصّه: "قال بعض شيوخنا من القرويين: ومعنى كلام ابن القاسم في الولد إنّما هو إذا

(1)-سحنون، المدوّنة: 276/1.

كانت نفقته قد سقطت عنه ليسر كان حدث له، ثمّ ذهب ذلك اليسر فرجعت النّفقة عليه، فأمّا إن لم يتقدّم للولد يسر قطّ فالأمر كما قال أشهب: إنّ النّفقة تسقط الزّكاة لأنّها لم تزل واجبة كنفقة الزّوجة التي لم تزل واجبة، **فقول أشهب على هذا التّأويل ليس بخلاف**، وإنّما تكلم على وجه لم يتكلم عليه ابن القاسم"[1].

إلّا أنّه اعترض على شيوخه الذين ذهبوا إلى ذلك، ورأى الخلاف بين أشهب وابن القاسم، ونصّ على ذلك مع تعليل ما ذهب إليه بقوله: "وعندي أنّ قول أشهب خلاف، فلا فرق على قول ابن القاسم أن يتقدم للولد يسر أم لا هو بخلاف الزّوجة للمعنى الذي قدمناه- يقصد الفرق الذي بيّنه قبل هذا بين الزّوجة والوالدين والولد-"[2].

2. **وجاء في المدوّنة من قول ابن القاسم**: "ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها، وقد طلّق الأمّ زوجها عن ابنة له منها، فأراد الأب أن يزوّجها من ابن أخ له فأبت، فأتت الأمّ إلى مالك فقالت له: إنّ لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها، وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوّجها ابن أخ له معدما لا شيء له، أفترى لي أن أتكلم؟ (**قال**): نعم، إنّي أرى لك في ذلك متكلما، (**قال ابن القاسم**): فأرى أنّ إنكاح الأب إياها جائز عليها إلّا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك"[3].

اختلف أهل العلم في معنى قول ابن القاسم: "فأرى أنّ إنكاح الأب إياها جائز عليها إلّا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك"، وفي معنى الضّرر الذي ذكره، وهل ما ذهب إليه ابن القاسم وفاق لقول مالك أو خلاف له؟ **فذهب سحنون وابن حبيب إلى الخلاف**، وفسّر سحنون الضّرر الذي نصّ عليه ابن القاسم بضرر البدن لا الفقر[4]، **فيما ذهب آخرون إلى الوفاق**، وذكروا **لذلك تأويلات وتفسيرات مختلفة** وفّقوا بها بين قولي مالك وابن القاسم، منها قولهم: "**بأنّ** ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح المضرّ بها، وإنّما تكلم على أنّ ابن الأخ بالإضافة إلى مالِها فقير لسعة حالها هي وكثرة يسرها"[5]، **وقال آخرون**: "إنّه إذا خشي عليها أكل مالها كان في ذلك متكلم كما قال مالك، وهو

---

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق: 283.

[2]-عبد الحق، النّكت والفروق: 283.

[3]- سحنون، المدوّنة: 155/2.

[4]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 545/2؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 314/3.

[5]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 545/2؛ الرجراجي، مناهج التّحصيل: 314/3.

من الضرر الذي ذهب إليه ابن القاسم، وإن لم يخش ذلك لم يعترض الأب في ذلك في قوليهما معا، وإنّ جوابها وقع على هذين الوجهين"[1].

وقد ردّ أبو القاسم بن محرز وغيره هذا التّأويل الأخير، وقال بأنّه إحالة للمسألة؛ إذ لا معنى لذكر الفقر هنا؛ إذ المانع الخوف منه وعدم الأمانة، وكلام سحنون يدل على خلاف هذا[2].

3. **وجاء فيها من قول سحنون**: "أرأيت الرّجل يعجّل زكاة ماله في الماشية، أو في الإبل، أو في الزّرع، أو في المال السّنةَ أو السّنتين أيجوز ذلك؟ **(فقال)**: لا، **(قلت)**: وهو قول مالك؟ **(قال)**: نعم، **(قال)**: وقال مالك: إلّا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا، وأحبّ إليّ أن لا يفعل حتّى يحول عليه الحول، **(قلت)**: أرأيت الرّجل يعجّل صدقة ماشيته لسنين ثمّ يأتيه المصدّق، أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ما عجّل من ذلك؟ **(فقال)**: قال لي مالك: لا يجزئه ما عجّل من ذلك، ويأخذ منه المصدّق زكاة ما وجد عنده من ماشيته، **(وقال أشهب)**: قال مالك: وإنّ الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه، وإنّما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظّهر قبل أن تزول الشّمس. **(أشهب)**: وقال اللّيث لا يجوز ذلك"[3].

اختلف أهل العلم في تأويل رواية أشهب عن مالك، وفي حملها على الخلاف لرواية ابن القاسم أو الوفاق؛ **فذهب الشّيخ أبو إسحاق التّونسي إلى أنّ ذلك وفاق**؛ وحمل قول مالك في رواية أشهب على أنّه لم يقسها على الصّلاة قياسا كليا، ولكنّه جعل المقاربة في الحول مثل دخول الوقت في الصّلاة؛ إذ لو قاسها على الصّلاة قياسا كليا للزم أن يعرف الوقت الذي أفاد فيه النّصاب من ساعات النّهار، وذلك حرج ومشقة. **وحمل بعضهم كلام أشهب على ظاهره** في أنّه لا يجوز تقديم الزّكاة عن وقتها ولو بيسير، كما لا يجوز تقديم الصّلاة عن وقتها، وأثبتوا الخلاف بين رواية أشهب ورواية ابن القاسم[4].

---

[1]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 546/2؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 3/314-315.

[2]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 546/2.

[3]-سحنون، المدوّنة: 1/284-285.

[4]-ينظر: عياض، التّنبيهات:385/1، 386؛ الرّجراجي، مناهج التّحصيل:283/2.

والظّاهر أنّ الصّواب في إثبات الخلاف، وحمل رواية أشهب على عدم جواز تقديم الزّكاة وأدائها قبل الحول ولو بيسير، وأحسب قوله: "وإنّما ذلك بمنزلة الذي يصلّي الظّهر قبل أن تزول الشّمس" واضحا وصريحا في ذلك؛ إذ لا يجوز أداء الصّلاة قبل وقتها ولو بيسير فكذا الزّكاة، والله أعلم.

وقد ردّ الرّجراجي سبب الخلاف إلى قاعدة:"ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه أم لا؟"[1].

4. وجاء فيها من قول سحنون: "**(قلت)** لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات أو قروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض، وهو يقدر على أن يضع أنفه، أيسجد على أنفه في قول مالك أو يومئ؟ **(قال)**: بل يومئ إيماء، **(قال)**: وقال مالك: السّجود على الأنف والجبهة جميعا. **(قلت)** لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئا؟ **(قال)**: لا أحفظ عنه في هذا شيئا، **(قلت)**: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ **(قال)**: نعم في الوقت وغيره"[2]، قال أشهب: فإن سجد على الأنف أجزأه؛ لأنّه زاد على الإيماء"[3].

اختلف أهل العلم في معنى قول أشهب: "فإن سجد على الأنف أجزأه؛ لأنّه زاد على الإيماء"، وفي حمله على الخلاف لقول ابن القاسم أو على الوفاق؛ فذهب بعضهم إلى الخلاف، ونقل هذا ابن يونس عن بعض شيوخه، وحكاه عن ابن القصار، وقيل إنّ قول ابن القاسم أحسن **لأنّ فرض** هذا الذي في جبهته قروح الإيماء، فإذا بدل وسجد على أنفه فقد أسقط فرضه، كمن سجد عن ركوعه، فلا يجزئه[4]. **فيما ذهب آخرون** إلى حمل **كلام أشهب** على ما يوافق كلام ابن القاسم، ونقله ابن يونس عن شيوخه أيضا، **وتأوّلوا قول أشهب بأنّ** الإيماء ليس له حدّ ينتهي إليه، وهو لو أومأ حتّى قارب الأرض بأنفه أجزأه بالإجماع، وليس زيادة السّجود على أنفه بالذي يبطل إيمائه، وأيضا فإنّ الإيماء إنّما هو رخصة للضّرورة، فلو أراد تحمّل الضّرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه، كجنب أبيح له التّيمم لبرد ونحوه فتركه وغسله أنّه يجزئه[5].

---

(1)-الرجراجي، مناهج التّحصيل:283/2.

(2)-سحنون، المدوّنة: 71/1.

(3)-قول أشهب ورد في نسخة من نسخ تهذيب المدوّنة، ولم يرد في طبعتي المدوّنة، والظّاهر أنّ ابن يونس نقل نصّ المدوّنة من التّهذيب، وهذه عادته في كتابه[ينظر: البرادعي، تهذيب المدوّنة: 239/1].

(4)-ينظر: ابن يونس، الجامع: 510/2-511.

(5)-ينظر: ابن يونس، الجامع: 511/2.

وقد رجّح ابن بونس مذهب الوفاق فقال: "وعلى قول من قال: إنّ الإيماء فرضه يجب أن لا يجزئه غسله؛ لأنّه ترك فرضه وفعل غيره، وهذا لا يقوله أحد، فقولهم **إنّه وفاق أولى**، والله أعلم"[1].

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الأئمة في الحمل على الخلاف أو الوفاق

قد يذكر الشّرّاح في أثناء تعرضهم لاختلاف أهل العلم في الحمل على الخلاف أو الوفاق سبب ذلك الخلاف، ومن خلال استقراء أقوال الأئمة في ذلك، وإمعان النّظر فيما بيّنوه يمكن حصر أسباب اختلافهم في الحمل على الخلاف أو الوفاق في الآتي:

الفرع الأول: اختلاف روايات المدوّنة

فقد يختلف الأئمة في الحمل على الخلاف أو الوفاق بسبب اختلاف روايات المدوّنة؛ فتتفق الأقوال في رواية بينما تختلف في رواية أخرى، وتوضيحا للكلام ينظر:

1. ماجاء في المدوّنة:"**(قلت)**: أرأيت إن قال: إن دخلت هذه الدّار أبدا فكلّ مملوك أملكه فهو حرّ فدخل الدّار؟ **(قال)**: لا يلزمه الحنث إذا حنث إلّا في كلّ مملوك كان عنده يوم حلف، وهذا قول مالك"[2]؛ ثمّ قال أشهب بعد ذلك بقليل:"إذا قال: إن دخلت هذه الدّار فكلّ مملوك أملكه أبدا فهو حرّ، فدخل الدّار، قال: لا يلزمه الحنث إذا حنث في كلّ مملوك عنده؛ لأنه لما قال: كل مملوك أملكه أبدا، علم أنّه أراد الملك فيما يستقبل"[3].

اختلفت روايات المدوّنة في لفظ سحنون: "إن قال: إن دخلت هذه الدّار أبدا فكلّ مملوك أملكه فهو حرّ فدخل الدّار"؛ فجاء في بعضها بهذا اللّفظ كما ما أثبتّه في نص المدوّنة، وفي رواية بلفظ: "إن دخلت الدّار فكلّ مملوك أملكه أبدا"، أي بثبوت اللّفظ: "أبدا" في الملك لا في دخول الدّار، واختلف الأئمة لذلك في قول أشهب هل هو وفاق لكلام ابن القاسم أو خلاف له، فعلى رواية يكون القولان

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 511/2.

[2]-سحنون، المدوّنة: 3/54.

[3]-سحنون، المدوّنة: 3/54.

متفقين، وعلى ما جاء في رواية أخرى يثبت الخلاف بينهما. وقد بيّن عبد الحقّ في كتابه ذلك، ونصّ عليه بقوله: "قول أشهب إذا قال: إن دخلت الدّار فكل مملوك أملكه أبدا حرّ، فدخلها، أنّه لا يعتق عليه ما كان عنده من العبيد يوم اليمين، **ليس بخلاف لكلام ابن القاسم على رواية يحيى، وهي الرّواية الصّحيحة**، وهو سؤال آخر؛ لأنّ السّؤال في كلام ابن القاسم على رواية يحي: إن دخلت الدّار أبدا فكلّ مملوك أملكه حرّ، ذكر "أبدا"في دخول الدّار لا في الملك"[1].

ثمّ نصّ على ما جاء في رواية أخرى نقلا عن غيره، والتي تقتضي الخلاف بين أشهب وابن القاسم فقال: "قال أبو محمّد: **وفي رواية أخرى** يريد في كلام ابن القاسم: **إن دخلت الدّار فكل مملوك أملكه أبدا، قال عبد الحقّ** فعلى هذه الرّواية **قول أشهب خلاف**، لكنّها ليست بصحيحة، **ورواية يحيى هي الصّواب**، كما قال أبو محمّد-رحمه الله-"[2].

2. وجاء في المدوّنة قول يحيى وعطاء في الأمة إذا أعتقت واختارت الفراق: "وإن عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم يكن له عليها رجعة إلّا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطّاب"[3].

اختلفت روايات المدوّنة في هذا اللفظ، فثبت في رواية كما جاء في طبعتي المدوّنة: قبل أن يحل أجلها"، وثبت في رواية أخرى: "قبل أن يخلو بها"، فاختلف أهل العلم تبعا لذلك في حمل كلام يحي وعطاء على الوفاق لمذهب الكتاب أو على الخلاف، بيّنه عياض وذكر روايات المدوّنة إلا أنّه نسب القول لربيعة وليس ليحي وعطاء كما جاء في طبعتي المدوّنة ولعل ذلك أيضا راجع إلى اختلاف روايات المدوّنة، ونص عياض في ذلك: "وقول ربيعة في الأمة: (إن عُتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم يكن له عليها رجعة)، كذا روايتي. وهو **وفاق لمذهب الكتاب**، لأنّ اختيارها بائن. ووقع في حاشية كتاب الدّباغ عند ابن سهل لبعض الرّواة: (قبل أن يخلو بها). فهذا **يشعر بخلاف الكتاب** ويوافق ما في "مختصر ما ليس في المختصر" أنّ اختيارها رجعي، إذ لولا هذا لم يفترق قبل الدّخول من بعده"[4].

---

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق: 1/421؛ وينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة: 7/521.

[2]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص421؛ ينظر: تهذيب الطّالب: 2/ 332.

[3]-سحنون، المدوّنة: 31/3؛ وفي طبعة دار الفكر: 2/130-131.

[4]-عياض، التّنبيهات: 794/2.

الفرع الثّاني: **اختلاف ظواهر الأقوال**

وقد يكون سبب الخلاف في الحمل على الوفاق أو الخلاف اختلاف ظواهر أقوال مالك أو أصحابه في المسألة الواحدة، وتعدد أقوالهم فيها، فيذهب بعضهم إلى الجمع بينها بوجه من وجوه التأويل والتوفيق، ويذهب آخرون إلى إثبات الخلاف بينها، ويقررون أكثر من قول في المسألة، وتوضيحا لذلك ينظر:

1. ما جاء في المدوّنة في مسألة الذي يجدّ نخله أو يحصد زرعه فيضيع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدّق، **فقد قال فيها ابن القاسم**: "سألت مالكا عنها فقال: ذلك في ضمانه حتّى يؤدِّيَه وإن تلف، فلا يضع عنه التّلف شيئا ممّا وجب عليه إذا جدّه وأدخله منزله، أو حصده فأدخله منزله"[1]، ثمّ قال في الذي حصد الزّرع وجدّ الثّمر ولم يدخله بيته إلّا أنّه في الأنادر[2] وهو في عمله فضاع، أنّه لا يلزمه شيء، وكذا قال في الذي يدرس الزّرع ويجمعه في أندره، ويجدّ النّخل ويجمعه في جَرينه[3] ثمّ يعزل عُشره ليفرّقه على المساكين فيضيع أنّه لا يلزمه شيء إن لم يأت منه تفريط[4]. وقال بعد هذا: "وقال مالك في الرّجل يخرج زكاة ماله عند محلّها ليفرّقها فيضيع منه: إنّه إن لم يفرّط فلا شيء عليه فهذا يجمع لك كلّ شيء"[5]. إلّا أنّه ضمنه في الحنطة والشّعير والتّمر والسّلت إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدّق فضاع، ولم يضمنه في المال والماشية إذا لم يفرّط، فسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين ذلك قائلا: "فما باله ضمنه في الحنطة والشّعير والسُّلت والتّمر ما ضاع من زكاتها قبل أن يأتيه المصدّق؟"[6]، **فأجاب ابن القاسم بقوله**: "قال مالك: إذا ضاع ذلك ضمنهُ لأنّه قد أدخله بيته فالذي أرى أنّه إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخّر عنه المصدّق فلا ضمان عليه، وقد بلغني أنّ مالكا قال في ذلك: إذا لم يفرّط في الحبوب فلا ضمان عليه"[7]. **(قال سحنون)**: وقد قاله المخزومي إذا عزله وحبسه السّلطان فكان الله

(1)-سحنون، المدوّنة: 1/344.

(2)-الأَنَادِرُ: جمع، المفرد منه: الأَنْدَرُ، وهو الكدس من القمح[ابن منظور، لسان العرب: 4382/6].

(3)-الجرين: موضع البُرِّ، وقد يكون للتّمر والعنب، وقيل: موضع التّمر الذي يجفف فيه، والجمع: أجرِنَةٌ، وجُرُنٌ[ابن منظور، لسان العرب: 608/1].

(4)-سحنون، المدوّنة: 1/344.

(5)-سحنون، المدوّنة: 1/344.

(6)-سحنون، المدوّنة: 1/345.

(7)-سحنون، المدوّنة: 1/345.

تبارك وتعالى الذي غلبه عليه ولم يتلفه هو فلا شيء عليه لأنّه لم يكن عليه أكثر ممّا صنع وليس عليه إليه دفعه"[1].

فظاهر هذه الأقوال الاختلاف والتّباين فيمن جدّ نخله أو حصد زرعه ثمّ تلف قبل أن يأتيه المصدّق؛ إذ نجد مالكا مرة ضمن المصدّق مطلقا، ومرة قيّد الضّمان بالتّفريط، كما يظهر تفريقه بين الحنطة والشّعير وبين المال والماشية؛ إذ ضمنه في الحنطة والشّعير مطلقا، وفي المال والماشية قيّد الضّمان بالتّفريط، وقد كان هذا سبب اختلاف الشّارحين والمتأوّلين في حمل كلام مالك على الوفاق أو الخلاف، نص على ذلك عياض وبيّنه بقوله: "مسألة من أدخل بيته ما جدّ من نخله أو ضم من كرمه أو زرعه، والرّوايتان المنصوصتان عن مالك في الكتاب وكلامُ ابن القاسم في ذلك. **اختلف المتأوّلون والشّارحون على حقيقة مذهب مالك** في المسألة وصحيح قوله فيها؛ **لأنّه قال مرة**: هو ضامن إذا أدخله منزله. **ومرة قال**: إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع فهو ضامن، وقال في المال: إذا لم يفرّط لم يضمن. ثم قال: إذا لم يفرّط في الحبوب لم يضمن"[2].

ثم بيّن مذهب بعض القرويين في **التّوفيق بين الرّوايات** المنصوصة عن مالك بحمل واحدة على الإطلاق والأخرى على التّقييد لها، وفي حمل كلام ابن القاسم على معنى يوافق ما ذهب إليه مالك فقال ما نصّه: "فذهب بعض شيوخ القرويين إلى أنّه يحتمل ألّا يكون خلافا، وأنّ الرّواية المطلقة بالضّمان تردّ إلى المقيّدة بإدخاله بيته، وأنّ ابن القاسم بزيادته الإشهاد غيرُ مخالف له؛ إذ يحتمل أن يشهد ليسقط عنه الضّمان ثمّ يأكله، وأنّ مقتضى قول ابن القاسم بالإشهاد؛ سواء في الأندر أو بعد إدخاله بيته، وأنّ مالكا يسوي بين أشهد أو لم يشهد، والمخزومي يبرئه وإن لم يشهد، وإلى نحو هذا المأخذ نحا أبو عمران"[3].

وأمّا بعض الأندلسيّين فقد ذهبوا إلى اختلاف قول مالك، وإلى خلاف ابن القاسم له؛ نصّ على ذلك عياض وبيّنه بقوله: "وحمله غيره من شيوخ الأندلسيّين على أنّ قولي مالك مختلفان؛ أحدهما على الإطلاق متى لم يفرط لم يضمن، أدخل ذلك منزله أم لا، أشهد أم لا، كالدّنانير، والآخر: يضمن متى

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 1/345.

[2]-عياض، التنبيهات: 421/2.

[3]-عياض، التنبيهات: 421/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أدخله منزله، أشهد أم لا، وأنّ قول المخزومي موافق للأوّل، وقول ابن القاسم مخالف للقولين معا، ويشترط الإشهاد. وسواء ضاع عنده كلّه أو العشر لا ضمان عليه وإن أدخله منزله، وإلى هذا نحا شيخنا أبو الوليد رحمه الله، وتردّد نظره في ساعي نفسه لو ضيّع ذلك هل يضمن إذا لم يدخله بيته للحرز أو لا يضمن كالدّنانير؟"[1].

الفرع الثّالث: اختلاف الشّراح في الفهم والتّفسير

أو كما يقال اختلاف الشّراح في التّأويل، وهذا أهمّ أسباب الخلاف في الحمل على الخلاف أو الوفاق؛ إذ كثيرا ما ترد ألفاظ الأئمة في المدوّنة **ونصوصهم محتملة غير قطعية في مدلولها**، فيجتهد الشّراح في تفسير تلك الألفاظ وبيان معانيها، ويذهب كل واحد إلى حمل اللفظ على معنى يخالف ما يحمله عليه الآخر، فتختلف لذلك التّفسيرات والتّأويلات، وينشأ اختلاف الأقوال، فقد يحمل بعضهم كلام الإمام على معنى يوافق قوله في موضع آخر أو يوافق قول أصحابه فيما قد يذهب آخرون إلى تفسير كلام الإمام بمعنى آخر يخالف قوله أو قول أصحابه، وتوضيحا لذلك ينظر:

1. ما جاء في المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت إن تكاريت دابّة إلى موضع من المواضع ولم أسمّ ما أحمل عليها، أيكون الكراء فاسدا؟، أم يكون جائزا وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها؟ **(قال)**: الكراء فاسد إلّا أن يكونوا قوما قد عرفوا ما يحملون، فإذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم، فإنّ الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك. **(وقال غيره)**: إذا كان قد سمّى طعاما أو بزّا أو عطرا فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدّابّة، وإن قال: أحمل عليها قدر حمل مثلها ممّا شئت ممّا تحمل فلا خير في ذلك؛ لأنّ من الحمولة ما هو أضرّ بالدّواب وأعطب لظهورها، ومنها ما لا يضرّ. فإذا اختلفت لم يكن في ذلك خير"[2].

اختلف أهل العلم من الأندلسيّين وبعض القرويّين في معنى قول مالك: "عرفوا ما يحملون"، واختلفوا بسبب ذلك هل قول مالك وقول الغير وفاق أو خلاف، نصّ على ذلك عياض وبيّنه بقوله عقب ذكره نصّ المدوّنة مختصرا: "اختلف التّأويل في هذا، هل هو وفاق؟ أو خلاف؟ **فحمله بعض القرويّين على الخلاف**، وأنّ معنى قوله:"عرفوا ما يحملون"، أي قدره، **وحملها الأندلسيون على**

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 421/2؛ وينظر قول ابن رشد وتفصيله القول في المسألة: المقدمات الممهّدات: 312/1.

[2]-سحنون، المدوّنة: 4/472.

الوفاق، أي عرفوا جنسه، ونوع ما يحملون من التّجارة، فلا يضرّهم جهل مقداره، وإليه ذهب **فضل**"[1].

وإلى مذهب الأندلسيّين مال عياض وقال عنه إنّه ظاهر الكتاب واستدل على ذلك بما جاء في المدوّنة فقال عقب بيانه لمذهب الأندلسيّين: "**وهو ظاهر الكتاب**، أنّه متى كان للجنس عرف لم تبال عن التّقدير، وحملت الدّابّة حمل مثلها، وقد قاله في الباب قبل هذا في مكتري الدّوابّ من رجل ليحمل عليها مائة إردب[2] ولم يسمّ ما تحمل كل دابّة[3]، قال: ذلك جائز، ويحمل على كلّ دابّة بقدر ما تقوى، إذا كانت لرجل واحد، وكذلك يدل قوله في مسألة[4] زوامل الحاج"[5].

2. وما جاء فيها من قول ابن القاسم: "ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها، وقد طلق الأم زوجها عن ابنة له منها، فأراد الأب أن يزوجها من ابن أخ له، فأتت الأم إلى مالك، فقالت له إنّ لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها، وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدما لا شيء له أفترى لي أن أتكلم؟ قال: **نعم إنّي أرى لك في ذلك متكلما**"[6]؛ وفي طبعة دار الفكر: "قال: **نعم إنّي لأرى لك في ذلك متكلما**. (قال ابن القاسم): **فأرى أنّ إنكاح الأب إياها جائز عليها إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك**"[7].

اختلف أهل المذهب في حمل قول ابن القاسم على الوفاق أو الخلاف **بناء على اختلافهم في معنى** قول ابن القاسم: "**إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك**"، **فذهب سحنون وابن حبيب** إلى حمل قول ابن القاسم **على الخلاف**، وقالا بأنّه يعني بالضّرر ضرر البدن، وأمّا الفقر فلا. وذهب قوم إلا أنّ قول ابن القاسم **وفاق** لقول مالك، وحملوا كلامه على أنّه تكلم على أنّ ابن الأخ بالإضافة إلى مالِها فقير لسعة حالها هي وكثرة يسرها لم يتكلم على الفقر الفادح المضرّ بها، **وذهب بعض قدماء**

---

(1)-عياض، التّنبيهات: 3/1533.

(2)-سبق شرحها في مسلك شرح غريب لفظ المدوّنة في المتن: ص158.

(3)-ينظر نصّ المسألة: سحنون، المدوّنة: 471/4.

(4)-ينظر نصّ المسألة: سحنون، المدوّنة: 499/4.

(5)-عياض، التّنبيهات: 3/1533.

(6)-سحنون، المدوّنة، طبعة دار السّعادة: 2/155.

(7)-سحنون، المدوّنة: 140/2.

المشايخ إلى**التّوسط بين مالك وابن القاسم** فقالوا: إذا خشي عليها أكل مالها كان في ذلك متكلم كما قال مالك. وهو من الضّرر الذي ذهب إليه ابن القاسم، وإن لم يخش ذلك لم يعترض الأب في ذلك في قوليهما معاً، وإنّ جوابها وقع على هذين الوجهين. وقد ردّ هذا أبو القاسم بن محرز وغيره وقال بأنّه إحالة للمسألة؛ إذ لا معنى لذكر الفقر هنا؛ إذ المانع الخوف منه وعدم الأمانة"[1].

المطلب الثّالث: أسباب عناية المالكية بالخلاف والوفاق ومظانّ ذلك من الشّروح:

وسأبيّن في هذا المطلب أهمّ دواعي عناية الشّراح بخلاف المدوّنة ووفاقها، ومظانّ المسلك من الشّروح وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بالخلاف والوفاق

من أهمّ أسباب العناية بالخلاف والوفاق بين مساءل المدونة:

1. بيان المتّفق من المختلف من الأقوال الواردة في المدوّنة، لما يظهر في بعضها من الاتفاق وهي في حقيقتها مختلفة، ومايظهر في بعضها من الاختلاف وهي متفقة، فكان من الواجب بيان مواضع الاختلاف من الاتفاق، والاقتصار على ذكر الخلاف فيما فيه خلاف حقيقة لا ظاهرا.

2. كثرة التّفسيرات والتّأويلات على ألفاظ المدوّنة؛ إذ نجد الأئمة يذكرون في شرحهم لبعض المسائل الكثير من التّأويلات والتّفسيرات؛ وذلك لاختلاف مدارك الفهم عندهم، ولاحتمالية ألفاظ المسألة لأكثر من معنى، فيذهب كلّ واحد إلى تفسير لفظ المدوّنة بحسب فهمه ونظره، وينشأ عن ذلك أكثر من قول في تفسيرها، وقد تختلف تلك الأقوال فيما بينها كما قد تختلف أو تتفق مع ما جاء في مواضع أخرى من المدوّنة، أو مع ما جاء في غيرها من الدّواوين والأمّهات، فكان لابدّ من النّظر في تلك التّفسيرات والأقوال وتبيّن المتوافقة من المختلفة.

3. استيعاب شرح مسائل المدوّنة وحلّ مشكلاتها من خلال ذكر الأقوال الموافقة لها ممّا جاء في غيرها من الدّواوين؛ إذ تكون في مواضع مفسّرة لها، أو مبيّنة لمجملها، أو مقيّدة لمطلقها، أو مؤكّدة لها، وهذا ممّا يزيد مسائل المدوّنة شرحا وبيانا.

---

[1]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 545/2-546.

الفرع الثّاني: **مظانّ مسلك الخلاف والوفاق من الشّروح**

1. النّكت والفروق: عزف عبد الحقّ في كتابه عن العناية بالخلاف إلّا في القليل من المواضع، فقد كانت عادته فيما فيه خلاف أن يقتصر على ذكر مذهب المدوّنة أو مشهور المذهب، وبيان دليله وترجيحه، والإشارة إلى وجود الاختلاف دون تفصيل. وقد لا يشير إليه أصلا، ويوهم بأنّ المسألة غير مختلف فيها، وقد صرّح بمنهجه هذا في أكثر من موضع من ذلك قوله: "والغرض بيان المذهب وقد وصفناه"[1]، وقوله: "والكلام في المسألة يطول، وإنّما الغرض بيان ما يقتضيه مذهبه في المدوّنة"[2]؛ وأمّا عن الوفاق فإنّه ينبّه عليه في معرض نفيه الخلاف معبّرا عنه بقوله: "وليس هذا بخلاف للمدوّنة"[3]، أو قوله مثلا: "ليس هذا اختلافا من قول مالك ولا خلافا من ابن القاسم لمالك"[4]. وقد ينصّ على ما ينقله عن شيوخه ثمّ يذكر رأيه المخالف لهم سواء أثبت الخلاف أو الوفاق؛ نحو قوله نقلا عن بعض شيوخه القروِيّين: "فقول أشهب على هذا التّأويل ليس بخلاف"[5]، ثمّ ذكر رأيه فقال: "وعندي أنّ قول أشهب خلاف"[6].

2. تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب: اعتنى فيه عبد الحق بالخلاف المذهبي ، وبذكر الوفاق، على خلاف ما انتهجه في كتابه النّكت. وقد تناول مسلك الخلاف والوفاق ببيان ما اتفق من الأقوال وما اختلف عند شرحه للمسألة، في أثناء ذكر ما ورد عن أهل العلم من أقوال وروايات في أحكامها، سواء كانت من مسائل المدوّنة، أو ممّا نقله من غيرها من أمهات المذهب، أو ممّا رواه عن شيوخه وغيرهم من أئمة المذهب، واجتهد في التّوفيق بين الأقوال وطرح الخلاف في مواضع كثيرة، بما يذكره من تأويلات للأقوال من أجل التوفيق بينها، أو بما يقف عليه من نصوص في المذهب، نحو نقله مذهب ربيعة في المدوّنة فيمن قال لزوجته أنت علي مثل كل شيء حرّمه الكتاب، أنّ عليه الظّهار[7]، ثمّ نقل رواية ابن

(1)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص191.
(2)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص 170 .
(3)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص 313.
(4)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص 348.
(5)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص 283.
(6)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص 283 .
(7)-سحنون، المدوّنة: 51/3.

القاسم وابن نافع في غيرها أنّها تطلق البتة، وهي خلاف ما ذهب إليه ربيعة بحسب الظّاهر، إلّا أنّ عبد الحق قد ذكر تأويلا لكلام ابن ربيعة وفّق به بين قوله وبين قول ابن القاسم ونافع، فقال ما نصّه: "الذي قال ابن القاسم وابن نافع صوابه ظاهر، **وقد يحتمل أن يكون ذلك غير مخالف لقول ربيعة، ويكون معنى قول ربيعة:** أنّها تحرّم عليه بالثّلاث، ثم إذا تزوجها كان عليه الظهار فيها، فإنّما بيّن وجوب الظّهار عليه لأنّه أشكل في المسألة، إذ قد يظن الظّانّ أنّها لما حرّمت عليه لا يعود عليه الظّهار إذا تزوجها بعد زوج"[1]. **ثم استدل على صحة كلامه بلفظ المدوّنة** قائلا: "ألا ترى أنّ لفظه في الأم، إنّما قال فيها: أرى عليه الظّهار، فأخبر بوجوب الظّهار عليه، وأما تحريمها بالثّلاث فبيّن، ويتفق القولان بهذا والله أعلم"[2].

3. الجامع لمسائل المدوّنة: اعتنى ابن يونس بمسلك الخلاف والوفاق؛ إذ إنّه يبتدئ شرح المسألة في كتابه بذكر نصّ المدوّنة، ثمّ يورد أقوال أهل المذهب في مختلف الدّواوين فيما يتعلق بتلك المسألة، ويعقبها ببيان ما يوافق المدوّنة معبّرا عن ذلك بقوله مثلا:"وقول فلان موافق أو وفاق لما في المدوّنة"[3]، أو قوله: "وهذا موافق أو وفاق لما في المدوّنة"[4].

وأحيانا يستدل من المدوّنة على ذلك أو يبين وجه الوفاق نحو قوله: "ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: ومن قال مماليكي أحرار ولا نية له فإنّه يعتق عليه ذكور رقيقه دون إناثهم ثمّ رجع فقال: يعتق الذّكور والإناث، وهذا وفاق للمدوّنة؛ لأنّه قال في قوله كلّ مملوك لي حرّ: يعتق عليه أمهات أولاده ولا فرق بين قوله: كلّ مملوك، وبين قوله: من مماليكي" [5].

وقد يشير إلى ذلك دون تفصيل نحو قوله:"قال مالك: والشّديد المرض، الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل، لكن على الأرض، وذكر عن أبي محمّد أنّه قال: معناه لا يصلي حيثما توجّهت به الدّابة في محمله، ولو وقفت به الدّابة واستقبل به القبلة جاز أن يصلي على الدّابة،

---

(1)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 154/3، وينظر: 334/2.

(2)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 154/3.

(3)-ينظر: ابن يونس، الجامع: 741/7؛ 407/17؛ 815/19.

(4)-ينظر: ابن يونس، الجامع: 1006/3؛ 110/11؛ 131/22.

(5)-ابن يونس، الجامع: 514/7.

وهو وفاق"[1]. وينبه أيضا على ما يخالف المدوّنة من النّصوص التي يوردها عقب نصّ المدوّنة نحو قوله في مسألة الشّهادة على الشّهادة بعد ذكره أقوال الأئمة في ذلك: **"وهذا كلّه خلاف المدوّنة"**[2].

كما أنّه اعتنى بذكر ما وقع بين أهل العلم من اختلاف في الحمل على الخلاف أو الوفاق، وبيان أقوالهم في ذلك واستدلالاتهم مرجّحا لما يراه صوابا، ومعترضا على بعضها ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، وقد يذكر اختلافهم دون تفصيل، ويكتفي بالتّنبيه عليه نحو قوله: ومن المدوّنة قال مالك: وإذا أفطر المعتكف متعمدا انتقض اعتكافه، وإن كان ناسيا قضى مكانه يوما، ووصله باعتكافه، فإن لم يصله باعتكافه ابتدأ، قال ابن حبيب: هذا في اعتكاف النّذر، وأمّا في اعتكاف التّطوع فلا يلزمه قضاء ما أكل فيه ناسيا بصيام، ولا باعتكاف"[3]، ثم قال: "**قيل**: قول ابن حبيب **هذا خلاف** لقول مالك، **ويحتمل أن يكون وفاقا**، والله أعلم"[4].

وقد يذكر عقب ما ينقله عن غيره ما يظهر له هو من إثبات الوفاق أو إقرار الخلاف، ويستدل على كلامه نحو قوله عقب ذكره قول ابن حبيب في زكاة عبيد القراض ونفقتهم، والفرق بينها وبين زكاة الفطر: "واختلف أصحابنا في قول ابن حبيب هذا فقال أكثرهم: هو وفاق للمدوّنة، **وظهر لي أنّه خلاف لما في المدوّنة، والدليل على ذلك مساواة** الإمام أبي محمّد بن أبي زيد بينهما في المختصر وفي النّوادر، ولا مدخل للتّأويل في كلامه مع ما يسعده من ظاهرالمدوّنة وكتاب محمّد، والقياس؛ وذلك أنّا اتفقنا أنّ المقارض إذا أشغل بعض المال لم يكن لربّه أن ينقص منه شيئا؛ إذ عليه عمل العامل فله شرطه، ولا خلاف أعلمه بين أصحابنا في هذا، فإذا ترك السّاعي ربّ المال وأخذها من العامل كان قد نقص من المال بعد إشغاله"[5].

4. التّنبيهات المستنبطة: اعتنى عياض بمسلك الخلاف والوفاق عناية تحقيق وتدقيق وتصويب؛ إذ إنّه يكثر من التّنبيه على اختلاف الشّيوخ، والمتأخّرين، والمحقّقين في تأويل لفظ المدوّنة وتباينهم في الحمل على الوفاق أو الخلاف، فيبيّن مذاهبهم ويعرّف بأصحاب الأقوال كما يعرض استدلالاتهم

(1)-ابن يونس، الجامع: 534/2.

(2)-ابن يونس، الجامع: 385/22.

(3)-ابن يونس، الجامع: 1197/3-1198.

(4)-ابن يونس، الجامع: 1197/3-1198.

(5)-ابن يونس، الجامع: 224/4-225.

وتعليلاتهم؛ سواء كانت من المدوّنة أو من غيرها، مرجّحا في مسائل مذهب أصحاب الوفاق، وفي أخرى مذهب الخلاف، وقد يبيّن ما ذهب إليه الشّيوخ من الوفاق أو الخلاف، ويذكر مذهبه هو الذي يخالف ما ذهبوا إليه، ويستدل على رأيه مضعّفا رأي غيره؛ نحو قوله في مسألة كراء الدّواب وكراء الحوانيت والدّور: "**قال بعض شيوخنا الأندلسيّين: هذا أصل مختلف فيه، أجازه هنا، ولم يجزه في الأخرى. والصّواب أنّه وفاق**، وأن ترجع إجازته لما تقدم من عرف النّاس فيما يعمل فيه، وفي ذلك السّوق، كما قال في مسألة الدّابّة، قبل: "الكراء فاسد، إلّا أن يكون قوم عرفوا ما يحملون"[1].

وقد يكتفي عياض بالتّنبيه على الاختلاف في الحمل على الوفاق أو الخلاف دون تفصيل أو استدلال، وورد منه ذلك في الكثير من المواضع نحو قوله:"ومسألة مشترط أمر امرأته بيد أمّها، وأنّ أمها إن ماتت ولم توص فكأنّي رأيته رأى ذلك لابنتها، أو قال ذلك لها، قال ابن القاسم: ("فإن أوصت إلى رجل ولم يذكر ما كان لها من ذلك لم يكن للموصي ولا لابنتها شيء). **واختلف هل** قول ابن القاسم **وفاق لما فهمه عن مالك**، وأنّهما وجهان، وهو قول أكثرهم، ومنهم من **قال هو خلاف بينهما** في الوجهين"[2].

ولم تقتصر دراسته على بيان الاختلاف في الحمل على الوفاق أو الخلاف، بل اهتم أيضا ببيان ما يوافق مذهب المدوّنة ممّا في غيرها وما يخالفها أيضا نحو **قوله**: "وقوله: والسّفن إذا دفعها لقوم يعملون فيها كان ما كسبوا لهم وعليهم كراؤها"، وتفريقه في السّفينة والحمام بيّن، "وآجِرْهما ولك نصف ما يخرج، أو اعمل فيهما، ولك نصف ما تكسب، أنّ له في عمله فيهما كسبه، وعليه الإجارة، وفي إجارته الكسب لصاحبهما، وللعامل أجر مثله" يدل على قول ابن حبيب، وتفصيله، **وقول محمّد وتفسيره، وأنّ جميعه وفاق لما في المدوّنة وتفسير له**"[3].

ونحو قوله: "وفي كتاب محمّد: إذا قال: والله ثمّ والله، أو: والله ووالله، إنّ فيها كفّارة واحدة، وما وقع لابن القاسم في "المبسوطة" في الذي يحلف بالله على شيء فقيل له: إنّك تحنث، فقال: والله لا أحنث، ليس عليه إلّا كفّارة واحدة؛ لأنّ الكلام في ذلك في معنى واحد، **وقوله هذا خلاف قول مالك**

[1] -عياض، التّنبيهات: 1535/3.

[2] -عياض، التّنبيهات: 1245/3؛ وينظر: 1266/3؛ وغير هذين كثير.

[3] -عياض، التّنبيهات: 1484/3-1485.

فيها: إنّ عليه كفّارتان، وهذا أولى؛ لأنّ مقصد اليمين الأولى على فعل شيء، والثّانية على فعل غيره وهو الحنث، فتأمّله فهو بين"[1].

وكذا ببيان الوفاق داخل المدوّنة وأيضا الخلاف؛ مستوعبا بذلك مقتضيات المسلك موضحا لجزئياته في الغالب الأعم.

5. مناهج التّحصيل: تعرض الرّجراجيّ في كتابه إلى اختلاف المتأخّرين في تأويل أقوال المدوّنة بين من حملها على الوفاق أو الخلاف، مبيّنا سبب ذلك في الغالب، وأصحاب كل قول ودليلهم أو تعليلهم فيما ذهبوا إليه، كما اهتم ببيان الأقوال الموافقة للمذهب والمخالفة له، نحو قوله: "وقول يحيى بن سعيد وربيعة في المدوّنة وفاق للمذهب"[2]، وقد يصحّح أحد الأقوال نحو قوله: "واختلف المتأخّرون في قول بكر القاضي، هل هو وفاق أو خلاف؟ فبعضهم يقول: "إنّه خلاف، **وهو الصّحيح**؛ لأنّها مسألة الخلاف بيننا وبين الشّافعي"[3]. كما يبيّن فائدة الخلاف وثمرته ما أمكنه إلى ذلك سبيلا.

المطلب الرّابع: مسلك الخلاف والوفاق من كتب المذهب واختصارات المختصرين:

وتتميما للمقصد المطلوب من وراء دراسة مسلك الخلاف والوفاق يحسن النّظر في كتب المذهب عامّة، وفي اختصارات المختصرين للوقوف على حظّ المسلك من كتبهم وتبيّن منهجهم في تناوله، وهذا ما سأحرّره في هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مسلك الخلاف والوفاق من كتب المذهب

عني بعض أهل المذهب، وخاصّة منهم العراقيون أمثال ابن القصّار وعبد الوهّاب في مصنّفاتهم بالخلاف العالي بين الأئمة المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وقد أشاروا في أثناء ذلك إلى وفاق المذهب وخلافه لما جاء في مذاهب فقهاء الأمصار أبي حنيفة والشّافعي، وغيرهما، ومن ذلك مثلا: **قول ابن القصار** في معرض حديثه عن الحيض والاستحاضة: "فأمّا إذا كان يجيئها مثلاً ساعة وينقطع ساعة فهو مرض لا يجب عليها فيه الوضوء بل يستحب. وهذا الذي خرجته يدل عليه قول مالك – رَحِمَه الله –؛ لأنّ ابْن الْقَاسِمِ حكى عنه فقال: ومن اعتراه المذي المرة بعد المرة فليتوضأ إلاَّ أن يستنكحه

[1]–عياض، التّنبيهات: 2/459–460.

[2]–الرجراجي، مناهج التّحصيل: 3/39؛ وينظر: 4/353.

[3]–الرجراجي، مناهج التّحصيل: 4/109؛ وينظر: 4/113.

ذلك فإن الوضوء فيه مستحب. وهذا يدل من قوله على ما ذكرته، فإن لم يحمل على هذا **فالمسألة وفاقٌ بيننا وبين الشّافعي**؛ لأنّهم يقولون بوجوب الوضوء في المرة بعد المرة"[1].

وقول عبد الوهّاب فيمن أوصى بزيادة على الثّلث ولم يجز الورثة: "وبيان ذلك أنّه لو أوصى لزيد بألف درهم وقدرها النصف ولعمر بخمس مائة وقدرها الربع، لاقتسمنا الثلث إذا لم يجز الورثة على التفصيل بحسب الوصايا، **وهذا وفاق معهم** فكذلك إذا قيد بنسبة، ولأنّهما وصايا تتفاضل قصرت عن الثلث فوجب بحسبها أن تتفاضل في قسمة الثلث عليها إذا زادت عليه كالمرسلة"[2].

وأمّا غير العراقيين من أئمة المذهب فقد اعتنوا بالخلاف المذهبي في مصنّفاتهم خاصّة وأشاروا إلى الخلاف العالي في بعض المسائل والفروع، وطريقهم في ذلك تحرير محل النّزاع فيما فيه خلافٌ، وذكر ما يقفون عليه من أقوال في ذلك، مع عزوها إلى أصحابها وإلى مواطن ورودها، مبيّنين استدلالات كل فريق فيما ذهب إليه، ومرجّحين القول الذي يرونه أقطع حجّة، وأقوى مستندا، وأما فيما تعلق بما يوافق المدوّنة وما يخالفها فقد اعتنى به بعض المتأخرين في مصنّفاتهم وسلكوا مسلك شراح المدوّنة فيما بيّنوه من ذلك، وأقصد من هؤلاء: المازري، وابن بشير، القرافي، وخليل، وشراح مختصره، وشرّاح رسالة ابن أبي زيد، ومن الأمثلة الشاهدة على صنيعهم في ذلك، الموضحة لمسلكهم:

1. **قول المازري تعليقا على نصّ المدوّنة في** جمع المسافر في المَنْهَل[3] إذا كان رحيله عند الزّوال وعدم ذكر إباحة الجمع بين العشاءين إذا كان رحيله عقيب الغروب: "وذهب سحنون إلى جواز ذلك في العشاءين كجوازه في الظّهر والعصر. وأشار بعض المتأخرين إلى أنّ مذهب المدوّنة خلاف ما قال سحنون". ثم ذكر وجه كل قول ونصّ عليه بقوله: "ووُجّه ظاهر المدوّنة عنده بأنّ ما بعد الغروب ليس بوقت للرّحيل في العادة، فإذا وقع نادرا لم تتعلق به الرّخصة كما تعلقت بالرّحيل عند الزّوال، لأنّ الرّخص لا تتعلق بالشّواذّ، وأمّا سحنون فإنّه يحتج بالقياس على الظّهر والعصر. وإذا كانت الإباحة عند الزّوال لعذر الرحيل عنده"[4].

---

[1]-ابن القصار، عيون الأدلة: 437/1.

[2]-عبد الوهاب، المعونة: 1624/3.

[3]-المَنْهَلُ: المشْرَبُ، وقيل الموضع الذي فيه المشرب، ثمّ كثر حتى سميت منازل السُّفَّارِ على المياه مناهل[ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 4562/6].

[4]-المازري، شرح التّلقين: ص834-835.

2. وقول المازري في المريض يسجد إيماء بعد أن ذكر قوله مالك في المدوّنة أنّ القادر على السّجود على الأنف دون الجبهة يومئ ولا يسجد على الأنف، قال بأنّه أمره بترك زيادة مقدور عليها في الإيماء، ثم ذكر قول ابن القاسم واختلاف المتأخرين في مقتضى كلامه، فقال: "**واختلف المتأخّرون في مقتضى قول ابن القاسم** هل الإجزاء كما قال أشهب أم لا؟ فقال بعض الأشياخ وحكاه عن ابن القصّار هو خلاف قول أشهب. لأنّ فرض هذا المصلي الإيماء فإذا سجد على أنفه فقد ترك فرضه وصار كمن سجد لركعته فإنه لا يعتد بذلك، وإن كان زاد على مبلغ الركعة. وقال غيره من الأشياخ بل ابن القاسم يوافق أشهب لأن الإيماء لا يحصر بحد ينتهي إليه، ولو قارب المومئ الأرض لأجزأه باتفاق، فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا يؤثر"[1].

3. وما أورده القرافي في ذخيرته إلّا أنّه قد اعتمد في جلّ ما ذكره من خلاف أو فاق أو اختلاف في حمل على الخلاف أو الوفاق على كتاب التّنبيهات[2]، ومن ذلك قوله: "وعن مالك : يضمن العبد في الاستعانة فيما مثله الإجارة بخلاف الإجارة فيه، فقيل : هذا خلاف ابن القاسم لأنّه لا يضمن في الإجارة إلا فيما يعطب في مثله، ويضمن في الاستعانة فيما يستأجر على مثله وإن لم يعطب فيه، لأنّ العبد لم يؤذن له في هبة منافع نفسه، وهما سواء عند مالك، يضمن فيما في مثله الإجارة وإن كان لا يعطب في مثله، وقيل: إنّه وفاق في الاستعانة، وقيل: لا ضمان فيها إلا فيما يعطب في مثله، وعليه حمل التّونسي مذهب الكتاب"[3].

4. وقول ابن ناجي مبيّنا اختلاف أهل العلم في حمل قول الغير في المدوّنة على الخلاف أو الوفاق، ونصّه: "قال في المدوّنة: إن قال وليها إني زوجتك من فلان فسكتت فذلك منها رضا، قال غيره: إذا كانت تعلم أنّ السكوت رضا، فقيل: وفاق، قاله حمديس. وقيل: خلاف، قاله سحنون وابن حارث. واختلف رأي أبي عمران، فقال مرة بالأوّل، ومرة بالثّاني، ومرة بالوقوف، حكى هذه الأقوال الثلاثة عنه المتيطي"[4].

---

[1]-المازري، شرح التّلقين: ص868.

[2]-ينظر: القرافي، الذّخيرة: 374/5، 441؛ 291/6؛ 57/7، 323؛ 37/9؛ 108/11.

[3]-القرافي، الذّخيرة: 374/5.

[4]-ابن ناجي، شرحه على متن الرّسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 8/2. **والمتيطي هو**: هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المعروف بالمتيطي السّبتي الفاسي، الإمام الفقيه العالم، العارف بالشّروط وتحرير النوازل. لازم أبا الحجّاج المتيطي، وأخذ عنه الفقه وعلم

الفرع الثّاني: مسلك الخلاف والوفاق من اختصارات المختصرين

وفيما يتعلّق بمختصرات المدوّنة فلم يعتن كلّ من البرادعي والشّارمساحي في كتبهم بمسلك الخلاف والوفاق، وأمّا ابن أبي زيد فقد أضاف إلى نصوص المدوّنة نصوصا وأقوالا من غيرها، وقد جاء بعضها مخالفا لما في المدوّنة، وبعضها موافق ومفسّر لها أو مكمل لها،؟ إلّا أنّي لم أقف على تعليقه عليها ببيان ما وافق المدوّنة مما خالفها، ولا لاختلاف أهل العلم في الحمل على الخلاف أو الوفاق، بل يكتفي في أغلب ما يورده من أقوال بالنّص عليها دون شرح أو تحليل، وذلك نحو قوله في خلاف أهل العلم فيمن طلق امرأته وأشهد على طلاقها في مجالس مفترقة: "قال محمّد: إن شهد شاهد أنّه طلّقها طلقة عام أوّل، وشهد آخر أنّه طلّقها طلقة العام لزمته واحدة، وقال ابن القاسم: إن شهد شاهدان بطلقة، وآخران بطلقة، وآخران بطلقة في مجالس مفترقة، والزّوج يقول: هي واحدة أشهدتهم بها، فلا ينفعه وهي ثلاث، قال وذلك كشهادتهم بالمال. قال أصبغ: أرى أن يحلف ولا يلزمه إلا طلقة إذا كان قوله لكل شاهدين اشهدا أنّي طلّقتها، ولو قال: اشهدوا أنّها طالق لزمته ثلاث"[1]. فقد ذكر أقوال ابن القاسم وأصبغ ومحمد في المسألة، والتي يظهر منها الاختلاف، إلّا أنّ ابن أبي زيد لم ينصّ على ذلك، ولا وفّق بينها.

وأمّا مختصرو المذهب فإنّهم يشيرون إلى الخلاف والوفاق دون بسط وتفصيل، ويذكرون ما في المسألة من أقوال ومذاهب باختصار وإيجاز، على نحو:

1. **قول خليل:** "وللأم التّكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير، ورويت بالنّفي ابن القاسم إلا لضرر بيّن **وهل وفاق؟ تأويلان**"[2].

2. **وقول ابن عرفة في الرّكاز:** "قلت: فيها أولًا لمالك: في دفن الجاهلي الخمس نيل بعمل أم لا. وفيها آخرا مع الموطأ: سمعت أهل العلم يقولون: إنّما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا كبير عمل، وما طلب بمال وكبير عمل أصيب مرة دون مرة فغير ركاز. عياض: قيل قولاها: اختلاف، وقيل:

الشّروط، ولزم القاضي أبا محمد ابن القاضي أبي عبد الله التّميمي. ألف كتابا كبيرا في الوثائق سماه النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم ابن هارون، توفي مستهل شعبان سنة 570هـ[ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية: 163/1].

[1]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 189/2-190.

[2]-خليل، المختصر: ص102.

وفاق هذا في المعدن، والأوّل في الدّفن"[1].

3. وقول بهرام: "كُرِهَ رفعُ شيءٍ يَسجدُ عليه، ونقلُ حصباءَ مِن ظِلِّ الشّمسِ يسجد عليه. وصَحَّ على طَرَفِ كُمٍّ. قال مالك: وكَوْرُ عِمَامةٍ. ابن حبيب: كالطّاقين. **وهل وفاقٌ أو خلافٌ؟ ترددٌ**، فإنْ بَرَزَ عن الجبهةِ ومنعَ لصوقَها بالأرضِ أبطل وفاقا"[2].

[1]-ابن عرفة، المختصر الفقهي: 517/1.

[2]-بهرام، الشّامل: 109/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني:

مسلك التّرجيح بين مسائل الخلاف،

وفيه أربعة مطالب:

الأوّل: طرق الأئمة في التّرجيح بين خلافيات المدوّنة

والثّاني: ما أورده شراح المدوّنة من ترجيحات في مصنّفاتهم

والثّالث: أسباب عناية المالكية بالتّرجيح بين خلافيات المدوّنة، ومظا
ذلك من الشّروح

والرّابع: مسلك التّرجيح بين مسائل الخلاف من كتب المذهب
واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اعتنى شرّاح المدوّنة، إضافة إلى ما سبق بيانه من ضبط، وتفسير، واستدلال، وتأصيل، بالتّرجيح بين خلافياتها؛ سواء منها ما تعلق بنصّها ولفظها، أو برواياتها ونسخها، أو بأقوال أئمتها وفتاويهم، باتباع طرق التّرجيح المعروفة عند المحققين في المذهب وأئمته، والتي منها التّرجيح بأصل من أصول المذهب، أو قاعدة من قواعده، أو التّرجيح بنصوص الأئمة ووواياتهم، أو غير ذلك من المرجّحات التي سأبيّنها في هذا المبحث وما يتعلق بالمسلك وفق هذه المطالب:

المطلب الأوّل: طرق الأئمة في التّرجيح بين خلافيات المدوّنة:

وفي هذا المطلب بيان للطّرق التي سلكها الشّراح في التّرجيح بين خلافيات المدوّنة وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: تحرير محلّ النّزاع مع بيان الأقوال ومستنداتها

إنّ أوّل ما يورده شرّاح المدوّنة في دراستهم لمسائل المدوّنة التي دخلها الخلاف قبل ترجيحهم للقول الصّواب بيان أقوال أئمة المذهب في المسألة المختلف فيها، وذكر وجوه تلك الأقوال وأدلتها إن وجدت؛ سواء تعلق الخلاف بروايات المدوّنة ونسخها، أو بتفسير لفظها وشرح نصّها، أو بأقوال الأئمة فيها وفي غيرها، ومما ورد عنهم في ذلك على سبيل التّمثيل والتّوضيح:

1. . ما جاء في المدوّنة في مسألة زكاة الذي يدير ماله: "**(قلت)**: فإن هو باع من ذي قبل بالعرض، ولم ينضّ[1] له شيء حتّى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوّم؟ **(فقال)**: لا يقوّم؛ لأنّ هذا لم ينضّ له شيء في سنته هذه، وإنّما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتّى ينضّ له ممّا في يديه شيء من يوم زكّى إلى أن يحول الحول من ذي قبل، **(قلت)**: فإن باع بعد الحول فنضّ له وإن درهما واحدا زكّاه؟ **(فقال)**: نعم، **(قلت)**: ويكون هذا اليوم الذي زكّى فيه وقته، ويستقبل حولا من ذي قبل ويلغي الوقت الأوّل؟ **(فقال)**: نعم؛ لأنّ مالكا قال لي: لا يقوّم من يبيع العرض بالعرض لا ينضّ له شيء"[2].

ذكر ابن يونس اختلاف أهل المذهب فيما ذهب إليه ابن القاسم في المدوّنة وبيّن أقوالهم في ذلك، فقال عقب ذكره نصّ المدوّنة مختصرا: "**وقال أشهب**: لا يقوّم شيئا حتّى يمضي له حول من يوم

(1)–النّضّ: الحاصل، يقال: خذ ما نضّ لك من غريمك، وخذ ما نضّ لك من دين: أي ما تيسّر[ابن منظور، لسان العرب: 4456/6].

(2)–سحنون، المدوّنة: 255/1.

باع بذلك العين؛ لأنّه من يومئذ دخل في حال المدير، **وقال ابن حبيب** في الذي يدير العرض بالعرض السّنة كلّها لا ينضّ له شيء فإنّه يقوّم ويزكّي كمن ينضّ له مال، **وقاله مطرف، وابن الماجشون عن مالك**، قال: والذي قال ابن القاسم من خلاف هذا انفرد به"[(1)].

ثم بيّن رحمه الله وجه قول ابن القاسم ووجه قول ابن حبيب فقال: "**فوجه رواية ابن القاسم**: أنّ السّنة إنّما كانت فيمن يبيع بالعين والعرض فلا يعدى بها بابها؛ ووجه رواية ابن حبيب: أنّ العلة في إلزام المدير التّقويم خوف الذّريعة إلى إسقاط الزّكاة، والذي يبيع العرض بالعرض داخل في ذلك وتلحقه التّهمة إلى تعمّد ذلك لإسقاط الزّكاة فوجب أن يقوّم ويزكي"[(2)]؛ ليرجّح أخيرا رواية ابن حبيب ويردّ رواية أشهب بقوله: "**وهذا أقيس الأقوال، ولا وجه لرواية أشهب**"[(3)].

2. وجاء في المدوّنة في مسألة الجعل في البيع قول ابن القاسم: "ولا يوقّت في الجعل يوما ولا يومين إلّا أن يكون متى ما شاء أن يردّه ردّه، (**وقد قال ابن القاسم**) في مثل هذا إنّه جائز، وهو جلّ قوله الذي كان يعتمد عليه"[(4)].

فقد اختلف أهل المذهب في تأويل كلام ابن القاسم وفي معنى قول سحنون: " (**وقد قال ابن القاسم**) في مثل هذا إنّه جائز، وهو جلّ قوله الذي كان يعتمد عليه"، واختلف تبعا لذلك في مذهبه في ضرب الأجل في الجعل؛ وفي موضع اختلاف قول ابن القاسم، فصّل ابن رشد القول في ذلك، وحصّل التّأويلات، وتبعه عياض ونقل عنه، فقال ابن رشد مبينا الخلاف: "وقد اختلف في تأويل قول سحنون في آخر المسألة"[(5)]. فذكر قول سحنون، ثم نصّ على تأويلات الشيوخ على لفظه. **فذكر تأويل ابن أبي زيد** له بأنّه أجاز أن يوقت في الجعل اليوم واليومين دون شرط"[(6)]، وعلق عليه مضعّفا له: "فأمّا قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح، لأنّ الجعل إذا سمي فيه أجلا ولم يشترط أن يترك المعمل متى شاء متى شاء لا يجوز باتّفاق، فكيف يصح أن يقال بأنّه جل قوله الذي يعتمد عليه"[(7)]. **ثم ذكر**

(1)-ابن يونس، الجامع: 53/4.

(2)-ابن يونس الجامع: 4/53-54.

(3)-ابن يونس الجامع: 54/4.

(4)-سحنون، المدوّنة: 457/4.

(5)-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 177/2. وينظر: عياض، التّنبيهات: 1517/3.

(6)-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 177/2. وينظر: عياض، التّنبيهات: 1517/3.

(7)-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 177/2. وينظر: عياض، التّنبيهات: 1517/3.

تأويل ابن لبابة له على أنّه أراد أنّ ابن القاسم إنّما اختلف قوله على أنّها إجارة، فمرة رآها إجارة جائزة، ومرة رآها إجارة فاسدة، وقد استبعد ابن رشد هذا التّأويل أيضا على ظاهر لفظ الكتاب، ونفى صحة معناه، وعلل ذلك بأنّه إن كانت إجارة جائزة فلا وجه لفسادها"[1].

ثم ذكر تأويل أبي عمر بن القطان بأنّ سحنونا أراد أنّ ابن القاسم قال مثل قوله في الباب في مثل مسألة الباب، وهو أن يجيز الجعل، ويضرب له يوما أو يومين، ويشترط عليه أنّه متى شاء أن يرد ردّ، قال سحنون: له مثل هذا القول، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه[2]، واسبعده أيضا من ظاهر لفظ الكتاب إلّا أنّه صحح معناه[3]، ثم ذكر بعد كل هذا تأويلا من عند نفسه، ونصّ عليه بقوله: "وإنّما معنى المسألة عندى أنّ قول ابن القاسم اختلف إذا قال الرّجل للرجل بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، فقال في الباب إنّه جعل ولا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك، وله قول آخر أنّ ذلك جائز وهي إجارة لازمة لا جعل، فإن باع في بعض اليوم كان له من الأجرة بحساب ذلك. فقال سحنون: إنّ هذا القول هو الذي يعتمد عليه من قول ابن القاسم"[4].

وقد تعمدت نقل هذا الشاهد على طوله من المقدمات ومن كتاب عياض، لما فيه من أقوال واستدلالات واعتراضات، وترجيح بين التأويلات، مما يبيّن منهج ابن رشد وعياض في بيان خلافيات المدوّنة، ومسلكهم في النّقد والتّرجيح.

وممّا يؤخذ من هذا الشّاهد أيضا اعتماد عياض على مقدمات ابن رشد فيما ذكره من تأويلات في كتابه، وتعويله على النّقل منها. فقد نقل في هذا الشاهد نصّ ابن رشد كاملا مع بعض التّصرف والاختصار فقط.

الفرع الثّاني: بيان القول الرّاجح وذكر مستنده

بعد عرض الشّراح لأقوال أهل المذهب في المسألة أو الفرع المختلف فيه، وبيان وجوه أقوالهم، وأدلتها، واعتراضات بعض أهل العلم على تلك الأقوال أو الأدلة فإنّهم يعقبون تلك الدّراسة ببيان القول الراجح والمذهب الصّواب في تلك المسألة وذاك الفرع معبّرين عن ذلك بعبارات مختلفة وصيغ

---

(1)-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 177/2؛ وينظر: عياض، التّنبيهات: 1518/3.

(2)-ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: 177/2؛ وينظر: عياض، التّنبيهات: 1518/3.

(3)-ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: 177/2؛ وينظر: عياض، التّنبيهات: 1518/3.

(4)-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 177/2-178؛ وينظر: عياض، التّنبيهات: 1518/3-1519.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

متنوعة منها: "والقياس قول...."، "وأظهر الأقوال كذا"، "والرّاجح كذا"، "وهو الصّواب"،"وقول فلان أولى بالصّواب"؛ وغير ذلك من الصّيغ والعبارات، ثمّ إنّهم يعقبون أغلب ما يذكرونه من ترجيحات بذكر مستندهم في ذلك وإيضاح وجه ما صوّبوه معتمدين في ذلك **على أصول المذهب من قرآن، وسنة، وإجماع، وغير ذلك، وعلى قواعد المذهب المعمول بها، وعلى سياقات المدوّنة ونصوص الأئمة فيها وفي غيرها من الأمّهات**، وهذه بعض أمثلة تعضّد الكلام وتبيّن منهج الشّراح فيما ذكرته:

أوّلا. فمثال التّرجيح بأصول المذهب وقواعده:

1. ما جاء في المدوّنة: "**(قلت)**: أرأيت من أسلم من أهل الذّمة أعقلهم في بيت المال أم لا في قول مالك؟ **(قال)**: نعم عقلهم في بيت المال في قول مالك، **(قلت)**: وكذلك جريرة مواليهم يكون ذلك في بيت المال في قول مالك؟، **(قال)**: نعم؛ لأنّه قال فيهم أنفسهم: إنّ جريرتهم في بيت المال، فمواليهم بمنزلتهم...، **وقال مالك**: من أسلم من الأعاجم البربر، والسّودان، والقبط ولا موالي لهم فجرّ جريرة فعقله على جماعة المسلمين وميراثه لهم؛ **(قال سحنون)**: وقد أبى عمر بن الخطّاب أن يورّث أحدا من الأعاجم إلّا أحدا ولد في العرب[1]، وقد كانت الأجناس كلّها في الزّمان الأوّل، وليس إسلام الرّجل على يد الرّجل بالّذي يجر إليه ولاءه، **(وقال يحيى بن سعيد)**: من أسلم من أهل الذّمة على يدي رجل مسلم فإنّ ولاءه للمسلمين عامّة كما كانت جزيته للمسلمين عامّة"[2].

اختلف أهل العلم في الذّمي يسلم لمن يكون ولاؤه؟ هل لمن أسلم على يديه، أو للمسلمين، أو لمن شاء؛ ذكر ذلك ابن يونس، وبيّن أقوال أهل العلم مبتدئا بمذهب المدوّنة، ونصّ على ذلك بقوله: "ومن المدوّنة قال مالك: وليس إسلام الرّجل على يد الرّجل بالّذي يجر إليه ولاءه"، قال يحيى بن سعيد: وولاؤه للمسلمين عامة، كما كانت جزيته للمسلمين، وقال إسحاق بن راهويه: يكون مولى للذي أسلم على يديه فيرثه ويعقل عنه، واحتج بما **روى عن تميم الدّاري أنّه قال يا رسول الله: الرّجل يسلم على يدي؟ فقال: «أنت أولى النّاس بمحياه ومماته»**"[3].

---

[1]-سبق تخريجه: ص177.

[2]-في طبعة دار السّعادة ينتهي كلام مالك في قوله: "وميراثه لهم" وما بعده من قول عمر وغيره من كلام سحنون [المدوّنة: 3/365]، وأمّا في طبعة دار الفكر فالكلام كلّه إلى قوله: "يجر إليه ولاءه" لمالك [المدوّنة: 3/74]، وهو ما أثبته ابن يونس في كتابه الجامع: 8/1150.

[3]-ابن يونس، الجامع: 8/1151. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب الرّجل يسلم على يدي الرّجل: 3/223، رقم: 2918؛ والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي

ثم بيّن القول الرّاجح مستندا في ذلك إلى ما ثبت عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- فقال: "**والصّواب قول مالك لقول النّبي -عليه السّلام-: «إنّما الولاء لمن أعتق»**[1]، وليس إسلامه على يدي أحد عتقا له"[2].

2. **وجاء في المدوّنة من قول سحنون:"(قلت لابن القاسم)**: هل كان مالك يكره أن يتّجر الرّجل إلى أرض الحرب؟ **(قال)**: نعم، كان مالك يكرهه كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشّرك عليه"[3].

وجاء في المقدمات:"ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشّرك لتجارة ولا لغيرها إلّا لمفاداة مسلم، فإن دخله لغير ذلك طائعا غير مكره كان جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته، قال ذلك سحنون"[4].

قال عياض مرجّحا ما ذهب إليه بعضهم من أنّ **قول سحنون في المقدمات مفسّر** لقول مالك: "وقد اختلف الشّيوخ في تأويل الكتاب على ذلك، **والصّواب** قول من جعل قول سحنون تفسيرا؛ إذ **إجماع** المسلمين منعقد على من أسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج عنها، وكما يجب عليه الخروج لإسلامه كذلك يحرم عليه الدّخول لإسلامه"[5].

فقد صوّب عياض قول بعض الشّيوخ بالاعتماد على القياس والإجماع؛ إذ ألحق حرمة دخول المسلم إلى بلاد الشّرك بإجماعهم على وجوب خروج الكافر يسلم من بلاد الشّرك.

الرّجل: 613/3، رقم 2112؛ والحاكم في مستدركه، كتاب المكاتب: 238/2، رقم: 2868؛ قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل"[سننه: 614/3] وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرّجاه"[المستدرك: 238/2].

(1)-جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء: 278/2، رقم: 2729؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، 701/2-702، رقم: 1504.

(2)-ابن يونس، الجامع: 1151/8.

(3)-سحنون، المدوّنة: 4/270.

(4)-ابن رشد، المقدّمات الممهدات: 2/153-154.

(5)-عياض، التّنبيهات: 1276/3.

ثانيا: ومثال التّرجيح استنادا إلى نصوص المدوّنة وسياقاتها

1. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "وقال مالك فيمن رعف بعدما ركع، أو بعدما رفع رأسه من ركوعه، أو سجد من الرّكعة سجدة، رجع فغسل الدّم عنه إنّه يلغي الرّكعة وسجدتيها، ويبتدئ القراءة، قراءة تلك الرّكعة من أوّلها"(1).

نقل ابن يونس في أثناء شرحه لهذه المسألة اختلاف المتأخّرين في معنى قول مالك: "ويبتدئ القراءة، قراءة تلك الرّكعة من أوّلها"، هل يبني على إحرامه أم لا؟ مرجّحا البناء على إحرامه، ومبيّنا وجه ترجيحه، ومعضّدا كلامه بما جاء عن سحنون فقال ما نصّه: "**واختلف المتأخّرون من أصحابنا** هل يريد أنّه يبني على إحرامه أم لا؟ **والّذي أرى أن يبني على إحرامه**؛ لأنّ الإحرام ركن من أركان الصّلاة قائم بنفسه، كالرّكعة التّامة، فوجب أن يبني عليه، بخلاف بعض الرّكعة، ألا **ترى أنّ سحنون صاحب المدوّنة** قال: في الذي أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الجمعة، ثمّ رعف فوجد الإمام بعد غسل الدّم قد انصرف فإنّه يبني على إحرامه ظهرا أربعا، وإن كان ابتداؤه على ركعتين، فكيف بهذا الذي لم تتحول نيته فهو أحرى أن يبني على إحرامه، وإن كان قد وقع لمالك أن يقطع ويبتدئ بإقامة، ولكن ظاهر المدوّنة أنّه يبني على إحرامه، والله أعلم"(2).

فقد استند ابن يونس فيما رجّحه **بما جاء عن سحنون** فيمن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الجمعة ثم رعف ولم يعد حتى فرغ الإمام، وبالقياس على كلامه في ذلك، **وبظاهر المدوّنة**.

2. وجاء فيها من قول سحنون في الصّانعين يشتركان بعمل أيديهما: "أرأيت إن اشتركا على عمل أيديهما وهما قصاران جميعا ولايحتاجان إلى رأس مال، واشتركا على أنّ على هذا من العمل الثّلث، وعلى هذا الثّلثين، على أنّ لصاحب الثّلث من كل ما يصيبان الثّلث، ولصاحب الثّلثين الثّلثين، وعلى أنّ على صاحب الثّلث ثلث الصّباغ، وعلى صاحب الثّلثين ثلثي الصّباغ؟ (**قال**): لا بأس بذلك مثل الشّركة في الدّراهم..."(3).

(1)-سحنون، المدوّنة: 1/37.

(2)-ابن يونس، الجامع: 281/1.

(3)-سحنون، المدوّنة: 42/5.

وقع اختلاف بين روايات المدوّنة في لفظ "الصّباغ"، فثبت على ما جاء في طبعة دار السّعادة في بعضها، وجاء في روايات أخرى: "الضّياع"، وهذا الذي جاء في طبعة دار الفكر[1].

ذكر عياض هذا الاختلاف ورجّح إحدى الرّوايات مستندا في **ذلك إلى سياق المدوّنة**، فقال: "وقوله"في الصّانعين على أنّ على صاحب الثّلث ثلث الصّباغ"، كذا لهم، ولابن وضاح (الضّياع)، بالضاد المعجمة، والياء باثنين، يريد الضّمان، والرّواية الأولى تصحيف، **وهذه أصحّ؛ لأنّه قال في السّؤال**: قصاران لا صباغان"[2].

المطلب الثّاني: ما أورده شرّاح المدوّنة من ترجيحات في مصنّفاتهم

ممّا لا مرية فيه أنّ الخلاف داخل المدوّنة قد تعددت أنواعه واختلفت أشكاله؛ يظهر ذلك بالنّظر في المدوّنة نفسها، وفيما تناوله شراحها في مصنّفاتهم، وقد تنوع تبعا لذلك ترجيحهم بين الأقوال والمسائل وتباينت موضوعاته، فكان منه ما تعلق بأقوال مالك وأصحابه داخل المدوّنة، ومنه ما تعلق بلفظ المدوّنة وتفسير معناه، ومنه ما تعلق برواياتها ونسخها، ومنه ما اختص بالمدوّنة مع غيرها من الأمّهات، وقد صنّفت ما أورده الشّراح من ترجيحات في مصنّفاتهم بحسب الخلاف الواقع في المدوّنة وفق ما يأتي:

الفرع الأوّل: ترجيح ما اختلف من قول المدوّنة:

وأقصد بذلك ما عني به شرّاح المدوّنة من ترجيح القول عند اختلاف مالك وأصحابه في المدوّنة، أو اختلاف الروايات عن مالك فيها، فقد ورد ذلك منهم في كثير من مسائل المدوّنة وفروعها، بيّن شراح المدوّنة القول الرّاجح فيها، والمذهب الصّحيح مع ذكر دليل القول الرّاجح، أو وجه التّرجيح ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، من ذلك مثلا:

1. ما جاء في المدوّنة في مسألة سجود التّلاوة من قول سحنون:"**(قلت لابن القاسم)**: أرأيت إن قرأها على غير وضوء، أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتّى قضى صلاته، أو قرأها في السّاعة التي ينهى عن سجودها فيها، هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ **(قال)**: كان مالك ينهى عن هذا، والذي أرى أنّه لا شيء عليه"[3].

---

[1] -سحنون، المدوّنة: 23/4.

[2] -عياض، التّنبيهات: 1571/3.

[3] -سحنون، المدوّنة: 111/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تعرض الجبيريّ للخلاف بين مالك وابن القاسم، واعترض على ابن القاسم فيما ذهب إليه فقال معلقا على قول ابن القاسم: " فإن كان قوله: لا شيء عليه بمعنى لا حرج عليه إذا سجدها على غير وضوء، وفي السّاعات التي كان النّبي -عليه السّلام- لا يسجدها فيها، فما أبرئه من مواقعة الحرج، وكيف لا يحرج من لم يتأسّ برسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، وفيه الأسوة الحسنة، وإن كان أراد بذلك لا سجود عليه، فقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع **عن ابن عمر أنّه قال:«كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا السّورة في غير الصّلاة فيسجد ونسجد معه، حتّى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»**[1]؛ أفيجوز لأحد منّا أن يرغب عن فعل فعله رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-وامتثله أصحابه -رحمة الله عليهم- والمسلمون"[2].

ثم قال-رحمه الله- مرجّحا مذهب مالك: "وقول مالك أولى بالصّواب عندي في ذلك، والله أعلم"[3]. ويظهر من كلامه أنّه ذهب لترجيح قول مالك لموافقته ما ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وعن صحابته من فعل وقول.

2. وجاء في المدوّنة أيضا من قول سحنون: "فإن لبس جُرْموقين[4] على خفّين ما قول مالك في ذلك؟ **(قال)**: أمّا في قوله الأوّل فإن كان الجرموقان أسفلهما جلد يبلغ مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، وإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما، وينزعهما ويمسح على الخفين، وقوله الآخر: لا يمسح عليهما أصلا، وقوله الأوّل أحبّ إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك"[5].

ذكر ابن يونس اختلاف قول مالك في المسح على الجرموقين مرجّحا قوله الأوّل الذي رجع عنه، وهو الذي اختاره ابن القاسم فقال مبيّنا ذلك ومعللا ترجيحه: "**واختلف قوله في المسح على الجرموقين**، فكان يقول: لا يمسح عليهما، إلّا أن يكون فوقهما وتحتهما جلد مخروز وقد بلغ إلى الكعبين فليمسح عليهما، ثمّ رجع، فقال: لا يمسح عليهما أصلا؛ وسواء في قوليه لبسهما على رجل أو

---

(1)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ: 338/1، رقم: 1075.

(2)-الجبيري، التوسط: ص35.

(3)-الجبيري، التوسط: ص35.

(4)-الجُرْمُوقَين، مفردها جُرْمُوق، وهو الخفّ الصغير الذي يلبس فوق الخفّ[ابن منظور، لسان العرب: 607/1]. وقال الجبي في شرحها: الجُرْمُوق، بضم الجيم ووقف الرّاء وضم الميم، وهو موق يبلغ إلى نصف السّاق، يلبس على مُوقٍ آخر، وربما لبس بغير خفّ آخر، والخفّ الموق: ص18-19.

(5)-سحنون، المدوّنة: 40/1.

خف، **وأخذ ابن القاسم بقوله الأوّل، وهو الصّواب؛ لأنّه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين، فهو كالخفّ**"[1].

الفرع الثّاني: ترجيح ما اختلف في تفسيره من نصّ المدوّنة

إنّ ممّا يستوجب الوقوف عنده في هذا المقام وبيانه اختلاف الأئمة في تفسير بعض نصوص المدوّنة وألفاظها، وحمل كل واحد منهم لفظ المدوّنة على المعنى الذي يوجبه النّظر عنده، ويقتضيه لفظ المدوّنة بحسب اجتهاده، فقد تعرض شرّاح المدوّنة إلى بيان اختلاف هؤلاء الأئمة في تفسير نصوص المدوّنة في مصنّفاتهم، ووجوه تفسيراتهم، وأدلة تأويلاتهم؛ مبيّنين القول الرّاجح في ذلك والمعنى الصّحيح للفظ المدوّنة، وممّا يمثّل به على صنيعهم في ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "**(قال مالك)**: إذا أذّن المؤذّن وأنت في الصّلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذّن وأنت في النّافلة فقل مثل ما يقول، **(قال مالك)**: ومعنى الحديث الذي جاء: إذا أذّن المؤذّن فقل مثل ما يقول إنّما ذلك إلى هذا الموضع: أشهد أنّ محمّدا رسول الله فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا"[2].

ذكر عبد الحقّ ما قيل في تفسير قول مالك: "ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا"، فقال مبيّنا ذلك: "يريد بقوله: ولو فعل لم أر به بأسا لو أتمّ الأذان معه على ما ذكر عن سحنون، وتأوّل غيره أنّ معنى ذلك لو فعل ما يقع في نفسي من القول إلى: أشهد أنّ محمدا رسول الله"[3].

ثم نصّ على ترجيح التّأويل الثّاني نقلا عن غيره من الشّيوخ فقال: "ورأيت بعض شيوخنا يصوّب هذا التّأويل ويراه أحسن من التّأويل الأوّل"[4]. إلّا أنّ مفهوم كلامه يدل على ترجيحه التأويل الأوّل لذكره له أوّلا.

2. وجاء في المدوّنة أيضا من قول ابن القاسم: "قال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، **(قال)**: وبلغني عمّن أثق به أنّ مالكا قال: ويعطي الإمام أقرباء رسول الله على ما يرى ويجتهد، وأمّا جزية الأرض فإنّه لا علم لي بها، ولا أدري كيف كان يصنع فيها، إلّا أنّ عمر أقرّ

---

(1) -ابن يونس، الجامع: 303/1.

(2) -سحنون، المدوّنة: 59/1-60.

(3) -عبد الحق، النّكت والفروق: ص194.

(4) -عبد الحق، النّكت والفروق: ص194.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأرض، فلم يقسمها بين النّاس الذين افتتحوها[1]، وكنت أرى أنّه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والأمانة كيف كان الأمر فيه، فإن وجد علما يشفيه، وإلّا اجتهد في ذلك هو ومن حضره من المسلمين"[2].

نقل عبد الحق اختلاف قول ابن أبي زيد في تفسير قول مالك في هذا الموضع ونصّ على ذلك بقوله: "حكي عن أبي محمّد أنّه قال: إنّما شك مالك هل على الأرض جزية دون جزية جماجمهم، أو لا جزية عليها، ويكون عونا لهم، وتكون الجزية على جماجمهم فقط دون الأرض، **ثمّ رجع أبو محمد عن ذلك فقال**: قوله لا علم لي بها **يعني بمبلغ ما على الأرض**؛ لأنّ جزية الجماجم معلومة والذي كان على الأرض مجهول، والله أعلم"[3].

ثم رجّح ما ذهب إليه ابن أبي زيد في آخر قوليه دون ذكر منه لوجه ترجيحه فقال: "وهذا التّأويل أشبه، وهو الذي ذهب إليه غير أبي محمّد أيضا أنّ شكّ مالك إنّما هو في مبلغ ما على الأرض"[4].

3. ما جاء في المدوّنة من قول سحنون:"**(قلت)** لعبد الرّحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ **(قال)**: لا، إلّا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقّت، وقد اختلفت الآثار في التّوقيت"[5].

ذكر عياض اختلاف الشّيوخ في تفسير لفظ التّقدير الوارد في نصّ المدوّنة، ثم بيّن القول الرّاجح في ذلك فقال: "التّوقيت في الوضوء: هو التّقدير؛ مأخوذ من الوقت، وهو المقدار من الزّمان، ومعنى: هل وقّت مالك في الوضوء؟؛ أي: هل قدّر فيه مالك عددا يقتصر عليه ويوقف عنده، **هذا هو الصّواب لا قول من قال** من الشّيوخ: معناه: أوجب، من قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، أي فرضا لازما على أحد الأقوال "واختلفت الآثار في التوقيت"، أي اختلفت في الأعداد، والله الموفق"[6].

---

(1)-ما وقفت على تخريجه.

(2)-سحنون، المدوّنة: 26/2.

(3)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص396.

(4)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص396.

(5)-سحنون، المدوّنة: 2/1.

(6)-عياض، التّنبيهات: 22/1-23.

الفرع الثّالث: ترجيح ما اختلف من روايات المدوّنة

لم يقتصر الخلاف المتعلّق بمسائل المدوّنة وفروعها على ما وقع بين مالك وأصحابه في بعض الأحكام والفتاوى، ولا على ما وقع بين الأئمة في تفسير نصّها؛ بل قد وقع ذلك في النّص الواحد، وفي اللّفظ الواحد؛إذ إنّه ثبت في مواضع كثيرة من المدوّنة بعدة صيغ ووجوه بسبب اختلاف روايات المدوّنة ونسخها؛ ما استدعى من شراح المدوّنة النّظر في تلك الرّوايات، وبيان اختلافها للتّرجيح بينها ومعرفة الرواية الصّحيحة واللّفظ الصّواب، ومن أمثلة ترجيح الشّراح لما اختلف من روايات المدوّنة ولفظها:

1. ما جاء في المدوّنة في مسألة نكاح أهل الشّرك وأهل الذّمة وطلاقهم من قول ابن القاسم: "وممّا كان في شروطهم من أمر مكروه **فإنّه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام من شروط** لها من طلاق إن تزوّج عليها، أو شرط في عتق، فإنّ ذلك لا يلزمه كان ذلك الطّلاق في غيرها أو فيها، وما كان من شرط فيها أيضا مثل إن خرج بها، أو منعها من أهلها، أو أخرجها إلى بلد فهي طالق، فهذا كلّه يسقط عنه ولا يثبت عليه، ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه، أو عليه من قوتها كذا وكذا، أو فساد في صداق فإنّ هذا وما أشبهه يردّان فيه إلى ما يثبت في الإسلام، وليست تشبه المسلمة إذا لم يبن بها..." [1].

اختلفت روايات المدوّنة في لفظ ابن القاسم[2]؛ إذ جاء في رواية جبلة قول ابن القاسم: "وما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنّه لا يثبت من ذلك إلّا ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلّا ما كان يفسخ في الإسلام"، **وهي الرّواية الثّابتة في طبعتي المدوّنة**. وجاء في رواية أخرى: " فإنّه لا يثبت من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك ما كان في الإسلام"، نقل ابن يونس هذا الاختلاف، ثم نقل ترجيح يحيى ابن عمر للرّواية الثانية فقال: "قال يحيي بن عمر: **وهذه رواية سحنون، وهي الصّواب"**[3].

ثمّ إنّه –رحمه الله– أيّد يحيى بن عمر في تصويبه واستدل على ترجيحه بما جاء عن ابن القاسم في الموضع نفسه فقال: "وتفسير ابن القاسم للمسألة التي بعد هذه **يدل على صحّة رواية سحنون**، وهي: قال ابن القاسم: وما كان لها من شرط بطلاقٍ فيها أوفي غيرها أو بعتاقٍ إن تزوج

[1] -سحنون، المدوّنة: 2/311-312.

[2] -ينظر في ذكر هذه الروايات: ابن يونس، الجامع: 9/392.

[3] -ابن يونس، الجامع: 9/392.

عليها من أهلها، أو أخرجها من بلدها، فهذا كلّه يسقط عنه ولا يثبت عليه، ولو شرط لها أيضاً ألا نفقة لها عليه، وأنّ لها نفقة محدودة، أو فسادا في صداق بطل الشّرط في ذلك كلّه ولم يلزمه، ويكون لها نفقة مثلها ولا تشبه المسلمة في هذا إذا لم يبن بها"[1].

والظّاهر أنّ الاختلاف بين الرّوايتين اختلاف لفظي، والمعنى واحد، ولا أدري ما وجه ترجيح ابن يونس للرّواية الثانية، ولا معنى استدلاله بنصّ المدوّنة طالما أنّ معنى الرّوايتين واحد، وهو أن يرجع في نكاح أهل الشّرك وأهل الذّمة وطلاقهم، وفي شروطهم إلى الإسلام، فيبت ما يثبت فيه، ويفسخ ما يفسخ فيه.

2. وجاء فيها عن ابن القاسم قوله: "(قال مالك): "وأحبّ إليّ أن يصلي النّاس الظّهر في الشّتاء والصّيف والفيءُ ذراعٌ، **(قال ابن القاسم): وإنّما يقاس الظّل في الشّتاء** ما دام في وقت صلاة الظّهر في نقصان فهو غدوة بعد، فإذا مد ذاهبا فمن ثمّ يقاس ذراع من ذلك الموضع، فإذا كان الفيء ذراعا صلوا الظّهر حين يفيء الفيء ذراعا"[2].

وقع بين روايات المدوّنة اختلاف في إثبات لفظ **"الصّيف"** من قول ابن القاسم: "وإنّما يقاس الظّل في الشّتاء والصّيف" وبين إسقاطه، بيّن عياض ذلك الاختلاف **حاكيا ترجيح أبي عمران** لإحدى الرّوايات ودليله في ذلك، **فقال ما نصّه**: "سقط لفظه: "والصّيف" في كتاب ابن وضاح وثبت لغيره، وقال سحنون في غير "المدوّنة": إنّما يقاس في الشّتاء والصّيف. **وحكى أبو عمران أنّ سقوطه هو الصّواب**؛ لأنّ الشّمس في الشّتاء منخفضة، فلا يكاد الوقت يتحصّل، يعني أنّ ظهوره في الصّيف بيّن لقصر الظّل ثمّ امتداده لأوّل الزّوال، قال: وذكر ابن وهب عن مالك أنّه سأله عن وقت الظّهر فقال: أمّا في الصّيف فذلك شيء لا يخفى، وأمّا في الشّتاء فأخذ مروحة في يده، فذكر نحو ما في الكتاب"[3].

ولم تثبت لفظة: "والصّيف" في طبعة دار السّعادة[4]، وثبتت في طبعة دار الفكر[1]، وعلى ترجيح عياض فإنّ ما في طبعة دار السّعادة هو الصّواب، وهو ما أثبتّه.

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 9/392-393.

[2]-سحنون، المدوّنة: 1/55-56.

[3]-عياض، التّنبيهات: 1/139-140.

[4]-سحنون، المدوّنة: 1/55-56.

الفرع الرّابع: ترجيح ما اختلف فيه قول المدوّنة وقول غيرها من الأمّهات والدّواوين

إتماما للغرض من وراء بيان الاختلاف والتّرجيح بين الأقوال المتعلقين بالمدوّنة واستيعابا للموضوع ينبغي التّنبيه على الخلاف الواقع بين المدوّنة وغيرها من الأمّهات، وتبيّن مسلك الشّراح في التّرجيح بين ما اختلف فيه القول بين المدوّنة وغيرها؛ إذ إنّهم تناولوه في كتبهم بذكر نصّ المدوّنة، ثم بيان خلاف أهل المذهب لما جاء فيها، وسرد أقوالهم مبيّنين القول الرّاجح الذي يقتضيه الدّليل الشّرعي والنّظر الصّحيح، من غير تعصّب منهم للمدوّنة ولا لرواية ابن القاسم عن مالك فيها كما تقرر في قواعد التّرجيح عند بعض أهل المذهب، ومن أمثلة ما يعضّد هذا الكلام ويبيّن مسلك الشّراح في التّرجيح بين أقوال المدوّنة وغيرها من الأمّهات ينظر:

1. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم فيمن اكترى من رجل أرضا فاختلفا في مدة الكراء، وفي كراء الأرض، فقال ربّ الأرض: أكريتك خمس سنين بمائة دينار، وقال الذي اكترى: بل اكتريتها عشر سنين بخمسين دينارا: "الذي سمعت أنّه إن كان ذلك بحضرة ما تكاراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما، وإن كان قد زرعها سنة أو سنين ولم ينقد الكراء أعطى ربّ الأرض كراء السّنين التي زرعها المتكاري على حساب ما أقرّ له به من كراء الأرض على عشر سنين بخمسين دينارا، ويحلف إذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به النّاس، فإن لم يكن ذلك يشبه كراء النّاس فيما يتغابنون به، وكان الذي قال صاحب الأرض يشبه فالقول قول ربّ الأرض مع يمينه، وإن لم يكن ذلك يشبه أيضا حملا في تلك السّنين التي عمل فيها المتكاري على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقي من السّنين"[(2)].

وقال غيره: "وإذا كان نقد فالقول قول المكري مع يمينه إذا كان يشبه ما قال، فإن لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكتري كان القول قول المكتري فيما سكن على حساب ما أقرّ به، ويرجع ببقية المال على المكري بعد يمينه على ما ادّعى عليه، ويمين المكري فيما ادّعى عليه من طول المدة، وإن لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعا، وكان على المكتري قيمة ما سكن، وإن أشبه ما قالا جميعا فالقول قول ربّ الدّار المنتقد بعد يمينه على ما ادّعى عليه، ولم يكن للمكتري أن يسكن إلّا ما أقرّ به المكري"[(3)].

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 60/1.

(2)-سحنون، المدوّنة: 4/539.

(3)-سحنون، المدوّنة: 4/539-540.

ذكر ابن يونس تعليقا على هذا النّص مبيّنا موضع الاتفاق والاختلاف بين قول ابن القاسم وقول الغير فقال: "وهذا الّذي ذكر الغير موافق لقول ابن القاسم، إلّا قوله: إذا أشبه قول ربّها، وأشبه ما قالا: أنّ المكتري يلزمه أن يسكن ما أقر به المكري، فهذا يخالفه فيه ابن القاسم، ويرى أن يتحالفا ويتفاسخا في بقية المدة؛ لأنّه كسلعة قائمة لم تقبض، وهذا مذهب ابن الموّاز في الدّور لا في الرّواحل"[(1)]؛ ثمّ إنّه **حصّل الخلاف في المسألة، ونقل ما جاء في غير المدوّنة** في ذلك فقال بعد أن أورد النّصوص مختصرة: "فصار الاختلاف في هذا على ثلاثة أقوال: قول أنّهما يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة في الدّواب، والدّور، وغيرها، وهو ظاهر المدوّنة، وقول: أنّه يلزمه التّمادي إلى الغاية التي أقرّ بها المكري، وهو **قول الغير هاهنا**، وقول: بأنّه يلزمه التّمادي في الدّواب إذا سار أكثر الطّريق، ويتحالفان ويتفاسخان في الدّور، وهو قول ابن المواز"[(2)]؛ **ثم قال –رحمه الله– مرجّحا لقول ابن القاسم في المدوّنة: "والقياس قول ابن القاسم**"[(3)].

2. **وجاء فيها من قول ابن القاسم**: "سألت مالكا عن رجل يبتاع الطّعام من الرّجل إلى يوم أو يومين مضمون عليه يوفيه إياه، فقال: لا خير فيه إلّا إلى أجل أبعد من هذا، **(قال)**: فقلت لمالك فالحيوان والثّياب؟ **(قال)**: هو بمنزلته، لا خير فيه إلّا إلى أجل، **(قال)**: ولم يقل لي مالك بدنانير ولا بعبد، ولا بثياب، ولا بشيء، وهذا كلّه عندي واحد بما ابتاعه به من عبد، أو دراهم، أو ثياب فهو سواء، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده إلّا أن يكون على وجه السّلف مضمونا إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق وترتفع وتنخفض، **(قال)**: ولقد سمعت بعض أهل العلم، وهو الّليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنّه سئل عن رجل سلف رجلا في طعام مضمون إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه، **(قال سعيد)**: لا؛ إلّا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض"، **(قلت)**: ما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض؟ **(فقال)**: ما حدّ لنا فيه حدّا، وإنّي لأرى الخمسة عشر والعشرين"[(4)].

ذكر ابن رشد الخلاف بين المدوّنة وغيرها في أقل ما يجوز إليه السّلم من الآجال فقال مبيّنا ذلك: "وقد **اختلف قول مالك –رحمه اللّه تعالى–**في حدّ أقل ما يجوز إليه السّلم من الآجال، فكان يقول أوّلا: أقل ما يجوز إليه السّلم ما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، **وذلك نحو الخمسة عشر يوما، وهو**

(1)–ابن يونس، الجامع: 221/16.

(2)–ابن يونس، الجامع: 221/16.

(3)–ابن يونس، الجامع: 221/16.

(4)–سحنون، المدوّنة: 4/29-30.

قوله في المدوّنة، ثمّ أجازه إلى اليومين والثّلاثة"[1] **ثم بيّن ما جاء عنه في غير المدوّنة فقال**: "ووقع اختلاف قوله هذا في **سماع ابن القاسم من جامع البيوع**، وذكر الاختلاف **عنه في ذلك ابن حبيب أيضا**، وكذلك **اختلف في ذلك قول سعيد بن المسيّب، فله في المدوّنة** مثل قول مالك الأوّل، **وفي الواضحة** مثل قوله الآخر، وأجاز السّلم الحال إذا وقع على ما كان يقيم منه من أدركناه من الشّيوخ، وفيه نظر"[2]. ثمّ صحح مذهب المدوّنة، واستدل له بما ثبت عن النّبي-صلى الله عليه وسلم-فقال: "**وما في المدوّنة أصحّ**، لأنّ إجازة السّلم الحال أو إلى اليومين ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك، وقد روي **«أنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلّم- قال لحكيم بن حزام: يا حكيم لا تبيعنّ إلّا ما عنـدك»**[3]، وقال رجل لسعيد بن المسيّب: إنّي أبيع بالدّين؟، قال له: لا تبع إلّا ما آويت إلى رحلك"[4].

المطلب الثّالث: أسباب عناية المالكية بالتّرجيح بين خلافيات المدوّنة، **ومظانّ ذلك من الشّروح**:

وفي هذا المطلب وقوف على أهم أسباب عناية أهل المذهب بمسلك التّرجيح بين خلافيات المدونة، ومظانّه التي اعتني فيها بمتعلقاته، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بالتّرجيح بين خلافيات المدوّنة

ويمكن تلخيص أسباب عناية أهل المذهب بالتّرجيح بين خلافيات المدوّنة في الآتي:

1. تعدّد روايات المدوّنة وتباين نسخها؛ ممّا استوجب من أئمة المذهب النّاقدين والمحقّقين النّظر في تلك الرّوايات والنّسخ والتّرجيح بينها لمعرفة الرّواية الصّحيحة واللّفظ الصّحيح.

---

[1]-ابن رشد، المقدّمات الممهّدات: 2/28-29.

[2]-ابن رشد، المقدّمات الممهّدات: 2/29.

[3]-أخرجه بلفظ قريب منه: ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب: النّهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، 3/540، رقم: 2187 ؛ والترمذي في سننه ، أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 2/514، رقم: 1232؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن،[سنن الترمذي: 2/515]، وقال بشّار عواد: إسناده صحيح[سنن ابن ماجة: 3/540، في الهامش].

[4]-ابن رشد، المقدّمات الممهّدات: 2/29.

2. قد ينقل ابن القاسم عن الإمام مالك في المسألة الواحدة والفرع الواحد أكثر من قول بسبب ما رجع عنه؛ إذ كان له-رحمه الله- في كثير من المسائل أقوال رجع عنها وأخرى رجع إليها، وقد اختار ابن القاسم في بعضها القول الأوّل الذي رجع عنه مخالفا له فيما صار إليه، كما أنّه روى عنه في كثير من المسائل اختلافا من قوله، ثمّ إنّ سحنونا في أثناء تهذيبه للمدوّنة ألحق بها أقوال الأصحاب؛ فكان فيها ما يوافق أقوال مالك وابن القاسم، وفيها ما يخالف أقوالهما وآراءهما، فظهر بذلك خلاف فقهي داخل المدوّنة وكثر اختلاف الأئمة فيها ممّا اضطرّ الشّراح للنّظر في ذلك كلّه والتّرجيح بين الأقوال لمعرفة مذهب المدوّنة.

3. إنّ من مقتضيات شرح المدوّنة وتفسير نصوصها دراسة اختلاف رواياتها وأقوال الأئمة في بعض مسائلها وفروعها وترجيح القول الصّواب في ذلك؛ بل ويعد هذا من أهمّ جوانب الشّرح ودواعي التّصنيف فيه، وإلّا لم يكن في الشّروح والمصنّفات التي دوّنت حول المدوّنة كبير فائدة إن أغفل هذا الجانب فيها.

4. ممّا لا مرية فيه أنّ ألفاظ المدوّنة ونصوصها منها ما هو صريح دال بمنطوقه على مراد صاحبه، وعلى حكم المسألة المأخوذ من ذلك اللفظ؛ ومنها ما هو غير صريح محتمل لأكثر من معنى ووجه، اختلفت أفهام الأئمة المحقّقين من بعد مالك وأصحابه في المراد من ذلك اللّفظ ومدلوله، فحمله كلّ واحد على المعنى الذي يقتضيه النّظر عنده، ويستوجبه الفهم الصّحيح لديه، فنتج عن ذلك اختلاف الأئمة في تفسير لفظ المدوّنة في العديد من مواضعها، ممّا استدعى ممّن صنّف في شرح المدوّنة والتّنبيه على مشكلاتها التّعرض لهذا الاختلاف والتّرجيح بين تفسيرات الأئمة وتأويلاتهم للوقوف على المعنى الصّحيح لأقوال المدوّنة ونصوصها؛ فيعتمد عليه في أخذ الحكم الشّرعي الذي يدل عليه ذلك اللّفظ، كما يعتمد عليه في استنباط أحكام القضايا النّازلة وفتاوى المسائل المسكوت عنها إذا تشابهت علل أحكامها.

5. لكون المدوّنة المصدر الأمّ والمرجع الأوّل في القضاء والفتوى لا يعني أنّ أهل المذهب اقتصروا عليها في أخذ الأحكام الشرعية والفتاوى الفقهية؛ بل اعتمدوا عليها وعلى غيرها من الأمّهات والدّواوين، ثمّ إنّ المدوّنة قد خالفت في العديد من المسائل والفروع ما جاء في أمّهات المذهب ودواوينه المعتمد عليها في المذهب، ولمعرفة القول المعتمد في المذهب وما به الفتوى وجب النّظر فيما جاء في المدونة وفي غيرها عند وقوع الخلاف، وإمعان النّظر في الأقوال وأدلتها، ومن ثمّ التّرجيح بينها ومعرفة ما به الفتوى، وهو ما عني به شرّاح المدوّنة في أثناء ترجيحهم لما اختلف فيه القول بين المدوّنة وغيرها؛ إذ

إنّهم يعقبون نصّ المدوّنة في أغلب المسائل والأبواب بنصوص الأئمة في أمّهات المذهب الأخرى ممّا يخالفها، ثمّ يرجّحون بين أقوالهما بحسب ما يقتضيه الدّليل ويستوجبه النّظر الصّحيح.

ثانيا: مظانّ مسلك التّرجيح بين خلافيات المدونة من الشّروح

إنّ أغلب من كتب في المدوّنة وصنّف عليها قد تعرّض للخلاف والتّرجيح المتعلّقين بأقوالها ومسائلها ورواياتها، حتى إنّ من لم تكن له عناية بتفسير معاني المدوّنة وضبط رواياتها فقد تعرّض لذلك ببيان الأقوال وأدلتها، وترجيح المعنى الصّحيح والرّواية الصّحيحة، وسأبيّن في هذا الفرع شروح المدوّنة التي اعتنت بهذا المسلك، وأوضّح منهج كل إمام في تناوله للمسلك في كتابه معضّدة ما أذكره بالتّمثيل ما وفّقت إلى ذلك سبيلا:

1. التّوسط بين مالك وابن القاسم: اعتنى الجبيري في كتابه بأعيان مسائل من المدوّنة اختلف فيها قول مالك وابن القاسم، وقدرها أربع وأربعون مسألة مأخوذة من مختلف الكتب والأبواب الفقهية، من كتاب الطّهارة إلى كتاب الرّجم، واجتهد في التّوسط بين مالك وابن القاسم في هذه المسائل بقدر ما بلغه علمه، وأثمره فهمه، وأيّد كلّ قول منهما بما يطابقه من كتاب الله، ومن سنة نبيه–صلى الله عليه وسلم–، أو من اتّفاق الأمة وإجماع أهل المدينة[1]، أو غير ذلك من قواعد المذهب وأصوله. وقد ذهب في أغلبها إلى ترجيح قول الإمام مالك[2]، وفي قليل منها إلى ترجيح قول ابن القاسم[3]، وفي بعضها إلى المساواة بين القولين دون ترجيح لأحدهما[4]، وأكثر ما كان منه في ذلك كان فيما تعلق بالأحكام الفقهية، وأمّا ما تعلّق بالتّفسير والرّواية، وفيما كان بين المدوّنة و غيرها من الدّواوين فلم يكن ذلك من اهتمامات الجبيري، ولا من غرضه في كتابه.

2. النّكت والفروق: ذهب عبد الحق في كتابه إلى التّرجيح بين الأقوال عند ذكره الاختلاف في بعض المواضع، إمّا من عند نفسه، نحو قوله مرجّحا رواية ابن وهب في مسألة اختلاف البيعين في ثمن السّلعة بعد أن ذكر مذهب المدوّنة المخالف لها: "واعلم أنّ رواية ابن وهب: إذا اختلفا في ثمن السّلعة، وقد قبضها المشتري أنّه مصدَّق، أقوى الأقاويل في المسألة"[5]، ثم علل ترجيحه بأنّ السّلعة إذا

(1)–ينظر: الجبيري، التّوسط، ص22.

(2)–ينظر: الجبيري، التّوسط: 28، 35، 48، 59، 66، 69، 77، 83، 87، 96، وغيرها.

(3)–من ذلك: الجبيري، التّوسط: ص(174–149)، ص62.

(4)–ينظر: الجبيري، التّوسط: 39، 42، 58، 81، 105، وغيرها.

(5)–عبد الحق، النّكت والفروق: 101/2.

كانت بيد البائع، فقد كان له أن يمسك السّلعة حتى يقبض الثّمن، فلما ترك ذلك فقد رضي بأمانة المشتري في الثّمن، فوجب تصديق المشتري، وعلل ذلك أيضا بأنّه لا معنى لاشتراط حوالة الأسواق بيد المشتري أو بيد البائع، ففي كلتا الحالتينّ لا يوجب ذلك تصديق المشتري[1]. وقد ينقل ترجيحات شيوخه أو غيرهم ممن نقل عنهم، نحو قوله: "قال بعض شيوخ القرويين في مسألة الثّوبين يختار أحدهما: إذا قال أحدهما إنّما هلك بعد أن اخترت الباقي، قال في كتاب ابن المواز: هو مصدّق"[2]، ثم نقل عنهم ترجيح مذهب المدوّنة وتعليلهم لذلك، فقال: "والذي في المدوّنة أحسن، أنّه غير مصدّق إلا أن يشهد على ذلك، لأنّه متهم أن يضع عنده أحدهما فيفر من ضمانه بأن يحدث الآخر ما يجب عليه ضمانه"[3].

والملاحظ على عبد الحق عدم إطالة نفسه فيما فيه خلاف، فهو إما أن يشير إلى الخلاف ويقتصر على ذكر مذهب المدوّنة، أو مشهور المذهب، أو القول الصّواب[4]، أو يذكر الأقوال فيما فيه خلاف، ولكن بإيجاز واختصار نحو ما ذكرت في هذين المثالين.

وقد تصدى عبد الحقّ للتّرجيح بين روايات المدوّنة، ولكن كان ذلك في مواضع قليلة معدودة، نحو قوله: "قول أشهب: إذا قال: إن دخلت الدّار فكل مملوك أملكه أبدا حر، فدخلها، أنّه لا يعتق عليه ما كان عنده من العبيد يوم اليمين **ليس بخلاف لكلام ابن القاسم على رواية يحيى**، وهي الرّواية الصّحيحة"[5]. **ثم ذكر ما جاء في الرّواية الأخرى مصوبا رواية يحيى فقال: "قال أبو محمّد:** "وفي رواية، يريد في كلام ابن القاسم: إن دخلت الدّار فكل مملوك أملكه أبدا"[6]؛ **ثم نفى صحتها وبذلك نفى الخلاف بين أشهب وابن القاسم قائلا:** "فعلى هذه الرّواية قول أشهب خلاف لكنّها ليست بصحيحة، **ورواية يحيى هي الصواب**، كما قال أبو محمد رحمه الله"[7].

---

[1]-ينظر: عبد الحق، النّكت والفروق: 2/101-102.

[2]-عبد الحق، النّكت والفروق: 2/43.

[3]-عبد الحق، النّكت والفروق: 2/43-44.

[4]-ينظر: عبد الحق، النّكت والفروق: 1/36، 1/70، 1/76، 1/ 124.

[5]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص421.

[6]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص421.

[7]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص421.

وعني أيضا بالتّرجيح بين تفسيرات الأئمة، وتأويلاتهم على ظواهر النّصوص[1]، وبين أقوال المتأخّرين من شيوخه وغيرهم، وبين ما جاء في المدوّنة وما جاء في غيرها[2] مثلما ذكرت قبل قليل ترجيح مذهب المدوّنة على مذهب ابن المواز.

3. **تهذيب الطّالب**: فعلى الرّغم من أنّ أكثر ما دوّنه عبد الحق فيه هي روايات وأقوال عن مالك وأصحابه في مختلف الدّواوين، وعن أئمة المذهب من شيوخه وغيرهم، إلا أنّه كان كثير الاجتهاد والنّظر فيما دوّنه؛ إذ كان ينقد الأقوال والرّوايات والتّأويلات، ويضّعف بعضها بوجه من وجوه التّضعيف، دون تحيّز منه للمدوّنة ولا لابن القاسم، ولا لشيوخه، ويقول في ذلك: "وهذا عندي قول فيه نظر"[3]، "وهذا عندي ليس بصحيح"[4]، "وهو عندي جواب فيه نظر"[5]، **وفي المقابل يكثر أيضا من تصحيح وترجيح** ما يراه أقوى دليلا، وأصح رواية، وأقرب تأويلا، معبرا عن ذلك بعبارات مختلفة، نحو قوله: "وقول فلان أقيس عندي"[6]، وقوله: "والقول الأوّل هو الصّواب"[7]، وقوله: "وهذه الرّواية أصحّ"[8]، وقوله: "والتّأويل الأوّل وهو الوجه الأوضح، وهذا بيّن فاعلمه"[9].

ومع أنّ عبد الحق لم يهتم بضبط ما اختلف لفظه بين روايات المدوّنة إلّا أنّه رجح بينها، ونصّ على الرّواية الصّحيحة في جل ما ذكره من اختلاف متعلق بذلك[10]. ويعقب جلّ ترجيحاته بتعليل لها أو ذكر وجه لها، نحو قوله في نقله اختلاف ابن القاسم وابن المواز فيمن دبر عبده ثمّ كاتبه ثم مات، إذ ذهب ابن القاسم إلى الفرق بين البدء بالتّدبير ثم الكتابة وبين البدء بالكتابة ثم التّدبير، وذكر لكل وجه حكما، فيما ذهب ابن المواز إلى أنّ الحكم في ذلك واحد ونفى الفرق بين الوجهين، فرجّح عبد الحق قول ابن المواز، ونص على ذلك بقوله: "وهذا الذي قال محمّد صوابه ظاهر، ولا وجه للتفريق بين

---

(1)-ينظر من ذلك مثلا: عبد الحق، النّكت والفروق: 29/1، 70/1، 149/1؛ 65/2، 66/2

(2)-ينظر من ذلك: عبد الحق، النكت والفروق: 73/1، 74/1، 161/1، 212/1، 174/1، 184/1.

(3)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 448/2.

(4)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 225/4.

(5)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 525/2.

(6)-ينظر: عبد الحق، تهذيب الطّالب: 371/2؛ 251/4.

(7)-ينظر: عبد الحق، تهذيب الطّالب: 378/2، وتنظر ترجيحاته بين الأقوال تمثيلا: 371/2، 465؛ 282/3، 447، 477 504، 108/4.

(8)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 137/3.

(9)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 133/1؛ وينظر: 464/3.

(10)-ينظر: عبد الحق، تهذيب الطّالب: 137/3.

ذلك"[1]، ثم علّل ترجيحه، واستدل على صحة قول ابن المواز بالقياس على بعض مسائل المذهب، فقال ناصّا على ذلك: " لأنّه قد اجتمع فيه التّدبير والكتابة، فهو كمكاتب وصّي بعتقه، أو توضع كتابته عنه، ومن مذهب ابن القاسم فيمن كاتب عبده في الصّحة، وأوصى أن توضع كتابته، أو بعتقه، أنّه إنما يجعل في الثّلث الأقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابته، فهل هذا المدبّر المكاتب إلا كذلك في المعنى، فالتّدبير في هذا المكاتب أوكد من الوصية كما قال محمّد"[2] .

ولم يقتصر تصويب عبد الحقّ للأقوال والرّوايات عند الخلاف، وإنّما كان كثيرا ما يعلق على ما يذكره من أقوال وروايات في أثناء تقرير الأحكام بتصحيحها وتحسينها، من ذلك تصويبه رواية ابن المواز عن مالك فيمن مر بصيد وهو بمخاليب البازي أو الكلب وقدر على تذكيته ولم يفعل، ولم يلحقه صاحبه حتى مات، أنّه لا يؤكل، ونصّ قوله في ذلك: " **وهذا صواب،** لأنّه قد صار الصّيد مقدورا عليه متمكنا من ذكاته، فلذلك لا يؤكل فاعلمه"[3].

4. الجامع لمسائل المدوّنة: اعتنى ابن يونس في كتابه ببيان الخلاف الفقهيّ المذهبي سواء كان داخل المدوّنة أو خارجها، وأكثر من التّرجيح والتّصويب في كتابه حتّى عرف به؛ وبيّن وجه التّرجيح في أغلب ما ذكره، معبرا ومعتمدا في كثير منها النّقل عن غيره أمثال عبد الحق، وفقهاء العراق، وغيرهم جريا على عادته في النّقل عنهم، كما بيّنت في المسالك قبل هذا، وقد يرجّح من عند نفسه بين الأقوال والآراء، ويبيّن وجه ترجيحه، أو يستدل على ترجيحه في بعض المواضع والمسائل بما يقف عليه في ذلك من قرآن، أو سنة، أو إجماع، أو غير ذلك. فمن أمثلة ما رجّحه من عند نفسه قوله عقب ذكره اختلاف أهل العلم في المرأة تموت حاملا هل يبقر بطنها على جنينها أو يبقر بطن من ابتلع مالا ثمّ مات؟: "**والصّواب عندي ما قاله سحنون وأصبغ**؛ لأنّ الميت لا يؤلمه ذلك، وقد نهى النّبي –صلى الله عليه وسلم– عن إضاعة المال"[4].

---

[1]–ينظر: عبد الحق، تهذيب الطّالب: 465/2.

[2]–ينظر: عبد الحق، تهذيب الطّالب: 465/2.

[3]–عبد الحق، تهذيب الطّالب: 106/2.

[4]–ابن يونس، الجامع: 1055/3. والحديث أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحي بن يحيى الليثي، كتاب الجامع، باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، 589/2، رقم: 2833؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: النّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنّهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحق: 820/2، رقم: 1715.

وقوله بعد ذكره اختلاف أهل العلم فيمن نسي قراءة أم القرآن قبل السّورة يقرأ أمّ القرآن ويعيد قراءة السّورة هل يترتب عليه سجود بعدي أو لا سجود عليه: "**والصّواب أن** لا سجود عليه؛ **لأنّه إنما زاد قرآنا**"[1].

ومثال ما نقل فيه الترجيح عن غيره قوله ناقلا ترجيح عبد الوهّاب رواية ابن وهب في مسألة غسل الإناء من الماء والطعام يلغ فيه الكلب: "قال مالك: وما ولغ فيه الكلب من لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا؛ للحديث ولا أدرى ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السّباع. قال ابن وهب وابن حبيب: قال مالك يغسل في الماء واللبن، ويؤكل اللبن ويطرح الماء لجواز طرحه، فإنه يجد أفضل منه؛ فإن لم يجد غيره توضأ به، **ورجّح عبد الوهاب رواية ابن وهب** أنّ الإناء يغسل من الماء والطعام"[2]. وقوله: "**قال ابن المواز**: قول مالك وابن القاسم في **هذا أبين وأصوب**"[3].

وقد يعبر ابن يونس عن القول الرّاجح بعبارات مختلفة واصطلاحات متعددة منها قوله: "**وهذا هو القياس، وهو الصّواب** إن شاء الله"[4]، وقوله: "**وهو أبين عندي**"[5]، وقوله: "والقياس رواية ابن القاسم"[6]، وغير هذه من العبارات التي تحمل معنى التّرجيح، وهي كثيرة في كتابه.

5. المقدّمات الممهّدات: ولم يخصّ ابن رشد في كتابه الخلاف المتعلق بمسائل المدوّنة ونصوصها، وإنّما اهتم بالخلاف المذهبي عامّة، **فأيّ فرع وقع فيه الخلاف بيّنه، وبين أقوال أهل العلم في حكمه، وأدلتهم** إن وجدت، ورجّح بينها مبيّنا علة ما رجّحه ووجهه، مستشهدا عليه بدليل من الأدلة الشّرعية ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، ثمّ إنّه لم يقتصر على الخلاف المذهبي؛ بل وقد خرج عنه في بعض الفروع **ذاكرا خلاف أبي حنيفة، والشّافعي، وغيرهما، في مثل قوله**: "وعلى هذا **اختلف أهل العلم** في حدّ التّيمم؛ فمنهم من ذهب إلى إيجاب التّيمم إلى المنكبين، وهو قول ابن شهاب، ومحمّد بن مسلمة من أصحابنا؛ ومنهم من ذهب إلى أنّ التيمم لا يجب إلّا إلى المرفقين على ما روي

---

(1)-ابن يونس، الجامع: 485/2.

(2)-ابن يونس، الجامع: 84/1-85.

(3)-ابن يونس، الجامع: 916/13. تنظر المسألة وذكر أقوال الأئمة في غير المدوّنة: ابن أبي زيد، النّوادر والزيادات: 72/1.

(4)-ابن يونس، الجامع: 599/2.

(5)-ابن يونس، الجامع: 259/1.

(6)-ابن يونس، الجامع: 367/1.

عن النّبي -عليه الصّلاة والسّلام- قياسا على الوضوء، وهو **مذهب الشّافعي وأكثر أهل العلم، وإليه ذهب من أصحابنا ابن نافع ومحمّد بن عبد الحكم**؛...، **وقال الحسن وابن أبي ليلى**: يضرب ضربتين فيمسح بكلّ واحدة منهما وجهه ويديه، **وحكى ابن لبابة في المنتخب** قولا ثامنا في المسألة..."[1].

وعلى الرّغم من أنّ ابن رشد في المقدمات لم يعتن عناية ابن يونس وعياض وغيرهما **بروايات المدوّنة** ونسخها اهتماما في ضبطها وتحقيقها؛ إلّا أنّه تعرض لذلك فيما كان له أثر في الخلاف الفقهي؛ فكان يذكر اختلاف الرّوايات أويشير إلى بعضها، والأمر نفسه عند اختلاف الأئمة في **تفسير لفظ المدوّنة، ومن أمثلة ما ورد عنه في ذلك نقله اختلاف الأئمة في تفسير قول مالك في حديث غسل الإناء سبعا: "وكان يضعّفه"، ونصّ على ذلك** بقوله: "فقيل: إنّه أراد بذلك أنّه كان يضعّف الحديث لأنّه حديث آحاد، وظاهر القرآن يعارضه، وما ثبت أيضا في السّنة من تعليل النّبي-عليه السّلام- طهارة الهرة بالطّواف علينا والمخالطة لنا، **وقيل: أراد** بذلك أنّه كان يضعّف وجوب الغسل، **وقيل:** بل أراد بذلك أنّه كان يضعّف العدد"[2]. ثمّ علّق على كل تأويل ببيان التّأويل القريب من لفظ المدوّنة من البعيد، والظاهر في المعنى من البعيد، فقال: " فالتّأويل الأوّل ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى، إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته فيعارضه ظاهر القرآن وما علل به النّبي -عليه الصلاة والسلام- طهارة الهر، والتّأويل الثّاني بعيد في الّلفظ ظاهر في المعنى، لأنّ الأمر محتمل للوجوب والنّدب، فإذا صحّ الحديث وحمل على النّدب والتّعبد لغير علة لم يكن معارضا لظاهر القرآن، ولا لما علّل به النّبي -عليه السّلام- طهارة الهرّة، وأمّا التّأويل الثّالث فهو بعيد في الّلفظ والمعنى إذ لا يصحّ تضعيف العدد مع ثبوت الحديث لأنّه نصّ فيه على السّبع، ولا يجوز أن يصحّ الحديث ويضعّف ما نصّ فيه عليه"[3]. **وقوله في معرض حديثه عن سنن الصّلاة**: "ورفع اليدين عند الإحرام، وقد قيل في رفع اليدين: إنّه استحباب، وأمّا رفعهما عند الرّكوع وعند الرّفع منه فاختلف قول مالك فيه، فمرة قال: لا يرفع، واستحسن مرة الرّفع، ومرة خيّر فيه، وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم

(1) -ابن رشد، المقدمات الممهدات: 114/1.

(2) -ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 92/1.

(3) -ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 92/1.

أنّه أنكر رفع اليدين عند الإحرام، **وهي رواية شاذّة ضعيفة** خاملة، ونحوها في بعض روايات المدوّنة"[1].

6. التّنبيهات المستبطة: قد اعتنى عياض بالتّرجيح بين الأقوال والرّوايات والتّفسيرات منتهجا ذلك في كتابه من خلال بيانه للأقوال عند الخلاف، ودليل كل قول إن وقف عليه، معترضا على بعضها من عند نفسه، أو نقلا عن شيوخه وغيرهم من أئمة المذهب، وقد تميّز عياض عن غيره من الشّراح في هذا المسلك بأنّه اهتم بخلافيات المدوّنة في شتّى مواضيعه؛ سواء تعلّق برواياتها ونسخها[2]، أو بتفسيرات الأئمة وتأويلاتهم على لفظها[3]، أو بالخلاف الفقهي بين مسائلها، أو بينها وبين غيرها من الأمّهات[4]، ففيما تعلق بالرّوايات فإنّه يكثر من تتبع ألفاظ المدوّنة ونصوصها في مختلف الرّوايات ويتحقق من توافقها أو اختلافها؛ مبيّنا الرواية الصّحيحة من الضّعيفة، وفي التّفسير يذكر تأويلات الأئمة على لفظ المدوّنة، ووجه كل معنى حمل عليه لفظ المدوّنة، ليرجّح بعدها المعنى الذي يراه أسعد بلفظ المدوّنة من عند نفسه، أو نقلا عن غيره، ويعرض خلاف أهل المذهب في كثير من مسائل المدوّنة وفروعها؛ آخذا أقوالهم من مختلف دواوين المذهب ومصنّفاته؛ مرجّحا المذهب الصّحيح، ومبيّنا علة ترجيحه في الغالب، وقد ينقل الخلاف بأقواله وأدلته دون ترجيح.

7. مناهج التّحصيل: اعتنى فيه الرّجراجي بالتّرجيح بين الأقوال المنصوصة والمخرّجة، وبين تأويلات الشّيوخ على ظواهر المدوّنة، وكذا بين ما اختلف من روايات المدوّنة. فمثال الأوّل قوله في التّرجيح بين أقوال أهل العلم في حكم بيع جلود الميتة : "وأما بيعه بعد الدباغ: فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنّ البيع لا يجوز، وهو مشهور المذهب. والثّاني: أنّ بيعه جائز، وهي رواية ابن وهب، وابن الحكم عن مالك، **وهو الأظهر في النّظر**"[5].

ومثال الثّاني قوله في مسألة من مسائل البيع والشّراء مع المشركين، وهي من يجوز أن يبيعه منهم ممّن دان بغير دين الإسلام من سائر أجناس الكفار وأنواعهم من كتابي ومجوسي، فقد ذكر أقوال أهل

---

[1]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 163/1.

[2]-ينظر من ذلك: عياض، التنبيهات: 189/1، 229، 300؛ 724/2، 1067؛ 1546/3، 1668، 1685، 1777، 2073.

[3]-ينظر من ذلك: عياض، التنبيهات: 148/1؛ 768/2، 908؛ 1386/3، 1393.

[4]-ينظر من ذلك: عياض، التنبيهات: 536/2، 1098؛ 1622/3، 1794، 2168.

[5]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 338/6.

العلم في ذلك، ثالثها: "**التّفصيل بين الصغار والكبار**، فالكبار يجوز بيعهم إذ لا يجبرون على دين الإسلام إذا ملكوا قولًا واحدًا. والصغار لا يجوز بيعهم من كافر جملة لأنهم إذا ملكوا جبروا على الإسلام، وهو قول مالك في "المدوّنة" في "كتاب التّجارة إلى أرض الحرب"[(1)].

ثمّ نقل اختلاف المتأخّرين في تفسير قول مالك مرجّحا أحد التّأويلات فقال: "وقد اختلف أصحابنا المتأخّرون في تأويل ذلك فمنهم من قال: معنى ذلك يرجع إلى ما قال ابن وهب وسحنون. ومنهم من قال: معنى ذلك في الصغار الذين لا آباء لهم فيكونون على دينهم، وهؤلاء إذا لم يكن معهم آباؤهم على دين من اشتراهم؛ فإذا اشتراهم مسلم فلا ينبغي له أن يبيعهم من كافر كائنًا من كان، **وهذا هو الأصحّ والأظهر**"[(2)]. **ومثال الثّالث**: قوله في مسألة **حبس التّلوم والاختبار في المجهول الحال**، ونقله اختلاف الرّوايات في ذلك، **ونصّه**: "فإن طلب المحبوس التّلوم، والاختبار أن يعطي حميلًا حتى يتبين حاله، ويكشف عن أمره، ولا يحبس؛ فقد قال مالك في "المدونة" في هذا الوجه: **لا يحبس، ويؤخذ عليه حميل، وفي بعض روايات "المدوّنة": يأخذ عليه وكيل**، وحكى أبو عمران أنّه رواها"[(3)]. ثم صوّب الرّواية الأولى، وعلل ذلك فقال: "**والصّواب رواية من رواها "حميلًا"**؛ إذ لا فائدة للوكيل في هذه الصّورة"[(4)].

وكثيرا ما يستدل على ما يرجّحه بدليل نقلي أوعقلي يشهد لصحّة القول المرجّح، من ذلك قوله في التّرجيح بين أقوال أهل العلم في زكاة مائتي من الإبل إذا كانت فيها الحقاق وبنات اللبون بعد أن ذكر الأقوال ونسبها لأصحابها في أثناء بيانه لسبب الخلاف: "وسبب الخلاف: هل السّاعي مقدّم على ربّ المال؟ أو ربّ المال مقدّم على السّاعي؟ **وهو الأظهر لحديث ابن مسلمة** أنّه كان لا يساق إليه شيء فيه وفاء بحقّه إلا أخذه"[(5)]. أو معللا ترجيحه بذكر وجه من الوجوه الاجتهادية التي تُظهِر قوة القول الرّاجح، على نحو قوله ناقلا اختلاف أهل العلم في إبار[(6)] الزرّع على ثلاثة أقوال: "أحدها: ظهوره وبروزه من الأرض، وهو قول ابن القاسم في المدوّنة في كتاب الشّفعة. والثّاني: أنّ إبار الزرّع بذاره في الأرض، وإن لم يطلع، وهو قول القاضي أبي محمَّد عبد الوهّاب. والثّالث: أنّ إبار الزرّع أن يَسْبل،

---

(1)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 82/7.

(2)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 82/7.

(3)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 162/8.

(4)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 162/8.

(5)-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 322/2.

(6)-أبر: أَبَرَ النّخل والزرع، يأبُرُه ويأبِرُه، أبْرا، وإِبَارًا وإِبَارةً، وأَبَّرَهُ: أصلحه[ابن منظور، لسان العرب: 5/1].

وهو قول محمّد"[1]. ثم رجّح القول الثاني وعلل ترجيحه فقال: "**والأظهر في الصّواب**: ما ذهب إليه القاضي؛ لأنّ البذر كسلعة أودعت في الأرض، فوجب حمل المقاسمة على الأرض دون ما فيها بخلاف الثّمار التي هي ولادة"[2].

المطلب الرّابع: مسلك التّرجيح بين مسائل الخلاف من كتب المذهب واختصارات المختصرين

فبعد أن عرضت مناهج الشّراح في التّرجيح بين خلافيات المدوّنة، وبيّنت مسلكهم في ذلك وددت أن أنظر في كتب المذهب واختصارات المختصرين لأقف على حظّ المسلك من كتبهم وأتبيّن منهجهم في تناوله ما استطعت إلى ذلك سبيلا وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مسلك التّرجيح بين مسائل الخلاف من كتب المذهب

كتب بعض أهل المذهب في الخلاف الفقهي بين فقهاء الأمصار **أمثال ابن القصار** في عيون الأدلة، **وعبد الوهاب** في كتابه المعونة، **والباجي في كتابه المنتقى**، واعتنوا بترجيح قول مالك والانتصار لمذهبه والاستدلال له ما أمكنهم إلى ذلك سبيلا، وقد تعرّضوا في بعض المسائل للخلاف المذهبي وذكروا المشهور من الأقوال والصّحيح منها، فيما اعتنى أغلب من كتب في فقه المذهب وشرح متونه بالخلاف المذهبي خاصّة، وذهبوا إلى التّرجيح بين الأقوال وذكر مستنداتهم في التّرجيح دون أن يخصّوا بذلك خلافيات المدوّنة المتعلقة بالرّواية أو التّفسير أو الأحكام بالدّراسة والبيان، بل عمموا ذلك على مسائل المذهب وفروعه بما فيها ما ورد في المدوّنة.

وممّن برع في ذلك اللخمي في التّبصرة إذ إنّه تتبع فروع المذهب ومسائله، وبيّن متعلقاتها بالتفصيل، ونقل الخلاف فيما فيه خلاف، ومنهجه في ذلك أن يذكر الأحكام العامة للمسائل، ثم يبيّن المتفق عليه من الأحكام، ثم المختلف فيه بين أهل المذهب، ثم يأخذ في تفصيل القول في الخلاف؛ فيذكر الأقوال والآراء التي يقف عليه في المسائل، واستدلالاتهم، ثم يجتهد في التّرجيح بين تلك الأقوال واختيار أحسنها وأقربها للحقّ، ويعبر عن ذلك بعبارات وألفاظ مختلفة نحو قوله: "**والأحسن**

[1] - الرجراجي، مناهج التّحصيل: 158/9.
[2] - الرجراجي، مناهج التّحصيل: 158/9.

كذا"[1]، "**والأحوط كذا**"[2]، "**والصّواب كذا** "[3]، "**والأقيس كذا**"[4]، وغير ذلك من ألفاظ التّرجيح.

هذا على وجه العموم وأمّا ما تعلق بالتّرجيح بين روايات المدوّنة في بعض المسائل أو بين تأويلات الشّيوخ على ظواهرها، أو بين أقوالها فقليل من أهل المذهب من تعرض لذلك ، ومنهم ابن بشير، وخليل في التّوضيح الذي عني فيه بالتّرجيح بين ما تؤوّل على ظواهر المدوّنة وبين أقوالها، وبين رواياتها في مواضع إلّا أنّه نقل جلّ ما ذكره من ترجيح في ذلك عن غيره كابن يونس وعياض وغيرهم. ولم يرجح من عند نفسه إلّا في القليل. وأما فقهاء المذهب وأئمته عامة فأكثر التّرجيحات التي نصّوا عليها في كتبهم كانت بين ما اختلف من أقوال المدوّنة وأحكام مسائلها، وسأورد في هذا المقام بعض ما وقفت عليه من ترجيحات أهل المذهب المتعلقة بروايات المدوّنة؟، أو بتفسيرات الشّيوخ عليها، أو بما اختلف من قولها، أو بما اختلف فيه قولها وقول غيرها من الأمّهات والدّواوين، فمن ذلك مثلا:

1. **قول ابن بشير** مرجّحا بين روايات المدوّنة: "ومنها: قول أشهب في الحامل لا تستظهر إلا أن تكون استرابت. وروي بإسقاط "لا". وأكثر الأشياخ على أنّإثبات"لا" هو الصّواب، ولا معنى لإسقاطها. وحكى أبو محمد عبد الحقّ عن بعض القرويين أنّه التمس لإسقاطها وجها فقال: معنى استرابتها أنّها شكت في كون دمها دم حيض أو دم نفاس سقط. ومتى استرابت هذه الريبة فإنّها تقيم أيامها وتستظهر عليها ولا تجلس أكثر من ذلك وإن كانت قد شكت. وتبقى على جلوس الحائض دون جلوس النّفساء. وهذا بعيد عن مقصد أشهب. **والصّحيح إثبات "لا"** لأنّها متى لم تسترب كانت كالحائل كما قدمناه فتستظهر بناء على أحد القولين"[5].

2. وقول ابن بشير ناقلا ترجيح الباجي بين ما اختلف من قول مالك ذاكرا مستنده فيما رجّح: "وأمّا القطاني فهل يُضاف بعضها إلى بعض؟ قد اختلف قول مالك رحمه الله في الإضافة في أحكام الرّبا، واختلف متأخرو أصحابه هل يجري مثل ذلك في الزّكاة؟ فحكى أبو الوليد الباجي قولين، وروى

---

[1]-ينظر: اللخمي، التّبصرة:4 /1684؛ 4893/10؛ 6181/13، 6263.

[2]-ينظر: اللخمي، التّبصرة: 1041/3؛ 1811/4.

[3]-ينظر: اللخمي، التّبصرة: 287/1، 316؛ 435/2، 756؛ 1487/4؛ 2886/6؛ 5605/12.

[4]-ينظر: اللخمي، التّبصرة: 47/1، 363؛ 434/2، 936؛ 1104/3، 1161؛ 2196/5، 2247؛ 4233/9.

[5]-ابن بشير، التّنبيه: 368/1.

القاضي أبو محمّد جريانه في الزكاة. قال أبو الوليد الباجي: الصّواب أنه لا يجري، وعوَّل على ما ذكره في الموطأ من أنّ الدنانير والدّراهم جنسان في الرّبا، ويُضاف بعضها إلى بعض في الزّكاة بلا خلاف، وهذا يدلّ على أنّ الربا يُشترط فيه من تقارب المنفعة ما لا يشترط في الزّكاة. وهذا الذي قاله واضح"[1].

3. **وقول خليل** ناقلا ترجيح اللخمي لقول مالك في كتاب ابن حبيب على قوله في المدوّنة، ونصّه: "وقوله في المدوّنة: وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصّف الثّاني أو الأوّل فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصّف، ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه[2]. انتهى. **وقال اللخمي**[3]: **الصّواب** أن يبدأ الصف من خلف الإمام، ثم من يمينه، وعن شماله حتى يتم الصف، ولا يُبتدأ ثانٍ قبل تمام الأوّل، ولا ثالث قبل تمام الثاني. قال: وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، **وهو أحسن ممّا في المدوّنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تصافّون كما تصافّ الملائكة عند ربّها»**، ثمّ قال: **«يتمون الصفّ الأوّل ويتراصّون»**[4].

الفرع الثّاني: مسلك التّرجيح بين مسائل الخلاف من اختصارات المختصرين

فأمّا مختصرو المدوّنة فلم يعتن كل من البرادعي والشّارمساحي بخلافيات المدوّنة فضلا عن التّرجيح، وأمّا ابن أبي زيد كما سبق وأن ذكرت أنّ من منهجه في الاختصار أنّه يورد عقب نصوص المدوّنة نصوصا من غيرها، وقد تكون تلك النّصوص مما يخالف ما في المدوّنة، فيرجّح بين تلك الأقوال والنّصوص أحيانا قليلة جدا لأنّه غلب عليه في اختصاره النّقل والجمع للأقوال والرّوايات، وممّا وقفت عليه من ترجيح: **قوله عقب اختصاره نصّ المدوّنة ناقلا أقوال أهل العلم في زكاة الخلطاء**: "قال ابن القاسم: وكذلك لو كان لأحدهما عشرة ومائة، وللآخر إحدى عشرة فتعدى فأخذ شاتين فليترادا فيهما، وقال ابن عبد الحكم: إذا أخذهما من غنم صاحب المائة وعشرة ترادا في واحدة، وقال سحنون:

---

[1]-ابن بشير، التّنبيه: 923/2.

[2]-ينظر: سحنون، المدونة: 105/1.

[3]-تنظر: اللخمي، التبصرة: 406/1.

[4]-خليل، التّوضيح: 490/1. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصّفوف: 5/2، رقم: 662؛ وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصّلاة والسّنة فيها، باب إقامة الصّفوف: 227/2، رقم: 992. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح[سنن أبي داود: 5/2].

بل يترادان في الشّاتين جميعا أخذهما من غنم أحدهما أو من غنم هذاشاة ومن غنم هذا شاة"[1]. ثم ذهب إلى ترجيح قول سحنون بقوله: " **قول سحنون أحق وأقيس،** وكذلك قال ابن المواز، لأنّه حكم ينفذ على ما وقع"[2].

وأمّا مختصرات المذهب التي لم تختص بالمدوّنة فقد اعتنى أصحابها فيها بذكر المشهور من الأقوال والرّاجح من الرّوايات، واقتصروا عليها عند الخلاف، إلا إذا تساوت عندهم الأقوال فإنّهم يذكرونها من غير ترجيح، ومن هؤلاء المختصرين ابن عبد البرّ، وابن شاس، وابن الحاجب، وخليل، وابن عرفة، وبهرام، والدّردير، وغيرهم، وممّا ورد عنهم في ذلك:

1. **قول ابن عبد البرّ**: "واختلف قول مالك متى تكون فيئة المولي ومتى تطلق عليه، فقال مرة: ذلك في الأربعة الأشهر، فإن انقضت ولم يفء طلق عليه الحاكم ولم يأمره بالفيئة، ومرة قال: الأربعة الأشهر توسعة، والإيقاف بعدها، **وهذا الأشهر، وهو الصّواب** إن شاء الله"[3].

2. **قول ابن الحاجب في تفسير قول عبد العزيز في المدوّنة**[4]:"قال عبد العزيز: هذا من لَحْنِ الفقه، والظّاهر: الصّواب، فَتُفْتَحُ الْحَاءُ، وحكي عن عبد العزيز أنّهُ يعيد"[5].

---

[1]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 306/1.

[2]-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 306/1.

[3]-ابن عبد البر، الكافي: 599/2.

[4]-سحنون، المدوّنة: 17/1.

[5]-جامع الأمّهات: ص49. وقد شرح خليل كلامه هذا، وذهب إلى خلاف ما ذهب إليه ابن الحاجب في التّرجيح، فقال: " وقوله: (وَالظَّاهِرُ الصَّوَابُ، بِفَتْحِ الْحَاءِ) أي: أنّ لفظةَ (لحن) تُقال بفتح الحاء وسكونها، فبالفتح معناها الصوابُ، وبالسكون معناها الخطأ. واختلفَ الشيوخُ في مرادِه، نَقل ذلك صاحبُ النكت.قال المصنّفُ: (والظاهرُ أنه أراد الصوابَ بفتح الحاء) والظّاهرُ ما قاله سحنون- وصوَّبه عياضٌ- أنَّ مرادَه الخطأُ؛ فتُسكنُ الحاءُ؛ لأنه إذا كان مذهبُه الإعادةَ فلا يُصَوِّبُ مذهبَ غيرِه"[التّوضيح: 113/1؛ وينظر: عبد الحق، النّكت: ص167-168؛ عياض التنبيهات: 76/1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل السّادس:

المسالك المتعلقة بغير المنصوص في المدوّنة:

واستيعابا لمسالك فقهاء المالكية في شرح المدوّنة وددت أن أضيف مسلكين آخرين متعلقين بغير المنصوص فيها، وأبيّن مناهج الفقهاء في بيانها، وكتبهم التي دوّنوا فيها ذلك، وفق مبحثين اثنين هما:

المبحث الأوّل: مسلك التّخريج على نصوص المدوّنة

المبحث الثّاني: مسلك الزّيادة على ما جاء في المدوّنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:

مسلك التّخريج على نصوص المدوّنة

وفيه خمسة مطالب:

الأوّل: معنى التّخريج وأنواعه

والثّاني: شروط التّخريج واختلاف الأئمة في العمل بمقتضاه

والثّالث: طرق الأئمة شرّاح المدوّنة في بيان مسلك التّخريج

والرّابع: أسباب عناية المالكية بالتّخريج على نصوص المدوّنة، ومظانّ ذلك من الشّروح

والخامس: مسلك التّخريج على نصوص المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: اعتمد المالكية في معرفة أحكام الفروع الفقهية والقضايا الشّرعية أساسا على ما ورد في المدوّنة؛ سواء كان ذلك نصّا من إمام المذهب نفسه، أو قياسا من ابن القاسم على قوله، أو اجتهادا منه على رأيه فيما لم يبلغه عن الإمام مالك، أو قولا للأصحاب ألحقه سحنون أثناء تهذيبه للمدوّنة. وقد حوت المدوّنة كثيرا من مسائل الفقه في جميع مجالاته وأبوابه، عبادات، ومعاملات، وجنايات، وفرائض، وأحوال شخصية، وغيرها، فسهلت بذلك على علماء المذهب وأئمته معرفة الكثير من الأحكام الشّرعية والفتاوى الفقهية المتعلقة بتلك الأبواب والفروع؛ إلّا أنّه ولكثرة فروع الفقه وعدم تناهيها، ولتغيّر الأزمان، وتجدد الحوادث، وطروء النّوازل التي لم يبحث عن حكمها أئمة الفقه الأوّلون اضطرّ أئمة المذهب ممّن له أهلية النّظر والاجتهاد إلى إعمال الرّأي وبذل الوسع لاستنباط الأحكام الفقهية للقضايا النّازلة، وإيجاد الفتاوى الشّرعية لما طرأ من حوادث ونوازل، مقيّدين في ذلك بأصول المذهب وقواعده، معتمدين على نصوص الأئمة وأقوالهم في المدوّنة وفي غيرها، وقد سلكوا في ذلك طرقا عديدة وانتهجوا سبلا مختلفة، ومن تلكم المسالك والطرق مسلك التّخريج على نصوص الأئمة وأقوالهم، وسأخص بالدراسة في هذا المقام التّخريج على نصوص المدوّنة من خلال ما استقرأته من شروحها، واستعنت به من بعض مصنّفات المذهب، وأبيّن متعلقاته وفق المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: معنى التّخريج وأنواعه

فقبل معرفة طرق الشّراح في بيان مسلك التخريج على نصوص المدونة يلزم بيان معناه ومعرفة أنواعه، وهو ما سأبيّنه في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: بيان معنى التّخريج[1]

وأقصد بالتّخريج في هذا المقام تخريج الفروع على الفروع لا غيره، إذ إنّ من التّخريج تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، وتخريج الفروع على القواعد وغير ذلك، وقد اعتمدت أساسا في تحديد معنى تخريج الفروع على الفروع على استقراء الفروع الفقهية الواردة في شروح المدوّنة

(1)-ينظر في تعريف التّخريج عند الفقهاء: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين-دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، دط، 1414هـ، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض، المملكة العربية السّعودية: ص 186-187؛ نذير بن محمّد الطّيب أوهاب، القول المخرّج، تعريفه وصوره وأحكامه، ضمن محاضرات الملتقى الدّولي الثّامن للمذهب المالكي، الموسوم ب: التّخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، (1433هـ، 2012م)، دار الثّقافة، وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف، عين الدّفلى-الجزائر: ص40-41؛ نذير حمادو، تخريج الفروع على الفروع، -دراسة تأصيلية مع نماذج عملية- بحث مشارك به في الملتقى الدولي الثّامن للمذهب المالكي: ص218-219.

وفي غيرها من كتب المذهب، وتتبعت اصطلاح التّخريج وما في معناه في تلك المدوّنات للوقوف على حدّه ومفهومه، ثمّ استعنت بما ورد في بعض البحوث العلمية والأكاديمة من باب الاستشهاد والاستئناس، ومما خلصت إليه من الاستقراء والتّتبع أنّ التّخريج عند أهل المذهب في الغالب الأعم يطلق على أحد معان ثلاث، وهي:

المعنى الأوّل: ما يسلكه مجتهد المذهب في استنباط حكم مسألة غير منصوص عليها من مسألة أخرى قد نصّ الإمام مالك أو أصحابه على حكمها لتشابه المسألتين واتّحاد مدرك الحكم بينهما

وهو المعنى الشّائع عند الفقهاء والأصوليين، بل إنّ أغلب من تكلّم عن التّخريج، وكتب في موضوعه قصره على هذا المعنى، من ذلك قول الباحث نور الدّين حمادي بعد أن ذكر الأنواع الثلاثة التي ذكرها ابن الحاجب في تعريفه للتّخريج: "وأكثر الأنواع تداولا بين الفقهاء هو النّوع الأوّل على اعتبار أنّه نوع من أنواع القياس"[1]. ويقصد بذلك قول ابن فرحون: "اعلم أنّ التّخريج على ثلاثة أنواع؛ الأوّل: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة، والثّاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، والثّالث: أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حدّ ذلك الحكم ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النّص من إحدى المسألتين، ويخرّجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرّج"[2].

واعتبار حمادي النّوع الأوّل الذي ذكره ابن فرحون نوع من أنواع القياس فيه نظر إذ إنّ ابن فرحون عرّف التّخريج تعريفا عاما في النّوع الأوّل، وأطلقه على إيجاد حكم مسألة غير منصوصة من مسألة منصوصة دون بيان لطريقه، فيدخل في ذلك ما يؤخذ **بطريق القياس، والمفهوم، والاقتضاء**، وغير ذلك، ثمّ ذكر في النّوع الثّاني والثّالث بعض صوره الواقعة في كتاب ابن الحاجب وفي غيره من كتب المذهب، وهي راجعة إلى ما ذكره في النّوع الأوّل.

ثمّ نقل حمادي كلام مسفر القحطاني بما يؤكّد شيوع المعنى الأوّل للتّخريج عند الفقهاء والأصوليين، ونصّه:"وقد يكون التّخريج وهذا هو غالب استعمال الفقهاء بمعنى الاستنباط المقيّد، أي

---

[1]-ينظر: نور الدّين حمادي، ضوابط التخريج في الفقه المالكي، جامعة الجلفة: ص81.

[2]-ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدّين كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السّلام الشريف، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت-لبنان: ص104-105.

بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية، التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتّخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتّقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام لفتوى ثم اصطلح عليه بعد ذلك بأن يسمى هذا النّوع من التّخريج بتخريج الفروع على الفروع"[1]. فقد قصر تخريج الفروع على الفروع على إلحاق حكم غير المنصوص بالمنصوص عن طريق القياس.

وممّا يشهد لهذا المعنى في شروح المدوّنة:

ما جاء في المدوّنة عن ابن القاسم: "**(وقال مالك)**: كلّ ما وقع من خَشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فإنّه يتوضّأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدر، وخشاش الأرض: الزُّنبور، والعقرب، والصّرار، والخنفساء، وبنات وردان، وما أشبه هذا من الأشياء، **(قال)**: وقال مالك: في بنات وردان، والعقرب، والخنفساء، وخشاش الأرض، ودوابّ الماء مثل السّرطان والضّفدع، ما مات من هذا في طعام أو شراب فإنّه لا يفسد الطّعام ولا الشّراب"[2].

فقول الإمام مالك صريح في جواز أكل الطّعام الذي يقع فيه خشاش الأرض، وأنّ ذلك لا يفسده؛ إلّا أنّه لم يفصّل بين ما إذا كثر الخشاش وتفرّق في الطّعام أو لا، وبين ما إذا كان الطّعام قليلا أو كثيرا، بل سكت عن ذلك كلّه، فذهب ابن يونس وعياض إلى أنّ الطّعام لا يؤكل إذا تفرّقت أجزاء الخشاش فيه حتّى لم يتميّز بناء على أنّ الخشاش لا يؤكل إلّا بذكاة، ثم إنّهما ذكرا قولا آخر بجواز أكل الخشاش بغير ذكاة قياسا على أحد قولي الإمام مالك في الجراد، وقد عبر عياض عن ذلك بالتّخريج فقال:"وأمّا أكل الطّعام إذا تحلّل فيه خشاش الأرض، أو طبخ فيه فاختلف فيه أيضا، والصّواب ألّا يؤكل إذا كان مختلطا به وغالبا عليه، وإن يتميّز الطّعام منه أكل الطّعام دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصّحيح من المذهب **إلّا بذكاة، وإن كان بعض المشايخ خرّج أكله** بغير ذكاة على الخلاف في الجراد، وإليه ذهب القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب ...، وفيه نظر"[3].

---

[1]-ينظر: حمادي، ضوابط التّخريج: ص82، نقلا عن منهج استنباط أحكام النّوازل الفقهية المعاصرة، وما وقفت عليه بعد، وما في الشّابكة لم أستطع تصفحه فضلا عن تحميله. وقد ذكر هذا الكلام الباحسين في كتابه التّخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص12.

[2]-سحنون، المدوّنة: 1/4-5.

[3]-عياض، التّنبيهات، 1/36-37.

وقد نصّ ابن يونس أيضا على هذا التّخريج دون ذكر منه لمصطلح التّخريج؛ بل عبّر عن ذلك بقوله: "**وقيل: إنّ مسألة الخشاش مبنية على قوله في الجراد**، قال مرّة: لا يؤكل إذا مات حتف أنفه، وقال مرّة: يؤكل، وهو ظاهر مذهبه"[1].

فتخريج القول في خشاش الأرض يقع في الطّعام فتتفرق أجزاؤه حتى لا يتميز الطّعام منه عبارة عن قياس حكم غير منصوص على حكم منصوص، وقد اعتُرض هذا القياس أو التّخريج، **فقال ابن يونس** نقلا عن بعض أصحابه:"وقياسه الخشاش على الجراد فيه نظر، ولعله إنّما قال: يؤكل الجراد، وإن مات حتف أنفه، **لما جاء: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: الجراد والحوت"**[2]. وقد قال كعب: إنّ الجراد نثرة حوت، وإن كان عمر لم يرض ما قال كعب: إنّ الجراد نثرة حوت[3]، فأمّا الخشاش فلا أصل له في الماء، والله أعلم"[4].

المعنى الثّاني: أخذ حكم أو أكثر من مقتضى حكم آخر في النّص الواحد والمسألة الواحدة، ويشهد لهذا المعنى:

---

[1]-ابن يونس، الجامع، 1/79.

[2]-أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصّيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم 3218، 611/4، 612؛ وأخرجه البيهقي بلفظ قريب من لفظ المدونة في السّنن الكبرى، كتاب الطّهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، 384/1. وقال بأنّ إسناده صحيح، وهو في معنى المسند صحيح، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، ثم ذكر الحديث الذي رفعه أولاد زيد عن أبيهم، وهو الموافق للفظ المدوّنة، وقال البيهقي عنهم: "أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرّحهم يحي بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أنّ الصّحيح من الحديث هو الأوّل"[السّنن الكبرى: 384/1-385، رقم: 1196]؛ ينظر أيضا في درجة صحته: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، (1425هـ-2004م)، دار الهجرة، الرياض-السعودية: 448/1.

[3]-والأثر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد: 474/1، رقم: 1011.

[4]-ابن يونس، الجامع، 1/79-80.

أ. **ما جاء في المدوّنة عن الإمام مالك** قوله: "لا يؤذّن إلّا من احتلم، قال: لأنّ المؤذّن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماما"[1].

فقد أخذ عياض من هذا النّص أنّه لا يترك للأذان إلّا أهل الفضل والاقتداء من مقتضى قول مالك إنّ المؤّذن إمام، وعبّر عن مسلكه هذا بالتّخريج، فقال مبيّنا ذلك ومفسّرا لقول مالك: "وقوله: (لأنّ المؤذّن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماما)، أي إنّ النّاس يأتمون به في الوقت، ويقبل أهل الأعذار والجهل بالأوقات شهادته في الوقت بأذانه ويقلدونه، **ويخرّج منه** أنّه لا يترك للأذان إلّا أهل الفضل، ومن يُقتدى به، ويُقلد قولُه، ويوثق بمعرفته، وقد عزل الحارث بن مسكين- أيام قضائه بمصر- عامّة المؤذّنين عن الأذان لمثل هذا"[2].

فالتّخريج في هذا الشّاهد ليس قياس حكم غير منصوص على حكم منصوص، وإنّما هو أخذ حكم ممّا يقتضيه النّص ويستلزمه الكلام، ومن أمثلته أيضا:

ب.ما جاء في المدوّنة: "أنّ مالكا سئل عن الرّجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع؟ **(فقال مالك)**: إن هو غلبه عليه ولم يأت التّفريط منه حتّى فات بنفسه فليأكله"[3].

أخذ الّلخمي من هذا النّص قولا بعدم اشتراط الزّجر في كلب الصّيد؛ إذ إنّ الكلب أو الباز قد غلب الرّجل على صيده، ولم يمكّنه منه، ولو كان ممّن يطيع وينزجر لما حصل هذا، ومع ذلك فقد أجاز مالك أكل صيده، وهذا يستلزم عدم اشتراط الزّجر في كلب الصّيد والباز، وقد اصطلح عياض على صنيع الّلخمي بالتّخريج وذكره في معرض حديثه عن كلب الصّيد واختلاف أهل العلم في مراد مالك في المدوّنة، فقال مبيّنا ذلك: "**وخرّج الّلخمي** من الكتاب قولا ثالثا أنّه لا يشترط الزّجر من قوله: إذا أدرك كلبه أو بازيه ولم يستطع إزالة الصّيد عنه حتّى فات بنفسه أنّه يأكله"[4]. وقد ذهب غيره إلى تأويل كلام مالك بأنّه لعله هنا لم يجعل عصيانه مرة ممّا يقدح في تعليمه، وأنّ غالب حاله أنّه كان ينزجر"[5].

---

(1)-سحنون، المدوّنة: 59/1.

(2)-عياض، التّنبيهات: 146/1.

(3)-سحنون، المدوّنة: 53/2.

(4)-عياض، التّنبيهات: 482/2 .

(5)-ينظر: عياض، التّنبيهات: 482/2 .

المعنى الثّالث: أخذ حكم فرع ما من مفهوم قول إمام من الأئمة المجتهدين في مسألة أخرى أو فرع آخر، ويشهد لهذا المعنى:

أ. **ما جاء في المدوّنة:**"(ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي الزّناد أنّهما قالا: إن مسّها ثمّ حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غسل حتّى تطهر من الحيضة إن أحبّت، وقاله بكر[1] ويحيى بن سعيد"[2].

فهم عبد الحقّ من قول ربيعة وأبي الزّناد وغيرهما: "إنْ أَحَبَّتْ" أنّه يجوز للحائض الجنب أن تغتسل لترفع الجنابة ونصّ على ذلك بقوله: "وقول ربيعة وغيره في الكتاب:إذا حاضت الجنب لا غسل عليها حتّى تطهر إن أحبت من الحيضة"؛ إشارة إلى أنّها لو أرادت الاغتسال لتنزيل حكم الجنابة خاصّة جاز لها ذلك، وفائدة ذلك أنّها إذا فعلت جاز أن تقرأ القرآن لأنّها تصير حائضا غير جنب، وإذا لم تغتسل فترفع حكم الجنابة لم يبح لها قراءة القرآن، فلذلك وقع في لفظه لا غسل عليها إن أحبّت حتّى تطهر من الحيضة، والله أعلم"[3].

وهذا الذي سلكه عبد الحق في ذكر حكم الحائض تغتسل لترفع حكم الجنابة هو عين التّخريج بمعنى الفهم، وإن عبر عنه بالإشارة لا التّخريج، لأنّه ليس من عادته استعمال مصطلح التخريج؛ إلا أنّ صنيع عبد الحق هذا قد اصطلح عليه غيره بالتّخريج كما سيأتي في الأمثلة.

ب. وجاء فيها عن ابن القاسم: "قال مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه النّاس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهي تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، قلت له: هذا ما أدركت النّاس عليه، وهو الأمر القديم الذي لم يزل النّاس عليه"[4].

فقد ورد كلام مالك هذا في أثناء حديثه عن قيام رمضان؛ إلّا أنّ بعض الشّيوخ قد فهم منه أنّ لمالك قولا بأنّ الوتر ثلاث، وقد نصّ على ذلك عياض وعبّر عن هذا الفهم بالتّخريج، فقال مبيّنا ذلك:

---

(1)-وفي طبعة دار الفكر: "**بكير**"، 33/1.

(2)-سحنون، المدوّنة: 1/29.

(3)-عبد الحق، النّكت والفروق: 1/176.

(4)-سحنون، المدوّنة: 222/1.

"وقوله في قيام رمضان: "الذي كان يقومه النّاس بالمدينة تسع وثلاثون ركعة يوترون منها بثلاث"، **خرّج منه بعض الشّيوخ** قولا لمالك أنّ الوتر ثلاث كما يقول أبو حنيفة"[1].

إلّا أنّ عياضا قد ردّ هذا التّخريج، ونفاه، وبيّن أنّ ما ورد عن مالك كان مجرّد إخبار منه لما كان يفعله الأمراء، وفتوى منه للأمير بألّا ينقص من عدد ركعات قيام الليل على ما أدرك عليه النّاس، ولم يكن بصدد الحديث عن الوتر، ولا عن عدد ركعاته[2].

وقد ذكر الباحسين تعريفا للتّخريج شمل هذه المعاني الثّلاثة وزاد عليها، فقال:"هو العلم الذي يتوصّل به إلى التّعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطّرق المعتدة عندهم، وشروط ذلك ودرجات الأحكام"[3].

والملاحظ على هذا التّعريف أنّ الباحث قد وضع حدا لعلم التّخريج بمعناه وطرقه وشروطه، ولم يقتصر تعريفه على معنى التّخريج، ثم إنّه قد ذكر الأفعال والتّقريرات ضمن ما يخرّج عليه، وبهذا قد أنزل نصوص الإمام بمنزلة نصوص الشارع تنزيلا كليا، وهذا فيه نظر، والله أعلم.

ومن أحسن التّعريفات التي وقفت عليه ما ذكره الباحث نذير حمادو، ونصّه: "**استخراج حكم مسألة نازلة غير منصوص عليها من نصوص المذهب، وما يجري مجراها**"[4]، وقصده بما يجري مجراها أن يكون التّخريج من نصّ الإمام أو ما شملته علة قوله، أو ما دلّ عليه قوله اقتضاء أو إيماء أو إشارة، ويكون من فعله وتقريره. إلا أنّه لا يسلم من الاعتراض كونه أدخل فعل الإمام فيما يخرّج عليه وهذا فيه نظر لما ذكرته قبل. ومما يؤاخذ على تعريفه وعلى تعريف من سبقه أنّ جلّ التّعريفات قد قصرت التّخريج على إيجاد حكم مسألة غير منصوص على حكمها إلا أنّ المتتبع للفروع الفقهية في كتب المذهب المستقرئ لتخريجاتهم يجد كما هائلا من التّخريجات فيما فيه نصّ عن الأئمة، ويقف على فروع ومسائل كثيرة للأئمة فيها أقوال منصوصة صريحة وأخرى مخرّجة مستنبطة، ولهذ فإنّ التّعريف الجامع والمختار الذي خلصت إليه من خلال هذه الدّراسة تعريف التّخريج ب: "**ما يسلكه مجتهد المذهب**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 342/1.

[2]-ينظر: عياض، التنبيهات: 342/1.

[3]-الباحسين، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص187.

[4]-نذير حمادو، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية: ص 219- 220.

لإيجاد حكم مسألة ما منصوص على حكمها أو غير منصوص عليه مما هو منصوص للأئمة المجتهدين عن طريق القياس أو الاقتضاء أو المفهوم". فهو مسلك طبقه مجتهدو المذهب وأئمته على ما هو منصوص على حكمه وعلى غير المنصوص على حكمه.

الفرع الثّاني: أنواع التّخريج

سلك أئمّة المالكية طريق التّخريج في بعض ما قرروه من الأحكام والفتاوى؛ بالاستناد إلى الأصول العامة والقواعد الكلية التي تشهد لها، ولم يكتفوا بذلك في الأقوال والأحكام بل تعدّوه إلى تطبيقه في استنباط الخلاف بين أهل المذهب في كثير من المسائل والفروع، وقد بيّنت نوعي التّخريج بحسب المخرَّج وفق الآتي:

1. النّوع الأوّل: تخريج الأقوال أو الأحكام: وهو ما استنبطه الأئمة المجتهدون في المذهب من أقوال وأحكام؛ انطلاقا من نصوص أئمتهم الأوّلين المؤسّسين للمذهب المقرّرين لأصوله وقواعده المبثوثة في المدوّنة، وذلك كما سبق وأن بيّنت في معاني التّخريج عن طريق القياس أو مقتضى الكلام أو ممّا يفهم منه، ومن أمثلة ما خرّجه أئمة المالكيّة وشرّاح المدوّنة من أقوال وأحكام على نصوص المدوّنة :

أ. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "وسألت مالكا عن المرأة ترى الطّهر في آخر ليلتها من رمضان، (فقال): إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزئ عنها، وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم، وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطّهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم وتقضي يوما مكانه، (**قلت**): لم جعل مالك عليها القضاء هاهنا؟ (**قال**): لأنّه يخاف أن لا تكون طهرت إلّا بعد الفجر فإن كان طهرها بعد الفجر فلابد من القضاء لأنّها أصبحت حائضا"[1].

خرّج بعض الشّيوخ من تعليل ابن القاسم لقول مالك بقضاء من شكّت في طهرها قبل الفجر بأنّه يخاف أن تكون طهرت قبل الفجر **قولا له** بجواز صيام الحائض التي طهرت في رمضان أوّل يوم من طهرها وإن لم تبيّت النّية، وقد نصّ على هذا التخريج عياض في كتابه في أثناء تعليقه على نصّ المدونة وشرحه له، فقال بعد ذكره تعليل ابن القاسم الذي ذكرته أول النّص:" بهذا علّل المسألة ابن القاسم ولم يعلّل بعدم النّية، وهذه –على أصله– لو تحقّقت طهرها قبل الفجر لم يجزها، لأنّها لم تنوه ولا بيّتته، **خرّج بعض الأشياخ منه** –إذ لم يعلل بذلك– **أنّها قولة له** في جواز صيام الحائض إذا طهرت في

[1]–سحنون، المدونة: 207/1.

رمضان أوّل يوم من طهرها وإن لم تبيّته، بخلاف المسافر إذا أفطر في سفره فلا بد من التّبييت؛ لأنّه هو في الصّوم أو الفطر بخلاف الحائض"[1].

ب. وجاء فيها عن مالك قوله فيمن سلف فيه من العروض إلى أجل من الآجال فأراد أن يبيعه من غير صاحبه: "فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثّمن، أو أكثر، أو أقل، أو ذهب، أو ورق، أو عرض من العروض، أو طعام إلّا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه، ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وإن لم يحل الأجل بما يجوز لك أن تسلف الذي لك عليه فيه، إن كان الذي لك عليه ثيابا فُرْقُبِية[2] فلا بأس أن تبيعها قبل محلّ الأجل بثياب قطن مروية، أو هروية، أو خيل، أو غنم، أو بغال، أو حمير، أو بقر، أو إبل، أو لحم، أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخّره"[3].

فقد فهم بعض الأئمة من قول مالك: "إن كان الذي لك عليه ثياب فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الأجل بثياب قطن مروية أو هروية" أنّ الثّياب الفرقبية، والهروية، والمروية أصناف مختلفة يجوز فيها السّلم مع أنّ جميعها قطن على اختلاف موطنها وأصلها؛ فخرّجوا من ذلك حكما بجواز تسليم رقيق الكتّان في رقيق القطن مع أنّه رقيق كلّه لاختلاف الصّنف، وقد نصّ عياض على هذا التّخريج وبيّنه بقوله: "وقوله فيمن عليه ثياب قرقبية[4]: لا بأس ببيعها من الذي هي له بثياب قطن مرْوية أو هرَوية، **خرّج** من هنا أئمتنا جواز تسليم رقيق الكتان في رقيق القطن، وأنّهما صنفان خلاف ما ذهب إليه بعضهم، وروي عن مالك في "المنتخبة" من[5] منعه لأنّه رقيق كلّه، وليس في "المدوّنة" ما يستدل به على المسألة إلّا هذا اللّفظ"[6].

2. النّوع الثّاني: تخريج الخلاف، وهو إجراء الخلاف في فرع ما أو مسألة ما بناء على الخلاف الواقع فيما شابه ذلك الفرع أو تلك المسألة، ومن أمثلة ذلك:

[1]-عياض، التّنبيهات: 317/1؛ وقد فصّل عياض في هذه المسألة واعترض على هذا التّخريج وبيّن خلاف أهل العلم في ذلك ولم أحرّر ذلك اكتفاء منّي بمحل الشّاهد [ولينظر كلام عياض بكامله في التّنبيهات: 1/317-319].

[2]-فُرْقُبٌ: بالفاء، وبعد الراء قاف، ومن ثياب فُرْقُبِيةٌ: وهي ثياب بيض من كتان[الزبيدي، تاج العروس: 504/3].

[3]-سحنون، المدوّنة: 4/88.

[4]-هكذا ثبتت في كتاب التّنبيهات، وفي المدوّنة: "فرقبية" بالفاء.

[5]-هكذا ثبت في الأصل بإثبات "من" إلا أنّ ظاهر الكلام يوحي بأنّها زائدة والصّواب حذفها.

[6]-عياض، التّنبيهات: 1095/2.

أ. **ما جاء في كتاب الأيمان والطّلاق من المدوّنة**: "قال ابن القاسم: وإذا قال الرّجل لامرأته أنت طالق إن شئت، إنّ ذلك في يديها وإن قامت من مجلسها، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، إلّا أن تمكّنه من نفسها قبل أن تقضي، وأرى أن توقف فإمّا أن تقضي، وإمّا أن يبطل ما كان في يديها من ذلك، وإنّما قلت ذلك لأنّه حين قال لها أنت طالق إن شئت، كأنّه تفويض فوّضه إليها"[1].

وجاء في كتاب الظّهار: "(**قلت**): أرأيت إن قال رجل لامرأته إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي؟ (**قال**): لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنّي أراه مظاهرا إن شاءت الظّهار، (**قلت**): حتى متى يكون ذلك إليها؟ ما دامت في مجلسها، أم حتّى توقف؟ (**قال**): حتّى توقف، (**وقال**) غيره: وإنّما هذا على جهة قول مالك في التّمليك في الطّلاق أنّه قال حتّى توقف مرة، وقال أيضا: ما داما في المجلس، وكذلك الظّهار إنّما الخيار لها ما دامت في المجلس"[2].

وجاء في كتاب التّخيير والتّمليك: "(**قلت**): أرأيت إن قال لها أنت طالق إن شئت، أو اختاري، أو أمرك بيدك، أيكون ذلك لها إن قامت من مجلسها في قول مالك أم لا؟ (**قال**): كان مالك مرّة يقول ذلك لها ما دامت في مجلسها، فإن تفرّقا فلا شيء لها، فقيل لمالك: فلو أنّ رجلا قال لامرأته أمرك بيدك، ثمّ وثب فارّا يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التّمليك؟ (**قال**): لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التّمليك، فقيل لمالك فما حدّه عندك فقال: إذا قعد معها قدر ما يرى النّاس أنّها تختار في مثله، وإنّ فراقه إياها لم يرد بذلك فرارا إلّا أنّه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك، فكان هذا قوله قديما ثمّ رجع فقال أرى ذلك بيدها حتّى توقف"[3].

خرّج ابن محرز من هذه النّصوص اختلاف قول مالك في الرّجل يقول لامرأته أنت طالق إن شئت، هل يكون لها ذلك في المجلس أو فيه وبعد أن تقوم منه، وأثبت له القولين، ونقل ذلك عنه عياض ونصّ عليه بقوله: "**وخرّج ابن محرز الخلاف** في ذلك من قول مالك من ظاهر قوله: إن قال: "أنت طالق إن شئت، أو اختاري، أو أمرك بيدك"، قال: قد اختلف قوله فيها؛ فكان يقول: ليس لها أن تقضي إلّا

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 2/378.

[2]-سحنون، المدوّنة: 3/52-53.

[3]-سحنون، المدوّنة: 2/377.

في المجلس، قال: فظاهر قوله أنّه اختلف قوله في: أنت طالق إن شئت، ولم يجعله كالتّمليك إذا علّقه"[1].

وقد بيّن عياض خلاف ما في المدوّنة ممّا ورد عن ابن القاسم في الواضحة والمبسوطة ناقلا ترجيح بعض شيوخه لقول ابن القاسم فقال بعد أن ذكر نصّي المدوّنة مختصرا لهما: "**ولابن القاسم في "الواضحة" و"المبسوطة"**: **لا قضاء لها في**: أنت طالق إن شئت **إلّا في المجلس**، وهو ظاهر قوله في كتاب العتق، وفي ما هناك احتمال، وهذا هو الذي رجّحه بعض شيوخنا المقتدى بهم"[2].

ب. جاء في المدوّنة: "**(قال مالك)**: وإنّما البلح الصّغير علف، **(قال ابن القاسم)**: وهو بقل من البقول"[3].

خرّج اللّخمي من هذا النّص اختلاف مالك وابن القاسم في البلح الصّغير، هل يحكم له بحكم العلف فتجوز فيه القسمة وإن لم تختلف حاجتهما، وأخر أحدهما الأيام، وجذّ الآخر، أو بحكم الطّعام فلا تجوز فيه القسمة إلّا أن يجذا جميعا أو تختلف حاجتهما، فقال مبيّنا هذا الاختلاف ذاكرا رأيه في ذلك: "واختلف هل له حكم الطّعام؟ فقال مالك: هو علف، وقال ابن القاسم هو بمنزلة البَقْل، وأرى أن ينظر إلى العادة فيه في ذلك الموضع، فإن كانوا يريدونه للعلف، واستعماله للأكل قليل ونادر كان له حكم العروض، وإن كانوا يريدونه للأكل وغيره نادر، وكان استعماله في كليهما كثيرا كان له حكم الطّعام، وإذا كان على حكم العلف جازت المقاسمة، وإن لم تختلف الحاجة وإن جذّ أحدهما وأبقى الآخر إلى الإتمام، وإذا كان ذلك على حكم الطعام لم تجز المقاسمة إلّا أن يجذّا معا، ويجوز متساويا ومتفاضلا إلّا أن تختلف الحاجة فلا بأس أن يجذّ أحدهما دون الآخر"[4].

وقد نصّ عياض على هذا التّخريج في كتابه فقال بعد ذكر نصّ المدوّنة: "نحا اللّخمي إلى تخريج الخلاف بين مالك وابن القاسم من هذه الألفاظ، وأنّ مالكا يحكم له بحكم العلف، فيجيز فيه على

---

(1) -عياض، التّنبيهات: 814/2.

(2) -عياض، التّنبيهات: 814/2.

(3) -سحنون، المدونة: 5/471.

(4) -اللخمي، التّبصرة: 12/5892.

قوله القسمة، وإن لم تختلف حاجتهما، وتأخير أحدهما الأيام، ويجدّ الآخر، وعلى أنّه طعام لا يجوز إلّا أن يجذّا جميعا، أو على اختلاف حاجتهما كسائر الثّمار"[1].

ثمّ إنّه -رحمه الله- قد ردّ هذا التّخريج، ونفى خلاف ابن القاسم لمالك، واستدل على ذلك بسياق المدوّنة، فقال ما نصّه:"والذي ألزم من الخلاف فيه لا يلزم، ولا أراده مالك، ولا ابن القاسم، ألا ترى أنّ ابن القاسم آخر الكلام جمع بين اللّفظين، وفسّر مقصده وقال: "وإنّما هو بمنزلة العلف والبقل في القسمة"[2].

المطلب الثّاني: شروط التّخريج واختلاف الأئمة في العمل بمقتضاه:

قبل معرفة ما أورده الشّراح من تخريجات في كتبهم وبيان مسلكهم في ذلك رأيت أن أذكر شروط التخريج التي نص عليها بعض أئمة المذهب لقبول القول المخرّج، وأبيّن موقف العلماء من العمل به في القضاء والفتوى؛ واعتباره مسلكا من مسالك استنباط الأحكام الشّرعية، من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: شروط قبول القول المخرّج[3]

نصّ بعض أئمة المذهب على بعض الشّروط التي من شأنها ضبط هذا المسلك وتقييده، وقصره على صنف معيّن من العلماء دون غيرهم، ويمكن تلخيص مجمل الشّروط التي ذكروها فيما يأتي:

أوّلا: أن يكون المخرّج محيطا بعلم أصول الفقه، وقواعده، ومقاصده

عارفا للقياس وأحكامه، وترجيحاته، وشرائطه، وموانعه، واسع الاطّلاع على نصوص إمامه وقواعد مذهبه حتى يتسنّى له استنباط حكم النّازلة أو المسألة من نصّ إمامه، وخير ما أدلّ به لهذا الشّرط وأوضّحه به كلام القرافي الذي ذكره في أثناء حديثه عن الفرق بين قاعدة: "من يجوز له أن يفتي" وبين قاعدة: "من لا يجوز له أن يفتي"؛ إذ قال ما نصّه:"فلا يجوز التّخريج حينئذ إلّا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة، والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة فإذا كان موصوفا بهذه الصّفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر **وهو النّظر وبذل الجهد في تصفّح** تلك القواعد الشّرعية، وتلك

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 2/1902-1903.

[2]-عياض، التّنبيهات: 2/1903؛ وينظر نصّ المدوّنة: 5/471.

[3]-ينظر في ذكر شروط التخريج مجملة: نذير أوهاب، القول المخرّج: ص44- 45.

المصالح، وأنواع الأقيسة، وتفاصيلها فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا، أو مانعا، أو شرطا وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج، وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التّخريج حينئذ"[1].

ثانيا: أن لا يخالف القول المخرّج النّص الشّرعي، والإجماع، والقياس الجلي

لأنّها أصول متفق عليها تثبت بها الأحكام الشّرعية، فإذا كان القول المخرّج مخالفا لواحد من هذه الأصول فإنّه باطل مردود، والشّرط ذاته ينبغي أن يتحقّق في قول الإمام، وقد نبّه القرافي على هذا الشّرط بقوله: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النّص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للنّاس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإنّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقرّه شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام"[2]. وقد رد فقهاء المذهب الكثير من التّخريجات لمخالفتها الأصول الشّرعية، من ذلك مثلا **قول ابن عرفة** مضعّفا تخريج اللخمي لمقابلته النّص الشّرعي: "**تخريج اللخمي** على جواز الانتفاع بالمتنجس طلي السّفن بشحم الميتة **فاسد الوضع للحديث الصّحيح** أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ذلك[3]، وقال التّلمساني وغيره **القياس المقابل للنّص فاسد الوضع**"[4]. **وقول القرافي**:"وقد فرّع أصحابنا على القول بأنّ المراد

---

[1]–القرافي، الفروق: 2/544–545؛ وينظر في ذكر بعض شروط التّخريج عند الحطّاب فقد نقل كلام القرافي، وابن عرفة، وغيرهما في ذلك [مواهب الجليل: 8/77–78]؛ والهلالي في نور البصر: ص157؛ ومحمّد رياض في أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي، ط1، (1416هـ، 1996م)، مراكش–المغرب: ص578.

[2]–القرافي، الفروق: 2/546.

[3]–والمقصود: حديث جابر – رضي الله عنه – أنّه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح: "إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنّها يطلى بها السّفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها النّاس؟ فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إنّ الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام: 123/2، رقم: 2236؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، 742/2، رقم: 1581].

[4]–ابن عرفة، المختصر الفقهي: 92/1.

باللحن الخطأ إذا قطعت بضعة منه بعد الوضوء أنّه يغسل موضع القطع أو يمسح إن تعذر الغسل، **وهو تخريج فاسد فإنّه لا يعرف لأحد،** فإنّا نعلم أنّ الصّحابة –رضوان الله عليهم –كانوا يجرحون ويصلون بجراحهم من غير إعادة وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أنّ رجلا رمي بسهم وهو يصلي ونزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته"[1]

ثالثا: انعدام الفارق بين القول المخرّج والقول المنصوص

وهذا الشّرط يطلب إذا كان التّخريج بمعنى إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص لاتحاد علة الحكم بينهما، فينبغي على المجتهد المخرّج أن يبذل غاية جهده في معرفة مدرك الحكم في القول المنصوص، وأنّه لا فارق بين الفرع المراد إيجاد حكمه والفرع المنصوص، وإلّا بطل التّخريج، وقد نصّ القرافي على هذا الشّرط وبيّنه أحسن بيان، وأهمّ ما قال في ذلك: "إنّ النّاظر في مذهبه والمخرّج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشّرع في اتّباع نصوصه والتّخريج على مقاصده، فكما أنّ إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق؛ لأنّ الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرّج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نصّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما، لكن الفروق إنّما تنشأ عن رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة"[2].

ثم قال بعد كلامه هذا مؤكّدا له: "ولا يجوز القياس إلّا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنّه لا فارق هناك، ولا معارض، ولا مانع يمنع من القياس..."[3]. **ويعتبر إثبات الفرق من قوادح التّخريج وموانعه،** ولهذا فقد ردّ الأئمة الكثير من التّخريجات لما رأوه من فروق بين القول المخرج والنّص المخرج عليه. من ذلك **قول الحطّاب** ناصّا على تضعيف ابن عرفة وقبله سند تخريج اللخمي للفرق بين القولين، ونصّه: "وخرّج اللخمي على ما اتفق عليه ابن القاسم وأشهب من عدم إفساد إنزال الفكر والنظر غير المتكررين لغو إنزال قبلة وغمز من عادته عدم الإنزال عنهما[4]. قال ابن عرفة ويردّ بأنّ الفعل أقوى[1] انتهى. وقد

[1]–القرافي، الذخيرة: 264/1.

[2]–القرافي، الفروق: 2/544؛ وينظر في بيان هذا الشّرط: أدب المفتي والمستفتي: ص35؛ الهلالي، نور البصر:ص157.

[3]–القرافي، الفروق: 2/544.

[4]–اللخمي، التبصرة: 1287/3.

سبقه إلى رد تخريج اللخمي القاضي سند فقال **وهذا تخريج فاسد، والفرق** أنّ النظر قد يقع فجأة وكذلك الفكر وتغلب القوة في الإنزال فعفي عنه، أمّا القبلة فلا تقع إلّا عن اختيار، وليس في تجنبها كبير مشقة"(2). فقد ردّ الأئمة تخريج اللخمي وضعّفوه لما أثبتوه من فرق بين القول المخرّج والقول المخرّج عليه. **وقد ردّ الونشريسي** في كتابه الكثير من **التّخريجات** بسبب ما أثبته من فروق بين القول المخرّج والمخرّج عليه(3).

فهذه مجمل الشروط التي يجب تحققها عند التّخريج على نصوص الأئمة وأقوالهم، ويعد غياب شرط من هذه الشّروط، قادحا من قوادح التّخريج، ومانعا من إجرائه.

الفرع الثّاني: اختلاف الأئمة في العمل والإفتاء بالقول المخرّج

إنّ القول المخرّج عبارة عمّا يصل إليه المجتهد المخرّج بالنّظر إلى نصوص إمامه من الأحكام الشّرعية للفروع والمسائل غير المنصوص عليها، وغالبا ما يلجأ إليه عند فقد النّص في نازلة أو حادثة لم يسبق لها وقوع، وقد اختلف علماء المذهب وأئمته في العمل به في القضاء والفتيا على ثلاثة أقوال(4):

أوّلا: بيان القول الأوّل وذكر مستنده

1. بيان القول الأوّل: جواز العمل به، والإفتاء، والقضاء مطلقا، وقد نسب هذا القول لأكثر المالكيّين كالتّونسي، والباجي، واللّخميّ، وابن رشد، وغيرهم(5).

ويدل على مذهبهم هذا صنيعهم في كتبهم؛ وتوسّعهم في التّخريج سواء فيما كان فيه نصّ عن مالك وأصحابه المجتهدين، أو لم يكن فيه نصّ، خاصّة اللّخمي فقد يخرج أقوالا حتى خارج المذهب إذا تبيّن له الصّواب في غيره، وكذا ابن رشد في كتابيه المقدمات والبيان والتّحصيل.

---

(1)-ابن عرفة، المختصر الفقهي: 202/2.

(2)-الحطاب، مواهب الجليل: 243/4.

(3)-ينظر من ذلك مثلا: الونشريسي، عدة البروق: ص579، وص702.

(4)-وقد نصّ على الأقوال الثّلاثة: عبد الله بن الحاج الشّنقيطي المعروف بالولاتي في فتح الودود: ص363؛ ومحمّد رياض في أصول الفتيا: ص579.

(5)-ابن عرفة، المختصر الفقهي: 101/9؛ الحطّاب، مواهب الجليل: 72/8؛ ذكره الهلالي وقيّده بعدم وجود نص في المذهب في النّازلة[ينظر نور البصر: ص119].

2. **ذكر مستند القول الأوّل**: ويمكن أن يستدل لهذا القول بأنّ المجتهد المقلد الذي أحاط بأصول إمامه وقواعده، وعلم مدارك أحكامه فيما بيّنه وأفتى به، واتّسع اطّلاعه على الفروع الفقهية وأحكامها المنصوصة، وكانت له أهلية النّظر في نصوص إمامه وإلحاق النّظير بنظيره، فإنّ ما يخرّجه على نصّ إمامه ملتزما أصوله وقواعده يغلب على الظّن موافقته لرأي إمامه في ذلك وعدم مخالفته لمذهبه.

ثانيا: بيان القول الثّاني وذكر مستنده

1. **بيان القول الثّاني**: لا يجوز العمل به مطلقا في قضاء ولا فتوى، وإنّما يذكر تفقّها وتفنّنا، وهو قول ابن العربي[1]، وابن عبد السّلام[2]، وميارة الفاسي[3].

2. **بيان مستند القول الثّاني**: وحجّتهم في ذلك أنّ الاجتهاد والقياس لا يكون إلّا على أقوال الله وأقوال رسوله–صلى الله عليه وسلم–، وأمّا أئمة المذهب فهم مجتهدون يؤخذ من أقوالهم ويردّ، فلا يصحّ اعتماد نصوصهم وأقوالهم في معرفة الأحكام الشّرعية للنّوازل والحوادث الطّارئة لكون الحكم الشّرعي إخبارا عن الله ورسوله، وطريق معرفته الدليل الشّرعي لا القول الفقهي. ويدل على مذهبهم هذا قول:

1. **ابن عبد السّلام**: "القول المخرّج لا يقلّده العامّي ولا ينصره الفقيه ولا يختاره المجتهد"[4].

2. **وقول ابن العربي**: "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنّ المفتي بالتّقليد إذا خالف نصّ الرّواية في نصّ النّازلة عمّن قلده أنّه مذموم داخل في الآية[5]؛ لأنّه يقيس ويجتهد في غير محلّ الاجتهاد، وإنّما الاجتهاد في قول الله وقول الرّسول لا في قول البشر بعدهما، ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية، فإن قيل: فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك؟ قلنا: نعم، نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في إلزام المذهب بالتّخريج لا على أنّها فتوى

(1)–ابن العربي، أحكام القرآن: 3/200–201؛ وينظر: ابن فرحون، كشف النّقاب: ص107–108.

(2)–ينظر: ابن فرحون، كشف النّقاب: ص107؛ الونشريسي، عدة البروق: ص548.

(3)–ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام: 1/437.

(4)–ابن فرحون ،كشف النّقاب: ص107.

(5)–يقصد قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: 36).

نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدّليل الأصلي لا على التّخريج المذهبي"[1].

3. وقول ميارة في أثناء حديثه عن اختلاف أهل المذهب في خلع المريض:"وأجاب الشّارح بأنّ النّاظم اعتمد في استثناء طلاق الخلع تخريج ابن عرفة، وفي استثناء التّخيير رواية زياد في المملكة في المرض أنّها لا ترثه، واستظهر تخريج ابن عرفة في الخلع، قال: لأنّ الطلاق من قِبَلِها، فكأنّها اختارت أن لا ترث (اهـ باختصار)، **وهذا الجواب ضعيف فقد نصّوا على أنّ القول المخرّج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى، وإنّما يذكر تفقّها وتفنّنا فقط**"[2]؛ فقد ضعّف ميارة جواب النّاظم لما نُصَّ عليه بأنّ القول المخرّج لا يعمل به، وهذا يدل على تبنّيه لهذا المذهب في التّخريج.

ويمكن أن يردّ هذا القول **بما قاله ابن رشد ردّا على من منع قياس الفروع على الفروع**، وقصر القياس على الكتاب والسّنة والإجماع، ونصّه: "وهذا خطأ بيّن إذ الكتاب والسّنة والإجماع هي أصول أدلة الشّرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذّر القياس عليها، فإذا نزلت النّازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصّا، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النّازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها، أو فيما استنبط ممّا استنبط منها وجب القياس على ذلك"[3].

وبما قاله ابن عرفة وخليل تعليقا على قول ابن العربي: (قبول المقلّد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعدّ، ومع عدم المجتهد جائز، ويحكم بنصّ مقلّده، فإن قاس عليه، أو قال: يجيء هذا من كذا فتعدّ)[4]، فقد رد على هذا ابن عرفة بقوله: "يُرَدُ كلامه بأنّه يؤدّي إلى تعطيل الأحكام؛ لأنّ الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلّد مع وجوده، فإذا كان حكم النّازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلّده في نازلة أخرى؛ تعطلت الأحكام، وبأنّه خلاف عمل متقدّمي المذهب كابن القاسم في المدوّنة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخّريهم كاللّخمي، وابن رُشْد، والتّونسي،

---

[1]-ابن العربي، أحكام القرآن: 3/200-201؛ وينظر: ابن فرحون،كشف النّقاب: ص107-108.

[2]-ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام: 1/437.

[3]-ابن رشد، المقدّمات: 38/1.

[4]-**ما وقفت على قول ابن العربي.**

والباجي، وغير واحد من أهل المذهب"[1]؛ وخليل بقوله: "وفي هذا نظر، والأقرب جوازه للمطّلع على مدارك إمامه"[2].

ثالثا: بيان القول الثّالث وذكر مستنده

1. بيان القول الثّالث: جواز العمل به إذا فقد النّص بشروط القياس والتزام قواعد المذهب وأصوله، ولا يجوز مع وجود النّص، وقد نسبه الهلالي للمازري وابن رشد والتّونسي وكثير من الإفريقيين والأندلسيين[3].

وقد قال ابن رشد في هذا الصّدد: "فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه"[4]، ثم قال:"وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيها صار أصلا وجاز القياس عليه، إلى ما لا نهاية له"[5].

6. ذكر مستند القول الثّالث: ويمكن أن يحتجّ لأصحاب هذا القول بأنّ قول المجتهد المطلق مقدم على قول المجتهد المقلد؛ لكون قوله مبنيا على الدليل الشّرعي من قرآن، أو سنة، أو إجماع، أو مصلحة، أو غير ذلك ممّا تثبت به الأحكام، فإذا وجد في النّازلة نصّ من المجتهد المطلق في حكمها وجب المصير إلى قوله والعمل بدليله، ولا يعمل بما يخرّجه المجتهد المقلد على نصّ إمامه ومقلّده، فإذا فقد المجتهد المطلق وجب التّخريج وإلّا تعطلت الأحكام؛ لأنّ الحوادث والقضايا غير متناهية وفتاوى الأئمة المجتهدين واستنباطاتهم للأحكام لا شك محدودة متناهية، فإن لم يلجأ علماء المذهب الذين ليس لهم أهلية النّظر إلى الدليل الشرعي واستنباط الحكم منه إلى التّخريج على نصوص المجتهدين وأقوالهم تعطلت الأحكام وانعدمت الحلول الشّرعية للقضايا النّازلة.

ترجيح: وما يمكن أن يرجّح به في هذه المسألة أنّ القول المخرّج يعمل به في القضاء والفتوى إذا فقد المجتهد الذي له أهلية النّظر في الدليل الشّرعي واستنباط الحكم منه، ولم يرد عن إمام المذهب وأصحابه المجتهدين في مذهبه في النّازلة نص أو فتوى، وأن يخرّج من له أهلية التّخريج وفق الضّوابط

---

[1]-ابن عرفة، المختصر الفقهي: 101/9؛ الحطّاب، مواهب الجليل: 8/72؛ عليش، منح الجليل: 4/142.

[2]-خليل، التّوضيح: 391/7.

[3]-الهلالي، نور البصر:ص118.

[4]-ابن رشد، المقدّمات: 38/1.

[5]-ابن رشد، المقدّمات: 38/1.

والقيود التي بيّنتها في شروط التّخريج، فإذا تحقّق هذا فقد وجب التّخريج عند حدوث النّازلة وإفتاء النّاس بما يرضي الله ورسوله، وإلّا تعطلت الأحكام الشّرعية، وترك النّاس لأهوائهم، فأفتى كل واحد بما يوافق هواه أو هوى غيره.

المطلب الثّالث:طرق الأئمة شراح المدوّنة في بيان مسلك التّخريج

وسأبيّن في هذا المطلب منهج الشرّاح في تناولهم لمسلك التّخريج وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: بيان القول المخرّج وذكر متعلقاته

تناول الأئمة في شروحهم على المدوّنة التّخريج على نصوصها وأقوال أئمتها؛ سواء كان ذلك من عند أنفسهم أو نقلا عن غيرهم من الشّيوخ، وقد بيّنوا ذلك بذكر القول المخرَّج، وذكر المخرِّج، مع بيان النّص الذي خرج منه القول واللفظ الذي استنبط منه الحكم، وقد التزموا ذكر ذلك كلّه في أغلب التّخريجات التي نصوا عليها، ومما يمثل به على صنيعهم في ذلك:

1. ما جاء في المدوّنة عن ابن القاسم قوله:"وسألنا مالكا عن الأعور يفقأ عين الصّحيح، فقال لنا: إن أحبّ الصّحيح اقتصّ، وإن أحبّ فله دية عينه، ثمّ رجع بعد ذلك فقال: إن أحبّ أن يقتص اقتصّ، وإن أحبّ فله دية عين الأعور ألف دينار، وقوله الآخر أعجب إليّ"[1].

خرّج بعض الأئمة من هذا النّص أقوالا لمالك في بعض الفروع المشابهة، نصّ على ذلك عياض في كتابه مبيّنا القول الذي خرّج ومن خرّجه لكن بصيغة الإبهام فقال مبتدئا بذكر نصّ المدوّنة الذي خرّج منه القول: "**ومسألة "عين الأعور يفقأ مثل عينه من الصّحيح**، وتخييره بين القصاص وأخذ الدّية، **قال بعضهم: يخرّج منها قول آخر في التّخيير في أخذ الدّية في جراح العمد**، وهو قول ابن عبد الحكم، والمشهور من قول مالك وأصحابه أنّه لا تخيير في ذلك إلّا القصاص"[2].

2. وجاء فيها:"(**قلت**): أرأيت إن أدركته وقد فَرى الكلب أوداجه أو فراه سهمي أو بازي؟ (**قال**): هذا قد فرغ من ذكاته كلّها"[3].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 6/409.

[2]-عياض، التّنبيهات: 3/2169-2170.

[3]-سحنون، المدوّنة: 2/53.

ذكر عياض في أثناء حديثه عن مسائل الصّيد، وأقوال مالك وأصحابه فيها ما خرّج على هذا النّص مبيّنا موضع التّخريج، والحكم المخرّج منه،وصاحب التّخريج فقال ما نصّه:**"وخرّج الشّيخ أبو الحسن اللّخمي** من مسألة الصّيد إذا فرى الكلب أوداجه قال: "هذا قد فرغ من ذكاته كلّها" أنّ قطع الحلقوم غير مشترط في الذّكاة في هذا القول"[1]؛ إلّا أنّه قد ردّ هذا التّخريج ونفاه، وقد عزفت عن ذكر كلامه في ذلك اختصارا منّي للكلام واكتفاء بمحلّ الشّاهد[2].

الفرع الثّاني: ردّ التّخريجات الضّعيفة

ثم إنّ الشّراح لم يكتفوا بذكر القول المخرّج ومتعلّقاته التي بيّنتها في الفرع قبله؛ بل قد أعقبوا جلّ الأقوال المخرّجة بانتقاداتهم واعتراضاتهم لها، وذلك بالنّص على ضعف القول، وبيان وجه ضعفه، والاستناد في كلامهم على ما ثبت في أصول المذهب، وعلى نصوص الأئمة في المدوّنة وفي غيرها من الأمّهات، وعلى سياق الكلام وغير ذلك ممّا يردون به القول المخرّج، ومن أمثلة ما يبيّن ذلك ويوضّحه:

1. ما **جاء في المدوّنة**: "وقال مالك: أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها"[3].

خرّج اللّخمي من قول مالك هذا قولا له بكراهة تسنيم[4] القبور، فقال في أثناء حديثه عن اختلاف أهل المذهب في تجصيص القبور والبناء عليها: "كره مالك تجصيص القبور؛ لأنّ ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدّنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع المباهاة، وإنّما يزيّن الميّت عمله، **واختلف في تسنيمها** والحجارة التي تبنى عليها **فكره ذلك مالك في المدوّنة**"[5].

وقد ذكر عياض تخريج اللّخمي في كتابه ونصّ عليه بقوله: "وقوله: "كره تجصيص القبور"، وهو تبييضها بالجصّ، وهو الجبس، وقيل الجير، وروي في غير "المدوّنة": أن تُجَصص، ويروى تُقَصص، وهما بمعنى تبييضها أيضا بالقصّة، وهو الجير، وقوله: "والبناء عليها بهذه الحجارة"، هو رفعها وتعظيمها،

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 2/483.

[2]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 2/483-484.

[3]-سحنون، المدوّنة: 1/189.

[4]-تَسْنِيمُ القبور، وقبر مُسَنَّمٌ: إذا كان مرفوعا عن الأرض، خلاف تسطيحه[ابن منظور، لسان العرب: 2120/3].

[5]-اللخمي، التّبصرة: 2/711.

وخرّج الشّيخ أبو الحسن اللخمي أنّ مذهبه في "المدوّنة" أنّها لا تسنّم، وأنّه كرهه كما كره البناء"[1].

إلّا أنّ عياضا ردّ تخريج اللخمي ونفى أن يكون ذلك من قول مالك في المدوّنة، وبيّن ذلك بقوله: "**وليس في "المدوّنة" لهذا دليل** إلّا ما أدخله سحنون من الآثار في ذلك، وسحنون قد أشار بحجّته بذلك أنّما هو على من قال: يبني عليها بقوله: "فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها، على طريق سحنون في الاحتجاج بالأولى في غير موضع من الكتاب""[2]. ثمّ بيّن المعروف في المذهب واستدل على صحته فقال: "فالمعروف من مذهبنا الذي تقرّر تسنيمها، بل سنّتها، وهي صفة قبره عليه السّلام وقبور أصحابه، **وهو المنصوص في الأمّهات**، ولم ينصّ فيها على خلاف لذلك، بل لأشهب ما يدل على جواز تعظيمه والزّيادة فيه على التّسنيم، كيف وقد تأوّل بعضهم ما جاء في تسويتها: أي لا تبنى وتعظم، ولا تجعل حتى كما كانت قبور الجاهلية ثمّ تسنّم، فجمع بين الأحاديث"[3].

2. وجاء في المدوّنة أيضا: "(**قلت**): أرأيت إن قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصّته من الرّهن أم لا في قول مالك؟ (**قال**): قال مالك في الرّجلين تكون بينهما الدّار فيرهنانها بمائة دينار، فيأتي أحدهما بحصّته من الدّين يريد أن يفتك نصيبه من الدّار، (**قال**): قال مالك: ذلك له، فمسألتك مثل هذا؛ إلّا أنّ في مسألتك إن كتبا كتابا بذكر حقّ واحد، وكان دينهما واحدا فليس لواحد منهما أن يقتضي حصّته دون صاحبه"[4].

خرّج بعض الشّيوخ من جواب ابن القاسم قولا بجواز حوز الجزء المشاع مع الرّاهن، نصّ على ذلك عياض بقوله: "وقوله في الرجلين يرهنان دارا من رجل فيقضي أحدهما أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن، قال ذلك له، **خرّج** منها بعض الشيوخ جواز حوز الجزء المشاع مع الرّاهن المالك لنفسه"[5].

إلّا أنّه ردّه واستبعده عن مدلول النّص، وبيّن مذهب المدوّنة في ذلك فقال:"ومذهب الكتاب، ومشهور المذهب أنّ حوزه لا يكون إلّا بأن يحوز المرتهن جميعه، أو يجعلاه على يد غيرهما"[1]، ثم قال

(1)-عياض، التّنبيهات: 1/296.

(2)-عياض، التّنبيهات: 1/296.

(3)-عياض، التّنبيهات: 1/296-297.

(4)-سحنون، المدوّنة: 5/335.

(5)-عياض، التّنبيهات: 3/1766-1767.

مؤكدا تضعيفه للتّخريج مستدلا على كلامه بنصّ المدوّنة نفسه: "**وعندي أنّه لا حجّة للقائل من هذه المسألة، ولا تخريج لهذا القول منها**؛ لأنّه لم يقل إن بقاءه بعد بيده لا يبطل الرّهن، وإنّما تكلم على خروجه بذلك من الرّهن، لعله ليبيعه فينتفع بثمنه، ولعل صاحبه حينئذ يقول له: انظر في تجويز ذلك لي، أو نضع الجميع على يد غيرنا، إذ خرج من رهنك، وأخشى بقاءه في يدك يبطل رهني"[(2)].

الفرع الثّالث: ذكر الأقوال المخرّجة على غير المدوّنة

وقد يذكر الشرّاح عقب تعليقاتهم على نصوص المدوّنة أو في أثناء شرحهم لمسائلها استيعابا لها تخريجات الشّيوخ والأئمة على أقوال مالك وأصحابه في باقي أمّهات المذهب، وغالبا ما يكون ذلك منهم في أثناء بيانهم للخلاف المذهبي وتعرّضهم للأقوال المخالفة لنصّ المدوّنة ومذهبها، ملتزمين المنهج نفسه المتبع في التّخريج على نصوص المدوّنة من بيان القول المخرّج، وموضع تخريجه، وذكر صاحب التّخريج أحيانا، وكذا تضعيفه أو تصحيحه ما أمكنهم إلى ذلك سبيلا، ومن أمثلة ما ورد عنهم في ذلك:

1. ما ذكره عياض من تخريج الباجي أنّ التّبع النّصف في أثناء ذكره لخلاف نصّ المدوّنة، وبيان ذلك **أنّه ورد عن سحنون في المدوّنة ما نصّه**: "وإذا كانت حلية السّيف الثّلث فأدنى حتّى تكون الحلية تبعا بيع السّيف بالدّنانير والدّراهم نقدا وإلى أجل، ولو استحقت حلية السّيف في مثلما نقصت فيه بيعا ولا أرجعته بشيء من قبل أنّه لا حصة له من الثّمن كمال العبيد"[(3)].

وجاء في العتبية من سماع أشهب عن مالك:"وسئل مالك عمّن أخذ بدرهم بنصفه لحما وبنصفه درهما صغيرا، فقال: قد كنّا نكرهه، وما نرى اليوم به بأسا"[(4)].

فأخذ معظم الشّيوخ من قول سحنون أنّ حدّ القليل والتّبع هو الثّلث فأدنى، فيما خرّج الباجي من قول مالك في العتبية أنّ حدّ القليل والتّبع النّصف، فقال: "وكم المقدار الذي إذا بلغه كان تبعا وإذا تجاوزه لم يكن تبعا؟ لم يختلف أصحابنا في النّص على هذه المسألة في أنّ الثّلث وما دونه في حكم التّبع وأنّ ما زاد على ذلك فليس بتبع، وفي العتبية من سماع أشهب عن مالك فيمن أعطى درهما وأخذ نصفه

---

(1)-عياض، التّنبيهات: 1767/3.

(2)-عياض، التّنبيهات: 1767/3.

(3)-سحنون، المدوّنة: 399/3.

(4)-ابن رشد، البيان والتحصيل: 6/485.

درهما صغيرا قد كنّا نكرهه ونحن نجيزه الآن، فعلى هذه الرّواية يجب أن يكون التّبع النّصف فأقل وبالزّيادة على النّصف يخرج عن حدّ التّبع؛ لأنّ المجوز في الموضعين إنّما هو لمعنى الضّرورة، ومن أصحابنا العراقيّين من يذهب إلى أنّ النّصف في حيّز القليل، وتعلّق في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣﴾ (المزمل: ٢-٣)، وإنّ النّصف بدل من القليل"[1].

وقد ذكر عياض الخلاف في حدّ التّبع والقليل وبيّن تخريج الباجي بقوله: "وقوله: "تكون حليته الثّلث فأدنى"، معظم شيوخنا أنّ هذا حدّ القليل والتّبع، وما زاد عليه فليس بتبع وإن قلّ، قال الباجي: لم يختلف أصحابنا في النّص على ذلك، وقال التّونسي: إنّه إن زاد على الثّلث القليل لم يجز، **وخرّج الباجيّ** من جواز مسألة الشّراء بنصف درهم وردّ درهم صغير **أنّ التّبع النّصف**، قال: ومن أصحابنا العراقيّين من يرى النّصف في حيز القليل"[2].

2. وجاء في المدوّنة عن مالك قوله: "كلّ من أوصى بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث، يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فمات فإنّ ذلك لا تدخل فيه الوصايا، لا عتق ولا غيره، **(قال)**: قال مالك: إلا أن يكون قد علم به بعدما أوصى قبل أن يموت، فإنّ الوصايا تدخل فيه علم به في مرضه أو غير مرضه، فذلك سواء تدخل الوصايا، **(قال ابن القاسم)**: قال مالك: إلا المدبّر في الصحة فإنه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به في الحاضر والغائب"[3].

استظهر عياض من نصّ المدوّنة أنّ المدبّر في المرض، والمبتل فيه خلاف المدّبر في الصّحة، لا يدخلان فيما لم يعلم به، وقال بأنّ ذلك الذي حمل عليه محقّقو شيوخه مذهب الكتاب، ثمّ ذكر ما جاء في كتاب محمّد والعتبية أنّ المدبر في الصّحة وفي المرض سواء يدخلان فيما علم وفيما لم يعلم، ولعلّه يقصد ما جاء في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم قوله عقب كلام مالك في المدبّر في الصّحة: "وكذلك المدبّر في المرض يدخل فيما لم يعلم به الميت، وإذا كان عليه دين محيط فبيع المدبر ثم طرأ للميت مال يعتق فيه فإنّه يردّ بيع المدبّر ويعتق، أو حمل الثّلث منه"[4].

---

(1)-الباجي، المنتقى: 6/250-251.

(2)-عياض، التّنبيهات: 995/2.

(3)-سحنون، المدوّنة: 6/37.

(4)-ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات: 13/35؛ وينظر: 11/405.

ثم إنّه أعقب ذلك بذكر الخلاف بين أهل المذهب في المبتل في المرض، هل يلحق بالمدبّر في المرض أو يفرّق بينهما، وذكر في أثناء ذلك تخريج الشّيوخ على ما في كتاب محمّد إلّا أنّه استبعده، وردّه للفارق بينهما، ونصّ قوله:"واختلف في المبتل في المرض ففي العتبية والمدنية لابن القاسم لا يدخل، وكذلك في كتاب محمّد، **وخرّج الشّيوخ على ما في كتاب محمّد والعتبية** من دخول المدبّر في المرض دخول المبتل، لأنّه أقوى، لكن هذا التّخريج بعيد؛ لأنّه نصّ في كتاب محمّد على الفرق بينهما فكيف يقاس على كلامه خلاف ما نصّ عليه"[1].

وقد جاء في كتاب ابن المواز قول مالك:"ولا يدخل المبتل في المرض فيما لم يعلم به ولا زكاة يوصى بها ولا غير ذلك إلّا المدبّر في الصّحة""[2].

المطلب الرّابع: **أسباب عناية المالكية بالتّخريج على نصوص المدوّنة وأقوالها، ومظانّ ذلك من الشّروح**

وفي هذا المطلب ذكر لأهم أسباب التّخريج على نصوص الأئمة في المدوّنة وفي غيرها، ووقوف على مظانّه من الشّروح، وعرض لمناهج الشّرّاح في عنايتهم بهذا المسلك، من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بالتّخريج على نصوص المدوّنة وأقوالها

اعتنى شرّاح المدوّنة بالتّخريج على مسائل المدوّنة وأقوالها؛ سواء كان ذلك من عند أنفسهم أو نقلا عن غيرهم من الشّيوخ والأئمة المجتهدين في المذهب، لجملة من الأسباب والدواعي، أذكر أهمها:

1. لكون المدوّنة المصدر الأمّ، وما ورد فيها من أقوال وروايات مرجّح على ما جاء في غيرها من الأمهات، فكان أخذ أحكام المسائل المستجدة والفروع النّازلة من نصوصها وأقوالها عن طريق التّخريج عليها أولى وأقرب للصّواب.

2. إيجاد الحلول الشّرعية والفتاوى الفقهية للنّوازل والحوادث الطّارئة، فلا شكّ أنّ الأقوال والفتاوى في المدوّنة وفي غيرها محدودة متناهية، وأحوال النّاس وحوادثهم متجددة متغيرة بتغيّر الزّمان وظروفه؛ ممّا استدعى من مجتهدي المذهب الذين ليس لهم أهلية النّظر في الأدلة الشّرعية واستنباط الحكم منها انتهاج

---

[1]-عياض، التّنبيهات: 3/2080.

[2]-ابن أبي زيد، النّوادر والزيادات: 13/35؛ هذا الذي وقفت عليه في كتاب النّوادر، لكنّ المحقق وثّق نقل عياض من التقييد[ينظر: عياض، التنبيهات: 3/2080-2081].

مسلك التّخريج للوصول إلى الحلول الفقهية والفتاوى الشّرعية لتلك النّوازل والحوادث التي لم يرد فيها نصّ شرعي، ولعلّ هذا أهمّ سبب للتّخريج على نصوص المدوّنة وأقوالها.

3. تمسّك أهل المذهب بنصوص المدوّنة وأقوالها وتقديمها على غيرها في الفتوى والقضاء مما ذهب بهم إلى التّخريج عليها في بعض الفروع والمسائل وإن كان في غيرها من الأمهات ما هو منصوص في حكم ذلك الفرع أو المسألة.

4. إثراء المذهب والفقه المالكي بالأقوال والآراء؛ إذ تجدهم في المسألة الواحدة والفرع الواحد يذكرون أكثر من قول بين مخرّج، ومنصوص، وظاهر؛ سواء اتفقت تلك الأقوال أو اختلفت، وقد يكون ذلك منهم مجرّد تفقه وزيادة تفنّن.

الفرع الثّاني: مظانّ مسلك التّخريج على نصوص المدوّنة وأقوالها من الشّروح

اجتهد شرّاح المدوّنة إضافة إلى ما ضبطوه من لفظها وفسّروه من مشكلها، وفصّلوه من مجملها في التّخريج على نصوصها في تحريرهم لكثير من فروع الفقه وبيانهم للخلاف المذهبي في مسائله، سواء منها ماورد في حكمها نصّ، أو فيما لم يرد فيه نصّ صريح أو ظاهر عن الإمام أو أصحابه، وقد ينقلون في أثناء ذلك تخريجات غيرهم من الأشياخ ومجتهدي المذهب، وسأبيّن وفق هذا الفرع الكتب التي عني أصحابها فيها بالتّخريج نصا أو نقلا، وأبيّن مسلكهم العام في التّخريج:

1. النّكت والفروق: اعتنى فيه عبد الحقّ واجتهد في تخريج بعض الأقوال والأحكام من نصوص المدوّنة ونصوص غيرها من الأمّهات، وكذا بالتّخريج على أقوال شيوخه الذين جالسهم وأخذ عنهم، فهو يلحق أحكام بعض الفروع بما يقف عليه من نصوص فيما شابهها عن طريق القياس دون أن يستعمل مصطلح التّخريج، وإنّما يفهم فقط من طريقة استنباطه للحكم وتحريره للقول كما سبق وأن بيّنت ومثّلت في بيان المسلك. كقوله مثلا مخرّجا على قول مالك في كتاب الحجّ فيمن توجّه ناسيا التّلبية، وتطاول ذلك به أو نسيه حتى فرغ من حجّه أنّ يهريق دما: "ظاهر هذا الكلام أنّه إذا لم يذكر حتى تطاول فرجع إلى التّلبية أنّ عليه الدّم، ولا يسقطه عنه رجوعه إلى التلبية بعد ذكره بخلاف من لبى في أوّل إحرامه ثم ترك التلبية ناسيا أو عامدا، هذا لا دم عليه لأنّه أتى بالتلبية في أوّل أمره"[(1)].

وقد يصطلح عليه بالإجراء، نحو ما نقله عن بعض شيوخه في تخريج الخلاف فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل على الخلاف في المرأة يتزوجها بنقد وأجل، ونصه: "قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا

(1)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص319.

فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، فتراخى قبضها إلى أن حل الأجل، **يجري الأمر فيها على قولين** في إمساكه إياها حتى يقبض الثّمن، والقولان اللذان أردنا في مسألة المرأة يتزوجها بنقد وأجل فيتراخى الدّخول إلى أن حل الأجل، فقيل: ليس يدخل حتى يدفع المؤجل، وللمرأة أن تمنعه من نفسها، وقيل ليس لها منعه، وإذا أتى بالمعجّل دخل. **فهذان القولان يجريان في المسألة التي ذكرنا**"[1]. فقد ألحق عبد الحق الخلاف في مسألة البيع بالخلاف الواقع في مسألة الزّواج، وهذا من تخريج الخلاف قد عبّر عنه بالإجراء، وهو من اصطلاحات التّخريج التي استعملها أئمة المذهب للتّعبير عن القول المخرّج.

2. **تهذيب الطّالب**: سلك عبد الحقّ في في تقرير بعض الأحكام الشّرعية طريق التّخريج على ما هو منصوص في المدوّنة أو في غيرها من الدّواوين، أو على ما رواه عن شيوخه، أو بلغه عن أئمة المذهب ومجتهديه، وذهب أيضا إلى تقرير الخلاف في بعض الفروع بتخريجه على خلاف ما شابهها في المذهب، إلا أنّه لم يكثر من ذلك لما ذكرته سابقا بأنّ كتابه قد غلب عليه النّقل والرّواية، بل ورد منه ذلك في مواضع قليلة، ومسائل معدودة، دون أن يستعمل مصطلح التّخريج، وإنّما كان يعبر عن ذلك بألفاظ مختلفة منها الإجراء، ومنها الأخذ، والاقتضاء، والظّاهر، **من ذلك مثلا قوله في تخريج الخلاف** في حكم الشعر المنسدل عن مؤخّر الرّأس على الخلاف في حكم الشّعر المسترسل على الّلحية بعد أن بيّن خلاف هذا الأخير، ونصّه: "**وعلى نحو هذا يكون الخلاف** فيما انسدل من شعر الرّأس عن مؤخر الرّأس"[2]، ثم ذكر ما يقتضيه لفظ المدوّنة فقال: " والذي في المدوّنة يقتضي غسل جميع ذلك، وهو قوله: (في المرأة أنّها تمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدّلالين)، قال(وكذلك طويل الشّعر من الرّجال)"[3]، وذكر بعد هذا ما جاء في غيرها مستوعبا للخلاف مستوفيا للأقوال، ولفظ المدوّنة على ما يظهر صريح في غسل جميع الشّعر ولو كان طويلا، لا يحتاج إلى تأويل ولا إلى تخريج. ومن تخريجاته أيضا قوله في مسألة من وطأ أمة غيره فأولدها وله شبهة بعد أن ذكر مذهب ابن الماجشون: " والمسألة **تجري عندي** على الاختلاف في المستحقّة من يد مشترٍ وقد أولدها، فاعلمه"[4]. إلا أنّه أوجز واختصر في هذا المثال دون تفصيل للمسألة.

---

(1)–عبد الحق، النّكت والفروق: 2/32-33.

(2)–عبد الحق، تهذيب الطّالب: 1/164.

(3)–عبد الحق، تهذيب الطّالب: 1/164.

(4)–عبد الحق، تهذيب الطّالب: 2/217.

وممّا **خرّجه مستعملا لفظ الظّاهر** والأخذ قوله في مسألة أفعال المديان، ونصّه: " وظاهر المدوّنة أنّ أفعال المديان من عتق وهبة وصدقة على الرّد حتى يجيز ذلك الغرماء"[1]، ثم بيّن النّص الذي خرج منه ذلك فقال: "**ويؤخذ ذلك من مسألة** الذي أعتق وعليه دين، ولم يعلم الغرماء حتى يموت له ولد حر أنّه لا يرث من مال ولده"[2].

2. **الجامع لمسائل المدوّنة:** قد غلب على ابن يونس في كتابه النّقل والرّواية، إلّا أنّه دوّن الكثير من اجتهاداته، وأكثر ما ورد منها كان في تعليله للأحكام وذكر وجوه الأقوال، والتّرجيح بين الخلافيات، وتفسير النّصوص، وشرحها، والتّفريق بين المتشابهات، وأمّا ما تعلّق بالتّخريج على نصوص المدوّنة ونصوص غيرها، فلم يدوّن منها إلا الشّيء اليسير سواء من عند نفسه أو نقلا عن غيره، نحو ما نقله عن أبي عمران في تخريج حكم اختلاف الزّوجين في الصّداق على اختلاف المتابعين في البيع، ونصّه: "ذكر عن أبي عمران إذا اختلف الزّوجان في الصّداق قبل البناء فتحالفا، ثمّ أراد الزوج إتمام النّكاح بما قالته المرأة، أو أرادت ذلك المرأة بما قاله الزّوج قبل الفسخ، أنّ النّكاح تام كالبيع، ويجري ذلك على الاختلاف الذي في البيع"[3].

3. **المقدمات الممهّدات لابن رشد:** إضافة إلى اجتهادات ابن رشد في التّقسيم والتّرتيب والتّأصيل، وفي الاستدلال والتّعليل، فقد اجتهد أيضا في استنباط بعض الأقوال والأحكام انطلاقا من نصوص الأئمة في المدوّنة وفي غيرها بتطبيق مسلك التّخريج فيما ليس فيه نصّ صريح على نهج من سبقه من مجتهدي المذهب، وقد يخرّج أقوالا فيما اختلف فيه أهل المذهب في مقابل ما هو منصوص في معرض بيانه للخلاف المذهبي في الفروع الفقهية، كما يذكر في بعض المسائل المختلف فيها أقوالا منصوصة ويخرّجها أيضا من المدوّنة أو من غيرها فيكون في المسألة قولا منصوصا ومخرّجا في بيان الحكم الواحد، ويخرّج الخلاف في بعض الفروع، نحو تخريجه اختلاف أهل المذهب في حكم ترك قراءة أم القرآن في الصلاة على الخلاف في حكم قراءتها في الصلاة وتعبيره عن ذلك بقوله: " وكذلك اختلافهم في ترك

---

(1)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 352/2.

(2)-عبد الحق، تهذيب الطّالب: 352/2.

(3)-ابن يونس، الجامع: 253/9.

قراءة أم القرآن في الصلاة ليس بخارج على ما أصّلناه، **وإنّما هو جار على اختلافهم** في قراءتها، هل هو فرض في جملة الصّلاة، أو في كل ركعة منها، أو ليس بفرض جملة"[1].

وممّا ورد عنه من تخريجات أيضا قوله في مسألة اشتراط أحد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه، وبيانه اختلاف أهل العلم فيها على أربعة أقوال، ذكر منها ثلاثة منصوصة، وقولا رابعا مخرّجا نص عليه بقوله: "والرّابع: عكس ذلك أنّه يجوز أن يشترط ذلك العامل على ربّ المال، ولا يجوز أن يشترطه ربّ المال على العامل. **وهذا القول ليس بمنصوص عليه إلّا أنّه يتخرّج على قياس** بأنّ الجزء المشترط في الزكاة يدفع إن لم يكن في المال ما تجب فيه الزّكاة للمشترط عليه، لأنّه يقول لمشترطه عليه إنّما اشترطته على الزّكاة فإذا لم تكن في المال زكاة فرده علي، لأنّ الغرر على هذا القول إنّما يكون في اشتراط رب المال الزكاة على العامل لا في اشتراط العامل إياها على ربّ المال"[2]. ثمّ ذكر القول الثّاني المنصوص في أصل الأسدية، وخرّجه من موضعين، فصار قولا منصوصا ومخرّجا، ونصّ قوله في ذلك: "**والقول الثاني** الذي في أصل الأسدية من أنّه لا يجوز لأحدهما أن يشترط زكاة الرّبح على صاحبه يتخرّج على قياس القول بأنّ الجزء المشترط في الزّكاة إن لم تجب في المال زكاة يكون بينهما، لأنّهما يتداعيانه فيقسم بينهما"[3].

وقال بعدها مبيّنا الموضع الثّاني في التّخريج: "ويتخرّج هذا القول الذي في الأسدية أيضا على قياس القول بأنّ الجزء المشترط في الزّكاة إن لم تجب في المال زكاة يلغى ويقتسمان الربح على ما بقي من الأجزاء"[4]. وبيّن وجه كل قول وعلته عزفت عن ذكرها اقتصارا على محل الشاهد وتجنبا للتّطويل. ومما ينبه عليه في مسلك ابن رشد في التّخريج أنّ لم يلتزم مصطلح التّخريج في جميع تخريجاته، فقد استعمل اصطلاحات أخرى ومعان دالة بمفهومها على مسلك التّخريج كمصطلح الجريان ومصطلح الأخذ وغيرهما.

4. التّنبيهات المستنبطة: اهتم عياض في كتابه بالتّخريج على نصوص المدوّنة على غرار باقي الشّروح والمصنّفات المعتنية بالمدوّنة، وذلك ببيان القول المخرج ونصّ المدوّنة الذي خرّج منه الحكم مع

---

[1]-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 200/1.

[2]-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 9/3.

[3]-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 10/3

[4]-ابن رشد، المقدمات الممهدات: 10/3.

نسبة التّخريج لصاحبه إذا لم يكن من عند نفسه، وقد يبهم ذلك أحيانا ويعبر عن التخريج بقوله: "خرّج بعض شيوخنا"[1]، أو قوله: "خرج بعض الشّيوخ"[2]، أو غير ذلك من العبارات، والملاحظ على ما ذكره عياض من تخريجات أنّه ردّ جلّها، وضعّف أغلب الأقوال المخرّجة، واستبعد تخريجها على لفظ المدوّنة، مستدلا في ذلك بما ثبت في أصول المذهب الصّحيحة، أو بنصّ المدوّنة في موضع آخر، أو بسياق الكلام فيها، كما قد يرد القول المخرّج بما هو منصوص لمالك وأصحابه في أمّهات المذهب الأخرى، معبّرا عن ذلك بقوله: "**وليس في هذا دليل له لأنّ...**" [3]، **ثمّ يعلل. أو قوله: "وليس في "المدوّنة"لهذا دليل"**[4]، وغير ذلك، وقد يسكت عياض عن القول المخرّج فلا يصحّح ولا يضعّف؛ إلّا أنّ ذلك كان منه في مواضع قليلة، كما اعتنى بتخريج الخلاف ونقده، وكثيرا ما يذكر القول المخرّج أو الخلاف في أثناء دراسته لاختلاف أهل المذهب في الفرع أو المسألة وبيان أقوالهم واستدلالاتهم.

5. مناهج التّحصيل: أكثر الرّجراجي من ذكر التّخريجات في كتابه المتعلقة بالأقوال وكذا الخلاف، لكونه ألف كتابه على حل المسائل المشكلات في المدوّنة، وانتهج منهج التّفريع على الأقوال وتفصيل الكلام فيها، وذكر خلاف أهل العلم في أحكامها، وكثيرا ما يخرّج الخلاف على الخلاف، ويخرّج الأقوال في المسألة المختلف فيها؛ إذ لا يكاد يخلو فرع أو حكم ذكره من أقوال منصوصة وأخرى مخرّجة، إلاّ أنّه توسع في استعماله لمصطلح التّخريج فهو يطلقه على الأقوال المنصوصة والمؤوّلة والظّاهرة، وعند تحريره للأقوال في المسألة يعبر عن ذلك بقوله، ويتخرّج فيها كذا أقوال، فيذكر القول المنصوص والمخرّج والظّاهر، نحو قوله فيمن أكرى دارا وفيها نخلة أو دالية فاشترط ثمرتها وكانت قبل طيب الثّمرة وقيمتها مثل الثّلث، على القول بجواز ذلك في الثّلث، وأنّه في حيّز اليسير: "فإن اشترط بعض الثمرة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من المدوّنة: **أحدهما**: أنّ ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "كتاب كراء الدّور والأرضين". **والثّاني**: أنّ ذلك جائز، **وهذا القول يؤخذ من "كتاب العرايا"**؛ حيث جوز للمعري أن يشتري بعض عريته ويترك الباقي"[5].

---

[1]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 836/2، 2001/3.

[2]-ينظر: عياض، التّنبيهات: 370/1؛ 448/2، 602؛ 1416/3، 2024.

[3]-عياض، التّنبيهات: 342/1.

[4]-عياض، التّنبيهات: 296/1.

[5]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 393/7.

وقد تكون كلّها منصوصة أو مخرّجة كلّها، ما يدل على أنّ معنى التّخريج عنده ما يؤخذ من المدوّنة وغيرها من الأقوال والأحكام في المسألة سواء كانت منصوصة صريحه، أو ظاهرة، أو مستنبطة مخرّجة عن طريق القياس أو مقتضى القول أو مفهومه.

وأمّا **الأقوال المستنبطة عن طريق التّخريج** الذي سبق بيان معناه وشروطه فإنّه يعبر عنها بعبارات مختلفة تدل عليه منها لفظ الأخذ نحو قوله:"**وهذا القول يؤخذ من "كتاب العرايا"**؛ حيث جوز للمعري أن يشتري بعض عريته ويترك الباقي"[1]. الذي سبق ذكره. أو لفظ **قائم** نحو قوله في مسألة الأيمان التي يغلظ فيها بالزمان والمكان كأيمان القسامة واللعان التي يغلظ فيها بأن يجلب الحالف إلى أشرف الأماكن في بلاده، فما كان من أهل مكة والمدينة وبيت المقدس فإنّهم يجلبون إليها، وأما أهل الآفاق فمن بعد عن المصر فوق عشرة أميال، فقد اختلف فيهم أهل المذهب، هل يقسمون في مواضعهم أو يجلبون إلى المصر؟، فذكر قولا أوّلا منصوصا لمالك في المدوّنة، والثّاني مخرّجا عبّر عنه بقوله: "والثّاني: أنّه لابد من جلبهم إلى المصر، ولا يمكنون من أن يقسموا في أماكنهم، وإن بعدوا، **وهذا القول قائم من المدوّنة من** قوله: ولا يقام القتل بمصر كلها إلا في الفسطاط، إلّا أن يكتب صاحب الفسطاط إلى من يقيمه"[2].

أو يعبّر عن ذلك بلفظ التّخريج نحو قوله: "وقد أشار أبو محمّد عبد الحميد السّوسي إلى أنّه **يتخرّج** من الكتاب على التّعليل، فسخ نكاح الشّغار بأنَّ العلة فيه فساده لعقده قول فيما فسد لصداقه يفسخه أبدا، كما قال البغداديون، وقال أبو القاسم السّيوري: أنَّه **يتخرّج** من قوله: أنّ فيه الميراث، وأنّ الفسخ فيه بطلاق قول ثالث أنَّه يمضي بالعقد، كمذهب المخالف"[3]. ثمّ ذكر تخريج غيره من البغداديين إلا أنّه ضعّفه، ورجّح تخريج السّيوري فقال: "**وخرَّج هذا القول غيره** على أحد قولي مالك فيما اختلف النّاس فيه أنّه يمضي ولا يردّ وإن نزلوه ووقوعه كحكم حاكم، وهو تخريج بعض البغداديين. **وهذا الذي قاله البغداديون بعيد وتخريج السّيوري أقرب**، وذلك أنّ فوات ما اختلف فيه بالعقد إنّما هو فيما اختلف فيه ابتداء في إجازته أو منعه"[4].

---

[1]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 393/7.

[2]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 8/86-87.

[3]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 3/281-282.

[4]-الرجراجي، مناهج التّحصيل: 282/3.

المطلب الخامس: مسلك التّخريج على نصوص المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين:

وفي هذا المطلب بيان لمدى عناية فقهاء المالكية في كتبهم بمسلك التّخريج على نصوص المدوّنة ووقوف على مسلك المختصرين في ذلك وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: مسلك التّخريج على نصوص المدوّنة من كتب المذهب

سلك أئمة المذهب طريق التّخريج على أقوال مالك وأصحابه في المدوّنة وفي غيرها من الأمّهات في كثير من الفروع التي قرّروها في مصنّفاتهم، وسلكوا مسلك شرّاح المدوّنة فيما ذكروه، بل ونقلوا عنهم بعض التّخريجات، وقد يخرّجون أقوالا من اجتهادهم الخاصّة، ويستدلون على ما يخرّجونه بما يقوون به القول المخرّج، أو ينقلون تخريجات غيرهم، ويعترضون على ما يرونه ضعيفا لسبب من الأسباب القادحة في التّخريج كثبوب الفارق، أو معارضته لأصل من الأصول التي تثبت بها الأحكام الشّرعية، وقد يعتمدون بعضها ويصحّحونها، وأكثر من عرف بالتّخريج من الأئمة من غير شرّاح المدوّنة:

1. اللّخمي في كتابه التّبصرة، ومنهجه في ذلك أن يذكر القول المخرّج في المسألة، ويعبر عن ذلك بقوله: "ويجري فيها قول كذا قياسا على مسألة كذا". ثمّ ينصّ على المسألة التي خرّج عليها القول، مع تعليل تخريجه والاستدلال عليه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، **وذلك نحو قوله في مسألة اختلاف نية الإمام والمأموم في الوجه الرّابع منها:** "أن يحرم وهو يرى أنّه في أوّل ركعة من الجمعة، فيتبين أنّه في آخرها، ولم يدرك إلا سجودها. وأي ذلك كان فإنّ صلاة الإمام ماضية على ما نوى. وإنّما يفترق الجواب في المأموم، فإن نوى الظّهر فتبيّن أنّ الإمام في العصر أو نوى العصر فتبيّن أنّ الإمام في الظّهر أعاد المأموم، ولم تجزئه الصلاة"[1]، ثمّ نصّ على القول المخرّج واستدل على كلامه بما ثبت في السّنة من ذلك، وبأصل مراعاة الخلاف، فقال: "**ويجري فيها قول** آخر أنّه يعيدها ما لم يذهب الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ للاختلاف في ذلك، ومراعاةً لمن قال: إنّه يجوز أن يصلي مفترض خلف متنفل، وما جاء في ذلك عن معاذ أنّه كان يصلي مأمومًا مع النّبي- صلى الله عليه وسلم- ثمّ يؤمّ قومه"[2].

[1]-اللخمي، التبصرة: 401/1.

[2]-اللخمي، التبصرة: 401/1؛ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: 1/ 215، رقم: 465.

أو يذكر القول المخرّج دون بيان للمسألة أو القول المخرّج عليه، وينقل أيضا تخريجات غيره من العراقيين وغيرهم ويعبر عنها بلفظ التّخريج، **وذلك نحو قوله في مدبّر النّصراني يسلم ناقلا تخريج عبد الوهاب**: "وقال مالك في المدوّنة: إذا دبره وهو نصراني ثمّ أسلم النّصراني المدبر، فإنّه يؤاجر من مسلم إلى أن يموت سيده. **وقال أبو محمّد عبد الوهاب: يتخرج فيها قول آخر**: أنه يباع ويدفع ثمنه إلى النّصراني؛ **اعتبارًا بأم الولد** إذا أسلمت؛ لأنّ خدمة أمّ الولد أقوى من خدمة التدبير"[1].

وممّا يلاحظ على ما يخرّجه أو ينقله عن غيره من تخريجات أنّه يذكر ذلك فيما فيه خلاف من الفروع والمسائل، فيذكر الأقوال المنصوصة، ثم يعقبها بالمخرّجة، ويعبر عن ذلك بقوله: "ويجري فيها قول آخر قياسا على مسألة كذا"، وذلك نحو قوله فيمن سلم الشفعة بعد الشّراء أو قبله بعوض أو بغير عوض: "إذا أسلم الشفيع الشفعة بعد عقده البيع بعوض أو بغير عوض جاز ذلك، ولم يكن له رجوع، **واختلف إذا أسلمها قبل الشّراء**، فقال له: اشتر، فإذا اشتريت فلا شفعة لي عليك، **فقيل**: لا يلزمه ذلك وله أن يستشفع، **ويجري فيها قول آخر** أن لا شفعة له **قياسًا على من قال**: إن اشتريت عبد فلان، فهو حر أو تزوجت فلانة، فهي طالق؛ لأنّه أوجب العتق قبل الملك والطّلاق قبل أن تصل إلى حالة يصحّ فيها الطّلاق"[2].

أو ينقل ذلك عن غيره فيقول: "وقال فلان: ويتخرّج فيها قول آخر"، ومن ذلك قوله فيمن حلف أن لا يأكل طعامًا، أو ليأكلنّه، فأكل بعضه، أو أكله بعد أن فسد، أو انتقل عن حاله بصنعة، أو غيرها، وما يتعلق بذلك:"ومن حلف ليأكلنّ هذا الرغيف، فأكل بعضه لم يبر؛ لأنّ الباقي محلوف عليه أن يأكله. وإن حلف ألا يأكله، فأكل بعضه؛ حنث؛ لأنّ القصد أن لا يقربه. **وقال ابن الجلاب: يتخرج فيهما قول آخر**: أن لا يحنث، إلّا أن يأكل جميعه"[3]. **فإذا خرّج من عند نفسه اصطلح عليه بالإجراء، وإذا نقل تخريج غيره عبر عنه بالتّخريج**.

وممّا تكرر في كتابه أيضا أنّه يخرّج قولا قياسا على أحد الأقوال في مسألة ما، فيقول ويجري فيها قول آخر قياسا على أحد قوليه أو أحد الأقوال في مسألة كذا، **ومن ذلك مثلا قوله** في عقد الشّركة هل يلزم الوفاء به: "وكذلك إذا أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم -على قول من أجاز ذلك- ثم بدا لأحدهما، فيكون له ما كان أخرجه؛ لأنه لم يكن له غرض في الصّرف إلّا لمكان الشّركة والتّجر في

---

[1]-اللخمي، التّبصرة: 3950/8.

[2]-اللخمي، التّبصرة: 3358/7.

[3]-اللخمي، التّبصرة: 1711/4.

المستقبل. **ويجري فيها قول آخر**: أنّه تلزم الشّركة لأول نضّة، **قياسًا على أحد قولي مالك** فيمن عقد الكراء مشاهرة"[1]. وقد يخرّج قولا قياسا على جملة من المسائل التي تشترك في الحكم والعلة **نحو قوله في مسألة** من طرأ عليه الماء وهو في الصّلاة أنّ لا يجب عليه استعماله، وإن كان في اتّساع من الوقت، وأتم على ما هو عليه: "**ويجري فيها قول آخر**: إنّه يقطع، **قياسًا على أحد القولين** في الأمة تعتق وهي مكشوفة الرّأس في الصلاة، والعريان يجد ثوبًا وهو في الصّلاة، ومن ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة، أو كان مسافرًا في حضر فنوى الإقامة بعد ركعة، أو صلى بقوم ركعة من الجمعة فقدم والٍ بعزلته"[2]. كما اعتنى بتخريج الخلاف في كثير من الفروع والمسائل حتى عرف به، **فقد قال عنه عياض بأنّه كان مغرى بتخريج الخلاف**[3]. وأغلب تخريجات اللخمي قياسات على مسائل تشترك مع القول المخرّج في علة الحكم. وقد نصّ المتأخرون من الأئمة أصحاب المختصرات والشّروح وغيرهم على تخريجات اللخمي في مصنّفاتهم، وعلقوا عليها تصحيحا لها في مواضع، وتضعيفا لها في مواضع أخرى[4].

2. ابن بشير في كتابه التّنبيه على مبادئ التّوجيه، فهو الآخر قد اعتنى بالتّخريج على نصوص الأئمة، ووافق الّلخمي في اصطلاحه عليه، إذ إنّه عبر عنه بلفظ الإجراء في جلّ تخريجاته؛ **سواء كانت تخريجات للأقوال، نحو قوله في حديثه** عن النّقص المانع من الإجزاء في الإمامة: "وإن كان المقتدون به عاجزين كعجزه فقولان: أحدهما: صحة الاقتداء به لتساوي الحالات ولا مخالفة، والثّاني: عدم الصّحة"[5]. ثم بيّن حكم إمامة العاجز عن القيام إذا صحّ بعض المقتدين وذكر الأقوال الواردة في ذلك فقال: "وإذا صححنا الإقتداء به فصح بعض المقتدين فما يفعل؟ قولان: قيل يقوم فيتم لنفسه فذا؛ لأنّه افتتح الصّلاة بوجه جائز، ولا يصح إتمامه مقتدياً. والثّاني: أنّهم يتمون معه الصّلاة قائمين. وهذا تعويلًا على صحة الإقتداء به أولاً، ومراعاة لقول من يقول يجوز الاقتداء بالجالس وإن كان المقتدي به

---

[1]-اللخمي، التّبصرة: 4828/10.

[2]-اللخمي، التّبصرة: 186/1.

[3]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 109/8.

[4]-ينظر من ذلك مثلا: ابن بشير، التّنبيه: 903/2؛ خليل، التّوضيح: 246/2؛ 444/2، 494/3، 148/6، 460/8؛ المختصر الفقهي لابن عرفة: 270/5؛ شرح الزّرقاني على مختصر خليل:331/6؛ ، وغير هذه المواضع كثيرة.

[5]-ابن بشير، التّنبيه: 439/1.

قائماً"[1]، ليخرّج بعدها قولا ثالثا في المسألة، وينصّ عليه بقوله: "**ويجري فيه قول ثالث**: أنّه يقطع الصّلاة كالأمة تعتق في الصلاة وليس عليها ما يستر عورة الحرة"[2].

أو تخريجات للخلاف، وهي الأكثر وقوعا في كتابه، **نحو قوله فيمن يجحد فريضة الصّوم**: "ومن يجحد الوجوب فهو كافر قطعًا؛ فإن أقرّ بالوجوب وامتنع من الصوم فهل يكون كافراً؟ **يجري على ما قدمناه من الخلاف** في المُقر بوجوب الصلاة التارك لها. ويجبر على فعله عند القائلين بنفي التكفير، كما يجبر على فعل الصلاة"[3].

كما ينقل تخريجات أشياخة وغيرهم من أئمة المذهب أمثال اللخمي والباجي في بعض الفروع، ويرد بعضها، **وذلك في مثل قوله** في مسألة تحريم البيع وقت تعين السّعي للجمعة: "ولكن اختلف في فسخ هذه العقود على القول بفسخ البيع على قولين: أحدهما: أنّه يفسخ قياساً على البيع، والثّاني: لا يفسخ لأنّها مشبهة به، والمشبّه بالشّيء دونه في المرتبة. **قال الأشياخ: هكذا يجري** الأمر في الصّلوات وغيرها من العبادات إذا تعيَّن وقتها واشتغل عنها ببيع أو غيره"[4]، **ثم تعقب هذا التّخريج فقال**: "**وهذا فيه نظر** لأنّ الشريعة شأنها الالتفات إلى الكليات وحماية الذّرائع ومنع المشغلات، وهذا يظهر في الجمعة. وأمّا ما سواها فصوره نادرة. والصّور النّادرة لا يعلق عليها مثل هذه العقوبات كفسخ البيع وما في معناه"[5].

ونحو ما ذكره في مسألة صوم رمضان قضاء عن رمضان آخر، ونقله خلاف أهل العلم فيها، إذ نصّ على تخريج اللخمي الخلاف في مسألة أخرى على الخلاف فيها **فقال**: "**وخرَّج أبو الحسن اللخمي على هذا الخلاف** فيما لو قصد أن يصوم رمضان عن نذر أو عن كفارة ظهار أو غيرهما. والمنصوص في هذا عدم الإجزاء على الجميع"[6]. ثم اعترض على تخريجه فقال: "ولعلّ هذا لا يجري فيه الخلاف لبعد ما بين الوجوب هاهنا، بخلاف ما إذا قصد ما هو من جنس واحد"[7].

---

(1)-ابن بشير، التّنبيه: 439/1.

(2)-ابن بشير، التّنبيه: 439/1.

(3)-ابن بشير، التّنبيه: 696/2.

(4)-ابن بشير، التنبيه: 628/2.

(5)-ابن بشير، التّنبيه: 628/2.

(6)-ابن بشير، التّنبيه: 746/2.

(7)-ابن بشير، التّنبيه: 746/2.

وعلى هذا النّحو قد اعتنى أئمة المذهب بالتّخريج على نصوص المدوّنة ونصوص غيرها، ونقل تخريجات الأئمة المجتهدين في المذهب، وبيان الضّعيف منها من الصّحيح، وتدوين ذلك كله في مصنفاتهم ودواوينهم، وقد اكتفيت بذكر منهج اللخمي وابن بشير استغناء بهما عن مناهج الآخرين تجنبا للتّطويل وتحصيلا للمطلوب، وإلاّ فهناك الكثير من الأئمة الذين اعتنوا بالتّخريج أمثال **المازري**[1]، **والقرافي**[2]، **وكذا شرّاح المختصرات كخليل**[3]، **والحطّاب**[4]، وشرّاح الرّسالة وغيرهم، وإن كانت أكثر تخريجات شراح مختصر خليل والرّسالة هي نقول لتخريجات اللخمي، والباجي، وابن رشد، وابن بشير، والمازري، وعياض، وغيرهم من الأئمة المتقدمين والمتأخّرين، وأكثر تعويلهم على ما دوّنه الأوّلون. والمقام لا يتسع لاستيعاب ذلك كلّه والتّمثيل من جميع الكتب.

الفرع الثّاني: مسلك التّخريج على نصوص المدوّنة من اختصارات المختصرين

فإذا ما استقرأنا مختصرات المدوّنة لم نلحظ فيها مسلك التّخريج، ولا دوّن فيها شيئ من ذلك. وأمّا مختصرات المذهب فقد ذكروا الأقوال المخرّجة ضمن ما اختصروه من مسائل المذهب وفروعه، وحرروه من أقوال وأحكام، وقد يخرجون من عند أنفسهم كصنيع عبد الوهاب في مختصراته، أو ينقلون تخريجات أئمة المذهب المعروفين بالتّخريج كاللخمي، وابن رشد، وابن بشير، والمازري وغيرهم، وقد يصحّحون بعضها، أو يضّعّفونها ويبطلوها، وممّا جاء عنهم في ذلك:

1. **قول عبد الوهاب في مختصره المعونة**: "وعنه في الكتابية المدخول بها في عدة الوفاة روايتان: إحداهما أنّها مثل المسلمة، والأخرى أنّها تستبريء رحمها بثلاث حيض، **والقول في الكتابية غير المدخول بها يتخرج على هاتين الرّوايتين**"[5].

---

[1]-ينظر تمثيلا لا حصرا: المازري، شرح التلقين: 132/1، 302، 476، 625؛ ج3/مج1، ص: 419؛ مج2، ص301،

[2]-ينظر من ذلك مثلا: القرافي، الذخيرة: 305/1، 329، 386؛ 132/2، 277؛ 128/3؛ 26/4؛ 137/5؛ 50/8؛ 157/10؛ 57/11؛ 338/12.

[3]-ينظر تمثيلا لا حصرا: خليل، التوضيح: 240/1، 467؛ 298/2، 516؛ 154/3، 462؛ 119/4، 428؛ 289/7، 238.

[4]-ينظر من ذلك مثلا: الحطاب، مواهب الجليل: 92/1، 229، 506؛ 105/2، 283، 441؛ 167/3، 240؛ 357/4؛ 363/5.

[5]-عبد الوهاب، المعونة: 623/1-624.

2. **قول ابن شاس في أثناء اختصاره لأركان الوكالة**: "الرّكن الرّابع: الصّيغة الدّالة على معنى التوكيل، أو ما يقوم مقامها في الدلالة عليه. ثم لا بد من القبول، فإن وقع على الفور فلا خفاء بصحة العقد، وإن تراخى بالزمن الطويل، فقال الإمام أبو عبد الله: (قد **يتخرج** عندي على الروايتين في قول الرجل لزوجته: اختاري، أو قوله: أمرك بيدك، فقامت من المجلس ولم تختر)"[(1)].

3. **قول ابن عرفة**: "قُلتُ: قوله: (مقتضى مذهب مالك) هو نصّها إن قال حبلك على غاربك فهي ثلاث ولا ينوى وكالميتة والدم ولحم الخنزير. فيها: هي ثلاث وإن لم ينو به الطّلاق.الّلخمي: **يجري فيها من الخلاف ما في أنت علي حرام**"[(2)].

4. **وقول بهرام مختصرا بعض صور البيوع الفاسدة**: "ولا مجهول من ثمن أو مثمون؛ كبيع بزنة حجر مجهول أو صنجة كذلك وإن ببادية، **وقد يتخرّج** جوازه على البيع بمكيال يجهله المبتاع، وكتراب صائغ وفسخ"[(3)].

---

(1)-ابن شاس، عقد الجواهر: 827/2.

(2)-ابن عرفة، المختصر الفقهي: 167/4.

(3)-بهرام، الشّامل: 525/2.

المبحث الثّاني:

مسلك الزّيادة على ما جاء في المدوّنة

وفيه ثلاثة مطالب:

الأوّل: أنواع الزّيادات على ما في المدوّنة

والثّاني: مقاصد الزّيادة عند الأئمّة الشّرّاح

والثّالث: أسباب عناية المالكية بالزّيادة على ما في المدوّنة، ومظانّ ذلك من الشّروح

والرّابع: مسلك الزيادة على ما جاء في المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: أولى أئمة المذهب ومحقّقوه المدوّنة كبير الاهتمام والعناية منذ تدوينها، وتهذيبها، وترتيبها على يد سحنون إلى يوم النّاس هذا من حيث اعتمادها في التّدريس والتّعليم، ومن حيث اعتبارها المرجع الأساس في القضاء والفتوى، ومن حيث التّصنيف والتّدوين حولها على اختلاف أغراضهم في ذلك بين شرح، وتعليق، وتقييد، واختصار، وقد كان لهذا الاهتمام أثره العظيم على المدوّنة خاصّة؛ وعلى المذهب المالكيّ عامة من خلال ما شرح من غموضها، وما أزيل من إشكالها، وما ضبط من لفظها، وما حقّق من نصوصها ورواياتها، وما استدل به لأقوالها ومسائلها، وما بيّن من علل أحكامها وفتاويها؛ إذ ساعد ذلك كله في استيعاب الأحكام الشرعية لكثير من مسائل الفقه في جميع أبوابه، وسهّل معرفة أحكام الكثير من النّوازل والحوادث الطّارئة، وبيّن بعض قواعد المذهب وأصوله التي مهّد لها إمام المذهب مالك بن أنس من خلال الموطّأ والمدوّنة.

وقد كان لشّراح المدوّنة الفضل الكبير فيما بيّنوه من ذلك كله في مصنّفاتهم، ثمّ إنّهم لم يكتفوا بخدمة المدوّنة من حيث ضبط نصّها ورواياتها، وشرح غريبها، والاستدلال لأحكامها وغير ذلك ممّا عالجوه من مشكلاتها؛ بل أضافوا إليها وألحقوا بها ما وجدوه في أمهات المذهب الأخرى ممّا يشرحون به مشكلها، أو يفصّلون مجملها، أو يتممون به مسائلها، أو يستدلون به لأقوالها، وقد اعتنى بالزّيادة على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات جل من شرحها أو اختصرها؛ بل إن منهم من صنّف في الزّيادة عليها خاصّة كابن أبي زيد في النّوادر والزيادات، ومثله ابن يونس في كتابه الجامع؛ ومنهم من صنّف في شرح المدونة ومعالجة مشكلاتها إلا أنّه اعتنى بهذا الجانب في كتابه حيث تقتضيه ضرورة الشّرح والبيان، وسأبيّن متعلقات مسلك الزّيادة على ما في المدوّنة بما فيها مظانّه من الشروح والمصنّفات وفق المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أنواع الزّيادات على ما في المدوّنة

اعتنى شرّاح المدوّنة في مصنّفاتهم بذكر نصوص وأقوال أئمة المذهب في مختلف الدواوين والأمهات، وقد تعددت زياداتهم تلك وتنوعت، وسأبيّن أنواع تلك الزيادات مع التمثيل لها وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: زيادة أبواب، ومسائل، وفروع

قد يلحق شرّاح المدوّنة إضافة إلى ما بيّنوه من مسائل أبوابها وكتبها أبوابا، ومسائل، وفروعا فقهية ذكرها أئمة المذهب في الواضحة، والموازية، والمجموعة، وغيرها من الأمّهات والدّواوين، مما لم يرد في

المدوّنة مستوعبين بذلك مسائل الفقه وأبوابه؛ إذ إنّ المدوّنة قد أتت على كثير من ذلك، ولم يرد فيها جميع ما تعلق بفروع الفقه وأبوابه، ومن ذلك مثلا:

1. ما ذكره ابن يونس في مسألة المرأة تلد ولم تر دما فقد نقل أقوال أهل العلم فيها من غير المدوّنة فقال: "في المرأة تلد ولا ترى دما: ومن العتبية قال أشهب عن مالك في التي تلد ولا ترى دما: فلتغتسل، لا يأتي من الغسل إلّا خير. قال ابن حبيب: وإذا رأت النّفساء الجفوف فلتغتسل، وإن قرب ذلك من ولادتها، فإن تمادى بها الدّم بأن زاد على السّتين ليلة فلتغتسل، ولا تستظهر، وقال ابن الماجشون: ما بين السّتين إلى السّبعين، ابن حبيب: والوقوف على السّتين أحبّ إليّ"[1].

ولم أقف بحسب ما استقرأته من المدوّنة على هذه المسألة، وإنّما ألحقها ابن يونس بمسائل كتاب الطّهارة في أثناء حديثه عن دم النّفاس والحيض لتعلقها بهما.

2. وما ألحقه ابن يونس بكتاب الوكالات إتماما لما جاء في المدوّنة إذ قال في آخره: "وهذا الكتاب ضيّق في المدوّنة، وكثير من مسائله متناثرة في الدّواوين؛ وأنا أذكر شيئا من مسائل الوكالات ممّا ليس في المدوّنة تماما للكتاب وبالله التّوفيق"[2]؛ ثمّ قال: "جامع مسائل مختلفة من كتاب محمّد، والمستخرجة، والواضحة"[3]، وذكر تحته خمسة عشرة فصلا ممّا ليس في المدوّنة، منها:

أ.قوله **في الوكيل يضع عن المشتري أو يصالحه**: "ومن **العتبية**: روى أصبغ عن أشهب في البائع للسّلعة بوكالة يضع للمشتري بعد البيع من الثّمن، فذلك باطل، والآمر مخيّر في أن يجيز ذلك أو يرجع على المشتري ولا رجوع له على الوكيل، قال: ولو تحاكما إلى بعض قضاة أهل المشرق فحكم بالوضيعة على الوكيل لأنفذت ذلك، ولم أر على المبتاع شيئا، ونزلت بأشهب، وهو المبتاع فحكم له بالوضيعة على الوكيل، فصالح أشهب البائع على نصف الوضيعة وحلله"[4].

ب.وقوله **في المبضع معه بالبضاعة يودعها أو يبعثها أو لا يلتزم بمكان حفظها**: "**ومن كتاب ابن المواز**: ومن أبضع معه ببضاعة فليس له أن يودعها ولا يبعث بها مع غيره إلّا أن تحدث له إقامة في بلده ولا يجد صاحبها ويجد من يخرج إلى حيث أمر صاحبها فله توجيهها. **وقال ابن حبيب عن مطرف**: إذا بعثها مع غيره وكان مأمونا فضاعت فلا يضمن، كان ذلك لعذر أو لغير عذر. **وقاله لي**

[1]-ابن يونس، الجامع: 1/387-388.

[2]-ابن يونس، الجامع: 13/978.

[3]-ابن يونس، الجامع: 13/979.

[4]-ابن يونس، الجامع: 13/984-985.

مالك في الذي يحبسه أمر في طريقه ببلد فيبعث بها أنه لا يضمن إن بعث بها مع أمين. **قال مطرف**: ولو اجتهد في أنه أمين فإذا هو غير أمين فلا ضمان عليه، ولو قال الآمر: أمرتك ألا تخرج من يدك فأنكر المأمور، فالمأمور مصدق"[1]. وواصل ينقل أقوال الأئمة مالك وأصحابه في غير المدوّنة، اكتفيت بما أثبته تجنبا للتّطويل.

ج. ومسائل الفصل الأوّل من كتاب الصّدقة[2]، فهي ممّا ليس في المدوّنة، وغير هذه المسائل، والفروع، والأبواب كثير في كتاب ابن يونس.

3. وما ذكره عياض عقب مسألة المدوّنة في الرّجل يطلّق امرأته فيسأل ما صنعت فيقول هي طالق[3] ما يلزمه في ذلك؟، نقلا عمّا جاء في كتاب محمّد ممّا يتعلق بتلك المسألة، فقال-رحمه الله-: "ومسألة كتاب محمَّدفي الذي أشهد شاهدا بعد آخر بطلاق امرأته وقال: أردت بها واحدة: يُنَوَّى ويحلف مثلُها، وقولهم: هذه أبين من الأولى ليس ببيّن؛ بل القرينة ها هنا تكثير الشّهود، وهو في الثّاني أعذر منه في الثّالث، وكذلك لو أشهد أوّلا شاهدين لكان سواء، خلاف ما ذهب إليه بعضهم من التّفريق لاستغنائه بشاهدين، وهذا لا وجه له؛ لأنّ تكثير الشّهود في الشّيء الواحد ممّا يقصده النّاس"[4].

الفرع الثّاني: زيادة أقوال وأحكام فرعية

وقد تأتي زيادات الشّرّاح متضمنة لأقوال أهل المذهب المأخوذة من أمّهات المذهب ودواوينه، غير المدوّنة، فيما يتعلق بمسائل المدوّنة؛ في معرض دراستهم للخلاف المذهبي في فرع المدوّنة، أو في أثناء تفسيرهم للفظ المدوّنة، وبيان اختلاف الأئمة في المعنى الذي يحمل عليه اللّفظ، أو غير ذلك ممّا يستوجبه الشّرح والتّعليق ولا يستقيم دونه؛ كما قد يعقب الشّرّاح مسائل المدوّنة وما جاء فيها من أحكام بأحكام فرعية متعلقة بمسائل المدوّنة ممّا لم يرد فيها، فمن ذلك مثلا:

1. ما أورده عبد الحقّ فيما يتعلق بنواقض الاعتكاف من غير المدوّنة مكمّلا به ما جاء فيها: "قوله في الكتاب: إذا سكر المعتكف[5] معناه من خمر لا من طعام، ورأيت في كتاب أبي الحسن

---

[1]-ابن يونس، الجامع: 13/985.

[2]-ابن يونس، الجامع: 19/564-568.

[3]-تنظر مسألة المدوّنة: 3/2.

[4]-عياض، التّنبيهات: 2/778.

[5]-ينظر نصّ المدوّنة: 1/228.

بن القصّار البغدادي: إذا سرق، أو زنى، أو قتل، قال هذا ونحوه ممّا يجري مجرى الكبائر ينتقض به اعتكافه، وقال: إنّ الأمر محتمل في المسألة، وحكى أنّ من النّاس من يقول إنّ الغيبة، والكذب، وسائر العصيان ينقض العكوف"[1].

2. ما جاء عن ابن يونس في أثناء شرحه لمسألة القراض بالفلوس في المدوّنة من ذكر أقوال أهل العلم في غير المدوّنة ممّا يتعلق بحكمها واختلافهم في ذلك، عقب نقله قول ابن القاسم في عدم جواز القراض بالفلوس لأنّها تحولُ إلى الكساد والفساد، وليست عند مالك بالسّكة البيّنة كالعين[2]، ونصّه: "**قال ابن حبيب**: فإن نزل: مضى وردّ فلوسا مثلها، إلّا أن يكون شرط عليه أن يصرفها دراهم، ويعمل بالدّراهم فيأخذ أجرة صرفه، ثمّ هو على قراض مثله في الدّراهم. **ووقع في أمّهات أشهب**: أنّه أجاز القراض بالفلوس؛ لأنّها لما ضربت صارت بسبيل العين فيه، **قال ابن المواز**: وأخبرني الحارث عن أشهب أنّه لم يجز القراض بالفلوس"[3].

3. وقول عياض في تفسير قول المدوّنة في الإمام يؤخّر الجمعة أنّه يصلي بهم ما لم تغب الشّمس وإن كان لا يدرك العصر إلّا بعد الغروب[4]، قال: "هذا بيّن في أنّ النهار كلّه إلى آخره وقتها، وكذا رواية ابن عتاب، **وهو مثل قول مطرف عنه نصّا**، وفي رواية غير ابن عتاب: وإن لم يدرك بعض العصر إلّا بعد الغروب، وكذا في أصل ابن المرابط، وهذه الرّواية أصحّ وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك"[5]. ثم نقل أقوال أهل العلم في غير المدوّنة في ذلك، فقال: "وقيل أيضا: إنّ آخر وقتها ما لم يدخل وقت العصر، **وهو قول الأبهري**. **وذكر ابن عبدوس** أنّه قول ابن القاسم في تأخير الإمام ومجيئه من ذلك بما يستنكر، وقيل: حتّى تبقى أربع ركعات للعصر، وهذا القول لابن القاسم أيضا، وقاله سحنون، وقيل: ما لم تصفرّ الشّمس، **وهو قول أصبغ**. وقد قيل: إنّ سحنون أصلح مسألة الكتاب"[6].

---

[1]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص269-270.

[2]-ينظر النصّ الأصلي: سحنون، المدوّنة: 5/86.

[3]-ابن يونس، الجامع: 15/595.

[4]-ينظر النّص الأصلي: سحنون المدوّنة: 1/160.

[5]-عياض، التّنبيهات: 1/251.

[6]-عياض، التّنبيهات: 1/251-252.

فقد ذكر عياض أقوال بعض علماء المذهب مطرف، وأصبغ، وابن عبدوس، والأبهري في أثناء ضبطه لروايات المدوّنة، وبيانه لاختلافها واختلاف أهل العلم لذلك في وقت صلاة العصر. ومن ذلك أيضا:

4. قوله مبيّنا مذهب مالك في صلاة الخوف إذا كان الإمام مسافرا والقوم من أهل الحضر، أو كانوا أهل حضر ومسافرين: "وقوله في المسألة: وإذا كان الإمام مسافرا والقوم أهل حضر لا أرى أن يصلي بهم الإمام صلاة الخوف؛ لأنّه وحده، ثمّ قال: فإن جهل وصلّى، وذكر المسألة، وذكر بعد هذا: إذا كان القوم أهل حضر ومسافرون فصلى بهم[1]، ولم يقل ها هنا: إن جهل، كما قال في تلك، ولا قال: يصلي بهم ابتداء، لكن متى كان الإمام وحده كما قال فقد منع ذلك؛ لأنّه يخلط عليهم صلاتهم ويغيرها عن صورتها وهيئتها في الأمن وفي الخوف"[2]. ثم نقل قولي ابن حبيب واللّخمي **بما يوضّح به مذهب مالك** في ذلك، **ويتم معناه**، فقال: "**قال اللّخمي**: وكذلك لو كان معه الاثنان والثّلاثة، فأمّا إذا كانوا جماعة من هؤلاء وجماعة من هؤلاء، فالأولى في أصل المسألة أن تصلي كلّ طائفة بإمام منها، **قال ابن حبيب**: اتفقت بذلك الرّواية عن مالك، ولا يؤمّ مسافر بمقيم ولا مقيم بمسافر في المساجد الجامعة إلّا حيث الأئمة -يعني الأمراء- فإنّهم يصلّون بصلاته، فيتمّ المقيمون إن كان مسافرا، ويتم معه المسافرون إن كان مقيما"[3].

فيؤخذ من هذه الأمثلة أنّ الشّراح لم يقتصروا على تفسير نصّ المدوّنة وبيان معاني أقوالها؛ بل اعتنوا بمسائلها الفقهية وشرحوها بما وجدوه في كتب المذهب الأخرى ودواوينها موافقة لها كانت، أو مخالفة، أو مبيّنة، أو مقيّدة؛ فإنّهم يوردون عقبها كلّ ما يقفون عليه من أقوال أئمة المذهب ممّا يتعلق بها، ويذكرون ما يتفرّع عليها من أحكام.

الفرع الثّالث: زيادة خلافيات المتأخّرين

وممّا ألحقه الشّراح في معرض شرحهم لنصوص المدوّنة ومسائله أيضا ذكرهم لما وقع بين متأخّري علمائهم من خلاف في بعض الفروع والأحكام؛ سواء تعلق ذلك بتفسير لفظ المدوّنة، أوبأحكام بعض مسائلها، أو كان ذلك في فروع فقهية متفرعة عن مسألة المدوّنة أو متعلقة بها، ومن ذلك مثلا:

---

(1)-ينظر النّص الأصلي: سحنون، المدوّنة: 1/161.

(2)-عياض، التّنبيهات: 1/257-258.

(3)-عياض، التّنبيهات: 1/258.

1. ما ذكره عبد الحقّ في أثناء حديثه عن زكاة مال القراض من اختلاف شيوخه في الذّمي يقدم بدنانير فيشتري بها سلعا، فقال مبيّنا ذلك: "قال بعض شيوخنا من القرويّين: إذا قدم الذّمّي بدنانير فاشترى بها سلعا ينظر: فإن كانت السّلع تنقسم أخذ العشر من أعيانها، وإن كانت لا تنقسم أخذ في ذلك ثمنا، وقال لي غير واحد من شيوخنا من أهل بلدنا: إنّما يؤخذ عشر قيمة السّلع، كانت تنقسم أو لا تنقسم، وكذلك لو كان المشترى طعاما أو غيره ممّا يكال أو يوزن، ولا يؤخذ من غير ذلك؛ لأنّ الأسواق قد تحول بنقصان، فإنّما يؤخذ ثمنا لا يتغير، ولا تحيله الأسواق، والله أعلم"[(1)].

2. ونقل اختلاف شيوخه أيضا في موضع آخر فقال: "واختلف شيوخنا من أهل بلدنا إذا قال له: أنا حميل، أو زعيم، أو كفيل، لم يزد على هذا، هل ذلك يقتضي المال أو محمول على حمالة الوجه إذا عرى الكلام من دليل على أحد الوجهين"[(2)].

ثمّ ذكر ترجيحه لأحد القولين مستدلا على ذلك بما ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال موضّحا ذلك: "وأصوب القولين عندي-والله أعلم-أن تكون على المال، لأنّ **النّبي-عليه السّلام- قال: «الزّعيم غارم»**[(3)]، أو كما قال، فالحمالة تقتضي غرم المال حتّى ينقل عن ذلك بأمر واضح يبرأ منه، وأيضا فوجدنا الحمال بالوجه تجر إلى المال في بعض الوجوه، فالأصل في الحمالة المال حتّى يشترط غير ذلك، أو يكون اللّفظ الجاري إنّما يقتضي الوجه فيحتمل الأمر عليه، والله أعلم"[(4)].

3. قول ابن يونس مبيّنا اختلاف المتأخّرين في الملح يطرح في الماء، ومرجّحا بينها بما رآه صوابا في معرض حديثه عن الوضوء بالماء إذا خالطه شيء طاهر: «**واختلف المتأخّرون من علمائنا** في الملح إذا طرح في الماء فذهب بعض شيوخنا: إلى أنّ ذلك يضيفه إذا غيّرته الإضافة، كوقوع الطّعام فيه وخالفه غيره، ولم يجره مجرى الطّعام، وترجّح فيه ابن القصّار، **والصّواب**:أن لا يجوز الوضوء به؛ لأنّه إذا فارق

(1)-عبد الحق، النكت والفروق: ص288.

(2)-عبد الحق، النّكت والفروق: 2/175.

(3)-جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة، وقال حديث حسن [544/2، رقم 1265]؛ وأبو داود في سننه، باب: في تضمين العارية من كتاب البيوع والإجارات: 526/3، رقم: 3565؛ وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي: 36/2.

(4)-عبد الحق، النّكت والفروق: 2/175.

الأرض صار طعاما لا يجوز التّيمم عليه، فهو بخلاف التّراب؛ لأنّ التّراب لا يتغيّر حكمه، ولا تخلو بقعة الماء منه»[1].

فقد جاء في المدوّنة الحديث عن الماء إذا خالطه خبز، أو فول، أو عدس، أو حنطة، أو جلد، أو ثوب[2]، ولم يذكر الملح من بين هذه الأشياء، وإنّما ذكره المتأخرون من العلماء وهو من الأشياء الطّاهرة؛ لذا ألحقه ابن يونس بمسألة المدوّنة.

4. ومن ذلك أيضا قول عياض مبيّنا اختلاف شيوخه المتأخّرين في حدّ الزّوج يطأ امرأته وهي ميتة، فقد ورد في المدوّنة الكلام عن الرّجل يطأ المرأة ميتة فألحق عياض بذلك حكم الزّوج لتعلّقه بما جاء في المدوّنة، وزيادة منه في شرح المسألة واستيعاب أحكامها: "**واختلف شيوخنا المتأخّرون** في حدّ زوجها إذا وطئها ميتة؛ **وإلى إسقاطه مال أكثرهم والمحقّقون منهم**؛ لبقية حرمة الزّوجية وحقوقها بغسله لها منكشفة الجسم، وأنّه أحقّ بتدليتها في قبرها"[3].

المطلب الثّاني: مقاصد الزّيادة عند الأئمّة الشّرّاح

تعمّد شراح المدوّنة تدوين ما وجدوه في أمّهات المذهب ودواوينه ممّا يخدم مادتها الفقهية، ويوضّح مسائلها وفروعها، ويدلل لأحكامها وفتاويها، ويكمّل كتبها وأبوابها، على اختلاف أغراضهم من وراء ذلك وتنوع مقاصدهم، وهذا ما سأبيّنه في هذا المطلب بحول الله وقوته وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: التّمهيد والتّأصيل لكتب المدوّنة وأبوابها: إنّ المدوّنة جاءت في ثوب حوار فقهي بين إمامين عالمين فقيهين؛ سحنون بسؤالاته وابن القاسم بجواباته عارية عمّا افتتح به علماء المذهب ومدوّنوه كتبهم ومصنّفاتهم من مقدمات تأصيليه تمهيدية لمسائلها وفروعها، ممّا جعل الشّراح يلحقون بكتب المدوّنة، وأبوابها مقدمات ممهّدة، ومؤصّلة لتلك الكتب والأبواب قبل شرح مسائلها،وما يتعلق بها، وكان هذا أولى مقاصد الشرّاح ممّا زادوه على المدوّنة، وقد اعتمدوا فيما دونوه في تلك المقدمات على ما جاء في كتب المذهب ودواوينه، وعلى كتب اللّغة، وكتب الحديث، وغيرها بحسب ما تقتضيه الحاجة، ومن أمثلة ذلك:

---

(1)-ابن يونس، الجامع: 67/1.

(2)-ينظر: سحنون، المدوّنة: 1/4.

(3)-عياض، التّنبيهات: 695/2.

1. قول عبد الحقّ مفتتحا كتاب الجنائز بما نقله من غير المدوّنة في بيان حكمها واختلاف أهل العلم في ذلك؛ إذ قال ما نصّه: "قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ (التوبة: 84)؛ فاستدل بعض أصحابنا على أنّ صلاة الجنازة فريضة يحملها من قام بها بهذه الآية، وقال أصبغ: إنّ صلاة الجنائز سنّة، قال بعض شيوخنا القرويّين: وإلى هذا كان يذهب الشّيخ أبو الحسن القابسي، وكان يضعّف أن تكون فريضة، والله أعلم"[1].

2. ما افتتح به ابن يونس كتاب القضاء؛ إذ خصّص الباب الأوّل منه في كتابه بآداب القضاة وسيرها، وأسماه: "**جامع القول في آداب القضاة، وسيرها، والأقضية، ووجوهها**"؛ ذكر تحته ستا وعشرين فصلا دوّن فيها جميع ما يتعلّق بآداب القضاة وسيرها نقلا عمّا جاء في كتاب النّوادر، وفي غيره من أقوال أئمة المذهب في مختلف أمّهاته ودواوينه، وقال في آخره: "**اختصرت هذا الكتاب من الأوّل من آداب القضاة من النّوادر؛ إذ ليس في المدوّنة منه شيء**، وأجْحفت الاختصار خيفة التّطويل، **وزدت إليه قليلا من غيره**، والله ولي التّوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل"[2].

3. وما افتتح به عياض كتاب الإيلاء؛ إذ ذكر أصل لفظة الإيلاء، وبيّن معناها في عرف الّلغة، وفي عرف الاستعمال، وفي العرف الشّرعي، ثمّ بيّن اختلاف العلماء في ماذا يكون، وما هي صفته بقوله: "**فبحسب ذلك ما اختلف العلماء فيه وفي صفته؛ هل هو عام في كل حلف عليها، قصدها بضرر أو غيره؟**؛ بأي يمين كانت وعلى أي وجه حلف من امتناع كلام، أو جماع، أو إنفاق؟، **وقيل: ذلك عام في الأيمان خاص في الجماع، وقيل: كل حلف على وطئها** أجل فيه أجلا قريبا أو بعيدا أو أهمله، **وقيل**...." [3].

فسرد ما جاء فيه من أقوال ثمّ بيّن مذهب مالك-رحمه الله- بقوله: "ومذهب مالك أنّ ذلك عام في الأيمان خاصّ في المحلوف عليه بثلاثة أوصاف: في الجماع، وعلى وجه الضّرر، وأن يضرب أجلا أكثر من أربعة أشهر"[4]؛ ليبيّن بعد ذلك اختلاف أصحاب مالك إذا زاد على أربعة أشهر يسيرا بقوله:

---

(1)-عبد الحق، النّكت والفروق: 1/234.

(2)-ابن يونس، الجامع: 15/737.

(3)-عياض، التنبيهات: 2/855-856.

(4)-عياض، التنبيهات: 2/856.

"واختلف تأويل أصحابه إذا زاد على أربعة أشهر يسيرا: **فقيل**: هو مولّى في اليسير كالكثير وفي اليوم ونحوه، **قاله في كتاب محمّد، وفي "المدنية" قال مالك**: إذا تمّ الأجل وقف ساعة ترفعه، وذلك أنّ الأجل قد انقضى وفرغ الله منه، وهو نحو ما تقدم، يعني بالأجل الأربعة الأشهر، وقيل: لا يكون مولّيا في اليوم إلا في زيادة مؤثرة، وقيل: لا يكون موليا في زيادة مثل أجل التّلوم له، ولا يطلّق عليه إلّا بعد الإيقاف؛ فإمّا فاء، وإمّا طلّق، أو طلّق عليه السّلطان، وليس مجرّد تمام الأجل طلاقا، وهذا مشهور مذهبه ورواية كافّة أصحابه..."[1].

فقد بيّن عياض من خلال ما افتتح به كتاب الإيلاء المعاني اللّغوية والشّرعية المتعلقة باسم الكتاب، وبيّن أحكامه العامّة، وخلاف أهل المذهب في بعضها، كاشفا بذلك حقيقة الكتاب؛ إذ لا يمكن لمريد الفقه أن يفهم مسائل المدوّنة وما وضعه عليها الأئمة من شرح وضبط إذا لم يحط بتلك المقدمات المؤصّلة والتّعريفات الموضّحة.

الفرع الثّاني: تفسير لفظ المدوّنة وبيان معناه:

وقد يلجأ الشّراح لما في أمّهات المذهب كالواضحة، والموازية، والعتيبة، وغيرها بقصد تفسير لفظ المدوّنة وبيان معناه، أو لمعرفة الرّاجح من تأويلات الأئمة وتفسيراتهم على لفظ المدوّنة؛ سواء كان ذلك نصّا من الإمام مالك نفسه، أو نصّا لأصحابه، أو كلاما لأئمة المذهب الحذّاق والمجتهدين، وذلك في مثل:

1. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم: "قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشي، وكان صرورة لم يحجّ، فجهل، فمشى في حجّه ينوي بحجّته هذه قضاء نذره وحجّة الإسلام، (فقال): قال لنا مالك: أراها لنذره، وعليه حجّة الإسلام"[2].

نقل عبد الحقّ في تفسير قول مالك هذا ما جاء عن ابن المواز ونصّ على ذلك بقوله عقب ذكر نصّ المدوّنة مختصرا: "قال ابن الموّاز: معنى هذا إذا لم ينو حين نذره حجّا ولا عمرة، فمشى لنذره حتّى بلغ ميقاته، فأحرم بحجّة نوى بها فرضه ونذره فإنّها تجزئه لنذره ويقضي الفريضة؛ لأنّه نقصها بما جعل معها لنذره، ولا يضرّه لنذره ما أشرك معه من حجّه، كما قال مالك فيمن مشى في حجّ لنذره ففاته

[1]-عياض، التّنبيهات: 2/856-857.

[2]-سحنون، المدوّنة: 1/221-222.

الحجّ أنّ ذلك يجزئه عن نذره إذا طاف وسعى وحلق، وإن كان حجّه الذي أحرم له قد انتقص، لأنّه لو لم يفته الحج لمشى المناسك كلّها فكذلك لا يضرّه في نذره ما أدخل معه"[1].

2. وجاء في المدوّنة أيضا: "قال مالك: والغنم لا يسلم صغارها في كبارها، ولا كبارها في صغارها، ولا معزاها في ضأنها، ولا ضأنها في معزاها؛ إلّا أن تكون غنما غزيرة كثيرة اللّبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي[2] الغنم"[3].

نقل ابن يونس في شرحه لهذا النّص بعدما أورده مختصرا قول ابن حبيب في الفرع نفسه مفسّرا به نصّ المدوّنة فقال: "وكذلك ذكر ابن حبيب قال: وإنّما تختلف في غزر لبن المعز خاصّة فيجوز بيعها بحواشي المعز وبالعدة من الضّأن إلى أجل؛ لأنّه لا يعرف من غزر لبن الضّأن ما يعرف في المعز، وقاله مالك وأصحابه"، ثمّ نقل عن بعض الفقهاء قولهم عقب قول ابن حبيب: **"وهو تفسير لما في المدوّنة"**[4].

3. وجاء فيها قول ابن القاسم: "ولقد سألنا مالكا عن الرّجل يلقى من جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع، (**قال مالك**): أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الرّجل الذي معه المتاع يعرف له انقطاع إلى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع، وإن لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك رأيت أن تقطع يده ولا يقبل قوله"[5].

قال عياض مفسّرا كلام الإمام مالك بما روي عنه في كتاب محمد: "وقوله: "في الذي أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع، قال مالك: ينظر، فإن كان له إليه انقطاع لم يقطع، وإلا قطع، ولم يقبل قوله"، قيل: معناه إنه اعترف أنّه سرقه، وأخذه خفية، **وكذلك له في كتاب محمّد، قال أبو عمران: وهو تفسير لما في المدوّنة، وإنّما قطع بإقراره**"[6].

(1)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص404.

(2)-الحاشية من الإبل: صغارها التي لا كبار فيها[مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 177/1].

(3)-سحنون، المدوّنة: 4/3.

(4)-ابن يونس، الجامع: 111/11.

(5)-سحنون، المدونة: 6/267.

(6)-عياض، التنبيهات: 3/2113-2114.

4. وجاء فيها عن مالك في الصّلاة على العجمي الصّغير:"إن كان قد أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف وإلا لم يصل عليه، (**قال ابن القاسم**): وذلك إذا كان كبيرا يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه"[1].

ذكر عياض تفسير قول مالك بما رواه عنه ابن القاسم في المبسوطة فقال مبيّنا ذلك عقب ما أورده من نصّ المدونة: "وقوله في الأعجمي الصّغير إذا مات: "إذا كان قد أجاب إلى الإسلام بأمر يعرف وإلا لم يصل عليه"، قال ابن القاسم: "وذلك إذا كان كبيرا يعقل الإسلام"، **ووقع مفسّرا في رواية ابن القاسم عنه في "المبسوطة: "لا أرى أن يصلى عليهم إلّا أن يعرفوا الإسلام ويُثغروا أو بعد ذلك إذا عقل الإسلام**، قال أبو عمران: ولما لم يفصل دلّ أنّ الكتابي والمجوسي سواء"[2].

الفرع الثّالث: شرح ما أشكل من لفظ المدوّنة

وقد يضطّر شرّاح المدوّنة إلى النّظر في أمّهات المذهب ودواوينه فيها لما يعرض لهم من إشكالات على لفظ المدوّنة، أو اضطراب في قولها، أو التباس في حكمها، قصد تجاوز ذلك كلّه، وحلّهم لبعض مشكلات المدوّنة، وتمثيلا لصنيعهم وتوضيحا لمسلكهم في ذلك ينظر:

1. ما جاء في المدوّنة من قول مالك: "لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثل زوجها وأختها، إذا كان ذلك ممّا يعرف أنّه يخرج مثلها على مثله، (**قال**): فقلت لمالك: وإن كانت شابّة، (**قال**): نعم وإن كانت شابّة، (**قال**): فقلت له أفيكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟، (**قال**): نعم"[3].

فقد وقع في لفظ المدوّنة إشكال نصّ عليه عبد الحقّ وأزاله بما جاء في المبسوط، ونقل ذلك عن شيوخه فقال تعليقا على نصّ المدوّنة: "قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا: هذا اللّفظ قد يشكل، وقد وقعت المسألة في المبسوط لإسماعيل القاضي-رحمه الله- بيّنة، قال فيه: ويكره أن تخرج المرأة على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم، فجعل في موضع "ممن": "الذين"، فهم الذين قدم أوّلا أراد أنّها لا تخرج على غيرهم، فتدبّر ذلك فهو كلام بيّن، **وأمّا لفظ الكتاب ففيه إشكال**"[4].

---

[1]-سحنون، المدوّنة: 1/178.

[2]-عياض، التنبيهات: 1/277-278.

[3]-سحنون، المدوّنة: 1/188-189.

[4]-عبد الحق، النّكت والفروق: ص244.

2. ما جاء في المدوّنة من قول ابن القاسم:"وكان مالك يكره إذا دخل الرّجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأمّا إن دخل مجتازا لحاجته فكان لا يرى بأسا أن يمرّ في المسجد ولا يركع، (**قال ابن القاسم**): وذكر مالك ذلك عن **زيد بن ثابت صاحب النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، وسالم بن عبد الله أنّهما كانا يخترقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان**[1]، (**قال**): وقال مالك: بلغني عن زيد بن ثابت أنّه كره أن يمر مجتازا ولا يركع، (**قال**): وقال مالك: وأرى ذلك واسعا أن لا يركع، ورأيته ولا يعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابت أنّه كره ذلك"[2].

فقد اعتبر ابن يونس ما قع في المدوّنة من ظاهر اختلاف قول زيد بن ثابت إشكالا في القول والفهم؛ فأزاله بما قاله أبو عمران، وبما جاء في المجموعة وبيّن ذلك بقوله: "قال أبو عمران: أجاز زيد المرور في المسجد ابتداء ولا يركع، وفعله، وكرهه في الرّجوع، ولا يركع، **وهو نصّ في المجموعة لا إشكال فيه، وهو في المدوّنة مشكل يفهم منه الخلاف، وليس بخلاف**"[3].

الفرع الرّابع: بيان اختلاف القول

وقد يذكر الشرّاح ما ورد عن أئمة المذهب وعلمائه في أمّهات المذهب ودواوينه في أثناء دراستهم للخلاف المذهبي الواقع في مسائل المدوّنة، وفي غيرها من الفروع التي ألحقوها بها، من ذلك مثلا:

1. قول ابن يونس في معرض شرحه لأحكام دم المبتدأة مبيّنا اختلاف أهل العلم في حكمه إذا تمادى بها؛ فقد أورد نصّ المدوّنة[4] في أنّها تقعد عن الصّلاة خمسة عشر يوما، ثمّ هي مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم، ثمّ أعقبه بما ورد عن أهل العلم ممّا يخالف ذلك، فقال ما نصّه: "**وروى علي بن زياد عن مالك في غير المدوّنة:** أنّها تقعد بقدر لِداتها، يعني أترابها في السّنّ، **قال ابن المواز:** لا تستظهر على أيام لداتها، **وقال ابن عبد الحكم، وابن كنانة، وأصبغ:** تستظهر على أيام لداتها، قال ابن القصار: ما لم تزد على خمسة عشر يوما، قال: وإنّما استحسن مالك هذا القول، احتياطا للصّلاة، قال أبو محمّد عبد الوهاب: ولأنّ الحيض يزيد وينقص فكان الأولى ردّها إلى عادة أترابها"[5].

---

[1] -ما وقفت على تخريجه.

[2] -سحنون، المدوّنة: 1/99.

[3] -ابن يونس، الجامع: 628/2.

[4] -ينظر: سحنون، المدوّنة: 1/49.

[5] -ابن يونس، الجامع: 1/367.

ثمّ إنّه-رحمه الله-نقل ترجيح ابن القصار لرواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة، واستدلاله لذلك بما جاء في القرآن، وبما ثبت عن النّبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال: "**قال ابن القصار**: **والقياس رواية ابن القاسم**: والدليل **على ذلك قوله تعالى**:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (**البقرة: 222**)، وهذا يدل على أنّ كل دم وجد من الفرج، فهو حيض حتّى يقوم دليل على أنّه استحاضة، **وقد قال: قال عليه السّلام**: **«دم الحيض أسود ثخين له رائحة»**[1]، فما دامت هذه صفته فالحكم له ما لم تجاوز خمسة عشر يوما، **وقوله عليه السّلام: «تترك المرأة الصّلاة نصف دهرها»**[2]، فهو على عمومه، في المبتدأة وغيرها حتى تحيض بدليل"[3].

2. وقول ابن رشد مبيّنا اختلاف أهل المذهب في الفوت الذي يلزم به الموهوب له القيمة، وأنّ في ذلك أربعة أقوال لأهل العلم بيّنها بقوله عقب ذكره حكم الواهب يهب على ثواب يرجوه ولا يسمّيه ولا يشترطه: "**أحدها**: أن القبض فوت يوجب القيمة على الموهوب له، **وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه** أنّ القبض فوت يوجب القيمة فيها، وليس له أن يردها إلا عن تراض منهما جميعا، **والثّاني**: **قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز**: أنّ حوالة الأسواق فوت، والثّالث: أنّه لا يكون فيها فوت إلّا بالزيادة أو النقصان، **وهو قول ابن القاسم في المدوّنة وإحدى روايتي عيسى عنه في**

---

[1]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصّلاة: 207/1، رقم: 286. ؛ والحاكم في مستدركه بلفظ قريب منه، كتاب الطّهارة: 281/1، رقم: (173/618). وعلّق عليه الذّهبي بأنّه على شرط مسلم: [مستدرك الحاكم: 281/1]. قال الشّيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناد رجاله ثقات"[سنن أبي داود: 207/1].

[2]-ما وقفت على تخريج للحديث؛ يعضّد ذلك قول ابن الملقن: "روي أنه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»؛ هذا الحديث بهذا اللّفظ غريب جدّا، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل؛ قال الحافظ ابن منده: ولا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم، وقال البيهقي في المعرفة: الّذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرّواية: «شطر عمرها -أو شطر دهرها- لا تصلي»؛ فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال" [ابن الملقن: عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، (1425هـ-2004م)، دار الهجرة، الرياض-السعودية. في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، (1425هـ-2004م)، دار الهجرة، الرياض-السعودية: 55/3].

[3]-ابن يونس، الجامع: 1/367.

العتبية، والرّابع: أنّه لا يكون فيها فوت، إلّا بالنّقصان، وأمّا الزيادة فليست بفوت، **وهو قول ابن القاسم في إحدى روايتي عيسى عنه في العتبية**"[1].

فقد بيّن ابن رشد ما وقع بين أهل العلم من خلاف في هذا الفرع ممّا رواه ابن الماجشون وممّا جاء في العتبية، ولم يقتصر على ما ورد في المدوّنة من قول في حكمه، وكتابه مليء بمثل هذه الشّواهد؛ بل إنّه المنهج الذي اتبعه في كتابه إذ اعتنى بالتّقديم لكتب المدوّنة من خلال ما افتتح به كتبها من مقدمات لغوية، وأصولية، وفقهية؛ ثمّ تعرض لفروع الفقه في مختلف أبوابه بالبيان والدّراسة أخذا من أمّهات المذهب ودواوينه غير مقتصر على أقوال المدوّنة، ولا على فروعها ومسائلها.

3. ما جاء في المدوّنة في مسألة بيع البراءة[2]؛ إذ إنّ عياضا اختصر معناها بقوله:"مسألة "بيع البراءة" ومعناها: البيع على أن لا يرجع على البائع بعيب قديم، في المبيع بما لا يعلم به البائع، ويخشى أن يكون به، وحاصله التبري من التبعية فيه، والتبري من المطالبة به"[3]؛ ثم بيّن خلاف أهل العلم فيها ذاكرا عشرة أقوال في أحكامها منها ما هو في المدوّنة، ومنها ما هو في غيرها كالموطأ، والموازية، والواضحة، وغيرها، ومنها ماهو لمالك في القديم، ومنها الذي رجع إليه، وقد نصّ على ذلك بقوله: "وهذا الأصل **ممّا اختلف فيه قول مالك على أقوال**: هل من البياعات ما هو بيع براءة، وإن لم يشترط فيه أم لا؟، وهل يصح بيع البراءة، وينتفع به في كلّ شيء، أو في بعض الأشياء، أو لا ينتفع به جملة؟، **ولأصحابه في ذلك عشرة أقوال: منها له تسعة أقوال**، منها في **الكتاب ستة أقوال**"[4].

ثمّ ذهب-رحمه الله- يذكر الأقوال، ويبيّن ما دل عليه كلّ قول مستدلا لبعضها فقال ما مختصره:"**أوّلها: قوله القديم في كتاب محمّد**، من رواية ابن القاسم، وأشهب....؛ **القول الثّاني: قوله القديم في المدوّنة**، وهو نصّ ما في كتاب محمّد؛ **القول الثّالث: قوله في الموطأ**: إنّما ينتفع بها في الرّقيق، والحيوان؛ **القول الرّابع: رواية ابن القاسم عنه، في كتاب محمّد، ونحوه في العتبية؛ القول الخامس: قوله في كتاب ابن حبيب**: أنّها تلزم في الرّقيق، والحيوان، والعروض، وكلّ شيء، قال: وهو

[1]-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 2/444-445.
[2]-ينظر: سحنون، المدوّنة: 4/329-352.
[3]-عياض، التنبيهات: 3/1368.
[4]-عياض، التنبيهات: 3/1368.

قوله الأوّل؛ **القول السّادس:** أنّه إنّما يجوز فيها فيما طالت إقامته عند الرّجل واختبره، وأمّا ما لم يطل ولم يختبر فلا، **قاله في الواضحة، والموازية.. .**"[1].

وعدد الأقوال الثّمانية ثمّ قال في خاتمة هذه الأقوال محصّلا ما ذكره: "هذا تحصيل الأقوال فيها على ما تقرّر في الرّوايات في الكتاب وغيره؛ إذ لفظه في الكتاب متكرر متردد مختلف العبارة في مواضع شتّى من أبواب العهدة والبراءة فرتبنا مشكله على ما تفسر في غيرها، إلّا ما اختلف فيه التّأويل في موضعين..."[2].

فقد ذكر عياض في هذا الشّاهد جميع ما وقف عليه في أمّهات المذهب ودواوينه ممّا يتعلّق بمسألة المدوّنة، غير مقتصر على المدوّنة، ولا على ما فيها من أقوال ليعطي المسألة حقّها من الدّراسة الفقهية، ويستوعب ما جاء فيها من أقوال أهل العلم، وله في كتابه الكثير من الشّواهد المماثلة لما ذكرته.

الفرع الرّابع: استيعاب ما ليس في المدوّنة:

قد جاءت بعض مسائل المدوّنة وكتبها وأبوابها ناقصة غير مستوفية لجميع أحكامها وفروعها، ممّا استدعى من الشرّاح إتمامها من غيرها من دواوين المذهب وأمهاته، وقد صرّح الشّراح بهذا في غير موضع من ذلك:

1. قول عبد الحق في آخر كتاب المرابحة: "وهذا الباب أكثر مسائله ناقصة في المدوّنة، لم يذكر الحكم فيها إذا نزلت البياعات على غير بيان فيما يجب على المشتري بيانه، وقد تكلم على أكثرها ابن عبدوس وابن سحنون، فأغنانا ذلك عن ذكره في كتابنا، وإذ قصدنا ترك الإطالة والإكثار ممّا يجده الإنسان مبسوطا في كتب أصحابنا إذا التمسه"[3].

2. وقول ابن رشد: "ومن مسائل الصّلح التي تجري مجرى البيوع فيما يحل فيها ويحرم منها **مسألة الصلح في العيب يوجد بالعبد، وهي مسألة وقعت في المدوّنة ناقصة الوجوه غير كاملة المعاني، فرأيت أن أوردها هنا باستيعاب وجوهها وكمال معانيها –إن شاء الله، ولا قوة إلا بالله**"[4].

[1] –عياض، التّنبيهات: 3/1368-1375.

[2] –عياض، التّنبيهات: 3/1375.

[3] –عبد الحق، النّكت والفروق: 2/48.

[4] –ابن رشد، المقدّمات الممهّدات: 2/519.

ومن أمثلة ما أكملوه من كتب المدوّنة ومسائلها واستوعبوه من أحكامها:

1. ما جاء عن عبد الحقّ في أثناء حديثه عمّا جاء في المدوّنة من قول مالك أنّ من جاء ليلا وقد دفع الإمام، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر، وقول ابن القاسم: وأنا أرى إذا مرّ بعرفة مارّا ينوي بمروره بها وقوفا أنّ ذلك يجزئه"[1]. فقد ذكر عبد الحق عقب نصّ المدوّنة ما جاء في غيرها ممّا يستوعب به ما جاء فيها، فقال: "قال ابن المواز: يجزئه ذلك وإن تعمّده إذا نوى به الوقوف وذكر الله، ولو كان مروره ذلك بها وهو لا يعرفها لم يجزه وبطل حجّه، قال ابن المنذر في كتاب الإشراف عن مالك وغيره من العلماء: إن مرّ بعرفة ليلا قبل الفجر وهو لا يعلم أنّها عرفة أنّ ذلك يجزئه"[2].

1. وقول ابن يونس مبيّنا حكم الدّابة تموت في الماء الكثير؛ إذ أورد نصّ المدوّنة الدّال على عدم جواز شرب ذلك الماء ولا الوضوء منه مع جواز سقي المواشي والدّوابّ منه[3]، ثمّ أضاف إلى ذلك بيان حكم أبوالها وأعراقها مستوعبا بذلك مسألة المدوّنة، فقال: "**ومن المدوّنة قال مالك:** وإذا ماتت شاة أو دابّة في جباب أنطابلس[4] ومواجل أرض برقة[5] التي يكون فيها ماء السّماء فلا يشرب منهما ولا يتوضّأ، ولا بأس أن تسقى للمواشي والدّواب، **قال سحنون في العتبية:** ثمّ يكون بولها نجسا، **قال ابن حبيب والإبياني:** وكذلك أعراقها"[6].

2. ومثل ذلك أيضا ما ذكره في شرح مسألة بيع الوكيل سلعة موكله بدين؛ إذ أورد أقوال أئمة المذهب في غير المدوّنة بما يتمم به مسألة المدوّنة، ويستوعب به أحكامها التي لم ترد فيها، فقال عقب ذكره نصّ المدوّنة[7] مختصرا: "**ومن كتاب ابن المواز:** وإذا لم يسمّ له ثمنا فباعه بثمن مؤجّل فرضي بها الآمر، فإن كانت السّلعة قائمة بيد المشتري لم تفت، فرضاه جائز، وإن فاتت لم يجز. **وقال يحيى بن**

(1)-سحنون، المدوّنة: 1/415.

(2)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص341.

(3)-ينظر: سحنون، المدوّنة: 1/24-25؛ ابن يونس، الجامع: 1/210.

(4)-أنطابُلُس: بعد الألف باء موحدة مضمومة، ولام مضمومة أيضا، وسين مهملة، ومعناه بالرّومية خمس مدن، وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة، وقيل هي مدينة ناحية برقة[الحموي، معجم البلدان: 266/1].

(5)-بَرْقَة: بفتح أوله والقاف، اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، واسم مدينتها أنطابلس، وتفسيره الخمس مدن[الحموي، معجم البلدان: 388/1].

(6)-ابن يونس، الجامع: 1/210-211.

(7)-ينظر النّص الأصلي: سحنون، للمدوّنة: 4/244.

يحيى عن ابن القاسم في العتبية: أمّا إذا باعها إلى أجل بأكثر من القيمة فلا يجوز أن يرضى به، وإن كان بمثل القيمة فأقلّ فجائز أن يتحوّل الآمر على المشتري؛ لأنّه مرفق منه بالمعتدي، وإن باعها بأكثر فرضي المتعدي أن تعجّل له القيمة، ويقبض ذلك لنفسه عند الأجل، ويدفع ما زاد على القيمة للآمر جبر الآمر على ذلك، ولم يمكن من بيع الدّين..."[1]. وواصل ذكره الأقوال وتفصيله لها إلا أنّي اكتفيت بهذا القدر تجنبا للتّطويل.

3. وما أورده ابن يونس في كتابه من أبواب، وفصول، ومسائل من غير المدوّنة من ذلك ما ذكره في الباب الحادي عشر[2] **والثّاني عشر**[3] **من** كتاب الشّهادات الثّاني من مسائل في التّعديل والتّجريح من غير المدوّنة ومسائل مختلفة، ومثل ذلك مسائل من الودائع أوردها في الباب العاشر[4] من كتاب الوديعة.

4. وما جاء عن عياض في بيان اختلاف أهل المذهب في معنى قوله في المدوّنة: "لا بأس بتسليم كبار الخيل في صغارها، وكذلك في الإبل والبقر"[5] وتفسير ما جاء فيها مجملا بما ورد منصوصا في العتبية والواضحة، فقد قال عقب ذكره نص المدوّنة: "كذا **أجمله في الكتاب، ولم ينصّ على كبير في صغير ولا صغير في كبير**، وقال أيضا: لا يجوز أن يسلم الرّأس في رأس دونه، فظاهره أنّه لا يجوز كبير في صغير، ولا جيّد في رديء حتّى يختلف العدد، **ونحوه في "العتبية" من رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، وإلى هذا ذهب بعضهم**، وذهب بعض الشّيوخ إلى أنّ مذهب الكتاب جواز سلم كبير في صغير وصغيرين، وسلم صغير في كبير وكبيرين، **وهو المنصوص في كتاب ابن حبيب** وأحد القولين في كتاب محمّد، وهو تأويل ابن لبابة على "المدوّنة"، وتأويل ابن محرز، وغيرهما"[6].

المطلب الثّالث: أسباب عناية المالكية بالزّيادة على ما في المدوّنة ومظانّه من الشّروح

وسأبيّن في هذا المطلب أهم ما جعل شرّاح المدوّنة يعنون بالزيادة على ما في المدوّنة، وكتبهم التي دوّنوا فيها ما يتعلق بذلك، وفق هذين الفرعين:

---

(1)-ابن يونس، الجامع: 13/948-949.

(2)-ابن يونس، الجامع: 17/544، ومابعدها.

(3)-ابن يونس، الجامع: 17/554، ومابعدها.

(4)-ابن يونس، الجامع: 18/411.

(5)-ينظر النّص الأصلي: سحنون، المدونة: 4/2.

(6)-عياض، التّنبيهات: 2/1028-1029.

الفرع الأوّل: أسباب عناية المالكية بالزّيادة على ما في المدوّنة

قد ألحق شرّاح المدوّنة في مصنّفاتهم التي وضعوها على المدوّنة كثيرا من مسائل الفقه وأحكام العديد من الفروع ممّا ورد في غيرها، ولم يقتصروا على مسائلها وفروعها، ولا على كتبها وأبوابها، بل وحتى في أثناء شرحهم لمسائل المدوّنة وتفسيرهم لنصوصها قد أوردوا نصوصا من غيرها، وأقوالا لأئمة المذهب في غيرها من الأمّهات والدواوين ممّا يقتضيه الشّرح والتّعليق، ويستلزمه الضّبط والتّحقيق، وقد اضطرّهم إلى ذلك جملة من الأسباب والدّواعي أهمّها:

1. إنّ أهمّ ما عني به أئمة المذهب في شروحهم على المدوّنة تفسيرهم للفظها وبيانهم لمعاني نصوصها، وقد وردت فيها الكثير من الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى، وجاءت العديد من العبارات والجمل غير واضحة المعنى ولا بيّنة في مدلولها على معنى محدد ممّا اضطر الشّراح إلى النّظر في أمّهات المذهب الأخرى ودواوينه وتفحص أقوال مالك وأصحابه فيها؛ علهم يجدون ما يحددون به معنى اللفظ المحتمل ويبيّنون ما غمض من معاني نصوصها وعباراتها.

2. من المعلوم أنّ المدوّنة قد حوت ما يقارب أو يجاوز ستا وثلاثين ألف مسألة؛ مبيّنة بذلك الكثير من الأحكام الفقهية لمختلف فروع الفقه في جميع أبوابه وكتبه؛ وموضّحة لكثير من الفتاوى والقضايا المتعلقة بأحوال النّاس، ومعاملاتهم، وعباداتهم؛ إلّا أنّها لم تستوعب بذلك الأحكام الشّرعية، ولا استوفت المسائل الفقهية، ووجد الكثير من الفروع والقضايا التي لم يرد في المدونة بيان حكمها، فبذل شراح المدوّنة جهدهم في استيعاب تلك المسائل والفروع وبيان أحكامها وفتاويها اعتمادا على أقوال مالك وأصحابه وغيرهم من المجتهدين في المذهب في أمهاته ودواوينه الأخرى؛ مكمّلين بذلك ما جاء في المدونة ومبيّنين أحكام الفروع التي لم يرد ذكرها فيها.

3. ممّا يلاحظ على صنيع شرّاح المدوّنة في مصنّفاتهم أنّ جهودهم لم تقتصر على تفسير لفظ المدوّنة وبيان معناه، ولا على ضبط رواياتها وتحقيق نسخها، ولا على الاستدلال لأحكامها وأقوالها، وغير ذلك ممّا يتعلق بنصّ المدوّنة وفقهها؛ بل اهتمّوا بالخلاف المذهبي سواء كان ذلك داخل المدوّنة أو خارجها، وذلك بعرض أقوال الأئمة في فرع المدوّنة محلّ النّزاع وبيان استدلالاتهم في الغالب، والترجيح بينها وفق ما يقتضيه الدليل الشرعي والنّظر الصحيح، وقد اعتمدوا فيما ذكروه في هذا الشأن على جميع أمهات المذهب ودواوينه، المدونة وغيرها.

4. وقد يلجأ شراح المدوّنة إلى الاستعانة بما جاء في غيرها من أقوال واستدلالات لما يقع لهم في المدوّنة من إشكالات في بعض المسائل، والتباسات في بعض الأحكام، واضطرابات في بعض الأقوال متجاوزين بذلك تلك العقبة في شرح مسائل المدوّنة وتعليقهم على أحكامها.

5. كما قد يضطرّ الشّراح إلى النّظر في أمهات المذهب ودواوينه استعانة منهم بها واستنادا إلى ما ورد فيها من أقوال وأدلة؛ لأجل الترجيح بين ما اختلف فيه في المدوّنة من أقوال، أو روايات، أو تفسيرات، أو غير ذلك من الخلافيات؛ مبيّنين بذلك القول القوي من الضعيف، والرّواية الصّحيحة من السّقيمة، والمعنى الأقرب من غيره.

ثانيا: مظانّ مسلك الزّيادة على ما في المدوّنة من الشّروح

قد اعتنى جلّ من شرح المدوّنة أو اختصرها بهذا المسلك؛ إذ لا تكاد تجد من كتب على المدوّنة من لم يضف إليها مسائلا، أو فروعا، أو أقوالا، أو أحكاما من غيرها، كل بحسب منهجه في مصنّفه ومقصده من تأليفه، وسأبيّن في هذا الفرع بحول الله وقوته المصنّفات التي اعتنت بهذا المسلك على اختلاف بينهم بين الإكثار والإقلال، وذلك بحسب ما وقفت عليه واستقرأته:

1. **النّوادر والزّيادت على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني**: وقد ألف ابن أبي زيد كتابه للعناية بهذا المسلك خاصّة، وجمع فيه ما جاء في أمّهات المذهب ودواوينه من غير المدوّنة، فهو يذكر المسألة ويجمع ما فيها من أقوال من الموازية، والعتبية، والواضحة، والمجموعة، وكتب ابن سحنون، ومختصر ابن عبد الحكم، وغيرها، وقد يذكر في أثناء ذلك ما جاء في المدوّنة ويشير إلى مذهبها غير مصدّر بها نحو **قوله**: "من كتاب ابن حبيبٍ وغيره، ومن قول مالك وأصحابه: أنّ زكاة الفطر على كلّ مسلم حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حاضر أو باد، مسافر أو مقيم، كان ممّن صام رمضان، أو أفطره. لعذر، أو بغير عذر...، قال ابن حبيب: وعليه أن يؤدي عن والده الفقير، وعن زوجة والده وخادمها، وإن لم تكن هي أمّه، قاله ابن الماجشون، ومطرّف، وابن عبد الحكم، وأصبغ، **قال ابن القاسم في "المدوّنة"**: وإنّما ينفق عن زوجة واحدة لأبيه، أو أمّ ولد له، وعلى خادمه، أو خادم زوجته..."[1].

[1]–ابن أبي زيد، النّوادر والزيادات: 2/305.

وقوله: "ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإذا أعطت زوجها شيئا على أنّه نكح عليها فأمرها بيدها فتزوّج ففارقته بالبتّة فناكرها، قال: تلزمه البتّة، وقال أيضا له المناكرة وتلزمه طلقة...، قال في العتبية إلّا أن يسمي أكثر، قال محمّد: وإن أعطته على أن يطلقها البتة فطلّقها واحدة فقد بانت، ولا حجّة لها، ولو زادها بعد الواحدة مالزمه، وقاله يحيى بن سعيد، قال: وإنما للزوج المناكرة في التّمليك إذا لم يكن في أصل النّكاح، فإذا كان يشترط في أصله فلا مناكرة له إن طلّقت بالبتات، **وقال في المدوّنة بنى بها أو لم بين**"[1].

وقد بيّن ابن أبي زيد–رحمه الله– مقصده في كتابه ممّا يبيّن مسلك الزّيادة على ما في المدوّنة، وذكر ذلك في مقدمته عليه فقال: "أمّا بعد، يسّرنا الله وإيّاكم لرعاية حقوقه، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إليّ ما رغبت فيه، **من جمع النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة مِن غيرها من الأمّهات من مسائل مالك وأصحابه**، وذكرتَ ما كثر عليك من دواوينهم، مع رغبتك في نوادرها وفوائدها، **وشرح مشكل في بعضها، واختلاف من الأقاويلِ يشتمل عليه كثير منها**، وهي مع ذلك فأكثرها بعضها من بعض يتكرّر في بسطها، ويبسط على كثرة التّبيين فيها..." [2].

ثم بيّن–رحمه الله– الدّواوين التي جمع ما فيها مع اختصار اللفظ وتجنب التّكرير، وهي كتاب محمّد بن إبراهيم بن الموّاز، والكتاب المستخرج من الأسمعة، استخراج العتبي، والكتب المسمّاة الواضحة والسّماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسمّاة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمّد بن سحنون ثم قال عقب ذكرها: "أنّ هذه الدّواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النّوادر والزّيادات، ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصّي ذلك وإن انبسط بعض البسط، ...؛ **ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدّواوين من الفوائد، وغرائب المسائل، وزيادات المعاني على ما في المدوّنة، وليكون لمن جمعه مع المدوّنة أو مع مختصرها مقنع بهما، وغنى بالاقتصار عليهما**"[3].

---

[1]–ابن أبي زيد، النّوادر والزيادات: 5/235.

[2]–ابن أبي زيد، النّوادر والزيادات: 1/5.

[3]–ابن أبي زيد، النّوادر والزيادات: 1/9–11.

وقد حفظ لنا كتاب النّوادر والزّيادات الكثير من أقوال الأئمة ورواياتهم مما لايوجد في غيره، وصار بذلك مرجع الكثير في نقل روايات المذهب وأقوال الأئمة؛ مالك وأصحابه في مختلف الدّواوين والأمّهات.

2. النّكت والفروق: وأمّا عبد الحق فعلى الرّغم من أنّه اعتنى بأعيان مسائل من المدوّنة، وذكر نكتا وفوائد عليها غير مستوعب لجميع أحكامها، وأنّه صرّح في مقدمته على كتابه بأنّه لم يعتن بالزّيادة عليها من غيرها، وذلك بقوله: "ولم أكثر من تفريع المسائل والزّيادات من الكتب؛ لأنّ ذلك يخرجنا عن قصد السّائل، ويطول الكتاب أيضا، ويشقّ على المبتدئ النّظر فيه والاستفادة منه؛ بل اقتصدت في المعنى الذي وصفته ليخف النّظر فيه، ويسهل تناوله على من احتاج إليه"[1]؛ إلّا أنّ المطّلع على كتابه وما دوّنه فيه يجده يكثر من ذكر الفروع من غير المدوّنة، ويكثر من ذكر أقوال الأئمة ممّا ورد في غيرها؛ سواء تعلق ذلك بمسائل المدوّنة ونصوصها، أو كان في فروع مستقلة وأحكام أضافها إليها، كما أنّه أكثر من النّقل عن شيوخه، وتدوين أقوالهم واختلافاتهم، وقد صرّح بذلك أيضا في مقدمته فقال: "وأكثر ممّا ذكرته هو ممّا حفظته عن شيوخي في المجالس، ومن ذلك ما رأيته لمن سلف من علمائنا أو تبيّن لي أنا صوابه فذكرته"[2].

3. تهذيب الطّالب: قد نصّ عبد الحقّ في مقدمته على كتابه على عزوفه عن الإكثار من التّفاريع والزّيادات، إلا أنكّ إذا اطّلعت علية وأنعمت النّظر فيما دوّنه ألفيته دوّن الكثير الكثير من الفروع والمسائل من غير المدوّنة[3]، وكمّا هائلا من أقوال أهل المذهب ورواياتهم وتعليلاتهم واستدلالاتهم التي نقلها من مختلف دواوين المذهب وأمهاته مما يستوعب بها شرح مسألة المدوّنة[4]، وكذا أقوال شيوخه ومن جالسهم[5]، مضيفا بذلك إلى المدوّنة الشيء الكثير من غيرها، حتى إنّ من لم يقرأ عنوان الكتاب

---

(1)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص149.

(2)-عبد الحق، النّكت والفروق: ص149.

(3)-ينظر من ذلك: عبد الحق، تهذيب الطالب: 202/1-203، 210، 211، 401، 402؛ 605-610؛ 118/3، 124-128، 331.

(4)-ينظر: عبد الحق، تهذيب الطالب: 322/1-323، 341-343، 442-443، 586-587؛ 2/ 293-294، 336-337.

(5)-ينظر تمثيلا لأنّ المواضع كثيرة جدا: عبد الحق، تهذيب الطالب: 158/1، 173-174، 417، 421؛ ؛ 110/3، 112؛ 246/4-247، 254، 273، 313، 454.

ولا منهج عبد الحق الذي ذكره في أول الكتاب قد يبدو له أنّ تهذيب الطّالب ليس شرحا للمدوّنة، وإنّما هو كتاب جامع لمسائل المذهب وفروعه، مع تقديم المدوّنة باعتبارها المصدر الأوّل والكتاب الأم في المذهب كعادة سائر أئمة المذهب في مصنفاتهم، وذلك لكثرة عنايته وتدوينه لما جاء في غيرها.

3. **الجامع لمسائل المدوّنة**: وقد اعتنى ابن يونس أيضا في كتابه بمسلك الزّيادة على ما في المدوّنة في أثناء شرحه لمسائل المدوّنة وتعليقه على أقوالها ونصوصها، وتنوعت زياداته عليها بحسب ما تقتضيه الحاجة، فتجده في مواضع يلحق بما جاء في المدوّنة في المسألة الواحدة أقوالا وروايات لمالك وأصحابه وغيرهم ممّا ورد في غيرها من الأمّهات والدّواوين؛ سواء كانت موافقة لما في المدوّنة، ومفسّرة لها، ومبيّنة لمعناها، ومزيلة لإشكلالاتها، أو كانت مخالفة لها ومباينة لما دلت عليه من أحكام، كما قد يلحق بمسائل المدوّنة وفروعها فروعا وأحكاما جزئية متعلقة بما في المدوّنة ممّا لم يرد ذكرها في المدوّنة استيعابا منه لأحكام مسائل المدوّنة ومتعلقاتها الفقهية من شروط، وأوصاف، وأسباب، وتعريفات وغير ذلك، وقد يدرج عقب ما يعالجه من مسائل أبواب المدوّنة ونصوصها أبوابا وفصولا تحوي الكثير من المسائل الفقهية المتعلقة بكتب المدوّنة وأبوابها ممّا لم يرد فيها.

وهو في الغالب يختم كتب المدوّنة بأبواب جامعة لمسائل ليست فيها، من ذلك مثلا: البابين الأخيرين؛ الحادي عشر، والثّاني عشر من كتاب الشّهادات الثّاني[1]، وآخر كتاب الوكالات فقد ألحق به مسائل مختلفة من كتاب محمّد، والمستخرجة، والواضحة، والباب العاشر والأخير من كتاب الوديعة[2]؛ وكذا الباب العاشر والأخير من كتاب الحبس[3]، فكلّها ممّا ليس في المدوّنة.

وقد اعتمد–رحمه الله– في جلّ ما ذكره من غير المدوّنة على ما جمعه ابن أبي زيد في كتابه النّوادر والزّيادات، وفي اختصاره على المدوّنة، يظهر ذلك بصورة جلية في كتابه، كما أنّه قد صرّح بذلك في مقدمته على الكتاب بقوله: "**وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب الشّيخ أبي محمّد بن أبي زيد** – رحمه الله تعالى– وزياداته؛ إلّا اليسير منها، وطالعت في كثير منها ما نقله في النّوادر، **ونقلت كثيرا من**

(1)–ابن يونس، الجامع: 544/17–562.

(2)–ابن يونس، الجامع: 411/18.

(3)–ابن يونس، الجامع: 558/19.

الزّيادات من كتاب ابن المواز، والمستخرجة ولم أخل من النّظر إلى نقل أبي محمّد واختصاره فيها"[1].

وقد أشار في مقدمته أيضا إلى العناية بهذا المسلك بقوله: "....، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها، **وتمامها من غيرها من الكتب**"[2].

بل وصرّح بالزيادة على المدوّنة في العديد من المواضع في أثناء شرحه ودراسته للمسائل، من ذلك قوله في أوّل كتاب القضاء: "اختصرت هذا الكتاب من الأوّل من آداب القضاة من النّوادر؛ إذ ليس في المدوّنة منه شيء، وأجْحفت الاختصار خيفة التّطويل، وزدت إليه قليلا من غيره، والله ولي التّوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل"[3]؛ وقوله: "في تلقي السّلع، وبيع حاضر لباد، وسوم الرّجل على سوم أخيه، وفي النّجش، وجامع مسائل من البيع ممّا ليس في المدوّنة"[4]؛ وقوله: "هذا الكتاب ضيّق في المدوّنة، وكثير من مسائله متناثرة في الدّواوين؛ وأنا أذكر شيئا من مسائل الوكالات ممّا ليس في المدوّنة تماما للكتاب، وبالله التّوفيق"[5].

4. المقدمات الممهّدات: صنّف ابن رشد كتابه في التّقديم والتّمهيد لكتب المدوّنة؛ ممّا كان يورده عند استفتاح كتبها وفي أثناء بعضها ممّا يحسن المدخل به إلى الكتاب، من معنى اسمه، واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسّنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك، واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه، وردّها إليه، وربطها بالتّقسيم لها والتّحصيل لمعانيها كما قال في مقدمته على الكتاب[6]، وقد تناول مسائل الفقه وفروعه الواردة في المدوّنة، وفي غيرها من أوّل الكتاب إلى آخره، مما يحصل به التّقديم والتّمهيد للمدونة، فلم يخصّ مسائل المدوّنة وفروعها بالدّراسة حتى نعتبره سلك مسلك الزّيادة، ولذا لم أمثل منه إلا في القليل من باب التّوضيح والبيان للمسلك.

---

(1)-ابن يونس، الجامع: 3/1.

(2)-ابن يونس، الجامع: 1/2-3.

(3)-ابن يونس، الجامع: 15/737.

(4)-ابن يونس، الجامع: 13/1081.

(5)-ابن يونس، الجامع: 13/978.

(6)-ابن رشد، المقدمات الممهّدات: 1/9.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5. التّنبيهات المستنبطة: قد ذكر عياض في كتابه بعض ما وقف عليه من أقوال وأحكام في غير المدوّنة ممّا يتعلق بمسائل المدوّنة ونصوصها في أثناء تفسيره للفظ المدوّنة، وذكره لتأويلات الشّيوخ وترجيحه لأحد التّأويلات، كما أنّه استأنس في بعض ما حقّقه من روايات المدوّنة وضبطه بما لمالك وأصحابه في الواضحة، والعتبية، وغيرهما، وقد يضيف إلى مسائل المدوّنة وفروعها بعض الفروع والأحكام الجزئية التابعة لها إتماما لما في المدوّنة واستيعابا لتلك المسائل، ويستفتح كتب المدوّنة وأبوابها بمقدمات تمهيدية وتأصيلية معتمدا في ذلك على ما جاء في غيرها.

وعلى الرّغم من أنّ عياضا قد دوّن في كتابه أقوال الأئمة في مختلف دواوين المذهب كالأمّهات الثّلاث، والمجموعة، والمبسوطة، ومختصر ابن عبد الحكم، ومختصر ماليس في المختصر، وغير ذلك من دواوين المذهب؛ إلّا أنّه لم يعتن بمسلك الزّيادة على ما في المدوّنة عناية ابن أبي زيد وابن يونس لكون عياض أولى اهتمامه لنصّ المدوّنة رواية وفقها، وما ألحقه من غيرها كان عرضا منه في مواضع، وضرورة يقتضيه المقام في بعض الفروع والمسائل؛ ثمّ إنّه لم يزد على كتب المدوّنة وأبوابها كتبا وأبوابا من غيرها.

6. مناهج التّحصيل: وافق الرّجراجي عياضا في تناوله لمسلك الزّيادة على ما في المدوّنة إذ إنّه ألّفه لحل المسائل المشكلات في المدوّنة، فلم يزد عليها أبوابا وكتبا من غيرها إلا ما كان في أوّل كتابه، الذي افتتحه بفصل أوّل في فضل العلم نخله من كتب الشّيوخ، بيّن فيه فضل العلم والتّعلم والتّعليم، واستدل على ذلك من القرآن والسّنة وأقوال الصّحابه، وبما أثر عن الأئمة المجتهدين من أقوال وأفعال[1]، نقل جلّها من مقدمات ابن رشد[2]، وفصلا ثانيا بيّن فيه أحكام الشّريعة بشيء من الإيجاز[3] نقله عن ابن رشد [4] أيضا، ثمّ بدأ كتاب الطّهارة، وكل زياداته غير هذا تمثلت فيما نقله من فروع فقهية وأقوال ونصوص من أمّهات المذهب ودواوينه في أثناء حلّه للمسائل المشكلات، وفيما حرّره من قواعد ومباحث أصولية ذكرها عند حديثه عن الخلاف المذهبي، وعند بيانه لأسباب الخلاف.

المطلب الرّابع: مسلك الزيادة على ما جاء في المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين

[1]-ينظر: الرجراجي، مناهج التّحصيل، ص47-76.

[2]-ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ص42،51.

[3]-ينظر: الرجراجي، مناهج التّحصيل، ص76-81.

[4]-ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ص63-66.

فأمّا كتب المذهب فقد وضعت أساسا لتدوين مسائل المذهب وفروعه، وبيان أدلتها وأصولها، وعرض ما وقع فيها من خلاف فقهي دون تخصيص منها لمسائل المدوّنة أو اكتفاء بما جاء فيها، بل إنّ أصحابها اعتمدوا على ما جاء في المدوّنة باعتبارها الكتاب الأم في المذهب، وعلى غيرها من دواوين المذهب، ودوّنوا أقوال أهل المذهب المتناثرة في تلك الدّواوين، وأقوال أشياخهم ومن جالسوهم. لذا فإنّ جل ما دوّنوه من غير المدوّنة، ومثلها مختصرات المذهب عامة.

وفيما يخصّ مختصرات المدوّنة فأمّا البرادعي فلم يزد عليها شيئا من غيرها، وأمّا الشّارمساحي فقد أضاف إليها كتبا من غيرها، نص عليها في مقدمته بقوله: "وأسعفت فيه بكتاب الموارث، والقسم الفرضية، وكتاب الجامع للآداب الشّرعية، وما ضمنناه لمقدمته من المهمات الدّينية، وما أوردناه في كتاب الطّهارة والصّلاة ممّا يجري مجرى القواعد الكلية"[1]. وكذا ابن أبي زيد الذي ضمّن مختصره خمسين ألف مسألة[2]، فزاد على مسائل المدوّنة على القول بأنّها ست وثلاثون ألف مسألة بأربعة عشر ألف مسألة، وسبب ذلك ما أضافه ابن أبي زيد من زيادات من المجموعة وغيرها من الأمّهات، وخاصّة في كتاب الجراح والدّيات. وقد نصّ على تلك الزّيادات في مقدمته على المختصر **بقوله:** "وربما ذكرت يسيرا من غيرها ممّا لا يستغني الكتاب عنه؛ من بيان مُجمَل، أو شرح مُشكِل، أو اختلافٍ اختارَه سحنونُ أو غيرُه من الأئمة، وأعلِّمُ عليه، وأشبعت الزّيادات في اختصار الجراح والديات من «المجموعة» وغيرها من الأمهات"[3]. **وقوله أيضا:** "وكلما ابتدأت به في أوائل الفصول والأبواب من ذكر أصلٍ؛ من سنة، أو كتاب، أو أقاويل سلف، أو حجة قياس، فأكثرُه من غيرها، وأقلُّه منها"[4].

ولم يقف عند هذا فقط بل أضاف إلى المختصر كتبا ليست من المدوّنة أصلا، وفي ذلك يقول: "واختصرتُ من غيرها كتابَ الفرائض، وكتاب الجامع، إذ ليسا في المدوّنة، وإذ لا غنى بكتابنا عنهما؛ ليستوعب النّاظر فيه ما عسى أن يحتاج إليه، وليستغني به من اقتصر عليه"[5].

ثم إنّ النّاظر في كتابه يجد الكثير من الفروع والأقوال والمسائل المنقولة من غير المدوّنة، وكتابه مليئ

---

(1)-الشارمساحي، نظم الدّر في اختصار المدونة: 55/1.

(2)-ينظر: فهرست ابن نديم: ص284؛ حميد لحمر، مقدمة تحقيق كتاب فتاوى ابن أبي زيد: 59/1.

(3)-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 12/1.

(4)-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 12/1.

(5)-ابن أبي زيد، اختصار المدوّنة: 12/1.

بالزيادات عليها من غيرها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي ختام هذه الدّراسة ألخص أهمّ النّتائج المتوصل إليها، وهي:

أوّلا: عناية فقهاء المذهب وأئمته عناية شديدة بالمدوّنة، يظهر ذلك جليا من خلال مسالك الشّرح التي درستها، ومن خلال الكتب التي وضعت عليها، فقد تنوعت مقاصد أصحابها؛ إذ إنّهم أتوا على جميع مجالاتها وموضوعاتها بالدّراسة والبيان والتّصنيف، ولم يقتصر شرحهم على تفسير ألفاظها وإيضاح مسائلها، بل إنّهم اعتنوا بلغتها، وأحاديثها وأسانيدها، ورواياتها وألفاظها، وأسماء رجالها، من حيث ضبطها، وتصحيح أغلاط الرّواة، والنّساخ والنّقلة الواقعة عليها، ولم يهملوا جانب الاستدلال والتّعليل لمسائلها وأحكامها، ولا مواضع الاختلاف والاتفاق من أقوالها وأحكامها، ثمّ إنّهم لم يقفوا عند نصوصها ومسائلها بل أضافوا إليها كتبا وأبوابا ومسائل من غيرها ممّا يشرحون به مشكلها، ويفسّرون به مجملها، ويستوعبون به مسائلها وأحكامها، فجاءت الشّروح في مجموعها مكملة لبعضها، مستوعبة وجامعة لما يتعلق بنصّ المدوّنة وفقهها.

ثانيا: عزوف أغلب شراح المدوّنة عن التفسير اللفظي لنصوص المدوّنة وشرح غريبها، إذ لم يتصدى لذلك غير عياض والجبي، ولم يستوعبوا جميع غريبها، بل بقيت الكثير من الألفاظ الغريبة والنّصوص غير الواضحة التي تحتاج إلى شرح وبيان.

ثالثا: إنّ من أهم أسباب الخلاف في المذهب المالكي التي وقفت عليه من خلال هذه الدّراسة:

1. **اختلاف روايات المدوّنة** بسبب ما أدخله سحنون على لفظ المدوّنة من إصلاحات وإسقاطات، وما أدخله عليها رواتها الذين أخذوها عن سحنون، وما وقع فيه بعض الرّواة والنّساخ من وهم أو غلط. **والذي نتج عنه أيضا اختلاف بين نسخها المطبوعة.**

2. **اختلاف الأئمة في تفسير نصوصها وتأويل ظواهرها، وذلك لاحتمالية نصوص المدوّنة وظنيتها** في كثير من المسائل والفروع، ما جعل الأئمة يجتهدون في حمل اللفظ على المعنى الذي يرونه أقرب للفظ المدوّنة وأسعد بظاهرها، ولاختلاف أفهامهم، ورواياتهم ونقولهم عن الشّيوخ، وتباين

نصوص المذهب وأقواله فقد اختلفت تفسيراتهم للنصوص المحتملة، واختلفت وفقا لذلك الأحكام الفقهية المأخوذة من تلك النّصوص، ومذاهب الأئمة فيها.

3. تعارض بعض ظواهر النّصوص والأقوال الواردة في المدوّنة وفي غيرها من الأمهات، واختلاف الأئمة في حملها على الوفاق أو الخلاف، فمنها ما يظهر اختلافها، وعند تحقيق البحث عنها في مظانها، وربطها بسياقها وبما يشابهها من النّصوص يتبيّن اتفاقها، ومنها ما يظهر اتفاقها ثم يتبيّن اختلافها. وقد بذل الأئمة جهدهم في التّوفيق بين الأقوال وطرح الخلاف بطرق التوفيق المختلفة، والتي منها إثبات الفروق بين المسائل ورد اختلاف الأقوال لاختلاف الأحوال، ومنها ذكر تأويل الأقوال بما يجعلها متفقة في مدلولاتها، ومنها حمل بعضها على الإطلاق، والأخرى على التّقييد، أو بعضها على العموم وأخرى على الخصوص.

رابعا: عناية القرويين ومنهم ابن يونس وعبد الحق في ربط الكثير من نصوص المدوّنة ونصوص غيرها بأدلتها التّفصيلية، واستنباط عللها الشّرعية، وبيان وجوه أقوالها، والتّأصيل لمسائلها، إلّا أنّهم اعتمدوا في كثير منها على استلالات العراقيين وتعليلاتهم أمثال إسماعيل بن إسحاق، والأبهري، وابن القصار، وعبد الوهاب، وهم وإن أكثروا من نقل الرّوايات والأقوال إلا أنّهم لم يهملوا جانب الاستدلال والتّعليل والتأصيل لمسائل المدوّنة وأقوالها. وفي المقابل فإنّهم لم يهتموا بضبط روايات المدوّنة وبيان اختلاف نسخها، وبضبط أسمائها إلا في مواضع قليلة جدا، ما يردّ على من زعم أنّ القرويين قصروا اهتمامهم وتأليفهم على ضبط الرّوايات وبيان محامل الألفاظ كما سبق النّص على ذلك في اصطلاح القرويين.

خامسا: قد سلك الأئمة في أخذ الأقوال من المدوّنة طرقا مختلفة أهمها: **ما يؤخذ عن طريق النّص**، وهو ما صرح فيه مالك أو أحد أصحابه بحكم المسألة أو الفرع، وتعد هذه الأحكام قطعية في مدلولها، وفي نسبتها إلى صاحبها. **ومنها ما يؤخذ عن طريق التّخريج** على نصوص المدوّنة وأقوال مالك وأصحابه فيها، وذلك فيما لم يكن لهم فيها نص في المدوّنة، وهو مسلك واسع يدخل فيه ما

يؤخذ عن طريق القياس عما هو منصوص، وما يؤخذ بطريق اللزوم والاقتضاء، وتعد الأقوال والأحكام المخرّجة أقل رتبة من المنصوصة من حيث دلالتها على الأحكام، وحجيتها، ونسبتها إلى أصحابها.

سادسا: من قوادح التّخريج على نصوص الأئمة وأقوالهم، والذي يسمى تخريج الفروع على الفروع: مخالفة القول المخرّج لأصل أو قاعدة من الأصول والقواعد التي تثبت بها الأحكام الشّرعية، ثبوت الفرق بين القول المخرّج والقول المخرّج عليه. وقد اعتمد الشرّاح في رد الكثير من التخريجات بما أثبتوه من فروق، كما أنّهم أولوا مسلك التّفريق بين متشابهاتها كبير عناية في كتبهم، وخاصة منهم عبد الحق في كتابه النّكت والفروق، والذي صنفه أهل العلم ضمن الكتب التي عنيت بفن الفروق الفقهية في المذهب المالكي، واعتمد عليه المالكية في كثير من الفروق.

سابعا: إنّ أغلب ما وضع على المدوّنة من شروح وتعاليق ممّا وقفت عليه وطالعته، قد تناول فيها أصحابها مسائل المذهب وفروعه عامة بالشّرح والبيان، والاستدلال والتعليل، والتفريق بين المتشابهات، وبيان المتفق من الأقوال من المختلف، مع تقديم المدوّنة باعتبارها الكتاب الأم في المذهب، فهذه المصنفات وإن صرّح مدوّنوها باختصاص تأليفهم بالمدوّنة وبحل مشكلاتها، إلاّ أنّ المطلع عليها يظهر له أنّها كالشّرح لمسائل المذهب وفروعه، لكثرة ما نقلوه من غيرها، وشرحوه وبيّنوه من نصوص غيرها، فهم لم يستعينوا بما في غيرها لحل مشكلات المدوّنة فقط، وإنما دوّنوا مسائل المذهب وفروعه بطريقة مستقلة عن مسائل المدوّنة، وتعرّضوا لشرحها وبيان خلافها، وأدلتها وعللها، وغير ذلك من مقتضيات الشّرح، وقليل منهم من تظهر عليه صبغة شرح المدوّنة، ومنهم عياض في تنبيهاته، والرّجراجي في مناهجه. وأمّا عبد الحق في كتابيه، النّكت والتّهذيب، وابن يونس في جامعه، وابن رشد في مقدماته فإنّهم اعتنوا بمسائل المذهب وفروعه عامة، ولم يولوا روايات المدوّنة وألفاظها وأسماءها كبير أهمية من حيث الضبط والتّحقيق، وإنّما عنوا بالجانب الفقهي والأصولي فيها، وبنقل الروايات والأقوال، والإكثار منها.

وأدوّن أهم التّوصيات المقترحة، وهي في مجملها ثلاث توصيات:

الأولى: أن تتجه الجامعات الإسلامية والمعاهد الشّرعية إلى تحقيق مخطوطات المذهب المالكي التي

لا تزال في رفوف الخزائن والمكتبات، ودعم طلبة العلم والباحثين للسّعي في ذلك، وتسهيل سبل الحصول على النّسخ لهم، وقد وقفت في أثناء ذكري لما صنّف على المدوّنة على كم هائل من الشّروح والمختصرات، ونقلت أقوال أهل العلم في فضلها وقيمتها العلمية، وقد كنت بحاجّة ماسة إلى الاطّلاع عليها ومعرفة ما دوّن فيها، إلّا أنّ أغلبها كان مخطوطا خاصّة منها كتب المتقدمين، فحال ذلك دون الانتفاع بها والأخذ منها، ككتاب **المنتخبة لمحمّد بن يحيى بن عمر بن لبابة في شرح المدوّنة، والذي قال فيه ابن حزم**: "وما رأيت لمالكي قط كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب، وشرح مستغلقها، وتفريع وجوهها"[1].

وكتاب الطّراز لأبي علي سند بن عنان الذي قيل عنه بأنّه من أحسن كتب المالكية عناية بالخلاف بين المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المندثرة، والاستدلال لآراء أصحابها بالكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، مع تخريج تلك الأدلة والحكم عليها، والترجيح بينها، مع ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة"[2]. **وكتاب المقرّب في اختصار المدوّنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (399هـ)**، الذي قيل عنه بأنّه من أفضل مختصرات المدوّنة وأقربها ألفاظا، ومعاني لها، وليس في مختصراتها مثله باتفاق، تحرى فيه مؤلفه لفظ المدوّنة، وضبط فيه رواياتها[3].

الثّانية: تحقيق المدوّنة تحقيقا علميا تخرّج فيه أحاديثها، ويضبط فيه ما اختلف بين رواياتها بالاستناد إلى كتب الشّروح التي حقّقت ذلك، وبيّنت الصّحيح من الرّوايات من السّقيم، وطباعتها طبعة واحدة يجمع فيها بين ما جاء في جميع الطّبعات، فقد كثرت طبعاتها واختلفت فيما بينها، وإن كانت طبعة دار السّعادة أجودها وأفضلها بلا منازع، فقد وقع في العديد من نصوصها أخطاء، ووردت تلك النّصوص في الطّبعات الأخرى صحيحة، لذا وجب الجمع بين الطّبعات، واعتمادها جميعا في إخراج طبعة واحدة مصحّحة ومنقّحة، يرجع إليها في البحث والفقه، فلا يتشتت الباحث أو المتفقه بين تلك الطّبعات، ويهدر الوقت في مقابلة نصوصها، وحبّذا لو يكون ذلك في شكل دراسات علمية خاضعة لمناهج البحث العلمية، وتحت إشراف أساتذة أكفياء متخصّصين في المذهب المالكي.

---

[1]-رسائل ابن حزم: 181/2.

[2]-محمد المامي، المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته: ص274.

[3]-ينظر: عياض، ترتيب المدارك: 184/7-185.

الثّالثة: أن تخصّص بعض المسالك التي درستها بدراسة علمية مستقلة، كمسلك التّخريخ، ومسلك الفروق الفقهية في المذهب المالكي، تكون مبنية على الفروع الفقهية المتناثرة في كتب المذهب، لا على لم شتاته من البحوث والدّراسات التي تناولته بشيء من العموم والسّطحية، لتقدم تأصيلا علميا يُبَيَّن فيه جميع مشكلات المسلك ومستغلقاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثبت الفهارس

أوّلا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أوّلا: فهرس الآيات

الآية	رقمها	صفحةورودها
سورة البقرة		
﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ﴾	(125)	168
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾	(183)	241
﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾	(184)	241
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾	(222)	232
﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾	(226)	232،229
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ﴾	(230)	232
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	(275)	242،233
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	(278)	290
﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ﴾	(279)	291
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ﴾	(282)	194
سورة آل عمران		
﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	(55)	240
سورة النّساء		
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾	(22)	232
﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾	(24)	295
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	(43)	291

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (101) 193

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ﴾ (103) 354،195

سورة المائدة

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (5) 215

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (6) 253

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ (33) 205 ،203

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ﴾ (42) 191

سورة الأنفال

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (41) 234،233

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا﴾ (75) 178

سورة التوبة

﴿وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ (118) 193

سورة يوسف

﴿قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا﴾ (77) 76

سورة الإسراء

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (36) 390

سورة الكهف

﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾ (19) 234 ،233

﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ﴾ (53) 193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة مريم

﴿ فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا ﴾ ــــــ(26)ــــــ230

سورة الحج

﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ ــــــ(36)ــــــ229

سورة النّور

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ ــــــ(3)ــــــ232

﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾ ــــــ(22)ــــــ230

﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ ــــــ(33)ــــــ232

سورة الأحزاب

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ﴾ ــــــ(33)ــــــ240

سورة الصافات

﴿فَنَبَذۡنَٰهُ بِٱلۡعَرَآءِ﴾ ــــــ(145)ــــــ229

سورة المزمّل

﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ــــــ(2)ــــــ396

الشمس

﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ ــــــ(9)ــــــ241

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر — *صفحة وروده*

آخر ما أنزل الله على رسوله ـــــ 181
أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- ـــــ 82، 115
اجتهدوا لأخيكم في الدّعاء ـــــ 315
أحلت لنا ميتتان ودمان ـــــ 378
إذا قام أحدكم في قعود ـــــ 84
ارجعن مأزورات غير مأجورات ـــــ 126
أعتق عبد الله بن عياش رجلا ـــــ 118
اغسل ذكرك وأنثييك ـــــ 297
ألا تصافّون كما تصافّ الملائكة ـــــ 371
أنّ أبا أُسَيد الأنصاري قدم بسبي ـــــ 118
أنّ جدته مليكة ـــــ 251
إنّ الجراد نثرة حوت ـــــ 378
أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جمع ـــــ 288
إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرّم ـــــ 387
أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر ـــــ 161
أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر ـــــ 311
أنّ عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في ـــــ 168
أن عبد الله بن عمر كان يتم ـــــ 117
أنّ عليا كبر ـــــ 85
إنّ عمر بن الخطاب أبى ـــــ 178، 348

إنّ عمر صلى ـــــ 76

أنّ عمر بن الخطاب كتب ـــــ 158

إنّكم تزعمون أنّا نعلم ـــــ 72

إنّما الأعمال بالنّيات ـــــ 140

إنّما أنا لكم مثل الوالد ـــــ 310

إنّما الولاء لمن أعتق ـــــ 349

إنّ معاذ بن جبل كان يصلي ـــــ 404

أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه ـــــ 313

إنّ النبيّ-صلى الله عليه وسلم-كان يصلي ـــــ 116، 117

أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن بيع ـــــ 287

أنّه استسلف بإفريقية ـــــ 160

أنّه كان يبيع الجلود والقرون ـــــ 70

أنّه أمر أن يصنع ذلك بقبره ـــــ 83

إنّي رأيت الجنّة ـــــ 115

الأيم أحق بنفسها ـــــ 166

بني الإسلام على خمس ـــــ 241

تترك المرأة الصلاة ـــــ 423

خرجت مع عمر بن الخطاب ـــــ 252

دم الحيض أسود ـــــ 423

الذهب بالورق ربا ـــــ 233

الزّعيم غارم ـــــ 416

الشّفعة في كلّ شرك ـــــ 299

قلت لبلال ـــــ 251

قُمْ فزوِّجْ أُمَّك ________ 292
كانا يخرقان المسجد لحاجتها ولا يركعان ________ 421
كانت عائشة رضي الله عنها تجز ________ 323
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا ________ 352
كل يتيمة تستأمر ________ 116
لا أحلّ المسجد ________ 291
لا تبايعوا التّمر بالتّمر ________ 314
لا تبيعوا الذهب بالذهب ________ 242
لا تقدموا الشّهر بيوم ولا بيومين ________ 75
لا يمنع فضل الماء ________ 167
لا يمنع نفع بئر ________ 167
ليس على النّساء إلا التّقصير ________ 323
ليس فيما دون خمس ذود شيء ________ 315
من وهب هبة لصلة ________ 322
هل تستطيع أن تريني ________ 179
يا حكيم لا تبيعنّ إلّا ________ 359
يا رسول الله الرجل يسلم ________ 348

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الإبياني (أبو العباس عبد الله بن أحمد) 8

أحمد بن داود (أبو جعفر بن أبي سليمان) 23

أحمد بن سليم(أبو جعفر القروي) 26

أبو إسحاق(إبراهيم بن قاسم) 28

ابن باز(أبو إسحاق إبراهيم) 27

جبلة بن حمود(أبو يوسف بن عبد الرحمان) 25

ابن الخطّاب(محمد بن مروان) 30

الدباغ (أبو الحسن علي بن محمَّد بن مسرور) 7

زُونان(عبد الملك بن الحسن) 17

سعيد بن إسحاق (أبو عثمان المغربي) 24

سعيد بن حسان الصّائغ 17

عبد الرّحيم (أبو مسعود بن أشرس) 7

ابن عتاب (عبد الرحمن بن محمد) 9

العتبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد) 29

عثمان بن أيوب(أبو سعيد بن أبي الصلت) 30

عيسى بن مسكين 24

المتيطي (علي بن عبد الله) 342

ابن المرابط (أبو عبد الله محمَّد بن خلف) 9

ابن وضاح(أبو عبد الله محمّد) 28

يحيى بن عمر(أبو زكريا) 22

يونس بن محمّد(أبو محمد الورداني) 26

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

أوّلا: القرآن الكريم برواية حفصٍ عن عاصم.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

1. أحمد بن حنبل، المسند، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط1، (1421هـ، 2001م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت–لبنان.

2. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (1420هـ، 1999م)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

3. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطإ، ط1، 1332هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، مطبعة السّعادة – بجوار محافظة مصر.

4. البخاري: محمّد بن إسماعيل، الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول ﷺ، وسننه، وأيّامه، قام بشرحه وتصحيح تجاربه تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، ط1، (1400هـ)، المطبعة السّلفية، القاهرة–مصر.

5. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السّنن الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، ط3، (1424هـ، 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

6. التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سننه المسماة: الجامع الكبير، تحقيق وتعليق: بشّار عوّاد معروف ط1، (1395 هـ–1996م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان.

7. الحاكم: محمّد بن محمّد، المستدرك على الصّحيحين مع تضمينات الإمام الذّهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط2، (1422هـ، 2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

8. ابن حزم، أبو محمّد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري، ط1، (1425هـ، 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

9. الدّارقطني، علي بن عمر، سنن الدّار قطني، وبذيله التّعليق المغني على الدّارقطني لأبي الطيب محمّد شمس الحقّ آبادي، ط1، (1432هـ، 2011م)، دار ابن حزم، بيروت–لبنان.

10. أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، حقّقه: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل، ط1، (1430هـ، 2009م)، دار الرّسالة العالمية-سوريا.

11. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد، المصنّف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف، ط1، (1409هـ، 1989م)، دار التّاج، بيروت-لبنان.

12. الصّنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (1403هـ)، المجلس العلمي- الهند.

13. الطّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (1415هـ، 1994م)، مؤسسة الرّسالة، بيروت-لبنان.

14. ابن العربي، أبو بكر المعافري، القبس في شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.

15. ابن ماجه: أبو عبد الله محمّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، حقّقه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: بشّار عواد معروف، ط1، (1418هـ، 1998م)، دار الجيل، بيروت-لبنان.

16. مالك: ابن أنس، الموطّأ برواية محمّد بن الحسن الشّيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، (دت)، المكتبة العلمية.

17. مالك: ابن أنس، الموطّأ من رواية يحي بن يحي الليثي، حقّقه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: بشّار عواد معروف، ط2، (1417هـ، 1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

18. المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر، السّنة، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، ط1،(1422هـ، 2001م) دار العاصمة-المملكة العربية السعودية.

19. مسلم: ابن الحجاج النيسابوري، المسند الصّحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتنى به: نظر محمّد الفاريابي، ط1، (1427هـ، 2006م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية.

20. النّسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصّغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (1406هـ- 1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا.

ثالثا: كتب التّخريج

21. الألباني، محمّد بن ناصر الدّين، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، بإشراف: محمّد زهير الشّاويش، ط1، (1399هـ، 1979م)، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان.

22. الألباني: محمّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها، دط، (1415هـ، 1995م)، مكتبة المعارف، الرّياض–السّعودية.

23. الألباني: محمّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، ط1، (1412هـ، 1992م)، مكتبة المعارف، الرياض–السعودية.

24. الألباني: محمّد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ط1، (1420هـ، 2000م)، مكتبة المعارف، الرياض–السعودية.

25. ابن حجر: أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، (1416هـ–1995م)، مؤسسة قرطبة–مصر.

26. الزّيلعي: عبد الله بن يوسف، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، وصحّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي ومحمد يوسف الكاملفوري، ط1، (1418هـ–1997م)، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة– السعودية.

27. ابن الملقن: عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، (1425هـ–2004م)، دار الهجرة، الرياض–السعودية.

رابعا: كتب اللّغة

28. الأزهري: محمّد بن أحمد، تهذيب اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون وآخرون، ،دط، (1384هـ، 1964م)، دار القومية العربية للطّباعة–مصر.

29. امرؤ القيس، ديوان شعر، (دط، دت)، دار المعارف، بيروت–لبنان.

30. الجوهري: إسماعيل بن حمّاد، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار،

ط2، (1399هـ، 1979م)، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.

31. الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، ط2، (1389هـ، 1969م)، مطبعة حكومة الكويت.

32. عياض، أبو الفضل بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دط، 1978م، المكتبة العتيقة-تونس، دار التّراث، القاهرة-مصر: 85/1.

33. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دط، (1399هـ، 1979م)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

34. الفيروز آبادى: مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، (1426هـ - 2005م)، مؤسسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت-لبنان.

35. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 2004م، مكتبة الشّروق الدّولية.

36. ابن منظور: محمّد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (دط، دت)، دار المعارف، القاهرة-مصر.

37. النّابغة الذبياني، ديوان شعر، شرح وتقديم: عباس عبد السّاتر، ط3، (1416هـ، 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

38. الهروي، أبو سهل محمّد بن علي بن محمّد، إسفار الفصيح، تحقيق ودراسة: أحمد بن سعيد بن محمّد قشاش، ، ط1، 1420هـ، المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية.

39. ياقوت الحموي، شهاب الدّين أبو عبد الله، معجم البلدان، ط2، 1995 م، دار صادر، بيروت-لبنان.

خامسا: كتب المذهب المالكي

40. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، ط1، (1422هـ، 2002م)، مكتبة التّوبة، الرّياض-المملكة العربية السّعودية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

41. البرادعيّ: خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدوّنة، دراسة وتحقيق: محمّد الأمين

ولد محمّد سالم بن الشّيخ، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربيّة المتحدة.

42. ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد، التّنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق ودراسة: محمّد بلحسان، ط1، (1428هـ، 2007م)، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

43. بهرام: ابن عبدالله الدميري، الدّرر في شرح المختصر: (وهو الشّرح الصّغير على مختصر خليل في الفقه المالكي)، وبهامشه شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، دراسة وتحقيق: حافظ بن عبد الرّحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1435هـ، 2014م)، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر.

44. بهرام: ابن عبد الله الدميري، الشّامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة- مصر.

45. التّسوليّ: علي، الحواشي الشّريفة والتّحقيقات المنيفة على شرح التّاودي على لامية الزّقاق، ط1، 1303هـ، المطبعة التونسية-تونس.

46. الجبّي، شرح غريب ألفاظ المدوّنة، تحقيق: محمّد محفوظ، ط2، (1425هـ، 2005م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

47. ابن الجلاّب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التّفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهماني، ط1، (1408هـ، 1987م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

48. ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، جامع الأمّهات، حققه وعلق عليه: الأخضر الأخضري، ط2، (1421هـ، 2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا وبيروت-لبنان.

49. الحطّاب: محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، (1416هـ،1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

50. الخرشيّ: محمّد، شرح على مختصر خليل مع حاشية العدوي، ط2، (1317هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

51. خليل: ابن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمّد عثمان، ط1،

(2011م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

52. خليل: ابن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.

53. خليل: ابن إسحاق، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، صححه وعلّق عليه الشّيخ الطّاهر أحمد الزّاوي، الطبعة الأخيرة، (1401هـ، 1981م)، دار الفكر.

54. الدّردير: أحمد بن محمّد، الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ومعه حاشية أحمد بن محمّد الصاوي، خرّج أحاديثه، وفهرسه، وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: مصطفى كمال وصفي، (دط، دت)، دار المعارف.

55. الدّسوقيّ: محمّد عرفة، حاشية على الشّرح الكبير لأبي البركات الدّردير، (دط، دت)، دار إحياء الكتب العربيّة.

56. الدّمشقي: أبو الفضل مسلم بن علي، الفروق الفقهية ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، حمزة أبو فارس، ط1، 2007م، دار الحكمة، طرابلس-ليبيا.

57. ابن راشد: محمّد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، دراسة وتحقيق: محمّد بن الهادي أبو الأجفان، ط1، (1429هـ، 2008م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

58. الرّجراجي: علي بن سعيد، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدّار البيضاء-المغرب.

59. ابن رشد: أبو الوليد القرطبيّ محمّد بن أحمد ، البيان والتّحصيل والشّرح، والتوجيه، والتّعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، ط2، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

60. ابن رشد: أبو الوليد القرطبيّ محمّد بن أحمد، المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمّد حجي وسعيد أحمد أعراب، ط1، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان.

61. الرّهوني: محمّد بن أحمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزّرقانيّ لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، ط2، (1398هـ، 1978م)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

62. ابن أبي زيد: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن، اختصار المدوّنة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى، وطرح السّؤال، وإسناد الآثار، وكثير من الحجاج والتّكرار، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1434هـ، 2013م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

63. ابن أبي زيد: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن، الذب عن مذهب مالك، دراسة وتحقيق: محمّد العلمي، ط1، (1432هـ، 2011م)، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرّابطة المحمدية للعلماء، الرّباط–المغرب.

64. ابن أبي زيد: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن، النّوادر الزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

65. ابن أبي زيد: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط2، (1403هـ، 1983م)، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، والمكتبة العتيقة، تونس.

66. ابن أبي زيد: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن، كتاب الفتاوى، جمع وتحقيق وترتيب: حميد لحمر، ط1، 2012م، دار اللطائف، فاس–المغرب.

67. جمال عزون، الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي، ط1، (1429هـ، 2008م)، دار ابن حزم، بيروت–لبنان.

68. سحنون: ابن سعيد التنوخي، المدوّنة، (دط)، (1323هـ)، مطبعة السّعادة، مصر.

69. سحنون: ابن سعيد التنوخي، المدوّنة، حققها وراجعها وقدّم لها: علي بن السيد عبد الرّحمان الهاشمي، دط، 1422هـ، طبعة زايد، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة–مصر.

70. سحنون: ابن سعيد التنوخي، المدوّنة، دط، (1431هـ، 2010م)، طبعة دار النّوادر–الكويت، إصدار وزارة الشّؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد –المملكة العربية السّعودية.

71. سحنون: ابن سعيد التنوخي، المدوّنة، ط1، (1411هـ، 1991م)، دار الفكر، بيروت– لبنان.

72. الشّارمساحي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرّحمان، نظم الدُرّ في اختصار المدوّنة،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دراسة وتحقيق: خالد محمّد عبد الجبار الحويني، ط1، (1434هـ، 2013م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

73. ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمّد لحمر، ط1، (1423هـ، 2003م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت-لبنان.

74. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمّد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، (1413هـ، 1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

75. عبد الحقّ: ابن هارون الصّقلي، النّكت والفروق لمسائل المدوّنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، قسم العبادات، تحقيق ودراسة: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، دط، (1416هـ، 1996م)، جامعة أمّ القرى، السعوديّة.

76. عبد الحقّ: ابن هارون الصّقلي، تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة، من بداية كتاب النّكاح الثّالث إلى نهاية كتاب السّلم الثّاني، تحقيق: محمّد بن عيد الوذيناني، دط، (1437هـ، 2016م)، طباعة الفطاني، جامعة أم القرى-المملكة العربية السّعودية.

77. عبد الحقّ: ابن هارون، النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، (1430هـ، 2009م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدّار البيضاء، المغرب.

78. عبد الوهّاب: أبو محمّد ابن علي بن نصر البغدادي، عيون المسائل وهو اختصار لكتاب: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار» دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، ط1، (1430هـ، 2009م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

79. عبد الوهّاب: أبو محمّد بن علي بن نصر البغدادي، شرح الرّسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، ط1، (1428هـ، 2007م)، مركز التّراث الثّقافي المغربي، الدّار البيضاء-المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

80. عبد الوهّاب: أبو محمّد بن عليّ بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، ط1، (1418هـ، 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

81. عبد الوهّاب: أبو محمّد بن عليّ بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

82. عبد الوهّاب: أبو محمّد بن عليّ بن نصر، الفروق الفقهية، تحقيق: جلال علي القذافي الجهاني، ط1، (1424هـ، 2003م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي.

83. ابن عرفة: محمّد الورغمي، المختصر الفقهيّ، صحّحه، ونقّحه، وعلّق هوامشه: حافظ عبد الرّحمن محمّد خير، ط1، (1435هـ، 2014م)، مؤسّسة خلف أحمد الحبتور، دبي-الإمارات العربيّة المتّحدة.

84. عياض: ابن موسى بن عياض، التّنبيهات المستنبطة على كتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (1433هـ، 2012م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، موريتانيا.

85. عياض: ابن موسى بن عياض ، التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: محمّد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، ط1، (1432هـ، 2011م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

86. ابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، ط1، (1416هـ، 1995، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.

87. ابن فرحون: إبراهيم بن نور الدّين، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السّلام الشريف، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت-لبنان.

88. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذّخيرة، تحقيق: محمّد حجي، وسعيد أعراب، ومحمّد بوخبزة،، ط1، (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

89. القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط1، (1393 هـ - 1973 م)، شركة الطّباعة الفنية المتحدة.

90. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق المسمّى أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سرّاج، وعلي جمعة محمد، ط1، (1421هـ، 2001م)، دار السّلام للطباعة والنّشر والتوزيع، القاهرة-مصر.

91. ابن القصّار: علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، كتاب الطّهارة، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن نصر، ط1، (1426هـ، 2006م)، منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، السّعودية.

92. اللّخمي: أبو الحسن علي بن محمّد، التبصرة، من أوّل كتاب الحجّ إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق: توفيق بن سعيد، دط، (1429-1430هـ)، جامعة أم القرى-المملكة العربية السّعودية.

93. اللّخمي: علي بن محمّد، التّبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (1433هـ، 2012م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

94. المازريّ: محمّد بن علي بن عمر، شرح التّلقين، تحقيق محمّد المختار السّلامي، ط1، (1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

95. محمود سلامة الغرياني، مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدّمشقي، ط1، (1424هـ، 2003م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي.

96. المنوفيّ: عليّ بن خلف المالكيّ، كفاية الطّالب الرّبّانيّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ ومعه حاشية العدوي، حقّقه وفصله ونسّقه وأعدّ فهارسه: أحمد حمدى إمام، أشرف على طبعه وراجعه: السّيّد عليّ الهامشيّ، ط1، (1407هـ، 1987م)، مكتبة الخانجيّ، القاهرة-مصر.

97. ميارة الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، تحقيق: محمّد عبد السّلام، دط، (1432هـ، 2011م)، دار الحديث، القاهرة-مصر.

98. النّابغة الغلاوي: محمد بن عمر، بوطليحية، وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء، ط2، (1425هـ، 2004م)، المكتبة المكية، السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت-لبنان.

99. ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح على متن الرّسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

100. النّفراوي: أحمد بن غنيم، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه، وصحّحه، وخرّج آياته: عبد الوارث محمّد عليّ، ط1، (1418هـ، 1997م)، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان.

101. الهلالي: أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلّامة خليل، مراجعة وتصحيح: محمّد محمود ولد محمّد الأمين، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، كيفة-موريتانيا والعين-الإمارات العربيّة المتّحدة.

102. الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمّد حجي، دط، (1401هـ، 1981م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

103. الونشريسي: أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ط1، (1410هـ، 1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

104. ابن يونس: أبو بكر بن عبد الله، الجامع لمسائل المدوّنة، تحقيق: إبراهيم شامي مطاعن وآخرين، ط1، (1434هـ - 2013م)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

سادسا: كتب الفهارس والتّراجم

105. ابن الأبار: محمّد بن عبد الله القضاعي البلنسي، التكملة لكتاب الصّلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دط، (1415هـ، 1995م)، دار الفكر- لبنان.

106. ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك، الصّلة: تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، (1410هـ، 1989م)، دار الكتاب المصريّ، القاهرة-مصر، دار الكتاب اللّبنانيّ، بيروت-لبنان.

107. التّنبكتي: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ووضع هوامشه وفهارسه: طلّاب من كلّية الدّعوة الإسلاميّة، ط1، (1408هـ، 1989م)، منشورات كلّية الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس-ليبيا.

108. الحميدي: محمّد بن فتوح بن عبد الله، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، حقّقه وعلّق عليه: بشار عوّاد معروف ومحمّد بشار عوّاد، ط1، (1429هـ، 2008م)، دار الغرب الإسلاميّ، تونس.

109. الخشني: محمّد بن حارث، أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، دط، (1992م)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد-إسبانيا.

110. الخشني: محمّد بن حارث، قضاة قرطبة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2، (1410هـ، 1989م)، دار الكتاب المصري، القاهرة-مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان.

111. ابن خلكان: أحمد بن محمّد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق: إحسان عبّاس، (دط، دت)، دار صادر، بيروت-لبنان.

112. ابن خيّر، أبو بكر محمّد بن خير بن عمر الإشبيلي، فهرسة شيوخه، وضع حواشيه: محمّد فؤاد منصور، ط1، (1419هـ، 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

113. الدّبّاغ: عبد الرّحمان بن محمّد الأنصاريّ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم ابن عيسى بن ناجي، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور ومحمّد ماضور، مكتبة الخانجيّ بمصر والمكتبة العتيقة بتونس.

114. الذّهبي: محمّد بن أحمد، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: حسين الأسد وآخرين، ط3، (1405هـ، 1985م)، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان.

115. الزركلي: خير الدّين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط15، (2002م)، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان.

116. السّخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (دط، دت)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت–لبنان.

117. الشّيرازيّ: أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، حقّقه وقدّم له: إحسان عبّاس، (دط، دت)، دار الرّائد العربيّ، بيروت–لبنان.

118. الصّفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دط، (1420هـ- 2000م)، دار إحياء التّراث – بيروت–لبنان.

119. الضّبي: أحمد بن يحيى، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (دط)، (1967م)، دار الكاتب العربيّ.

120. ابن عطية، أبو محمّد عبد الحق بن عطية، فهرس ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمّد الزّاهي، ط2، 1983م، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان.

121. عياض: ابن موسى بن عياض اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمّد بن تاويت الطنجي وآخرين، ط2، (1403هـ، 1983م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

122. عياض: ابن موسى، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط1، (1402هـ، 1982م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان.

123. الفاكهاني: عمر بن أبي اليمن، الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، تحقيق: حسين محمد، (دط)، (2011م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

124. ابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمّد الأحمدي أبو النور، ط1، (1417هـ، 1996م)، دار التراث، القاهرة-مصر.

125. ابن الفرضي: عبد الله بن محمّد بن يوسف، تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، عني بنشره، وصحّحه، ووقف على طبعه: السّيّد عزّت العطّار الحسيني، ط2، (1408هـ، 1988م)، مطبعة المدني، القاهرة-مصر.

126. القرافي: بدر الدين محمد بن يحي، توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، ط1، (1425هـ، 2004م)، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة-مصر.

127. ابن قنفذ: الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، ط4، (1403هـ-1983م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان.

128. محيي الدين، عبد الواحد بن علي التّميمي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: صلاح الدين الهواري، ط1، (1426هـ - 2006م)، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

129. ابن مخلوف: محمّد بن محمّد، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، (دط، دت)، دار الكتاب العربيّ، بيروت-لبنان.

130. المقري: أحمد بن محمّد، أزهار الرّياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السّقّا وآخرون، دط، (1359هـ، 1940م)، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر، القاهرة-مصر.

131. المقري: أحمد بن محمّد، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، تحقيق: إحسان عباس، (دط، دت)، دار صادر، بيروت-لبنان.

132. النّباهي: ابن عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس: المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربيّ، ط5، (1403هـ، 1983م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان.

133. ابن نديم: أبو الفرج محمّد بن إسحاق، الفهرست، دط، (1398هـ، 1978م)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سابعا: بحوث ودراسات في المذهب المالكيّ

134. بوضياف: آمنة، تأويل ظواهر المدوّنة عند المالكية وأثره في الخلاف المذهبي-دراسة تأصيلية تطبيقة-، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، (1438هـ، 2018م)، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

145. الجيدي: عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، (1993م).

146. رياض: محمد، أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي، ط1، (1416هـ، 1996م)، مراكش-المغرب.

147. عبد المجيد الصّلاحين، إسماعيل البريشي، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى: مقال علمي نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (1430هـ، 2010م)، المجلد السّادس، العدد 1.

148. قدور سعدون، منهج الرّجراجي الفقهي في شرح المدوّنة، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجيستير في الفقه وأصوله، تحت إشراف الدكتور: عبد القادر بن حرز الله، (1431هـ، 2010م)، قسم الشّريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة.

149. مامي، محمّد المختار محمّد، المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ط1، (1422هـ، 2002م)، مركز زايد للتّراث والتّاريخ، دولة الإمارات العربية المتحدة.

150. محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، (1421هـ، 2000م)، دار البحوث والدّراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة-دبي.

151. المنّوفي: محمّد، دليل مخطوطات دار الكتب النّاصرية بتمكروت، دط، (1405هـ، 1985م)، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية-المملكة المغربية.

152. نذير بن محمّد الطّيب أوهاب، القول المخرّج، تعريفه وصوره وأحكامه، ضمن محاضرات الملتقي الدّولي الثّامن للمذهب المالكي، الموسوم ب: التّخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، (1433هـ، 2012م)، دار الثّقافة، وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف، عين الدّفلى-الجزائر.

153. نذير حمادو، تخريج الفروع على الفروع، -دراسة تأصيلية مع نماذج عملية- بحث مشارك به في الملتقى الدولي الثّامن للمذهب المالكي، الموسوم ب: التّخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، (1433هـ، 2012م)، دار الثّقافة، وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف، عين الدّفلى-الجزائر.

154. الهواوي: عبد الكريم، مقال علمي بعنوان: المتون والجهود عليها، مركز البحوث والدّراسات في الفقه المالكي، الرّابطة المحمّدية للعلماء، المملكة المغربية.

ثامنا: كتب خارج المذهب المالكيّ

155. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، -دراسة نظرية وصفية تاريخية-، ط1، (1419هـ - 1998م)، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

156. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين-دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-، دط، 1414هـ، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض، المملكة العربية السّعودية.

157. آل تيمية:مجد الدين ابن تيمية، شهاب الدين ابن تيمية، تقي الدّين ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد،: 1384هـ، 1964م، مطبعة المدني، شارع العباسية، القاهرة-مصر.

158. الحجوي: محمّد بن الحسن الثّعالبي، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (1435هـ)، مطبعة البلدية، فاس-المغرب.

159. ابن حزم، علي بن أحمد، رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، ط2، (1987م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان.

160. ابن خلدون: عبد الرحمان، مقدّمة ابن خلدون المسمّاة ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط1، (1424هـ، 2004م)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

161. الزّركشي، أبو عبد الله بدر الدين الشّافعي، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (1421هـ، 2000م)، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

162. السّامري: أبو عبد الله معظّم الدّين، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: محمّد بن إبراهيم، ط1، (1418هـ، 1997م)، دار الصّميعي، الرّياض–السّعودية.

163. السّيوطي: جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، الأشباه والنّظائر، ط1، (1411هـ، 1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

164. عبد الرّحيم البغدادي الحنبلي، إيضاح الدّلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: عمر السّبيل، ط1، 1431هـ، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع–المملكة العربية السّعودية.

165. ابن عقيل البغدادي: أبو الوفاء علي، الوَاضِح فِي أصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط1، (1420 هـ - 1999 م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

166. الفاداني، أبو الفيض محمّد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، تحقيق: رمزي سعد الدّين، ط2، (1417هـ، 1996م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان.

167. النّدوي: علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ط3، (1414هـ، 1494)، دار القلم، دمشق–بيروت.

فهرس المواضيع

إهداء ________

شكروتقدير ________

مقدمة ________ *أ*

الفصل الأوّل: التّعريف بالكتب المدوّنة والمختلطة، وبرواياتها، ونسخها، وما دوّن حولها ________ ***1***

المبحث الأوّل: التّعريف بالكتب المدوّنة والمختلطة ________ ***2***

المطلب الأوّل: بيان أصل الكتب المدوّنة والمختلطة ________ ***3***

المطلب الثّاني: تدوين الكتب المدوّنة والمختلطة ________ ***4***

المطلب الثّالث: جهد سحنون في تنقيح نصّ الكتب المدوّنة والمختلطة ________ ***5***

المبحث الثّاني: التّعريف بروايات الكتب المدوّنة والمختلطة وبنسخها ________ ***20***

المطلب الأوّل: التّعريف بروايات الكتب المدوّنة والمختلطة ________ ***21***

المطلب الثّاني: التّعريف بطبعات الكتب المدوّنة والمختلطة ________ ***31***

المبحث الثّالث: مصنّفات أهل المذهب على المدوّنة ________ ***38***

المطلب الأوّل: الشّروح والتّعاليق على المدوّنة ________ ***39***

المطلب الثّاني: الحواشي، والتّقييدات، والطّرر على المدوّنة ________ ***53***

المطلب الثّالث: مختصرات المدوّنة ________ ***56***

الفصل الثّاني: مسالك الفقهاء المتعلّقة بضبط الألفاظ وتحقيق الرّوايات ________ ***66***

المبحث الأوّل: مسلك ضبط الألفاظ وأسماء الرّجال ________ ***67***

المطلب الأوّل: بيان المضبوط من ألفاظ المدوّنة وأسماء الرّجال ________ ***68***

المطلب الثّاني: طرق ضبط ألفاظ المدوّنة ________ ***68***

المطلب الثّالث: طرق ضبط الأسماء الواردة في المدوّنة ________ ***79***

المطلب الرّابع: أسباب عناية المالكية بضبط الألفاظ وأسماء الرّجال، ومظانّ ذلك من الشّروح ________ ***86***

المطلب الخامس: مسلك ضبط الألفاظ وأسماء الرّجال من كتب المذهب واختصارات المختصرين ________ **89**

المبحث الثّاني: مسلك ضبط روايات المدوّنة ونسخها ________ ***96***

المطلب الأوّل: أسباب اختلاف روايات المدوّنة ونسخها ________ ***97***

المطلب الثّاني: ضبط الشّراح ما اختلف من روايات المدوّنة ونسخها ________ ***106***

المطلب الثّالث: بيان أثر اختلاف روايات المدوّنة ونسخها ________ ***119***

المطلب الرّابع: أسباب عناية المالكية بضبط الرّوايات والنّسخ، ومظانّ ذلك من الشّروح ________ ***141***

المطلب الخامس: مسلك ضبط الرّوايات والنسخ من كتب المذهب واختصارات المختصرين ________ ***150***

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثّالث: مسالك الفقهاء المتعلقة بالشّرح والتّفسير ___ ***155***

المبحث الأوّل: مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة ___ ***156***

المطلب الأوّل: المقصود بغريب ألفاظ المدوّنة ___ *157*

المطلب الثّاني: أنواع الغريب من الألفاظ ___ *157*

المطلب الثّالث: طرق المالكية في شرح غريب ألفاظ المدوّنة ___ *162*

المطلب الرّابع: أسباب عناية المالكية بشرح غريب ألفاظ المدوّنة، ومظانّ ذلك من الشّروح والمصنّفات ___ *170*

المطلب الخامس: مسلك شرح غريب ألفاظ المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين ___ *173*

المبحث الثّاني: مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها ___ ***176***

المطلب الأوّل: بيان أسلوب المدوّنة وسياق نصوصها ومسائلها ___ *177*

المطلب الثّاني: طرق الشّراح في بيان معنى ما ورد في المدوّنة ___ *177*

المطلب الثّالث: اختلاف شرّاح المدوّنة في بيان مراد كلام شيوخها ___ *189*

المطلب الرّابع: مستندات الشّراح في بيان معنى كلام شيوخ المدوّنة ___ *192*

المطلب الخامس: أثر اختلاف الشرّاح في تفسير لفظ المدوّنة على الخلاف المذهبي ___ *198*

المطلب السّادس: أسباب عناية المالكية بتفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها، ومظانّ ذلك من الشّروح ___ *212*

المطلب السّابع: مسلك تفسير نصوص المدوّنة وشرح مسائلها من كتب المذهب واختصارات المختصرين ___ *218*

الفصل الرّابع: المسالك المتعلقة بالتّأصيل الفقهي لمسائل المدوّنة ___ ***226***

المبحث الأوّل: مسلك التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة ___ ***227***

المطلب الأوّل: النّسق الذي افتتحت به كتب المدوّنة ___ 228

المطلب الثّاني: طرق المالكية في التّقديم والتّأصيل لكتب المدوّنة ___ 228

المطلب الثّالث: مسوّغات مسلك التّقديم والتّأصيل ومظانّه من الشّروح والمصنّفات ___ 235

المطلب الرّابع: مسلك التّقديم والتّأصيل من كتب المذهب واختصارات المختصرين ___ *239*

المبحث الثّاني: مسلك بيان الفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة ___ ***245***

المطلب الأوّل: تعريف الفروق الفقهية ___ *247*

المطلب الثّاني: المقصود بمسلك الفروق الفقهية بين مسائل المدوّنة ___ *249*

المطلب الثّالث: طرق المالكية في العناية بمسلك الفروق الفقهية ___ *250*

المطلب الرّابع: أسباب عناية المالكية بالفروق الفقهية، ومظانّه ذلك من الشّروح والمصنّفات ___ *261*

المطلب الخامس: مسلك بيان الفروق الفقهية من كتب المذهب واختصارات المختصرين ___ *267*

المبحث الثّالث: مسلك الاستدلال والتّعليل لأقوال المدوّنة ___ ***279***

المطلب الأوّل: مسلك الاستدلال والتّأصيل في المذهب المالكي ___ 280

المطلب الثاني: استدلالات ابن القاسم وسحنون لمسائل المدوّنة وتعليلاتها لها ___ *287*

المطلب الثّالث: استدلالات شرّاح المدوّنة لمسائلها وتعليلاتهم لها 289
المطلب الرّابع: مسوّغات مسلك الاستدلال والتّعليل ومظانّه من الشّروح 303
المطلب الخامس: مسلك الاستدلال والتّعليل لأقوال المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين 309
الفصل الخامس: المسالك المتعلقة بخلافيات المدوّنة 316
المبحث الأوّل: مسلك الخلاف والوفاق 317
المطلب الأوّل: صنيع الشّراح في بيان مسلك الخلاف والوفاق 318
المطلب الثاني: أسباب اختلاف الأئمة في الحمل على الوفاق أو الخلاف 328
المطلب الثّالث: أسباب عناية المالكية بالخلاف والوفاق، ومظانّ ذلك من الشّروح 334
المطلب الرّابع: مسلك الخلاف والوفاق من كتب المذهب واختصارات المختصرين 340
المبحث الثّاني: مسلك التّرجيح بين مسائل الخلاف 344
المطلب الأوّل: طرق الأئمة في التّرجيح بين خلافيات المدونة 345
المطلب الثّاني: ما أورده شرّاح المدوّنة من ترجيحات في مصنّفاتهم 351
المطلب الثّالث: أسباب عناية المالكية بالتّرجيح بين مسائل الخلاف، ومظانّ ذلك من الشّروح 359
المطلب الرّابع: مسلك التّرجيح بين مسائل الخلاف من كتب المذهب واختصارات المختصرين 369
الفصل السّادس: المسالك المتعلقة بغير المنصوص في المدوّنة 373
المبحث الأوّل: مسلك التّخريج على نصوص المدوّنة 374
المطلب الأوّل: معنى التّخريج وأنواعه 375
المطلب الثّاني: شروط التّخريج واختلاف الأئمة في العمل بمقتضاه 386
المطلب الثّالث: طرق الأئمة في بيان مسلك التخريج 392
المطلب الرّابع: أسباب عناية المالكية بالتّخريج على نصوص المدوّنة وأقوالها، ومظانّ ذلك من الشّروح 397
المطلب الخامس: مسلك التّخريج على نصوص المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين 404
المبحث الثّاني: مسلك الزّيادة على ما جاء في المدوّنة 410
المطلب الأوّل: أنواع الزّيادات على ما في المدوّنة 411
المطلب الثّاني: مقاصد الزّيادة عند الأئمّة الشّرّاح 417
المطلب الثّالث: أسباب عناية المالكية بالزّيادة على ما في المدوّنة، ومظانّ ذلك من الشّروح 427
المطلب الرّابع: مسلك الزّيادة على ما في المدوّنة من كتب المذهب واختصارات المختصرين 434
خاتمة 436
ثبت الفهارس 442
أولا: فهرس الآيات 443
ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار 446
ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم 449

رابعا: فهرس المصادر والمراجع 450
خامسا: فهرس المواضيع 466
ملخص الرسالة باللّغة العربيّة 470
ملخص الرسالة باللّغة الفرنسية 471
ملخص الرسالة باللّغة الأجنبيّة 472

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الرّسالة:

قد حازت الكتب المدوّنة والمختلطة التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن مالك فضل السبق في تدوين أقوال مالك وأصحابه، ونقل علمهم وفتاويهم وآرائهم، فصارت بذلك أم المذهب ومصدره الأساس، المرجّح روايتها على غيرها من الأمهات والدّواوين، فأفرغ أهل العلم في شرحها وحل مشكلاتها عقولهم، وبذلوا في تهذيبها واختصارها جهودهم، وأنفقوا في التّعليق عليها والاستدلال لها أوقاتهم، ووضعوا عليها الشّروح والمختصرات والتّقييدات.

فجاءت هذه الدّراسة لتنظر في تلك الجهود والمصنّفات، وتتبيّن مسالك المالكيين المتقدمين والمتأخرين في شرحهم للمدونة وحلهم لمشكلاتها؛ اللغوية منها، والفقهية، والأصولية، وما تعلق بالرّواية، لتنطوي تحت ستة فصول مقسمة إلى مباحث ومطالب، جعلت الفصل الأوّل منها كالتمهيد لها، ضمنته تعريفا بالمدوّنة وبنسخها ورواياتها، وما وضع عليها من شروح ومختصرات وتقييدات وتعليقات، وخصصت باقي الفصول لدراسة مسالك الأئمة في شرحهم للمدوّنة، وهي أحد عشر مسلكا مقسمة على خمسة فصول بحسب موضوعاتها؛ فمنها ما تعلق بضبط لفظ المدوّنة وتحقيق رواياتها، ومنها ما كان لشرح غريبها وتفسير نصوصها، ومنها ما كان موضوعه التّأصيل الفقهي لمسائلها وأحكامها، ومنها ما اختص بالخلاف والترجيح، ومنها ما كان خاصّا بغير المنصوص فيها، وخاتمة دوّنت فيها أهم ما خلصت إليه من نتائج، وما اقترحته من توصيات، والله الموفّق، وهو يهدي السّبيل.

Résumé:

Les manières des juristes maliki d'expliquer des livres écrits et mixtes

Les livres écrits et mixtes qui est raconteés par Sahnoun sur Ibn al-Qasim ont gagné la premiére place en écrivant les paroles de Malik et de ses compagnons, et en transmettant leurs connaissances, opinions, devenant ainsi la mère de la doctrine et sa source de la fondation, susceptibles de le dire à d'autres mères, de sorte que les rudits les ont vidés et ont résolu leurs problèmes. Leurs esprits, et dans leur raffinement et leur abréviation, ils passèrent leurs temps à les commenter et à leur inférer leur temps, et leur mettent les abréviations, les abréviations et les poèmes.

Cette étude est venue à examiner ces efforts et classifications, et les cours des malikis avancé et tard dans leur explication du blog et leur solution à ses problèmes, linguistique, doctrinal, fondamentalisme, et ce qui se rapportait à la rifiyeh, d'impliquer sous six chapitres divisés en enquêtes et les demandes, fait le premier chapitre de celui-ci comme un prélude Le reste des chapitres sont consacrés à l'étude des chemins des imams dans leur commentaire sur le blog, qui est onze cours divisés en cinq chapitres selon leurs sujets, y compris ceux liés au contrôle du mot blog et la réalisation de ses romans, y compris C'était pour expliquer son étrangeté et l'interprétation de ses textes, y compris ce qui a fait l'objet de l'enracinement doctrinal de ses questions et de ses décisions, y compris ce qui était spécialisé dans le désaccord et la pondération, y compris ce qui était spécifique au non-stipulé, et une conclusion dans laquelle il a enregistré les conclusions les plus importantes, les recommandations qu'il a suggérées.

Abstract:

Malikite Scholars' Ways of Explaining El Mudawana

Throughout the different phases of the Malikite doctrine's development, el Mudawana -which was narrated by El Imam Sahnun- can be considered the most important and reliable primary source for the Malikite scholars. For that reason, a big number of those scholars explained el Mudawana in various and different ways.

This study is written to clarify the exact scientific reasons behind the disagreement of Malikite scholars in explaining el Mudawana's texts, sayings, narrations, and problematic words. The study also shows with details the different ways of explanation, and sheds the light on explainers' arguments and proves to do so. I divide this study which held the title of "Malikite Scholars' Ways of Explaining El Mudawana" into an introduction, six chapters and a conclusion. I give a general overview about the topic, aims and methods of research. I devote the first chapter which is an introductory chapter to describe el Mudawana and its narrations and manuscripts.

The other five chapters are devoted to describe with details the eleven ways of explaining El Mudawana. In my conclusion, I state the most important results of this research paper and I give some suggestions and recommendations.